Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 22 of 115: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

كتاب القسم والنشوز

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 22 – كتاب القسم والنشوز – Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) 9

Bab 1 – باب القسم بين الزوجات – Division among Wives 10

Sub-topic – Basis for Dividing Nights 11

Sub-topic – Obligation of Equal Division 14

Sub-topic – Companionship and Intimacy 20

Sub-topic – Division for Minor and Insane Wives 27

Sub-topic – Making Up Missed Turns 30

Sub-topic – Division with Slave Wives 33

Sub-topic – Divorce During a Wife's Turn 39

Sub-topic – Travel and Division of Turns 42

Sub-topic – Wife Gifting Her Turn 49

Sub-topic – New Bride's Special Nights 52

Sub-topic – Bringing Wives Together 57

Sub-topic – Precedence Among Wives 61

Sub-topic – Entering During the Day 62

Sub-topic – Division for Ummahat al-Awlad 64

Bab 2 – باب العدل في القسم والنفقة – Fairness in Division and Maintenance 66

Sub-topic – General / Unclassified 67

Bab 3 – باب نشوز الزوجة – Wife's Recalcitrance 73

Sub-topic – Wife's Obedience to Parents vs. Husband 74

Sub-topic – Striking the Wife: Conditions and Limits 76

Sub-topic – Husband's Authority Over Religious Obligations 80

Sub-topic – Definition of Nushuz 84

Sub-topic – Wife Leaving the House Without Permission 91

Sub-topic – Wife's Refusal of Sexual Relations 92

Sub-topic – Consequences of Nushuz on Maintenance and Division 94

Sub-topic – Steps for Disciplining a Nushuz Wife 96

Sub-topic – Admonition as a First Step 101

Sub-topic – Husband's Confinement of a Nushuz Wife 104

Sub-topic – Husband's Right to Prevent Visits and Travel 105

Sub-topic – Signs and Manifestations of Nushuz 106

Sub-topic – Wife's Right to Visit Sick or Deceased Relatives 107

Sub-topic – Husband's Travel and Wife's Right to Return 109

Bab 4 – باب نشوز الزوج – Husband's Recalcitrance 110

Sub-topic – General / Unclassified 111

Bab 5 – باب الشقاق بين الزوجين وبعث الحكمين – Marital Discord and Appointing Arbiters 119

Sub-topic – Termination of Arbiters' Authority 120

Sub-topic – Rulings on Spousal Claims of Oppression 124

Sub-topic – Jurisprudence and Freedom Requirements for Arbiters 129

Sub-topic – Authority of Arbiters in Reconciliation and Separation 134

Sub-topic – Conditions for Appointing Arbiters 141

Sub-topic – Procedure for Appointing Arbiters by the Judge 148

Sub-topic – Compelling Spouses to Accept Arbiters 157

Sub-topic – Effect of Spousal Absence or Insanity on Arbitration . 163

Sub-topic – Definition of Marital Discord and Nushuz 169

Sub-topic – Role of the Judge in Marital Discord Cases 176

Sub-topic – Preference for Family Members as Arbiters 182

Generated/General Bab – – General / Unclassified 184

Sub-topic – General / Unclassified 185

Register of Source Works 749

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب القسم بين الزوجات

Division among Wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Basis for Dividing Nights

Mas'alah: What is the basis for dividing nights among wives?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=269)

وعماده: الليل، إلا في حارس ونحوه: فالنهار. –

Mas'alah: What is the section on division of nights between wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1286)

فضل في القشم

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night with his free wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=799)

فصل ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع ليال إن لم يكن له عذر. لقوله، صلى الله عليه وسلم، لعبد الله بن عمرو: "إن لزوجك عليك حقا" متفق عليه. وروى الشعبي أن كعب بن سوار كان جالسا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي. والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل

نهاره صائما. فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين: هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى. فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن. فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم

وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة وفي لفظ: نعم القاضي أنت رواه سعيد. وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعا. "والأمة ليلة من سبع" لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر، لهن ست، ولها السابعة. والصحيح: أن لها ليلة من ثمان، نصف ما للحرة، لأن زيادتها على ذلك تخل بالتنصيف. وزيادة الحرة على ليلة من أربع زيادة على الواجب، فتعين ما ذكرنا. قاله في الكافي. "وأن يطأ في كل ثلث سنة مرة إن قدر" وطلبته، لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلي، فكذلك في حق غيره، لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها. "فإن أبى" الوطء أو البيتوتة الواجبين. "فرق الحاكم بينهما إن طلبت" نص عليه في رواية ابن منصور، في رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، يقول: غدا أدخل بها، غدا أدخل بها إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها، وإلا فرق بينهما. فجعله كالمؤلي. ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم، لأنه مختلف فيه. "وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب" كحج، وغزو واجبين، "أو طلب رزق يحتاج إليه وطلبت قدومه، لزمه" فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها، لما تقدم. "ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت" قال في الشرح:

Mas'alah: What is the chapter on division of time among multiple wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3358)

[فصل في القسم بين الزوجين فأكثر]

Mas'alah: What is the chapter on division among wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4211)

[فصل: في القسم بين الزوجات]

Sub-topic – Obligation of Equal Division

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to divide nights among co-wives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1394)

عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما. فاستغفر لها وأثنى عليها، وأستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها. فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة "[1] وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت إجماعا، ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة."

Mas'alah: What is the obligation of division of nights and intimacy among wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=974)

[باب القسم بين النساء] باب القسم يجب على الرجل المبيت عند امرأته الحرة ليلة من كل أربع، ووطؤها مرة في كل أربعة أشهر، إذا لم يكن عذر. وقال القاضي: لا يجب

المبيت ولا الوطء ابتداء إذا لم يقصد الإضرار بتركه؛ لأنه حق فجاز تركه، كسكنى الدار المستأجرة، ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا» متفق عليه. وقال عمر لكعب بن سور: اقض بين هذا وامرأته، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن، فأقضي لها بثلاث أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة. ولأن الوطء يجب على المولي، ويفسخ النكاح لتركه، وما لا يجب على غير الحالف، لا يجب على الحالف على تركه، كسائر المباحات، وما لا يجب، لا يفسخ النكاح، لتعذره، كزيادة النفقة. فإن لم يفعل فطلبت الفرقة، فرق بينهما. قال أصحابنا: وحق الأمة ليلة من كل سبع؛ لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر، لهن ست، ولها السابعة. والصحيح أن لها ليلة من ثمان نصف ما للحرة؛ لأن زيادتها على ذلك يحل بالتنصيف. وزيادة الحرة على ليلة من أربع زيادة على الواجب، فتعين ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the chapter on division among wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=584)

باب القسم

Mas'alah: What is the ruling on the initial division of nights among wives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1454)

فصل ويجب قسم الابتداء ومعناه أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن عذر، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، وبه قال الثوري. وقال القاضي في المجرد: لا يجب قسم الابتداء إلا أن يترك الوطء مضرا فإن تركه غير مضر لم يلزمه قسم ولا وطء؛ لأن أحمد قال: إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة بطل أن يكون عنينا يعني لا يؤجل. والمذهب الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاص: ((يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا)) [2] متفق عليه. فأخبر أن للمرأة عليه حقا وقد اشتهرت قصة كعب بن سور رواها عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه أحدها عن الشعبي ((أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة. فقالت: يا أمير المؤمنين! ما رأيت رجلا قط أفضل من (1) أخرجه أبو داود في سننه (2134) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء. وأخرجه الترمذي في جامعه (1140) 3: 446 كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. وأخرجه النسائي في سننه (3943) 7: 63 كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1971) 1: 633 كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء. وأخرجه أحمد في مسنده (24587) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4903) 5: 1995 كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1159) 1: 817 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...

Mas'alah: What are the rulings on equal division among wives and prohibitions regarding intercourse in front of others?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=370)

وعلى غير طفل التسوية بين زوجات دون إماء وأمهات أولاد في قسم ـــــــ فراغها) لأن فيه ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها. (و) كره (تحدث) بهما (به) أى الوطء وحرمه في الغنية لانه من إفشاء السر وإفشاء السر حرام. (و) كره (وطؤ) ه (بحيث يرا) ه غير طفل لا يعقل (أو يسمع) ه (غير طفل لا يعقل) ولو رضيا ان كانا مستورى العورة أو يقبلها أو يباشرها بحضرة الناس. (وحرم) وطؤه (مع رؤية) غير طفل لا يعقل ل (عورة) بهما أو عورة أحدهما. (و) حرم (جمع) بين (زوجتيه) أو زوجاته أو مع إمائه (بمسكن واحد ما لم يرضيا) أو يرضين ذلك فان رضيتا ذلك أو بنومه بينهما في لحاف واحد جاز. (وله منعها) أى الزوجة (من الخروج) إلى ما لها منه بد، ويحرم عليها بلا إذنه بغير ضرورة ولو لموت أبيها فان فعلت فلا نفقة لها إذن، وسن إذنه إذا مرض محرم لها أو مات، ولا يملك منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال، ولا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة زوجها أحق، (و) له منعها (من إجارة نفسها) ، ولا تصح بعد نكاح إلا باذنه، (و) له منعها من (إرضاع ولد) ها من (غيره إلا لضرورة الولد بان لم يقبل ثدى غيرها فليس له منعها اذن لما فيه من إهلاك نفس معصومة، وانما يملك منعها من ذلك (إذا قام بكفايتها) وإغنائها عما لابد لها منه فصل في القسم (و) يجب (على) زوج (غير طفل التسوية بين زوجاته) ه سواء كن حرائر أو إماء (دون إمائه) ه (و) دون (أمهات أولاد) ه (في قسم) متعلق بالتسوية أي وتجب التسوية بين زوجاته في قسم دون إمائه وأمهات أولاده لكن تسن التسوية بينهن لانه أطيب لقلوبهن أن لا يعضلهن إن لم يرد استمتاعا بهن،

Mas'alah: What is the evidence for the wife's right to her husband's time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10802)

فأخبر أن للمرأة عليه حقا. وقد روى الشعبى أن كعب بن سور [1] كان جالسا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجى، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما. فاستغفر لها، وأثنى عليها. واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا [2] أعديت المرأة على زوجها؟ [فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها] [3]، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإنى أرى كأنها [4] امرأة عليها ثلاث نسوة، هى رابعتهن، فأقضى له [5] بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله = وفى: باب حق الضيف، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 2/ 68، 3/ 51، 7/ 40، 41، 8/ 38. ومسلم، في: باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 812, 813، كما أخرجه أبو داود، في: باب في صوم الدهر تطوعا، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 565. والنسائى، في: باب صوم يوم وإفطار يوم من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 180. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 194، 198، 199. (1) في م: «سوار». وهو كعب بن سور الأزدى قاضى البصرة، وليها لعمر وعثمان، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قتل يوم الجمل، قام يعظ الناس ويذكرهم، فجاءه سهم غرب فقتله. وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين. سير أعلام النبلاء 3/ 524، 525. الإصابة 5/ 645 - 647. (2) في الأصل: «لها». (3) سقط من النسختين. والمثبت من المغنى 10/ 238. وانظر

مصادر التخريج. (4) في م: «أنها». (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment in intercourse and division of nights among wives and slave women?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2463)

وتسن [3] تسوية في وطء -بين زوجاته- وفي قسم -بين إمائه [4] - وعليه ألا يعضلهن إن لم يرد استمتاعا بهن [5]. * * * ـــــــ * قوله: (لم يعلم به إلى فراغها) ؛ أي: استمر عدم علمه به إلى فراغها، ولو قال: إلى [6] بعد فراغها لكان أظهر. * قوله: (وعليه ألا يعضلهن) [7] [عبارة الإقناع تقتضي أن هذا مستحب = وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها برقم (1463) (10/ 48) . وانظر: المبدع شرح المقنع (7/ 210) ، وكشاف القناع (7/ 2562 - 2563) . (1) الفروع (5/ 257) ، والإنصاف (8/ 372) ، وكشاف القناع (7/ 2564) . وفي الإنصاف: (ويتخرج أنه يقضيها، وله نظائر) . (2) وقيل: يلزم ولا يحق لها الرجوع. الفروع (5/ 257) ، والمبدع (7/ 210) ، وانظر: المحرر (2/ 43) ، وكشاف القناع (7/ 2563) . (3) في "ط" : "ويسن" . (4) المحرر (2/ 42، 43) ، والمقنع (5/ 236 و 242) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2564) . (5) المقنع (5/ 242) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2564) . (6) في "أ" و "ب" : "إلا" . (7) الإقناع (7/ 2564) مع كشاف القناع.

Sub-topic – Companionship and Intimacy

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to have intercourse and spend the night with his wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4046)

وعليه الوطء في كل ثلث سنة مرة إن قدر، وقيل: العرف، ويبيت ليلة من أربع عند الحرة بطلبها1، والأمة من سبع، واختار الشيخ وجزم به في التبصرة من ثمان، وله الانفراد في البقية، قال أحمد: لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر، وقاله في سفره وحده، وعنه: لا يعجبني، ولأحمد2 عن أيوب بن النجار،. . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to have intercourse every four months in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2449)

وعليه أن يطأ في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر، وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر، فطلبت [المبدع في شرح المقنع] يجب لها حق لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب (وإن كانت أمة فمن كل ثمان) اختاره المؤلف، وجزم به في "التبصرة" ؛ لأنها على النصف من الحرة؛ لأن زيادتها على ذلك تحل بالتنصيف، وزيادة الحرة على ليلة من أربع زيادة على الواجب، فتعين ما ذكرنا

(وقال أصحابنا) منهم صاحب "المحرر" و "الوجيز" وقدمه في "الفروع" (من كل سبع) ؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر لهن ست، ولها السابعة، قال في "المغني" و "الشرح" : والأول أولى، أي: لها ليلة من ثمان لتكون على النصف من الحرة، فإن حقها من كل ثمان ليلتان، فلو كان للأمة ليلة من سبع لزاد على النصف، ولم يكن للحرة ليلتان، ولها ليلة؛ ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمة، ولم يرد أن يزيد لهن على الواجب فقسم بينهن سبعا، فما يصنع في الليلة الثامنة إن أوجبنا عليه مبيتها عند الحرة، فقد زاد على الواجب، وإن باتها عند الأمة جعلها كالحرة، ولا سبيل إليه، وعلى ما اختاره تكون هذه الليلة الثامنة له، إن أحب انفرد بها فيها، وإن أحب بات عند الأولى ستا إبقاء للقسم (وله الانفراد بنفسه فيما بقي) فإن كان تحته حرة وأمة، قسم لهن ثلاث ليال من ثمان، وله الانفراد في خمس، وإن كان تحته حرتان وأمة فلهن خمس وله ثلاث، وإن كان تحته حرتان وأمتان، فلهن ست وله ليلتان، وإن كانت أمة فلها ليلة وله سبع، وعلى قول الأصحاب: لها ليلة وله ست، ولكن قال أحمد: ما أحب أن يبيت وحده إلا أن يضطر، وقاله في سفره وحده، وعنه: لا يعجبني، «وعن أبي هريرة مرفوعا أنه لعن راكب الفلاة وحده والبائت وحده» . رواه أحمد، وفيه طيب بن محمد، قيل: لا يكاد يعرف، وله مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات. (و) يجب (عليه أن يطأ في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر) على المذهب؛

قدومه، لزمه ذلك إن لم يكن عذر،

Mas'alah: What are the rulings on marital companionship and the husband's rights and duties?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=365)

باب عشرة النساء [2] للزوج أخذ بنت تسع وعليه قبولها إن بذلت، ويمهلان لزوال عذر وإصلاح شأن. ووليهما بمنزلتهما. ويأخذ الأمة نهارا ببذل أو شرط. ولها منع نفسها لعذر وأداء فرض. وعليه وطؤها ثلث كل سنة. ومبيت ليلة من أربع، ومن سبع للأمة. فإن أبى بلا عذر فلها الفرقة، وكذا إن طلبت قدومه فوق نصف سنة فأبى. ويحرم وطء الدبر، والعزل بلا إذن الحرة والسيد، ووطئها بمرأى ضرتها، والحديث بما جرى بينهما، وجمعهما في مسكن كرها. = انظر: المطلع (ص 328) ، وحاشية الروض (3/ 408) ، والمصباح المنير (ص 103) ؛ وهي مستعملة في الكويت لكن تنطق بالياء، أي: "اليفلى" على ما هو معتاد. (1) النثار: بكسر النون، اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثرا، فهو اسم مصدر مطلق على المنثور، وهو ما ينثر في الولائم على الأطفال أو الضيوف في السرور من قطع حلوى وسكر ودراهم ونحو ذلك. وسبب كراهته، قال في الغاية: وكره النثار لما فيه من النهبة (3/ 80) ، وفي حاشية الروض لابن قاسم: لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف، وقال أحمد: لا يعجبني انتهاب الجوز وأن يؤكل والسكر كذلك. . . (6/ 417) ، والفروع (5/ 310) . (2) قوله: "باب عشرة النساء" ، العشرة بكسر العين: الاجتماع، وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة.

Mas'alah: Is a husband required to be equal in sexual intercourse among his wives?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=417)

مسألة 31: (وليس عليه المساواة بينهن في الوطء) لا نعلم فيه خلافا، لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك فإن القلب يميل، وقد قال الله

سبحانه: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: 129] قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع. وإن أمكنه التسوية بينهن في الجماع كان أحسن وأبلغ في العدل، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم فيعدل ثم يقول: "«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» (رواه أبو داود) ولأنهن متساويات في الحق، فلا يمكن الجمع فوجب المصير إلى القرعة (لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها خرج بها معه» متفق عليه. فالقرعة في السفر منصوص عليها، وابتداء القسم مقيس عليه."

Mas'alah: What is the husband's obligation to spend the night with his free wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10801)

فصل: ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال. ـــــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال) إن كانت حرة. وجملة ذلك، أن قسم الإبتداء واجب، ومعناه أنه إذا كانت له امرأة حرة، لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، ما لم يكن له عذر. وإن كان له نساء، فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع. وبه قال الثورى، وأبو ثور. وقال القاضى، في «المجرد»: لا يجب قسم الابتداء، إلا أن يترك [1] الوطء مضرا [2]، فإن تركه غير مضر [3]، لم يلزمه قسم ولا وطء؛ لأن أحمد قال: إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة، بطل أن يكون عنينا. أى لا يؤجل. وقال الشافعى: لا يجب قسم الابتداء بحال؛ لأن القسم لحقه، فلم يجب عليه. ولنا، قول النبى –صلى الله عليه وسلم– لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم

وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا». متفق عليه [4]. (1) في م: «كان بترك». (2) كذا في الأصل، وفى م: «مضرة». وفى المغنى 10/ 227: «مصرا». (3) في م: «مضرة». (4) أخرجه البخارى، في: باب حدثنا على بن عبد الله، من كتاب التهجد، وفى: باب حق الضيف في الصوم، وباب حق الجسم في الصوم، من كتاب الصوم، وفى: باب لزوجك عليك حق، من كتاب النكاح، =

Mas'alah: What is the chapter on marital companionship about?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=247)

فصل [في] [4] عشرة النساء

Mas'alah: What are the rulings on companionship with one's wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

باب عشرة النساء 5/440

Mas'alah: What is the ruling on the frequency of marital intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1287)

قوله: (في كل ثلاث سنة) أي: أربعة أشهر. ((2))

Mas'alah: What are the husband's rights regarding intercourse with multiple wives and restricting their movement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2454)

وله الجمع بين وطء نسائه، أو مع إمائه، بغسل -لا في مسكن إلا برضا الزوجات- ومنع كل منهن من خروج [4]، ويحرم بلا إذنه أو ضرورة: فلا نفقة [5]، وسن إذنه: إذا مرض محرم لها، أو مات [6].

Mas'alah: What is the ruling on foreplay and equal division of nights among wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=597)

تتمة: يستحب أن يلاعبها عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من اللذة مثل ما ناله , وأن تتخذ خرقة تناولها له بعد فراغه من جماعها. قال أبو حفص: ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها , فإنه يقال إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المنى فتمسحت بها كان منه الولد. انتهى. وقال الحلواني في التبصرة: ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها. انتهى. ولا يكره نخرها عند الجماع ولا نخره قال مالك: لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله. [و] يجب [على] زوج غير طفل التسوية بين زوجات في القسم بفتح القاف وسكون

المهملة , وهو توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر , ولا يجب عليه التسوية بينهن في وطء ودواعيه وكسوة ونحوهما أي الوطء والكسوة كالتسوية في النفقة والشهوة [إذا قام بالواجب] وإن أمكنه ذلك كان أولى لأنه أبلغ في العدل وعماده القسم الليل لأنه مأوى الإنسان إلى منزله , وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه مع زوجاته , والنهار للمعاش والاشتغال قال تعالى: (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله) والليل يتبعه النهار إلا في حارس ونحوه كمن معاشه بالليل ف عماد قسمه النهار ويتبعه الليل , ويكون القسم ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر.

Sub-topic – Division for Minor and Insane Wives

Mas'alah: Does a minor wife who is capable of intercourse receive equal division of nights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4058)

مسألة –13: قوله في القسم: "فيلزمه التسوية،....حتى حائض...." وكذا "صغيرة قيل: توطأ، وقيل: مميزة" انتهى. القول الأول: قطع به الشيخ الموفق والشارح. والقول الثاني: اقتصر عليه في المحرر وتذكرة ابن عبدوس والرعايتين والحاوي الصغير، 4وهو أولى، والمقصود من المبيت ليس هو الوطء وحده، بل والأنس ونحوه، والمميزة محتاجة إليه كغيرها4. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 بعدها في الأصل: "مثلها" . 3 في "ط" : "والعتق" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

استدراك "م 14" وفي المغني1 والترغيب: وإن عتقت بعد نوبتها، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on turn-taking for an insane wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4061)

ويطوف بمجنون مأمون وليه وجوبا، لا بطفل، ويحرم تخصيص بإفاقته، وإن أفاق في

نوبة واحدة ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان "م 15" . [تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: قوله: "وإن عتقت بعد نوبتها اقتصرت على يومها" ، كذا في النسخ، قال شيخنا: وهو تصحيف فيما يظهر، وإنما هو "على نوبتها" ، وهو الظاهر، إذ لو أراد ذلك لقال: "على ليلتها" .

Mas'alah: Who is included in the ruling of a madman for division of turns?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1848)

قوله: (بمجنون) أي: ومن لم يبلغ.

Mas'alah: How is division of nights handled for a mad husband with multiple wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5554)

ويطوف بمجنون مأمون له زوجتان فأكثر وليه وجوبا لحصول الأنس به

Mas'alah: Who performs the division of nights for an insane husband with multiple wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4215)

(ويطوف بمجنون مأمون) معه أكثر من زوجة في قسم (وليه) ، وإن لم يكن مأمونا فلا قسم عليه، لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on favoring a wife during her lucid intervals?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1869)

ويحرم تخصيص بإفاقة فلو أفاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للأخرى

Sub-topic – Making Up Missed Turns

Mas'alah: What is the correct view on making up a missed turn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4062)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يقضي، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed nights in turn-taking and entering during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4063)

وفي الترغيب فيمن دخل نهارا لحاجة ولبث وجهان، و1أنه لا1 يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء، وله قضاء أول ليل عن آخره وعكسه، وقيل: يتعين زمنه، ويخرج نهار2 ليل قسم: وأول ليل وآخره، وإلا قضى الكثير أو غاب مثله عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband making up missed days for his wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4065)

ثلاثا، وإن شاءت وقيل: أو هو سبعا، فعل، وقضى الكل.

Mas'alah: Does a husband have to make up a missed night if he only entered briefly without intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10843)

لا يقضى. وهو أحد الوجهين. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». وهو ظاهر كلامه فى «الهداية»، و «المذهب» , و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوى»، وغيرهم. والوجه الثانى، يقضى، كما لو جامع. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «النظم»، و «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night due to the husband's insanity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2458)

قضى يوم جنونه للأخرى [1].

Mas'alah: What is the ruling on a husband not making up a missed turn until the wife's waiting period ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2463)

ولا يقضي بعضا لم يعلم به إلى فراغها [1]،

Mas'alah: When must a husband make up a missed turn?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=802)

ويقضيها متى نكحها" لتمكنه من إيفائها حقها، كالمعسر بالدين إذا أيسر. "

Sub-topic – Division with Slave Wives

Mas'alah: How is the division of time calculated when a wife is a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4065)

وفي الروضة: الفاضل للبقية، وقيل: الأمة نصف حرة.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for slave women and dealing with a disobedient wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4068)

ولا قسم لإمائه مطلقا، فيفعل ما شاء، ولو أخذ من زمن زوجاته. وفي المحرر: لكن يسوي في حرمانهن. فإن نشزت بأن منعته حقه أو أجابته متبرمة وعظها ثم يهجرها في الكلام. وفي التبصرة والغنية والمحرر: والمضجع، ثلاثة أيام، وقد تقدم في كتاب الجنائز2 كلام أحمد بالهجر بالكلام فوق ثلاثة، وذكره جماعة هناك، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهرا، متفق عليه3.

Mas'alah: What happens to the division of nights if a slave wife is freed during her turn?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3118)

فصل أعتقت الأمة في أثناء مدتها] (5722)

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife determined?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1457)

مسألة: (ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية) . وبهذا قال علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه؛ لما روي عن علي أنه كان يقول: ((إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين)) [2] . رواه الدارقطني واحتج به أحمد. ولأن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا فكان حظها أكثر في الإيواء. والمسلمة والكتابية سواء في القسم فلو كانت له امرأتان أمة مسلمة وحرة كتابية قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين، وإن كانتا جميعا حرتين فليلة وليلة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء. وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى ويفارق الأمة؛ لأنها لا يتم تسليمها ولا يحصل لها الإيواء التام بخلاف الكتابية.

Mas'alah: How many nights must a husband spend with a slave wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1258)

وعند الأمة ليلة من سبع [1]؛ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف. (و) له أن (ينفرد إن [2] أراد) الانفراد (في الباقي) إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي، فمن تحته حرة له الانفراد في ثلاث ليال من كل أربع، ومن تحته حرتان له أن ينفرد في ليلتين، وهكذا.

Mas'alah: How many nights does a husband spend with a slave wife among free wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1287)

قوله: (والامة ليلة) أي: ويلز الزوج أن يبيتك عند الامة ليلة (من) كل (سبع) ؛ لأن أكثر ما يمكن جمعها مع ثلاث حرائر، فلها السابعة، فيكون للثلاث الحرائر سك ليالي، ولها الليلة السابعة؛ لأن الأمة على النصفي من كذا في النسختين، والصواب: لا شؤر) – بضم المهملة وسكون الواو – كما قال الحافظ في (الإصابة) ((9) / (24)) . آخرجه ابن أبي شيبة – كما في و الاستيعاب) (/?) – ووكيع في «أخبار القضاة) (?/ه – ?) ، و اين دريد في الاخبار المنثورة – كما في و الاصابة) (?/?؛ ?) . و صبححه الألباني في (الإرواء) ((16): (2)) . «الروض المربع» (?/ه ?) . (Y) (Y) \ IY) Y an كتاب الضداق ? محصه م مح? وأن يطأها "في كل ثلث ستة مرة" إن قدر "، فإن أبى، فرق الحاكم (?) إن للب (*) ? " ان سافر "فة ق، نضفي سنة ف. غة ;) ? (?؟ ق ك?تا? وإن سافر" "فؤق يضفي سنة في غير اشر واجب" ، اؤ طلب رزقي يختاج مح? الحرة. م ص "وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the share of a slave wife in the division of nights?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1299)

المسألة رقم (1356) (نصيب الأمة في القسم) (2) الأمة على النصف من الحرة في القسم (ووليمة العرس سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بها و فعلها و لو

بشئ قليل كمدين من شعير) القول الثاني: أن وليمة العرس واجبة ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في الحاوي 12/ 191: (فأما وليمة العرس فقد علق الشافعي الكلام في وجوبها) أما أصحاب الشافعي فاختلف أصحابنا في وجوبها على وجهين أحدهما: أنها واجبة و الثاني: و هو الأصح غير واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في المال حق سوى الزكاة" و لأنه طعام لحادث سرور فأشبه سائر الولائم و لأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح و هو غير واجب ففرعه أولى أن يكون غير واجب) (1) لقد اختلف الفقهاء في الوليمة التي تصنع عند ختان المولود هل هي مستحبة أم ليست بمستحبة على قولين: القول الأول: أن وليمة الختان غير مستحبة لأنها لم تكن معروفة لدى فقهاء الصحابة الذين يقتدى بهم بدليل أن عثمان بن أبى العاص قال: (كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا ندعى إليه) و لأن الترويح يستحب إعلانه و كثرة الجمع فيه و التصويت و الضرب بالدف بخلاف غيره ذهب إلى ذلك الحنابلة انظر: الممتع 5/ 207 القول الثاني: أن وليمة الختان و غيره ما عدا وليمة العرس مستحبة لما فيها من إطعام الطعام و الإجابة إليها مستحبة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فان شاء طعم و ان شاء ترك" مسلم: 9/ 235 ذهب إلى ذلك الشافعي و أبو حنيفة انظر: المهذب 4/ 228/ الواضح 3/ 516 (2) إذا كان الشخص عنده زوجتين إحداهما حرة و الأخرى امة فهل للمرأة الحرة مثل الأمة في الليالي؟ أم أن الأمة نصيبها نصف نصيب الحرة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الأمة على النصف من الحرة في القسم لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال: (من

خلافا لمالك في قوله: هي مثل الحرة لأن القسم مستحق على قدر الاستمتاع لأن الاستمتاع هو المقصود منه و لهذا قسم للجديدة أكثر من غيرها و الاستمتاع بالحرة

أكثر منه بالأمة و لأن الحرة تبقى معه ليلا ونهارا و الأمة تبقى بالليل دون النهار و لأن ولده من الأمة يسترق فتحبب وطئها فوجب أن تفضل الحرة على الأمة في القسم

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1301)

المسألة رقم (1357) (حكم العزل عن الزوجة الأمة) (1) في العزل عن الزوجة الأمة إلى المولى خلافا للشافعي في قوله: يعزل عنها يغير أذن أحد للزوجة فوجب ألا يجوز نكح حرة على أمة فللحرة ليلتان و للأمة ليلة) أخرجه البيهقي: 7/ 299 ولما رواه الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأمة على الحرة و للحرة الثلثان من القسم و للأمة الثلث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 7/ 299" ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في المغنى 10/ 246: (و يقسم لزوجته الأمة ليلة و للحرة ليلتين) انظر: الواضح 3/ 525 كشاف القناع 5/ 185 القول الثاني: أن الأمة لها مثل الحرة في القسم لأنهما متساويتان ذهب إلى ذلك الإمام مالك في إحدى روايته و داود جاء في حلية العلماء 2/ 901: (فإن كان تحته حرة و أمة قسم للحرة ليلتين و للأمة ليلة و به قال أبو حنيفة و أحمد) و قال مالك في إحدى الروايتين عنه: (أنهمات سواء في القسم) (1) المراد بالعزل: هو أن ينزل الرجل ماؤه خارج فرج زوجته انظر: الكافي 3/ 125 حكم العزل: العزل مكروه لما فيه من تقليل بالنسل و منه الزوجة من كمال استمتاعها لما روى أبو سعيد أنه ذكر يعنى العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قلم يفعل أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل فلأنه ليس نفس مخلوقة إلا والله خالقها" صحيح البخاري:9/ 148 و لكن هل يجوز له العزل بدون إذن الزوجة؟ الحال لا يخلو

من أن تكون الزوجة حرة أو امة: أ– فإن كانت حرة: فلا يجوز للزوج أن يعزل إلا بإذنها لما روى عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحر و إلا بإذنها" رواه أحمد في المسند: 3/ 33 و لأن لها في الولد حقا و عليها في العزل ضرر قلم يجز إلا بإذنها ب– أما إذا كانت الزوجة امة: فقد حدث خلاف في الإذن بالعزل على قولين: القول الأول: يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته إذا كانت أمة بدون إذنها أو إذن وليها لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد و لذلك لم تملك المطالبة بالقسم و لا الفيئة فلأن تملك المنع من العزل أولى و استدلالا بمفهوم وله صلى الله عليه وسلم: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها" القول الثاني: لا يجوز العزل عن الزوجة الأمة إلا بإذن وليها لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيئة و الفسخ عند تعذر بالعنة و ترك العزل من تمامه فلم يجز إلا بالإذن راجع: المغنى 1/ 230 الكافي 3/ 125 مختصر الطحاوي ص 190 حلية العلماء 2/ 901

العزل عنها إلا بإذنه الحرة و لأن لمولى أحق بإمساك ولدها فوجب أن تعتبر فيه إذنه كالحرة لما كانت أحق بحضانة ولدها اعتبر إذنها فيه

Sub-topic – Divorce During a Wife's Turn

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during her turn and on building with a wife during travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4065)

وإن طلق واحدة وقت قسمها أثم، ويقضيه متى نكحها، قال بعض أصحابنا: ويجوز بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك بصفية بنت حيي2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 أخرجه البخاري "5159" ، من حديث أنس.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces a wife during her allotted night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10868)

وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أثم، فإن تزوجها بعد، قضى لها ليلتها. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces a wife during her night and then remarries her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10868)

3371 – مسألة: (وإن طلق إحدى نسائه في ليلتها، أثم) لأنه فوت حقها الواجب لها، فإن عادت إليه برجعة أو نكاح، قضى لها؛ لأنه قدر على إيفاء حقها، فلزمه، كالمعسر إذا أيسر بالدين. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for a revocably divorced wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5556)

ولا قسم لمطلقة رجعية صرح به في المغني والشرح والزركشي في الحضانة وما ثم صريح يخالفه ولأنها ترجع حضانتها على ولدها من غير مطلقها وهي رجعية فدل ذلك على أنها ليست §

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during her turn?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=400)

وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أثم، فإن تزوجها بعد، قضى لها ليلتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during her turn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1383)

(وإن طلق) زوج اثنتين فأكثر (واحدة وقت قسمها) أي: نوبتها (أثم) ; لأنه وسيلة إلى إبطال حقها من القسم ولعله إذا لم يكن بسؤالها (ويقضيه) لها (متى نكحها) وجوبا لقدرته عليه كالمعسر يوسر بالدين.

Sub-topic – Travel and Division of Turns

Mas'alah: What is the ruling if a husband travels with one wife without drawing lots?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=233)

ولو سافر بإحداهن بغير قرعة قال أصحابنا: يأثم ويقضي والأقوى أنه لا يقضي وهو قول الحنفية والمالكية

Mas'alah: Does the ruling on making up turns differ between short and long travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10851)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أن حكم السفر القصير كحكم السفر الطويل. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال القاضى: ويحتمل أن لا يقضى للبواقى فى السفر القصير. وهما وجهان مطلقان فى «البلغة».

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving to another city and taking one wife with him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2458)

[إن أراد النقلة من بلد إلى بلد أقرع بينهن] (

Mas'alah: What are the rulings on a husband moving his wives to another city?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3124)

(5733) فصل: وإذا أراد الانتقال بنسائه إلى بلد آخر، فأمكنه استصحابهن كلهن في سفره فعل، ولم يكن له إفراد إحداهن به؛ لأن هذا السفر لا يختص بواحدة، بل يحتاج إلى نقل جميعهن، فإن خص إحداهن، قضى للباقيات كالحاضر، فإن لم يمكنه صحبة جميعهن، أو شق عليه ذلك، وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن، جاز، ولا يقضي لأحد، ولا يحتاج إلى قرعة؛ لأنه سوى بينهن. وإن أراد إفراد بعضهن بالسفر معه، لم يجز إلا بقرعة. فإذا وصل إلى البلد الذي انتقل إليه، فأقامت معه فيه، قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة؛ لأنه صار مقيما، وانقطع حكم السفر عنه.

[فصل له امرأة فتزوج أخرى وأراد السفر بهما جميعا]

Mas'alah: How should a husband divide nights when traveling with a new wife and an old wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3124)

فصل: إذا كانت له امرأة، فتزوج أخرى، وأراد السفر بهما جميعا، قسم للجديدة سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة. وإن أراد السفر بإحداهما، أقرع بينهما، فإن خرجت قرعة الجديدة، سافر بها معه، ودخل حق العقد في قسم السفر؛ لأنه نوع قسم. وإن وقعت القرعة للأخرى، سافر بها، فإذا حضر، قضى للجديدة حق العقد؛ لأنه سافر بعد وجوبه عليه. وإن تزوج اثنتين، وعزم على السفر، أقرع بينهما، فسافر بالتي تخرج لها القرعة، ويدخل حق العقد في قسم السفر، فإذا قدم، قضى للثانية حق العقد، في أحد الوجهين؛ لأنه حق وجب لها قبل

سفره، لم يؤده إليها، فلزمه قضاؤه، كما لو لم يسافر بالأخرى معه. والثاني، لا يقضيه؛ لئلا يكون تفضيلا لها على التي سافر بها، لأنه لا يحصل للمسافرة من الإيواء والسكن والمبيت عندها، مثل ما يحصل في الحضر، فيكون ميلا فيتعذر قضاؤه. فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى، أتمه في الحضر، وقضى للحاضرة مثله، وجها واحدا، وفيما زاد الوجهان. ويحتمل في المسألة الأولى وجها ثالثا، وهو أن يستأنف قضاء حق العقد لكل واحدة منهما، ولا يحتسب

على المسافرة بمدة سفرها، كما لا يحتسب به عليها فيما عدا حق العقد. وهذا أقرب إلى الصواب من إسقاط حق العقد الواجب بالشرع بغير مسقط.

Mas'alah: May a husband begin with one wife or travel with her without a lottery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10834)

وليس له البداية بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة، ـــــــ الماضية؛ لأن النهار تابع لليل، ولهذا يكون أول الشهر الليل، ولو نذر اعتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب شمس الشهر الذى قبله، ويخرج منه [1] بعد غروب شمس (2) آخر يوم منه، فيبدأ بالليل. وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذى يتعقبه، جاز، لأن ذلك لا يتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to division and maintenance if she travels for her own need with her husband's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10855)

3364 - مسألة: (وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فعلى وجهين) إذا سافرت المرأة في حاجتها بإذن زوجها؛ لتجارة لها، أو زيارة، أو حج تطوع، أو عمرة، لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم، في أحد الوجهين. هذا الذى ذكره الخرقى، والقاضى. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أنه لا يسقط. وهو [أحد قولى] [1] الشافعى؛ لأنها سافرت بإذنه، أشبه ما لو سافرت معه. ووجه الأول، أن [2] القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها، فسقط، كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها. وفارق ما إذا سافرت معه؛ لأنه لم يتعذر (1) في م: «قول». (2) سقط من: الأصل.

وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه، وله فيجعله لمن شاء منهن، ـــــــ ذلك. ويحتمل أن يسقط القسم، وجها واحدا؛ لأنه لو سافر عنها لسقط قسمها، والتعذر من جهته، فإذا تعذر من جهتها بسفرها [1]، كان أولى، ويكون في النفقة الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who stays or has intercourse on a day not his turn?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3272)

فإن لبث أو جامع لزمه القضاء [1]

Mas'alah: Is travel time counted in the division of nights among wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1849)

قوله: (إذا قدم) ولا يحسب عليها زمن السفر.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to travel with one wife without a lottery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1221)

قوله: إلا لضرورة. كأن تكون منزولا بها فيريد أن يحضرها لتوصي إليه أو نحو ذلك.

Mas'alah: Can a husband take a wife chosen by lot to a different destination?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5558)

ومتى سافر بإحداهن بقرعة إلى مكان كالقدس مثلا ثم بدا له السفر إلى مصر مثلا فله استصحابها معه إليها لأن ذلك إتمام لسفره الأول وليس ثم من لها حق معها أشبهت المنفردة

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

واذا اراد سفرا فلا يخرج معه منهن واحدة الا بقرعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving from one city to another and taking one wife without lots?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1870)

ومن انتقل من بلد إلى بلد لم يجز أن يصحب إحداهن، والبواقي غيره إلا بقرعة

Mas'alah: How does travel affect the division of nights among wives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1872)

وإن سافر من قرع دخل عقد في قسم سفر

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking one wife on a journey without a lottery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2818)

قال: وإذا أراد سفرا فلا يخرج معه منهن واحدة إلا بقرعة. ش: إذا أراد سفرا وأخذ بعض نسائه دون بعض، فإنه لا يجوز له أخذ إحداهن إلا بقرعة، لتساويهن في الحق، وحذارا من الميل. 2670 - وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» . ويستثنى من ذلك إذا رضي الزوجات بسفر واحدة معه، فإنه

يجوز بلا قرعة، إذ الحق لهن، نعم إذا لم يرض الزوج بها، وأراد غيرها صير إلى القرعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving to another city with one wife by lot?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1381)

(ومن انتقل من بلد إلى بلد) وله زوجات (لم يجز) له (أن يصحب إحداهن، و) أن يصحب (البواقي غيره) ; لأنه ميل (إلا بقرعة) فإن فعله بقرعة فأقامت معه في البلد الذي انتقل إليه قضى للباقيات مدة إقامته معها خاصة ; لأنه صار مقيما، وبدون قرعة قضى للباقيات كل المدة كالحاضر.

Sub-topic – Wife Gifting Her Turn

Mas'alah: Does a wife's right to division of nights return if she revokes her gift of her night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10858)

فمتى رجعت فى الهبة، عاد حقها. ولو كان رجوعها فى بعض ليلتها. وهو صحيح، لكن لا يقضيها إن علم بعد تتمة الليلة. قاله فى «الفروع» وغيره. قلت: ويتخرج أنه يقضيها. وله نظائر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her night for compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2460)

فرع: إذا بذلت ليلتها بمال لم يصح؛ لأنها ليست مالا ولا منفعة يستحق بها المال، فإن كان العوض غير المال كإرضاء زوجها عنها أو غيره – جاز ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما، ليمسكها، والرجوع ليجدد الحق، وفي "الهدي" يلزم ولا مطالبة، لأنها معاوضة كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق.)

Mas'alah: What happens if a wife revokes her gift of her turn to a co-wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=585)

ومتى عادت في الهبة عاد حقها من حين رجعت ولو بذلت حقها بعوض لم يصح ذلك.

Mas'alah: What is recommended when having intercourse and may a wife give her turn to another?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=418)

فصل: ويستحب التستر عند الجماع وأن يقول ما رواه ابن عباس: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا» [العدة شرح العمدة] فيجعله لمن شاء منهن) لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيا جاز لأن الحق لا يخرج عنهما، وقد روت عائشة – رضي الله عنها – «أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» ، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife revokes her gift of her turn to another wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10859)

فمتى رجعت في الهبة، عاد حقها. ـــــــ فلم يجز. وكذلك الحكم إذا وهبتها للزوج، فآثر بها امرأة منهن بعينها. وفيه وجه آخر، أنه [1] يجوز الموالاة [بين الليلتين؛ لعدم الفائدة في التفريق. والأول أصح، وقد ذكرنا فيه فائدة، فلا يجوز اطراحها] [2].

Mas'alah: Can a wife sell her turn for money or other compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3244)

فرع : إذا بذلت ليلتها بمال لم يصح ؛ لأنها ليست مالا ولا منفعة يستحق بها المال . فإن كان العوض غير المال –كإرضاء زوجها عنها وغيره– جاز . ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما ليمسكها ، والرجوع لتجدد الحق . وفي الهدي : ولا مطالبة ؛ لأنها معاوضة كما [يلزم ما] [3] صالح عليه من الحقوق .

Mas'alah: What is the ruling if a wife retracts her gift of her night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3367)

فمن رجعت) في هبتها ليلتها (

Sub-topic – New Bride's Special Nights

Mas'alah: How many nights does a slave bride get compared to a free bride?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10864)

للأمة البكر سبعا، وللثيب ثلاثا كالحرة. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع». وقيل: للأمة نصف الحرة. وأطلقهما فى «الرعاية».

Mas'alah: What are the rulings on a husband's stay with a new bride in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1513)

فصل: – وإذا تزوج بكرا فصل: – وإذا تزوج بكرا ولو أمة أقام عندها سبعا وثيبا ولو أمة ثلاثا ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته كما كان ودخلت بينهن فصارت آخرهن نوبة وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى للبواقي سبعا سبعا وإن تزوج امرأتين فزفتا إليه في ليلة واحدة كره له ذلك بكرين كانتا أو ثيبتين أو بكرا وثيبا ويقدم اسبقهما دخولا فيوفيها حق العقد ثم يعود إلى الثانية فيوفيها حق العقد ثم يبتدئ القسم فإن ادخلتا عليه معا قدم إحداهما بقرعة ويكره أن تزف إليه امرأة في مدة حق امرأة زفت إليه قبلها وعليه أن

يتمم

للأولى ثم يقضي حق الثانية وإن أراد السفر فخرجت القرعة لإحدى الجديدتين سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر فإذا قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق الأولى تممه في الحضر وقضى للحاضرة حقها فإن خرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها قضى للجديدتين حقهما واحدة بعد واحدة يقدم السابقة دخولا أو بقرعة إن دخلتا معا وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضى تمم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أو الحارس في نهارها أثم فإن تزوجها بعد – قضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها وإذا كان له امرأتان فبات عند إحداهما ليلة ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بلياليها ثم يبيت ليلة عند المظلومة ثم نصف ليلة للجديدة ثم يبتدئ وأختار الموفق والشارح: لا يبيت نصفها بل ليلة كاملة لأنه حرج ولو سافر بإحدى زوجتيه بقرعة ثم تزوج في سفره بامرأة أخرى وزفت إليه فعليه تقديمها بأيامها ثم يقسم.

Mas'alah: What are the rulings on the groom's stay with a new bride and division among wives during travel?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=359)

وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا، وثيبا ثلاثا، وإن أحبت سبعا فعل وقضاهن للبواقي. وإن زفت إليه امرأتان كره، وبدأ بالأولى دخولا، فإن دخلتا معا أقرع. وإن سافر بمن

قرعت دخل حق العقد في قسم السفر، فإذا قدم قضاه للأخرى. وإن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها، أثم. فإن تزوجها بعد قضاه. فصل

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new non-virgin bride if he has other wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1290)

قوله: (وثيبا ثلاثا) أي: وإن تزوج ثيبا ومعه غيرها، أقام عندها ثلاثا، ولو أمة،" ثم دار، وتصير الجديدة آخرهر نوبة. م ص ". (٥)

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new virgin wife before resuming division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3368)

فصل تزوج بكرا ومعه غيرها] فصل (ومن تزوج بكرا) ومعه غيرها (أقام عندها سبعا، ولو) كانت (أمة) وضرائرها حرائر (ثم دار) القسم (ولم يقض) أي: يحتسب عليها بما أقام عندها فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته كما كان قبل أن يتزوجها، وتدخل الجديدة (بينهن فتصير آخرهن نوبة و) إن تزوج (ثيبا) ومعه غيرها أقام عندها (ثلاثا) ولو أمة، ثم دار؛ لما روى أبو قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -» متفق عليه، ولفظه للبخاري. ، وخصت البكر بزيادة؛ لأن حياءها أكثر، فتحتاج إلى

زيادة أنس لتنبسط وتزول الحشمة بينهما، فوجب اختصاصها بزيادة الإقامة معها لتزول نفرتها، وتألف مخالطة الرجال، ولأن الثلاث مدة معتبرة في الشرع، والسبعة لأنها أيام الدنيا، وما زاد عليها يتكرر (

Mas'alah: How many days should a husband stay with a new bride?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4222)

[فصل: في إقامة من تزوج ومعه غيرها] (فصل. ومن تزوج بكرا) ومعه غيرها: (أقام عندها سبعا ولو) كانت (أمة، ثم دار. و) إن كانت التي تزوجها على غيرها (ثيبا) أقام عندها (ثلاثا) ثم دار؛ لأن الدور ينقطع بمكثه عند الجديدة ما يجب لها. وتصير الجديدة آخرهن نوبة. والأصل في ذلك ما روى أبو قلابة عن أنس قال: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم" (1) . قال أبو قلابة: لو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري ومسلم. وعن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة. ثم يعود إلى نسائه" (2) . رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling if a previously married woman wants seven days with her new husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4222)

(وإن شاءت) الثيب (لا هو) أي: لا الزوج أن يقيم عندها (سبعا. فعل) أي: أقام عندها سبعا، (وقضى الكل) أي: السبع كلها للبواقي. وذلك؛ لما روت أم سلمة "أن النبي

صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك. فإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي" (3) . رواه احمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4916) 2000: 5 كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1461) 2: 1084 كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (140) 3: 283 باب المهر. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1460) 2: 1083 الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2122) 2: 240 كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1917) 617: 1 كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26547) 6: 292.

ورواه الدارقطني ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها: ليس بك هوان على أهلك. إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي. قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a virgin while having other wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1382)

[فصل ومن تزوج بكرا ومعه غيرها]

Sub-topic – Bringing Wives Together

Mas'alah: What is the ruling on bringing two wives to the husband at the same time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10864)

فائدة: قوله: وإن زفت إليه امرأتان، قدم السابقة منهما. يعنى، الأولى دخولا منهما. وقطع به الأصحاب. لكن فعل ذلك مكروه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on bringing two wives together on the same night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=980)

فصل: يكره أن يزف امرأتين في ليلة واحدة؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما في إيفاء حقهما، وتستضر التي يؤخر حقها وتستوحش، فإن فعل، بدأ بالتي تدخل عليه أولا فوفاها حقها؛ لأنها أسبق، فإن أدخلتا عليه معا، أقرع بينهما، فقدم من تخرج لها القرعة، ثم ثنى بصاحبتها، ثم قسم بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two wives are brought to the husband on the same night?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2462)

وإن زفت إليه امرأتان) في ليلة واحدة، أو في حق عقد واحدة كره ذلك؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما في إيفاء حقهما، وتستضر التي يؤخر حقها وتستوحش (قدم السابقة منهما) دخولا؛ لأن حقها سابق (ثم أقام عند الأخرى) ؛ لأن حقها واجب عليه، ترك العمل به في المدة الأولى؛ لأنه عارضه، ورجح عليه، فإذا زال العارض وجب العمل بالمقتضى (ثم دار) ليأتي بالواجب عليه من حق الدور (

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing two wives together without their consent?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=370)

وجمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا،

Mas'alah: What is the ruling if two wives are brought to the husband on the same night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3246)

قال : (وإن زفت إليه امرأتان كره ، وبدأ بالأولى دخولا ، فإن دخلتا معا أقرع ، وإن سافر بمن قرعت دخل حق العقد في قسم السفر ، فإذا قدم قضاه للأخرى) . ش : أما كون الزوج إذا زفت إليه امرأتان . . إلى آخره يفعل ما ذكر ، إذا كان في ليلة واحدة أو في حق عقد واحدة كره ذلك ؛ فلأنه لا يمكن الجمع بينهما في إيفاء حقهما ، وتستضر التي يؤخر حقها وتستوحش ، فقدم السابقة منهما دخولا ؛ لأن حقها سابق ، ثم أقام عند الأخرى ؛ لأن حقها واجب عليه ترك العمل به في مدة الأولى ؛ لأنه عارضه ورجح عليه . فإذا زال العارض وجب العمل بالمقتضى ، ثم دار ليأتي بالواجب عليه من

حق الدور . فإن دخلتا معا قدم إحداهما بالقرعة ؛ لأنهما استويتا [2] في سبب الاستحقاق ، والقرعة مرجحة عند التساوي . وفي التبصرة : يبدأ بالسابقة بالعقد وإلا أقرع ، ثم أقام عند الأخرى . وإن سافر بمن قرعت دخل حق العقد في قسم السفر ؛ لأنه نوع قسم يختص بها ، فإذا قدم [بدأ (1) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق 2/1083ح1460 . (2) ... في الأصل : استويا .

بالأخرى] [1] فوفاها حق العقد في الأصح ؛ لأنه حق وجب لها قبل سفره لم يؤده فلزمه قضاؤه ، كما لو لم يسافر بالأخرى معه . والثاني : لا يقتضيه ؛ لئلا يكون تفضيلا لها على التي سافر بها . ولأن الإيواء في الحضر أكثر فيتعذر قضاؤه . وقيل : يستأنف قضاء العقد لكل منهما ، ولا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها ، كما لا يحتسب به عليها فيما عدا حق العقد . قال في المغني والشرح : وهذا أقرب إلى الصواب من إسقاط حق العقد الواجب بالشرع بغير مسقط . فإن قدم من سفره قبل مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى ، أتمه في الحضر وقضى للحاضرة مثله وجها واحدا . قال : (وإن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها أثم ، فإن تزوجها بعد قضاه) . ش : أما كون الزوج يأثم إذا طلق إحدى زوجتيه في وقت قسمها ؛ فلأنه فوت حقها الواجب لها . فإن تزوجها بعد أن [2] عادت إليه برجعة أو نكاح قضى لها قسمها ؛ لأنه قدر على إيفاء حقها ، فلزمه كالمعسر إذا أيسر بالدين . فائدة : يجوز بناء الرجل بامرأته في السفر ، وركوبها معه على دابة بين الجيش ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي . قاله بعض علمائنا .

Mas'alah: May a husband summon his wives to his own residence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3269)

وأن يدعوهن إلى محله [3]

Mas'alah: What are the rulings on a husband sleeping with his wives in the same bed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1377)

بنومه بينهن في لحاف واحد، وإن أسكن زوجتيه أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة في بيت منها جاز إذا كان مسكن مثلها، ويجوز نوم الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها كنوم النبي صلى الله عليه وسلم، وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس في عرضها لما بات عندها.

Sub-topic – Precedence Among Wives

Mas'alah: How is precedence determined among wives when they are brought to the husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10865)

و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «التبصرة»: يبدأ بالسابقة بالعقد، وإلا أقرع بينهما. قال فى «تجريد العناية»: فإن زفتا، فسابقة مجئ. وقيل: عقد، ثم قرعة. فالظاهر من كلام صاحب «التبصرة»، أنه يشمل إذا زفتا واحدة بعد واحدة، أو زفتا معا. وهو ظاهر كلامه فى «تجريد العناية». وهو بعيد. فالظاهر أن مرادهما إذا زفتا معا لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's division among wives and his precedence over believers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5135)

الترمذي وروي مرسلا وهو أصح وظاهر كلام ابن الجوزي أنه أي القسم غير واجب عليه وقال الشيخ تقي الدين في المستوعب أبيح له ترك القسم قسم الابتداء أو قسم الانتهاء قاله أبو بكر والقاضي في الجامع وجعل صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم §

Sub-topic – Entering During the Day

Mas'alah: Does the day follow the night in the division of time between wives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1456)

فصل والنهار يدخل في القسم تبعا لليل؛ ((لأن سودة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة)) [1] متفق عليه من حديث عائشة. وقالت عائشة: ((قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي)) [2] . وإنما قبض النبي عليه السلام نهارا. ويتبع اليوم الليلة؛ لأن النهار تابع لليل. ولهذا يكون أول الشهر الليل. ولو نذر اعتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه فيبدأ بالليل وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذي يتعقبه جاز؛ لأن ذلك لا يتفاوت. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4914) 5: 1999 كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك. وأخرجه مسلم في صحيحه (1463) 2: 1085 كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4184) 4: 1616 كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته.

Mas'alah: How is the day treated in relation to the night in division among wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1847)

قوله: (والنهار يتبعه) فإن أحب جعله مضافا للآتية جاز.

Mas'alah: What is the ruling on entering during the day and compensating nights in division among wives?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=397)

وكذا يحرم دخوله نهارا إلا لحاجة، ويجوز أن يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء، وأول الليل عن آخره، وعكسه.

Sub-topic – Division for Ummahat al-Awlad

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among slave women and ummahat al-awlad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3244)

قال : (ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده بل [4] يطأ من شاء متى شاء ، وتسن التسوية بينهن) . ش : أما كون لا قسم على السيد فيمن ذكرن ، ويطأ من شاء متى شاء ؛ فلقوله (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك 5/1999ح4914 . ومسلم في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها 2/1085ح1463 . (2) ... في الأصل : تغيرها . انظر المبدع 7/210 . (3) ... زيادة من المبدع 7/210 . (4) ... في الأصل : ولا قسم لأمهات أولاده وأما بميل . وما أثبتناه من الوجيز .

تعالى : {فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء : 3] . وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مارية وريحانة ، فلم يكن يقسم بينهما . ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع ، ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبوبا أو عنينا ، ولا تضرب لها مدة الإيلاء . وظاهره : وإن أخذ من زمن زوجاته . وفي المجرد : لكن يسوي في حرمانهن . وتسن التسوية بينهن ؛ لأنه أطيب لقلوبهن وأبعد من النفرة والبغضة . وعليه أن لا يعضلهن إن [1] لم يرد الاستمتاع بهن ، [أي إذا] [2] احتاجت الأمة إلى النكاح وجب عليه إعفافها ؛ إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها ؛ لأن

إعفافهن وصونهن عن احتمال الوقوع في المحظور واجب .

BAB 2

باب العدل في القسم والنفقة

Fairness in Division and Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Does equal treatment apply to intercourse and clothing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=269)

لا في وطء، وكسوة، ونحوهما إذا قام بالواجب. –

Mas'alah: Is the husband required to treat wives equally in maintenance and clothing?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=232)

ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة وكلام القاضي في "التعليق" يدل عليه وكذا الكسوة

Mas'alah: How often must a husband have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10804)

وعليه وطؤها فى كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن عذر. ـــــــ وغيره من الأصحاب. قال الإمام أحمد، رحمه الله: لا يبيت وحده، ما أحب ذلك، إلا أن يضطر. وتقدم كلام القاضى، وابن عقيل. وقال فى «الرعايتين»، بعد أن حكى اختيار الأصحاب، والمصنف:

وقيل: حق الزوجة المبيت المذكور وحده، وينفرد بنفسه فيما بقى، إن شاء. قوله: وعليه وطؤها فى كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن عذر. هذا المذهب، بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. قال ناظم «المفردات»: هذا هو المشهور. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»،

Mas'alah: Does a wife lose her right to maintenance and division of time if she travels with her husband's permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1457)

مسألة: (وإذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم وإن كان هو أشخصها فهي على حقها من ذلك) . (1) سبق تخريجه ص: 558. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (148) 3: 285 كتاب النكاح، باب المهر.

أما إذا سافرت في حاجتها بإذن زوجها لتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة تطوع لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم. كذا ذكر الخرقي والقاضي. وقال أبو الخطاب: فيه وجهان وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يسقط حقها؛ لأنها سافرت بإذنه أشبه ما لو سافرت معه. ووجه الأول وهو أصح أن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقطا كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها، وفارق ما إذا سافرت معه؛ لأنه لم يتعذر ذلك ويحتمل أن يسقط القسم وجها واحدا؛ لأنه لو سافر عنها لسقط قسمها والتعذر من جهته فإذا تعذر من جهتها بسفرها كان أولى ويكون في

النفقة الوجهان. وهذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم [1] التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى وهذا لا خلاف فيه. وأما إن أشخصها وهو أن يبعثها لحاجته أو يأمرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم؛ لأنها لم تفوت عليه التميكن ولا فات من جهتها وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها كما لو أتلف المشتري المبيع لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه. فعلى هذا يقضى لها بحسب ما أقام عند ضرتها وإن سافرت معه فهي على حقها منهما جميعا.

Mas'alah: Is equality in maintenance and clothing between wives required?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1290)

قوله: (ولا في النفقة والكسوة) أي: ولا تجب التسوية في النفقة والكسوة

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her turn and maintenance to avoid divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3273)

ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها [1] ويعود حقها برجوعها [2] وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه، وفي قسم بين إمائه [3] (ولا قسم) واجب على سيد (لإمائه، وأمهات أولاده) [4] لقوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [5] (بل يطأ) السيد (من شاء) منهن (متى شاء) [6] . (1) لقوله {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا} قالت عائشة: هي

المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، تقول: أمسكني، ولا تطلقني، وأنت في حل من النفقة علي والقسم. وسودة حين أسنت، وخشيت أن يفارقها، قالت: يومي لعائشة، رضي الله عنهما. (2) في المستقبل، لأنها هبة لم تقبض، بخلاف الماضي. (3) ليكون أطيب لنفوسهن، وأما المودة، وميل القلب، فأمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله تعالى، وكان صلى الله عليه وسلم يساوي بين نسائه في البيتوتة، ويقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب. (4) بل إن شاء ساوى بينهن، وإن شاء فضل، وإن شاء استمتع ببعضهن دون بعض. (5) يعني السراري، لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في الحرائر، فلا قسم لهن، ولا وقف في عددهن، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مارية وريحانة، فلم يكن يقسم لهما، ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع. (6) أي لا يستمتع بهن كيف شاء، كالزوجات، أو أقل، أو أكثر.

وعليه أن لا يعضلهن، إن لم يرد استمتاعا بهن [1]

Mas'alah: What is the ruling on fairness between wives when the husband spends time with his slave women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5566)

بهن وإن نقص به زمن زوجاته بحيث لا ينقص الحرة عن ليلة من أربع والأمة عن ليلة من سبع كما تقدم لكن يساوي بينهن في حرمانهن أي الزوجات كما إذا بات عند أمته أو في دكانه أو عند صديقه أو منفردا و له أن يستمتع بهن كيف شاء كالزوجات أو أقل

أو أكثر بأن يطأ من شاء منهن متى شاء وإن شاء ساوى بينهن وإن شاء فضل وإن شاء استمتع ببعضهن دون بعض لقوله تعالى فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مارية وريحانة فلم يكن يقسم لهما ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبوبا أو عنينا ولا يضرب لها مدة الإيلاء ويستحب له التسوية بينهن في القسم ليكون أطيب لنفوسهن و عليه أن لا يعضلهن بأن لم يرد الاستمتاع بهن فلا يمنعهن من الزوج وإذ احتاجت الأمة إلى النكاح وجب عليه أي السيد §

Mas'alah: Is a husband required to be equal between wives in maintenance and clothing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=802)

ولا في النفقة والكسوة، حيث قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك" وفعله، "كان حسنا" لأنه أكمل. 1 النساء من الآية/ 129.

Mas'alah: Is equal division of maintenance and clothing between wives obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

وليس عليه التسوية في النفقة والكسوة إذا قام بواجب كل واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on equality between co-wives in clothing and maintenance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=680)

وأوجب التسوية بين الزوجات في الكسوة والنفقة.

Mas'alah: What are the three views on a wife's maintenance and turn if she travels with her husband's permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2818)

(تنبيه) : الخرقي – رحمه الله – ذكر ما إذا سفرها هو، أو سافرت بغير إذنه، وبقي إذا سافرت بإذنه لمصلحتها، وفي بعض نسخ الخرقي: وإذا سافرت زوجته بإذنه، وعليها شرح أبو محمد، وبالجملة في المسألة ثلاثة أوجه: (أحدها) ، وهو اختيار القاضي وأبي محمد: لا قسم لها ولا نفقة، لما تقدم في المسألة قبل، (والثاني) : هما لها، لأنه لما أذن لها كأنه رضي بإسقاط حقه، وبقاء حقها، (والثالث) : لها النفقة دون القسم، كما لو سافر عنها، والله أعلم.

BAB 3

باب نشوز الزوجة

Wife's Recalcitrance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Wife's Obedience to Parents vs. Husband

Mas'alah: What is the ruling on a wife obeying her parents in leaving her husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1399)

ولا يلزم الزوجة طاعتهما في فراق زوجها ولا عصيانه بل زوجها أحق، ولا تصح (1) ينظر: المغني 10/ 224، والشرح الكبير والإنصاف 21/ 421، وكشاف القناع 5/ 197. (2) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، الإمام، المحدث، أبو عبد الله، المعروف بابن بطة، ولد سنة 304 هـ، له مصنفات مشهورة، منها: "الإبانة الكبرى" ، و "الإبانة الصغرى" ، و "السنن" ، و "المناسك" ، توفي سنة 387 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 2/ 144 – 153، وسير أعلام البلاء 16/ 529 – 533. (3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 313 وقال: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف" ا. هـ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 7/ 76. (4) 21/ 423. (5) 3/ 244.

Mas'alah: Is a wife obligated to obey her parents in leaving her husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1286)

قوله: (ولا يلزمها طاعة أبويها) في فراق زوجها، ولا طاعتهما في زيارتها لهما، فوجوب

طاعة الزوج أولى، كما لو أمروها بعصيان زوجها، فلا يلزمها طاعتهما، بل زوجها أحق؛ لونجويها عليها. r ? * ي حيي

Mas'alah: Is a wife obligated to obey her parents in matters of separation and visiting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2455)

ولا يلزمها طاعتهما في فراق وزيارة ونحوهما [3].

Mas'alah: Is a wife obligated to obey her parents in leaving her husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=798)

"ولا يلزمها طاعة أبويها" في فراقه ومخالفته.

Mas'alah: Whose obedience takes precedence for a wife, her husband or her parents?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=798)

"بل طاعة زوجها أحق" لوجوبها عليها.

Sub-topic – Striking the Wife: Conditions and Limits

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife for neglecting adornment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=594)

ومن "قواعد ابن نجيم" الحنفي: وللزوج ضرب امرأته على ترك الزينة بعد طلبها منها، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، قاله في "إجازة الظهيرة" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on striking one's wife and children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4069)

وفي الترغيب وغيره: الأولى تركه إبقاء للمودة والأولى أن لا يتركه عن الصبي لإصلاحه، وفي الصحيحين4 عن عائشة رضي الله عنها: ما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط إلا أن يجاهد. ولمسلم5 عنها، في خروجه عليه الصلاة والسلام في الليل إلى البقيع وأخفاه منها: وخرجت في أثره فقام فأطال القيام ثم رفع يديه [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ليست في الأصل. 2 في "ر" : "حسنة" . 3 أحمد "9013" ، والبخاري "5194" ، مسلم "1436" "120" . 4 مسلم "2328" "79" ، ولم يخرجه البخاري، ينظر: "تحفة الأشراف" 12/138. 5 في صحيحه "974" "103" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of permissible strikes when disciplining a wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10873)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: فله أن يضربها ضربا غير مبرح. قال الأصحاب: عشرة فأقل. قال فى «الانتصار»: وضربها حسنة. قال الإمام أحمد، رحمه الله: لا ينبغى سؤاله لم ضربها؟ [ولا يتركه عن الصبى لإصلاحه له، فى القول الأول. وقياسهما، العبد، والدابة، والرعية، والمتعلم، فيما يظهر] [1]. قال فى «الترغيب» وغيره: الأولى ترك السؤال، إبقاء للمودة، [والأولى أن يتركه عن الصبى لإصلاحه. انتهى. فالضمير فى «تركه» عائد إلى الضرب فى كلامه السابق، ويدل عليه قوله بعده فيه: والأولى أن يتركه عن الصبى. وقد جعله بعضهم عائدا إلى السؤال عن سبب الضرب. وهو بعيد. والموقع له فى ذلك ذكر «الفروع» فيه لكلام «الترغيب» وغيره. عقب قول الإمام أحمد، رحمه الله: ولا ينبغى سؤاله لم ضربها] [2]؟.

Mas'alah: Who is prohibited from disciplining his wife and until when?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2469)

ويمنع منه من علم بمنعه حقها، حتى يوفيه [2].

Mas'alah: What are the limits on striking a wife for discipline in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=804)

بعشرة أسواط لا فوقها" لحديث "لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى" متفق عليه. ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة، لأن القصد التأديب، لا الإتلاف. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" رواه أحمد وأبو داود. وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله، ولا أبوها: لم يضربها؟ للخبر. رواه أبو داود. "

Mas'alah: What is the ruling on hitting a wife for nushuz?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4227)

وأما قوله سبحانه وتعالى: (واللاتى تخافون نشوزهن 000) الآية] النساء: 34] ففيها إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن (4) ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن؛ كما قال سبحانه وتعالى: (إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوا من الأرض)] المائده: 33]. والذي يدل على هذا: أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا خلاف: أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره. فإذا لم ترتدع بالوعظ والهجر ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3343) 5: 440 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة: (والشمس وضحاها) . وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1983) 1: 638 كتاب النكاح، باب ضرب النساء. كلاهما عن عبد الله بن زمعة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6458) 6: 2512 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1708) 3: 1332 كتاب الحدود، باب قدر أشواط التعزير. كلاهما عن أبي بردة الأنصاري.

(3) في ب: الزوجة. وهو تصحيف. (4) ساقط من ب.

فله ضربها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (واضربوهن)] النساء: 34]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحد تكرهونه. فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح" (1) . رواه مسلم. ومعنى غير مبرح أي: ليس بالشديد. وفي "الترغيب" وغيره: الأولى ترك ضربها إبقاءا للمودة. قال أحمد في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها؟ والأصل في هذا بما روى الأشعث (2) عن عمر أنه قال: "يا أشعث (3) لله احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسألن رجلا فيم ضرب امرأته" (4) . رواه أبو داود. لأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيى، وإن أخبر بغيره كذب.

Mas'alah: What are the conditions for striking a wife in cases of nushuz?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1385)

والمواضع المخوفة. وليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش، والكلام ; لأن القصد التأديب، والزجر فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته "لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها للخبر" رواه أبو داود

Sub-topic – Husband's Authority Over Religious Obligations

Mas'alah: Does a husband have the right to strike his wife for neglecting religious obligations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4069)

ولا يملك تعزيرها في حق الله – عز وجل –. ونقل مهنا هل يضربها على ترك زكاة؟ قال: لا أدري. وفيه ضعف، لأنه نقل عنه: يضربها على فرائض الله – عز وجل –، قاله في الانتصار وذكر غيره: يملكه، ولا ينبغي سؤاله لم ضربها، قاله أحمد.

Mas'alah: Does a husband have the authority to discipline his wife for neglecting religious obligations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10873)

الثانية، لا يملك الزوج تعزيرها فى حق الله (1) زيادة من: أ. (2) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ تعالى. قدمه فى «الفروع». نقل مهنا، هل يضربها على ترك زكاة؟ قال: لا أدرى. قال فى «الفروع»: وفيه ضعف، لأنه نقل عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه يضربها على فرائض الله. قاله فى «الانتصار». وذكر غيره يملكه. قلت: قطع فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما بجواز تأديبها على ترك الفرائض، فقالا: له تأديبها على ترك فرائض الله. وسأل

إسماعيل بن سعيد الإمام أحمد، رحمه الله، عما يجوز ضرب المرأة عليه؛ قال: على فرائض الله. وقال، فى الرجل له امرأة لا تصلى: يضربها ضربا رفيقا غير مبرح. وقال الإمام أحمد، رحمه الله: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلى، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن.

Mas'alah: Can a husband discipline his wife for abandoning religious obligations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3128)

[فصل له تأديبها على ترك فرائض الله] (5741) فصل: وله تأديبها على ترك فرائض الله. وسأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه، قال: على ترك فرائض الله. وقال في الرجل له امرأة لا تصلي: يضربها ضربا رفيقا غير مبرح. وقال علي – رضي الله عنه – في تفسير قوله تعالى: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [التحريم: 6] قال: علموهم أدبوهم. وروى أبو محمد الخلال، بإسناده عن جابر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرأ علق في بيته سوطا يؤدب أهله» . فإن لم تصل فقد قال أحمد أخشى أن لا يحل لرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن. قال أحمد في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها، لم ضربها؟ والأصل في هذا ما روى «الأشعث، عن عمر، أنه قال يا أشعث، احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته» . رواه أبو داود. ولأنه قد يضربها لأجل الفراش، فإن أخبر بذلك استحيا، وإن أخبر بغيره كذب.

Mas'alah: May a husband discipline his wives for abandoning obligatory acts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1290)

وله تأديبهن على ترك الفرائض "." (1)

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife for neglecting religious obligations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2469)

وله تأديبها على ترك الفرائض، لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله -تعالى [3] -.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife for neglecting religious obligations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5575)

فرائض الله تعالى كالصلاة والصوم الواجبين نصا قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا قال علموهم وأدبوهم وروى الخلال بإسناده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله §

Mas'alah: Does a husband have the right to discipline his wives for abandoning religious obligations?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=803)

وله تأديبهن على ترك الفرائض" قال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن. وعن معاذ مرفوعا: "أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا، وأخفهم في الله" رواه أحمد. "

Sub-topic – Definition of Nushuz

Mas'alah: What are the rulings on nushuz (wifely disobedience) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=405)

باب النشوز إذا ظهر من المرأة دلائل النشوز؛ مثل أن يدعوها إلى الاستمتاع فلا تجيب، أو تجيبه متبرمة متكرهة، وعظها الزوج وخوفها بالله تعالى. فإن أصرت على ذلك هجرها في المضجع والكلام فيما دون ثلاثة أيام [1]. فإن أصرت على ذلك ضربها بدرة أو مخراق [2] ضربا غير مبرح [3]، فإن منعها الزوج حقها وأعرض عنها وجحد ذلك عند الحاكم، أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة ينظر حالها، ويلزم كل واحد منهما الخروج مما عليه من الحق لصاحبه ويمنعه من العدوان. فإن بلغا المشاتمة والمضاربة بعث الحاكم حكمين مسلمين عدلين، والأولى أن يكونا من أهلهما [4]، ويوكلهما الزوجان أن ينظرا ما فيه المصلحة، من إصلاح أو فراق أو خلع فيفعلانه [5]. فإن امتنعا من التوكيل في ذلك لم يجبرا، ولكن لا يزال يبحث ويستخبر حتى يظهر له من المظالم فيردعه عن ظلمه، ويستوفي الحق منه وهو اختيار الخرقي [6] وعنه [7]، إن وكل الزوج في الطلاق / 278 ظ / بعوض وغير عوض، ووكلت الزوجة حكما في بذل العوض برضا منهما، وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك من غير رضا الزوجين. فإن غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولة [8] وهل ينقطع على الرواية الثانية؟ يحتمل وجهين [9]. وإن جن الزوجان أو أحدهما انقطع (1) وهناك قول يذهب إلى أنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام. انظر: الإنصاف 8/ 376. (2) المخراق: منديل أو نحوه يلوى فيضرب به أو يلف فيفزع به،

وهو لعبة يلعب بها الصبيان. انظر: اللسان: 10/ 76 (خرق) . (3) وهناك رواية عن الإمام أحمد قال: له ضربها أولا، يعني حين نشوزها. انظر: المغني 8/ 162، والزركشي 3/ 325، والإنصاف 8/ 377. (4) في الأصل: ((أهلها)) . (5) اختلفت الرواية عن أحمد في الحكمين ففي إحدى الروايتين عنه: أنهما وكيلان لهما لا يملكان التفريق لهما إلا بإذنهما، والرواية الثانية: انهما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغير عوض ولا يحتاجان الى توكيل الزوجين ولا رضاهما. انظر: المغني 8/ 167 – 168، والزركشي 3/ 325 – 326. (6) انظر: الزركشي 3/ 325، والإنصاف 8/ 381. (7) انظر: الشرح الكبير 8/ 170، والإنصاف 8/ 381. (8) أي الرواية التي تقول أنهما وكيلان. انظر: المغني 8/ 171، والزركشي 3/ 327، والإنصاف 8/ 381. (9) الوجه الأول: ينقطع، وبه قال أبو محمد وأبو البركات، إذ كل من الزوجين محكوم له وعليه =

نظرهما على الأولة ولم ينقطع على الثانية [1].

Mas'alah: What is nushuz of a wife and how should it be handled?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=981)

[باب النشوز] وهو نوعان. أحدهما: نشوز المرأة، وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح، فمتى ظهر منها إمارات النشوز، مثل أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه مكرهة متبرمة، وعظها وخوفها الله تعالى وما يلحقها من الإثم والضرر بنشوزها من سقوط نفقتها وقسمها وإباحة ضربها وأذاها، لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن

فعظوهن} [النساء: 34] . ولا يجوز ضربها؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك لعذر، أو ضيق صدر من غير الزوج، فإن أظهرت النشوز، فله هجرها في المضاجع، لقوله تعالى: {واهجروهن في المضاجع} [النساء: 34] . قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك. فإن الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، أو قال: ثلاث ليال» ، متفق عليه. فإن ردعها ذلك، وإلا فله ضربها، لقوله تعالى: {واضربوهن} [النساء: 34] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح» رواه مسلم. ولا يحرج بالضرب، للخبر. قال ثعلب: غير مبرح، أي: غير شديد. وعليه اجتناب المواضع المخوفة،

والمستحسنة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف والتشويه. وهل له ضربها بأول النشوز؟ فعنه: له ذلك، للآية والخبر؛ ولأنها صرحت بالمعصية، فكان له ضربها، كالمصرة. وظاهر قول الخرقي: أنه ليس له ضربها؛ لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل، فيبدأ بالأسهل فالأسهل، كإخراج من هجم على منزله؛ ولأنها عقوبات على جرائم، فاختلفت باختلافها، كعقوبات المحاربين.

Mas'alah: What is the chapter on nushuz (marital disobedience)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=586)

باب النشوز

Mas'alah: What is the ruling on a wife's nushuz and the husband's response?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=328)

فصل في النشوز وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع بها، أو تجيبه متبرمة متكرهة وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام فيما دون ثلاثة أيام، فإن أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح، فإن ادعى كل واحد ظلم صاحبه له أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين، والأولى أن يكونا من أهلهما برضاهما وتوكيلهما فيكشفان عن حالهما، ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما، أو تفريق بطلاق أو خلع، فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا، [وعنه أن الزوج إن وكل [1]] في الطلاق بعوض أو غيره، ووكلت المرأة في بذل العوض برضاها [2] وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك، فإن غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى، وينقطع على الثانية. وإن جنا انقطع نظرهما على الأولى، ولم ينقطع على الثانية. * * * (1) ما بين الرقمين سقط من "ط" . (2) برضاها، كذا في "ط" وفي "ش" و "م" : "برضاهما" .

Mas'alah: What is the ruling on nushuz (disobedience) of a wife and a husband?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1035)

باب النشوز : النشوز على ضربين : نشوز الزوجة ، ونشوز الزوج . فأما الأول : فإذا خاف الرجل نشوز زوجته – بأن ظهرت دلائله مثل : أن يدعوها إلى الاستمتاع فلا

تجب ، أو تجيب متبرمة متكرهة – وعظها وخوفها بالله سبحانه ، فإن أصرت على ذلك هجرها فيما دون ثلاثة أيام ، وفي الكلام ، فإن أصرت على ذلك ضربها بدرة أو مخراق ضربا غير مبرح ، فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه ، ولا يجوز له ضربها في ابتداء النشور .

وأما الثاني : فلا يجوز للزوج أن يهجر زوجته من غير ذنب ، فإن منعها حقها أو أعرض عنها ، وجحد[1] ذلك عند الحاكم ، أسكنها إلى جانب ثقة ينظر حالهما ، ويلزم كل واحد منهما الخروج مما عليه من الحق لصاحبه ويمنعه من العدوان . فإن خيف الشقاق بينهما والعداوة وبلغا إلى المسابة والمضاربة ، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدوين ، والأولى أن يكونا حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة ، ويوكلهما الزوجان أن ينظرا ما فيه المصلحة من فراق أو خلع ، أو إصلاح بعوض أو بغير عوض ، فيفعلانه ، فما فعلا من ذلك لزمهما . وينبغي للحكمين أن ينويا الإصلاح ويقصداه ؛ لقوله تعالى : { إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما } [النساء : 35] ، وينبغي أن يلطفا وينصفا ويرغبا ويخوفا ، ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر ، وليس لأحدهما أن ينفرد بشيء دون صاحبه ، وليس لهما أن يربا عن حق وجب لأحد الزوجين على صاحبه من مهر أو دين أو رحل البيت ؛ لأنهما نصبا للإصلاح أو الفراق ، وليس في ذلك إصلاح ولا فراق . وليس لهما أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج إليهما ذلك ، وأي الزوجين امتنع من التوكيل فيما ذكرنا لم يجبر ، ولكن لا يزال الحاكم يبحث ويستخبر حتى يظهر له من الظالم فيردعه عن ظلمه ، ويستوفي منه الحق . وعنه : إن وكل الزوج في الطلاق بعوض وغير عوض ، ووكلت الزوجة حكما في بذل العوض برضاها ، وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك من (1) في (ب) : أو جحد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's nushuz and the husband's response?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=359)

فإن منعته حقه، أو أجابته متبرمة، أو متكرهة ثلاثا، قولا أو فعلا -زجرها قولا، فإن أصرت هجرها في فراشه ما شاء، وفي الكلام دون (1) كذا؛ أي: جعل النوبة. وفي "مختصر المقنع" (ص 178) : "فجعله" .

ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها يسيرا. وإن منعها حقها منع منها حتى يؤديه ويحسن عشرتها. وإن ادعى كل واحد منهما جور صاحبه، أسكنهما الحاكم قرب ثقة يكشف حالهما، ويلزمهما الحق. فإن تشاحا بعداوة بعث حكمين ذكرين مسلمين عدلين، ومن أهلهما أولى، يوكلهما الزوجان في فعل الأصلح: من صلح، وفرقة، وخلع، وطلاق بعوض، ودونه، ولا يجبران على التوكيل. ولا ينقطع نظر الحكمين بغيبة الزوجين، أو أحدهما، وينقطع بجنونهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a wife's disobedience?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [في النشوز] 466

Mas'alah: What is the definition of nushuz between spouses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2821)

[النشوز بين الزوجين]

Mas'alah: What constitutes nushuz and how should a husband respond in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=60)

(فصل) النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها، فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيب إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها غير مبرح.

Sub-topic – Wife Leaving the House Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the house without her husband's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=231)

الزوجة من الخروج من منزله فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته فأما عند الإطلاق فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة أو لا تفعل إلا بإذن كالصيام تردد فيه أبو العباس وكلام القاضي في "التعليق" يقتضي أن التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wives from leaving the house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3356)

[فصل منع الزوج كل من زوجاته من خروج من منزله]

Sub-topic – Wife's Refusal of Sexual Relations

Mas'alah: What is the ruling on a woman refusing her husband in bed for the sake of Allah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=231)

وتهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي أن تملك النفقة في هذه الحال أن المنع منه كما لو امتنع عن أداء الصداق

Mas'alah: What are the rulings on marital relations and the wife's submission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1500)

من عظمه فلها منعه من جماعها وعليه النفقة ولا يثبت له خيار الفسخ ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض وإن أنكر أن وطأه يؤذيها لزمتها البينة ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وعبالة ذكره ونحوه وإن تنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة ويلزمه تسليمها إن بذلته ولا يلزم ابتداء تسليم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله كإحرام ومرض وصغر وحيض ولو قال لا أطأ ومتى امتنعت قبل المرض ثم حدث فلا نفقة وإن كان المرض غير مرجو الزوال لزم تسليمها إذا طلبها ولزم تسلمها إذا بذلته وإن سالت الأنظار مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها كاليومين والثلاثة: لا لعمل جهاز وكذا لو سال هو الأنظار: وولى من به صغر أو جنون مثله وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا

ليلا مع الإطلاق نصا وللسيد استخدامها نهارا فلو شرط التسليم نهارا أو بذله سيدها وجب تسليمها ليلا ونهارا وللزوج حتى العبد السفر بلا إذنها وبها: إلا أن يكون السفر مخوفا أو شرطت بلدها أو تكون أمة فليس له ولا لسيدها ولو صحبة الزوج السفر بها بغير إذن الآخر ولو بوأها أي بذل لها السيد مسكنا ليأتيها الزوج فيه لم يلزمه وللسيد بيعها وله السفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا ولو قال السيد بعتكها فقال: بل زوجتنيها فسيأتي في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت إذا كان في القبل ولو من جهة عجيزتها: ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب وله الاستمناء

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to have intercourse with his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1287)

قوله: (وأن يطأها .. إلخ) عطف على قوله: لا يبيت). أي: ويلزم الزوج أن يبيت .. إلخ. وأن يطأها. أي: الزوجة، مسلمة كانت أو ذمية، حرة أو أمة،" محي اور كل ريو (1)

Sub-topic – Consequences of Nushuz on Maintenance and Division

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with an adulterous wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1536)

قال الشيخ: إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا انتهى –

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to division and maintenance when she refuses to travel or stay with her husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3271)

وفي نهارها إلا لحاجة [5] . (1) سقط حقها، من قسم ونفقة. (2) أما الممتنعة من السفر، أو المبيت معه فلأنها عاصية، وكذا من سافرت بغير إذنه، وإن كان له زوجات، واستدعاهن أو بعضهن إلى مسكنه، ولم يخله من الضرة، لم تجب إجابته، ولا يسقط حق الممتنعة من القسم والنفقة، وإن أمكنته من الوطء فقط فلا نفقة لها. (3) لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها، فسقط كما قبل الدخول بها، وإن بعثها لحاجته، أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه، لم يسقط حقها من نفقة، ولا قسم، لأن تعذر استمتاعه بسبب من جهته. (4) مثل أن تكون منزولا

بها، أو توصي له، أو ما لا بد منه، عرفا، لأن ذلك حال ضرورة، فأبيح به ترك الواجب، لإمكان قضائه في وقت آخر. (5) كدفع نفقة، وعيادة، أو سؤال عن أمر يحتاجه، أو زيارتها لبعد عهده بها، وإن لم يلبث مع ضرورة أو حاجة لم يقض، لأنه لا فائدة فيه لقلته، ولو قبل أو باشر ونحوه، لم يقض ذلك لذات الليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting her waiver of rights in the future?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5578)

بإسقاطه وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل كالهبة التي لم تقبض و لا رجوع لها في الماضي كالهبة المقبوضة وإن شرطا ما لا ينافي نكاحا لزم وإلا فلا كترك قسم أو نفقة ولمن رضي العود ويأتي إذا اختلفا في النشوز أو بذل التسليم في كتاب النفقات مفصلا §

Mas'alah: What happens to a wife's right to division and maintenance if she travels without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

واذا سافرت زوجته بغير اذنه فلا نفقة لها ولا قسم

Sub–topic – Steps for Disciplining a Nushuz Wife

Mas'alah: What is nushuz and how should a husband deal with a disobedient wife?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2464)

فصل في النشوز وهو معصيتها إياه مما يجب عليها، وإذا ظهر منها أمارات النشوز، بألا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة – وعظها، فإن أصرت، هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ما دون ثلاثة أيام، فإن أصرت، فله أن يضربها ضربا [المبدع في شرح المقنع] [فصل في النشوز] فصل في النشوز وهو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته، يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة، وناشز، ونشز عليها زوجها: إذا جفاها وأضر بها (وهو معصيتها إياه مما يجب عليها) من طاعته، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما يجب عليها من طاعته (وإذا ظهر منها أمارات النشوز، بألا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة – وعظها) بأن يذكر لها ما أوجب الله تعالى عليها من الحق، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها؛ لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] (فإن أصرت) ناشزة، بأن تعصيه وتمتنع من فراشه، أو تخرج بغير إذنه (هجرها في المضجع) بفتح الجيم، والمراد: أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه (ما شاء) ؛ لقوله تعالى: {واهجروهن في المضاجع} [النساء: 34] وقال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك؛ لأن القرآن مطلق، فلا يقيد بغير دليل، وفي "التبصرة" و "الغنيمة" و "المحرر" : ثلاثة أيام؛ لأن الهجران

فوق ذلك حرام (وفي الكلام ما دون ثلاثة أيام) ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وقد هجر النبي – صلى الله عليه وسلم – نساءه فلم يدخل عليهن شهرا –

Mas'alah: What are the steps a husband should take when his wife is disobedient?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=586)

إذا بانت أماراته بأن تمنعه حقه أو تجيب متبرمة: زجرها بالقول ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ثم يضرب ضربا غير مبرح.

Mas'alah: What should a husband do if he fears nushuz from his wife?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=419)

مسألة 35: (وإن خاف الرجل نشوز امرأته) بأن تظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة فإنه (يعظها) ويخوفها الله سبحانه ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها بذلك من الإثم وما يسقط عنها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها فهجرها لقوله سبحانه: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] (فإن أصرت وأظهرت النشوز والامتناع من فراشه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء) لقوله سبحانه: {واهجروهن في المضاجع} [النساء: 34] ، (فإن أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح) لقوله سبحانه: {واضربوهن} [النساء: 34] (فإن خيف الشقاق بينهما) يعني علم (بعث الحاكم حكما

من أهله وحكما من أهلها مأمونين يجمعان إن رأيا أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما) وذلك أن الزوجين إذا خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين، والأولى أن يكونا من أهلهما برضاهما وتوكيلهما فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع، فما فعلا من ذلك لزمهما، والأصل فيه قوله سبحانه: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] .

Mas'alah: What is the sequence of steps for disciplining a nashiz wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1292)

ضربتها؟ ولا أبوها. فإن تلقت، فلا ضمان عليه. ويكون الضرب بعد الوعظ والهجر في الفراش والكلام، فلا يجوز قبلهما، أو قبل أحدهما. قال الزركشي: قال المجد: إذا بانت أمارته زجرها بالقول، ثم هجرها في المضجع والكلام دون ثلاث، ثم يضرب غير مبرح. وهذا ظاهر الآية الكريمة: ورأهجروهن في آل كي كاجع وأضربوهنه بالنساء: T(2)4. لأن الواو وقعت للترتيب؛ إما لأن ذلك من مقتضاها، أو لدليل من خارج، وهو أن المقصود زوال المفسدة، وبه صرح الشرع، فيدفع بالأسهل فالأسهل. وعلم منه: أنه لا يجوز أن يضربها ضربا شديدا، أو أكثر من عشرة أسواط، فإن فعل وتلقت، ضمني. حش ؟ (1)

Mas'alah: What is nushuz and how should a husband deal with a disobedient wife?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=260)

فصل النشوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها، فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيب إلى الاستمتاع أو تجيب متبرمة أو متكرهة وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء (*) ، وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها غير مبرح. ـــــــ (*) قوله: "فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء" إلى آخره، الأصل في ذلك قوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (34) وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا} [النساء: 34 – 35] . قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقول تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما} الحكام، وأن المراد بقوله: {إن يريدا إصلاحا} الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة، إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح، فيجوز أن يكونا من الأجانب ممن يصلح لذلك، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل، واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، قال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجون إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فألحقه بالعنين والمولى، فإن الحاكم يطلق عليهما، فكذلك هذا، وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن يكون الجمع والتفريق إليهم، وجرى الباقون على الأصل، وهو أن الطلاق بيد الزوج، فإن أذن في ذلك وإلا طلق الحاكم، انتهى من فتح الباري على قول البخاري، "باب الشقاق وهل يشير بالخلع ="

Mas'alah: What should a husband do when his wife is disobedient?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=803)

ومن عصته وعظها" أي: خوفها الله عز وجل، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها بالمخالفة من الإثم وسقوط النفقة والكسوة، وما يباح من هجرها وضربها، لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ... } 1. "

Mas'alah: What steps should a husband take when he fears nushuz from his wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2821)

قال: وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها، فإن أظهرت نشوزا هجرها، فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا.

Sub–topic – Admonition as a First Step

Mas'alah: What is the ruling on admonishing a nashiz wife?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1291)

قوله: (وعظها) أي: حوقها الله، وذكرها بما يلين قلتها من ثواب وعقاب، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقط به من النفقة والكسوة، وما ياح من هجرها وضربها. م ص "." ((2))

Mas'alah: What is the ruling on admonishing and abandoning the bed of a nushuz wife?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=2822)

ش: النشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع، فكأن كلا منهما ارتفع عما عليه، وإذا ظهر من المرأة ما يخاف معه نشوزها مثل أن تتثاقل إذا دعاها أو تجيب متبرمة متكرهة، وعظها بأن يذكر لها ما يلين قلبها من ثواب وعقاب، فيذكر لها ما وجب له عليها من الطاعة، وما عليها في مخالفته، لقول الله سبحانه: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] فإن أصرت على ذلك وأظهرت النشوز، بأن امتنعت من إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيتها بغير إذنه ونحو ذلك، هجرها في المضجع ما شاء، لقوله سبحانه: {واهجروهن في المضاجع}

[النساء: 34] وله هجرها في الكلام، لكن فيما دون ثلاثة أيام. 2674 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» فإن أصرت على الامتناع فله أن يضربها، لقوله سبحانه: {واضربوهن} [النساء: 34] ويضربها ضربا غير مبرح، أي غير شديد. 2675 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا

تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح» رواه مسلم، وتقدير الآية الكريمة على هذا التقرير عند أبي محمد: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، كآية المحاربة، وفيه تعسف، ومقتضى كلام أبي البركات وأبي الخطاب أن الوعظ والهجران والضرب على ظهور أمارات النشوز، لكن على جهة الترتيب قال المجد: إذا بانت أماراته زجرها بالقول، ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث، ثم يضرب غير مبرح، وهذا ظاهر الآية الكريمة، غايته أن الواو وقعت للترتيب، إما لأن ذلك من مقتضاه أو لدليل من خارج، وهو أن المقصود زوال المفسدة، فيدفع بالأسهل فالأسهل، فله أن يضربها ضربا غير مبرح؛ فأجاز ضربها بمجرد العصيان، وهو مقتضى الحديث السابق، وقد قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته بعرفة. ولو ترتب الضرب على الهجران لبينه، لأنه وقت حاجة، لتفرق الناس ورجوعهم إلى أوطانهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first step of admonition when signs of nushuz appear in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1384)

(وإذا ظهر منها أمارته) أي: النشوز (بأن منعته) أي: الزوج (الاستمتاع) بها (أو أجابته متبرمة) كأن تتثاقل إذا دعاها أو لا تجيبه إلا بكره (وعظها) أي: خوفها الله، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق، والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقط به من النفقة، والكسوة، وما يباح به من هجرها، وضربها. لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] . وفي الحديث "«إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة إلى أن ترجع»" متفق عليه

Sub-topic – Husband's Confinement of a Nushuz Wife

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a wife with her husband if harm is feared?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2455)

حبست معه، فإن خيف محذور: ففي رباط ونحوه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a husband confining his wife if he fears she will leave while he is imprisoned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4209)

(وله) أي: وللزوج (إن خافه) أي: خاف خروج زوجته: (لحبس) أي: بأن كان محبوسا ظلما أو بحق، (أو نحوه) ؛ كما لو أراد سفرا (إسكانها حيب لا يمكنها) خروج من ذلك المكان. (فإن لم تحفظ) أي: يمكن حفظها بان لم يكن له (2) من يحفظها غير نفسه: (حبست معه) حيب لا محذور، (فإن خيف محذور) بحبسها معه، كما الحبس عليه الآن: (ففي رباط ونحوه) . قال في "الفروع" : قال شيخنا فيمن حبسه بحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها. فإن لم يكن لها (3) من يحفظها غيرنفسه حبست معه. فإن عجز عن حفظها أو خيف حدوث شر أسكنت فيا رباط ونحوه. ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقا لله تعالى يجب على ولي الأمر رعايته. انتهى.

Sub-topic – Husband's Right to Prevent Visits and Travel

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents from visiting her?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1219)

قوله: ولا منعهما من زيارتها. أي ليس له منع أبويها من زيارتها على الصحيح من المذهب، وقيل: له منعهما.

وفي الإنصاف: قلت: الصواب في ذلك إن عرف بقرائن الحال أنه يحدث بزيارتهما أو أحدهما له ضرر فله المنع، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the husband's rights and limitations regarding his wife's contact with her family and her employment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1867)

وسن إذنه إذا مرض محرم لها أو مات وله إن خافه لحبس أو نحوه إسكانها حيث لا يمكنها فإن لم تحفظ حبست معه حيث فإن خيف محذور ففي رباط ونحوه وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها ولا يلزمها طاعتهما في فراق وزيارة ونحوهما ولا تصح إجارتها لرضاع، وخدمة بعد نكاح بلا إذنه

Sub–topic – Signs and Manifestations of Nushuz

Mas'alah: What does the term 'mutabarrimah' mean in the context of nushuz?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1223)

قوله: متبرمة. أي متثاقلة [1] متكرهة.

Sub-topic – Wife's Right to Visit Sick or Deceased Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a wife visiting sick or deceased relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5548)

فسه حبست معه ليحفظها يعني إذا كان الحبس مسكن مثلها ولم يفض إلى اختلاطها بالرجال كما يأتي في الباب فإن عجز عن حفظها بالحبس أو خيف حدوث شر بسبب حبسها معه أسكنت في رباط ونحوه دفعا للمفسدة ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقا لله يجب على ولي الأمر رعايته فإن مرض بعض محارمها كأبويها وإخوتها أو مات بعض محارمها لا غيره أي المحرم من أقاربها كأولاد عمها وعمتها وأولاد خالها وخالتها استحب له أي الزوج أن يأذن لها في الخروج إليه أي إلى تمريضه أو عيادتهاأو شهود جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها من ذلك قطيعة رحم وربما حملها عدم إذنه على مخالفته §

Mas'alah: What is the ruling on a husband granting his wife permission to visit a sick or deceased mahram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4209)

(وسن) للزوج (إذنه) لزوجته: (إذا مرض محرم لها، أو مات) محرم لها في الخروج إليه؛ لما في ذلك من صلة الرحم. وفي منعها من الخروج إليه قطيعة الرحم، ويكون

عدم إذنه حاملا للزوجة على مخالفته. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس ذلك منها.

Mas'alah: When should a husband allow his wife to visit sick or deceased relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=399)

فإن مرض بعض محارمها أو مات لا غيره من أقاربها استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه، لا لزيارة أبويها، ولا يملك منعها من كلامهما، ولا منعهما من زيارتها إلا من ظن حصول ضرر، ويعرف بقرائن الحال، ولا يلزمها طاعة أبويها في فراقه، ولا في زيارة ونحوها، بل عليها طاعة زوجها فهي أحق من طاعتهما.

Sub-topic – Husband's Travel and Wife's Right to Return

Mas'alah: What is the ruling on a husband's travel exceeding six months regarding his wife's request for his return?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=678)

فإن سافر أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه، لزمه إن لم يكن له عذر.

BAB 4

باب نشوز الزوج

Husband's Recalcitrance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting her husband to return from a long journey?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1394)

(وإن سافر) الزوج (فوق نصف سنة) في غير حج أو غزو واجبين أو في غير طلب رزق يحتاج إليه (وطلبت) زوجته (قدومه) لزمه القدوم، فإن أبي القدوم (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (12586 – 12588) المصنف 7/ 148 – 150، وأورده الحافظ في الإصابة 5/ 480، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 80. (2) ينظر: المبدع 7/ 198، والإنصاف 21/ 404، وكشاف القناع 5/ 192.

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses intercourse without a valid excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4047)

وذكر العقيلي: وإن أبى ذلك بلا عذر لأحدهما فرق بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول، نص عليه، لأنه في معنى مول، وفي الترغيب: هو صحيح المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when nushuz comes from the husband in khul'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10893)

فيه نظر؛ فإن النشوز قد يكون من الرجل، فتحتاج هى أن تقابله. انتهى. وعبارة المصنف قريبة من عبارة الخرقى، فإن الخرقى، قال: وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه، فلا بأس أن تفتدى نفسها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's nushuz (recalcitrance) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=982)

فصل: النوع الثاني: نشوز الرجل عن امرأته، وهو: إعراضه عنها لرغبته عنها، لمرضها، أو كبرها، أو غيرهما، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقها تسترضيه بذلك، لقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا} [النساء: 128] . قالت عائشة - رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، وأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي. رواه البخاري. «وقالت عائشة: إن سودة لما أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قالت: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها. ففي تلك وأشباهها أراه أنزل الله: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: 128] » رواه أبو داود. ومتى صالحته على شيء من حقها، ثم أرادت الرجوع، فلها ذلك. قال أحمد في الرجل يغيب عن زوجته فيقول لها: إن رضيت على هذا وإلا، فأنت أعلم، فتقول: قد رضيت، فهو جائز. وإن شاءت، رجعت.

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses to fulfill his wife's rights and she seeks separation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2450)

فإن أبى شيئا من ذلك، ولم يكن عذر، فطلبت الفرقة، فرق بينهما؛ لأنه لو ضربت له المدة لذلك، وفرق بينهما، لم يكن [المبدع في شرح المقنع] لأنه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب؛ ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ورفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى رفعه عن الرجل، ويكون الوطء حقا لهما جميعا؛ ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة، وشرط المدة ثلث سنة؛ لأن الله قدر في حق المؤلي ذلك، فكذا في حق غيره، وأن لا يكون عذر، فإن لم يكن لمرض ونحوه لم يجب عليه من أجل عذره (وإن سافر عنها) لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره، بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة، وإن لم يكن عذر مانع من الرجوع فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، ونبه عليه بقوله (أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك) ؛ لما روى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم، قال: بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول: تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علي أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا خشية الله والحيا ... لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عنها، فقيل له: فلانة زوجها غائب عنها في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها، فأقفله ثم دخل على حفصة، فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا؛ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرا، ويقيمون أربعة أشهر، ويرجعون في شهر، وسئل أحمد: كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ قال: يروى ستة أشهر، وقد يغيب أكثر من ذلك لأمر لا بد له منه، ويلحق بذلك الحج وطلب رزق محتاج إليه، نص عليه (إن لم يكن عذر) يعني: إذا كان له عذر لا يلزمه القدوم؛ لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره (فإن أبى شيئا من ذلك، ولم يكن عذر فطلبت الفرقة، فرق بينهما) ولو قبل الدخول،

نص عليه؛ لأنه في معنى مؤل، قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها – هل يجبر عليه؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها، وإلا فرق بينهما، وعنه: لا يفرق، وفي "المغني" : هو ظاهر قول أصحابنا، وقاله أكثر الفقهاء؛ (لأنه لو ضربت

للإيلاء أثر، وعنه: ما يدل على أن الوطء غير واجب فيكون هذا كله غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling and the wife's request for his return?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1258)

(وإن سافر فوق نصفها)، أي: نصف سنة، في غير حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاجه، (وطلبت قدومه وقدر؛ لزمه) القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation of intercourse and overnight stay with his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=369)

وكره كثرة كلام حاله، ونزع قبل ـــــــ فصل (ويلزمه) أى الزوج (الوطء) بطلب الزوجة (في كل أربعة أشهر مرة إن قدر) على الوطء نصا سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو ذمية لان النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما ولو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب، فان أبى الوطء فرق الحاكم

بينهما بطلبها. (و) يلزم الزوج (مبيت) في المضجع (بطلب) الزوجة (عند حرة ليلة من كل أربع) ليال إن لم يكن عذر (و) عند (امة) ليلة (من كل سبع) لان أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر وهى النصف وله الانفراد في البقية، (وان سافر) عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وان طال سفره بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود اذا ترك لامرأته نفقة، وان لم يكن عذر مانع من الرجوع وغاب (فوق نصف سنة وطلبت قدومه) لزمه ذلك ان لم يكن له عذر أو كان في حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه نصا، وان (راسله حاكم فان أبى) أن يقدم (بلا عذر) بعد مراسلة الحاكم إليه (فسخ النكاح) أى فسخة حاكم (بطلبها) ولو قبل الدخول، (وان) غاب غيبة ظاهرها السلامة (ولم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال) وظاهره ولو تضررت بترك النكاح؟ (وسن) ملاعبة المرأة لتنهض شهوتها و (عند وطء قول: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) قال ابن نصر الله: وتقوله المرأة أيضا لحديث ابن عباس مرفوعا «لو أن أحدكم حين يأتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا» متفق عليه. (وكره) وطء متجردين و (كثرة كلام حالة) أى الوطء لان منه يكون الخرس والفأفأة. (و) كره (نزع) الزوج (قبل

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses marital duties and the wife seeks separation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10809)

3343 – مسألة: (فإن أبى شيئا من ذلك ولم يكن عذر، فطلبت (1) زيادة من: م. (2) سقط من: م.

بينهما، وعنه ما يدل على أن الوطء غير واجب، فيكون هذا كله غير واجب. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the wife demands the husband's return from travel?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1288)

قوله: (وطلبيت قدومهئ، لزمهئ) القدوم. فان آبي الفدوم بلاغذر لاحي هما، فوق it t . KSk الحاكم بين هما بطلبها ذللف، ولو قبل الدخول. وقوله: بلا غذر .. إلخ. غلام منه: أنه لو كان لعذر، فلا فسخ؛ لسقوط حقها من القشم والوطاء، وإن طال سفره، بدليل أنه لا يفسخ نكاخ المفقود إذا ترك لامرأته نفقة. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband's failure to fulfill marital duties?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3260)

(وإن سافر فوق نصفها) أي نصف سنة، في غير حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاجه [2] (وطلبت قدومه وقدر لزمه) القدوم [3] (فإن أبى أحدهما) أي الوطء في كل ثلث سنة مرة [4] أو القدوم إذا سافر فوق نصف سنة وطلبته (فرق بينهما بطلبها) [5] وكذا إن ترك المبيت، كالمولي [6] . (1) ولأنه لو لم يكن واجبا، لم يصر باليمين على تركه موليا، كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحتهما، ودفع الضرر عنهما، فكان حقا لهما جميعا. (2) لم يلزمه القدوم، لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره. (3) إن لم يكن عذر من تلك الأعذار ونحوها. (4) فرق بينهما، قال

الشيخ: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى، للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعا. (5) والأولى بعد مراسلة الحاكم إليه، وهو المفتى به، لأنه ترك حقا عليه، تضرر به، أشبه المولي، وقال أبو محمد المقدسي: القول في امرأة الأسير والمحبوس – ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به – إذا طلبت فرقته، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع. (6) أي وكذا إن ترك الزوج المبيت عندها، من الليالي المتقدم ذكرها فكالمولي.

ولا يجوز الفسخ في ذلك كله [1] إلا بحكم حاكم، لأنه مختلف فيه [2]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who withholds his wife's rights while demanding his own?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4228)

(ويمنع منها) أي: من هذه الأشياء (من) أي: زوج (علم بمنعه حقها) أي: حق زوجته (حتى يوفيه) لها؛ لأنه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعه حقها. وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها؛ لما روى أحمد قال: حدثنا يزيد، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن الحصين بن محصن "أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ذات زوج أنت؟ قالت: نعم. فقال: انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك" (5) . قال في "الفروع" : إسناد جيد. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 1: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبدالله. (2) في ب: الأشعب. (3) في ب: أشعب. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2147) 2: 246 كتاب النكاح، باب

في ضرب النساء. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (18970) 4: 1 34.

وينبغي للزوج مداراتها، نقل عبد الله عن أبيه: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة تجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط، والقاضعي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه، فاستحسنت ذلك. ونقل صالح: لا تغلو في كل شيء، حتى الحب والبغض. ونقل المروذي: من لم يقر بقليل ما يأتي به السفيه أقر بالكثير. وقال ابن الجوزي: متى أمسك عن الجاهل عاد ما عنده من العقل موبخا له على قبح ما أتى به، وأقبل عليه الخلق لائمين له على سوء أدبه في حق من لايجيبه. ونقل ابن منصرر: حسن الخلق: أن لا تغضب، ولا تحتد. وحدث رجل لأحمد ما قيل: العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل. "فقال أحمد: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل."

Mas'alah: What is the ruling if the husband oppresses his wife not for ransom?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=683)

وإن ظلمها لا لتفتدي، فقال الشيخ: لا يحل له ولا يجوز.

BAB 5

باب الشقاق بين الزوجين وبعث الحكمين

Marital Discord and Appointing Arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Termination of Arbiters' Authority

Mas'alah: Does the authority of the two arbitrators end with the absence or insanity of the spouses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1415)

ولا ينقطع نظر الحكمين بغيبة الزوجين أو أحدهما لأن الوكالة لا تنقطع بغيبة الموكل، وينقطع نظرهما بجنون الزوجين أو أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة كحجر لسفه كسائر الوكلاء. (1) سورة النساء من الآية (35) . (2) ص 288.

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by arbitrators or spouses in marital discord?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3131)

[فصل شرط الحكمان شرطا أو شرطه الزوجان] (5745) فصل: فإن شرط الحكمان شرطا أو شرطه الزوجان لم يلزم، مثل أن يشترطا ترك بعض النفقة والقسم، لم يلزم الوفاء به؛ لأنه إذا لم يلزم برضى الموكلين، فبرضى الوكلين أولى. وإن أبرأ وكيل المرأة من الصداق أو دين لها، لم يبرأ الزوج إلا في الخلع. وإن أبرأ وكيل الزوج من دين له، أو من الرجل، لم تبرأ الزوجة؛ لأنهما وكيلان فيما يتعلق بالإصلاح، لا في إسقاط الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by arbiters or spouses in marital disputes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10885)

فصل: فإن شرط الحكمان شرطا، أو شرطه الزوجان، لم يلزم، مثل أن يشرطا ترك بعض النفقة والقسم، لم يلزم الوفاء به، لأنه إذا لم يلزم برضا الموكلين، فبرضا الوكيلين أولى. فإن أبرأ وكيل المرأة من الصداق أو دين لها، لم يبرأ الزوج إلا في الخلع. وإن أبرأ وكيل الزوج من دين له، أو من الرجل، [لم تبرأ] [2] الزوجة، لأنهما وكيلان فيما يتعلق بالإصلاح، لا في إسقاط الحقوق. (1) 10/ 266. (2) في م: «إن لم ترض».

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What terminates the authority of arbitrators in marital discord?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2472)

ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين أو أحدهما [1]، وينقطع بجنونهما أو أحدهما [2]،

ونحوه: مما يبطل الوكالة [3]. ـــــــــ - كما ذكره المصنف-. * قوله: (مما يبطل الوكالة) كالموت والعزل. * * * (1) هذا على الرواية الأولى القائلة بعدم الإجبار، وأما على الرواية الثانية القائلة بالإجبار فإنه ينقطع. وقيل: لا ينقطع على كلا الروايتين. المحرر (2/ 44) ، والفروع (5/ 264) ، والإنصاف (8/ 381) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2568) . (2) هذه على الرواية الأولى دون الثانية. وقيل: ينقطع على كلا الروايتين. المحرر (2/ 44) ، والفروع (5/ 264) ، والإنصاف (8/ 381) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2568) . (3) كشاف القناع (7/ 2568) .

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات تأليف العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي المتوفى سنة 1088 هـ - رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان [المجلد الخامس]

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات [5]

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة دار النوادر

Mas'alah: What terminates the authority of arbitrators in marital discord?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4231)

(وينقطع) نظرهما (بجنونهما) أي: جنون الزوجين (أو أحدهما، ونحوه) أي: نحو الجنون (مما يبطل الوكالة) ؛ كالحجر للسفه. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟

Sub-topic – Rulings on Spousal Claims of Oppression

Mas'alah: What does the judge do when each spouse claims the other is unjust?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4072)

فإن ادعى كل منهما جور صاحبه أسكنهما الحاكم قرب ثقة يشرف [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أبوداود "2140" ، الترمذي "1159" ، النسائي في "الكبرى" "9147" ، ابن ماجه "1852" . 2 في مسنده "19003" . 3 ابن ماجه "1854" ، الترمذي "1161" .

عليهما، ويكشف عنهما1 كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة2 باطنة، قاله في الترغيب: ويلزمهما الحق، فإن تعذر وتشاقا بعث حكمين مكلفين مسلمين، عدلين. وفي المغني3 وغيره

Mas'alah: What should the ruler do if a wife claims her husband is oppressing her?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=233)

وإذا ادعت الزوجة أو وليها أن الزوج يظلمها وكان الحاكم وليها وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفا وفيه نظر ومسألة نصب المشرف لم يذكر الخرقي والقدماء ومقتضى

كلامه إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج إلى نصب مشرف

Mas'alah: What should a judge do when both spouses claim oppression from the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10876)

فإن ادعى كل واحد ظلم صاحبه له، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة، يشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف، ـــــــ قوله: فإن ادعى كل واحد ظلم صاحبه له، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة، يشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف. قال فى «الترغيب»، واقتصر عليه فى «الفروع»: يكشف عنهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس، من خبرة باطنة.

Mas'alah: What should the judge do when both spouses claim oppression?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2465)

غير مبرح، فإن ادعى كل واحد ظلم صاحبه له، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة، يشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف، فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين، والأولى أن يكونا من أهلهما برضاهما، فيكشفان [المبدع في شرح المقنع] متفق عليه، وفي "الواضح" : يهجرها في الفراش، فإن أضاف إليه الهجر في الكلام ودخوله وخروجه عليها – جاز، مع الكراهة (فإن أصرت، فله أن يضربها ضربا غير مبرح) أي: غير شديد؛ لقوله تعالى: {واضربوهن} [النساء: 34] ولا يبرح

بالضرب؛ للخبر الصحيح، قال الخلال: سألت أحمد بن يحيى ثعلبا عن قوله: ضربا غير مبرح، أي: غير شديد، وهو عشرة أسواط فأقل، قاله الأصحاب، وهو حسبه، ذكره في "الانتصار" ، لكن يمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه، وعليه اجتناب المواضع المخوفة والمستحسنة؛ لأن المقصود التأديب، وعنه: له ضربها بأول النشوز؛ للآية والخبر، وظاهر المذهب: لا؛ لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل، فيبدأ بالأسهل فالأسهل، كإخراج من هجم بمنزله، وظاهره: أن ليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا، والعبد يمتنع من حق سيده، ولا يملك تعزيرها في حق الله، نقل مهنا: هل يضربها على ترك زكاة؛ قال: لا أدري، وفيه ضعف؛ لأنه نقل عنه يضربها على فرائض الله تعالى، قاله في "الانتصار" ، وذكر غيره: يملكه، ولا ينبغي سؤاله لم ضربها، قاله أحمد؛ لنهيه – عليه السلام – عن ذلك، رواه أبو داود، وفي "الترغيب" وغيره: والأولى تركه إبقاء للمودة، والأولى أن لا يتركه عن الصبي لإصلاحه. (

Mas'alah: What should a judge do when both spouses claim oppression?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1267)

وإن ادعى كل ظلم صاحبه؛ أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق، فإن تعذر وتشاقا؛ بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق، والأولى من أهلهما [3]، يوكلانهما في فعل الأصلح من جمع وتفريق، بعوض أو دونه. (1) رواه البخاري (5204) ، ومسلم (2855) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه. (2) رواه البخاري (6848) ، ومسلم (1708) من حديث أبي بردة رضي الله عنه. (3) في (ع)

: أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who does not pray and the procedure for marital discord?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5576)

فإن لم تصل فقال أحمد أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيل مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن ولا يؤدبها في حادث متعلق بحق الله تعالى كسحاق فإن ادعى كل منهما أي الزوجين ظلم صاحبه أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الإنصاف لأن ذلك طريق إلى الإنصاف فتعين بالحكم كالحق ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكمين لأنه أسهل منه فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعث الحكمين لأنه أسهل منه فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين ذكرين عدلين مكلفين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر ولأن الوكيل متى كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجز أن يكون إلا عدلا وفي المغني الأولى إن كانا وكيلين لم يعتبر لأن توكيل العبد جائز بخلاف الحكم يفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع والأولى أن يكونا من أهلهما لقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية ولأنهما أشفق وأعلم بالحال ويجوز أن يكونا من غير أهلهما لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة §

Mas'alah: What happens when both spouses claim the other is oppressive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3373)

فإن ادعى كل) من الزوجين (ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما) كما يكشف عن (عدالة، وإفلاس من خبرة باطنة) ليعلم الظالم منهما (ويلزمهما) أي: الثقة (الحق) لأنه طريق الإنصاف، ويكون الإسكان قبل بعث الحكمين؛ لأنه أسهل منه (

Sub–topic – Jurisprudence and Freedom Requirements for Arbiters

Mas'alah: What are the conditions of freedom and jurisprudence for arbiters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4073)

: ذكرين. وفي الحرية والفقه وجهان "م 19 و 20" وفي الترغيب: لا يعتبر اجتهاد، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 19، 20: قوله في الحكمين: "وفي الحرية والفقه4 وجهان" انتهى، فيه مسألتان: المسألة الأولى – 19: هل يشترط في الحكمين الحرية أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المحرر والحاوي الصغير والزركشي: أحدهما: يشترط فيهما الحرية، وهو الصحيح، اختاره القاضي، قال في الرعايتين: حرين، على الأصح، وصححه في النظم وتصحيح المحرر، وبه قطع في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع5 وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه ابن منجى في شرحه. والوجه الثاني: لا تشترط الحرية فيهما، وهو ظاهر كلامه في الهداية والبلغة والوجيز وجماعة، فإنهم لم يذكروه في الشروط. وقال في المغني3: وقال القاضي: يشترط كونهما حرين، قال: والأولى إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية، وإن كانا حكمين اعتبرت، انتهى. وقدم هذا في الكافي6، ويأتي لفظه في المسألة التي بعدها. 1 في "ر" : "عليهما" . 2 في "ط" : "جيزة" . 3 10/265. 4 في "ط" : "النفقة" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/477. 6 4/403.

Mas'alah: Is it a condition that arbiters be jurists in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4074)

المسألة الثانية –20: هل يشترط كونهما فقيهين أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يشترط، وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والمحرر والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم، لعدم ذكره في الشروط وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: يشترط، قال الزركشي: يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق، انتهى. قلت: أما اشتراط هذا فينبغي أن يكون عن غير نزاع في المذهب، وقد 4جزم به ابن منجى في شرحه وغيره4. وقال في الكافي5: ومتى كانا حاكمين اشترط كونهما فقيهين، وإن كانا وكيلين جاز أن يكونا عاميين، انتهى. وهذا الثاني ضعيف. فهذه عشرون مسألة في هذا الباب. 1 في النسخ الخطية: "وفرقة" ، والمثبت من "ط" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/477. 4 في "ص" : "المصنف في المغني والشارح، وابن رزين وابن منجا في" شرحيهما "وغيرهم، وهذا المذهب" . 5 4/403.

ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين أو أحدهما على الأولى، وقيل: والثانية وينقطع بجنونهما أو أحدهما، على الأولى فقط، لأن الحاكم يحكم على المجنون. وفي المغني1: والثانية، لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق وحضور التداعيين، وهو شرط، والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 10/266 1 . . . .

Mas'alah: Is it required that the two arbiters be jurists in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10878)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يشترط كونهما فقيهين. وهو ظاهر كلامه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the qualifications and duties of the two arbiters in marital disputes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3279)

والأولى من أهلها [5] . (1) بأن ادعت أنه لم يؤد حقها الواجب لها عليه، وادعى أنها لم تؤد حقه الواجب له عليها مثلا. (2) ويكشف حالهما، كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة باطنة، وليس مختصا بالحكم. (3) والإنصاف، وفي الاختيارات: نصب المشرف لم يذكره الخرقي والقدماء، ومقتضى كلامه رحمه الله: إذا وقعت العداوة، وخيف الشقاق، بعث الحكمان، من غير احتياج إلى نصب مشرف. (4) لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر، وعليهما أن يستطلع كل واحد رأي من بعث إليه، إن كان رغبته في الصلح أو في الفرقة، ثم يجتمعان فينظران في أمرهما، واشترط كونهما حرين، ذكرين، مكلفين، مسلمين، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وخيف عليهما، أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، أن يبعث الحاكم حكما من أهله، وحكما من أهلها. (5) لقوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} قال الشيخ: وهذا يقتضي وجوب كونهما من الأهل، وهو مقتضى قول الخرقي، فإنه اشترطه؛ كما اشترط الأمانة، وهذا أصح، فإنه نص القرآن، ولأن الأقارب أخبر بالعلل

الباطنة، وأقرب إلى الأمانة، والنظر في المصلحة، وأيضا فإنه نظر في الجمع والتفريق، وهو أولى من ولاية عقد النكاح، لا سيما إن جعلناهما حكمين، كما هو الصواب، ونص عليه أحمد، وهو قول علي، وابن عباس، ومذهب مالك، وعليهما أن ينويا الإصلاح، لقوله {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} وأن يلطفا القول، وينصفا، ويرغبا، ويخوفا، ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر، ليكون أقرب للتوفيق بينهما.

Mas'alah: What are the rules for arbiters in marital discord?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3374)

أن يلطفا القول، وأن ينصفا، ويرغبا، ويخوفا، ولا يخص بذلك أحدهما دون الآخر) ليكون (أقرب للتوفيق بينهما) وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك (

Mas'alah: What conditions must the arbitrators in marital disputes fulfill?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2826)

أن يكونا) من أهل العدالة، أما على الثانية فظاهر، وأما على الأولى فلأن الوكيل إذا كان منصوبا من جهة الحاكم فلا بد وأن يكون عدلا (وأن يكونا) عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنهما منصوبان لذلك، وهل تشترط حريتهما؟ فيه وجهان مبنيان عند أبي محمد على الروايتين، وعن القاضي اشتراط الحرية، وصححه ابن حمدان، وذلك يمنع البناء، ويشترط (أن يكونا) ذكرين، قاله أبو محمد؛ لأن ذلك يفتقر إلى رأي ونظر، والمرأة

بمعزل عنهما، وقد يقال بالجواز على الرواية الثانية، والأولى أن يكونا من أهلهما، لإرشاد الرب سبحانه لذلك، لكونهما أشفق عليهما، وأدعى لطلب الحظ لهما، ولا يجب، لأن القرابة لا تشترط في الوكالة، ولا في الحكم، وينبني على الروايتين أنه إذا غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين فعلى الأولى لا ينقطع نظرهما، إذ الوكالة لا تبطل بالغيبة، وعلى الثانية فيه احتمالان، حكاهما في الهداية (أحدهما) – وقطع به أبو محمد، وأورده أبو البركات مذهبا: ينقطع، إذ كل من الزوجين محكوم له وعليه، والقضاء للغائب لا يجوز؛ (والثاني) : لا ينقطع، إذ المغلب في الحكم الحكم على كل منهما، وإن جن الزوجان انقطع نظرهما على الأولى، بناء على أن الوكالة تبطل بالجنون على المذهب، وعلى الثانية لا ينقطع قاله أبو محمد تبعا لأبي الخطاب

Sub-topic – Authority of Arbiters in Reconciliation and Separation

Mas'alah: What is the ruling on the authority of arbiters appointed by a judge in marital discord?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4074)

وإن مثله ما يفوضه الحاكم من معين جزئي كقسمة، ومن أهلهما أولى، يوكلهما الزوجان في فعل الأصلح من جمع وتفريق1 بعوض ودونه، ولا يصح منهما إبراء، وإن أبرأه وكيلها برئ في الخلع فقط، وإن شرطا ما لا ينافي نكاحا لزم ذلك2، وإلا فلا، كترك قسم أو نفقة، ولمن رضي العود، ولا يجبران على التوكيل، وعنه: بلى بعوض وغيره، فإن أبيا جعله الحاكم للحكمين، اختاره ابن هبيرة وشيخنا، وهو ظاهر كلام الخرقي ولا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What authority do the two arbiters have in investigating and deciding between spouses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10878)

وتوكيلهما، فيكشفان عن حالهما، ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما، أو تفريق بطلاق أو خلع، ـــــــ

Mas'alah: What are the practical implications of the dispute over the arbiters' authority in marital

discord?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10883)

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد، ذكرها المصنف وغيره؛ منها، لو غاب الزوجان أو أحدهما، لم ينقطع نظر الحكمين، على الرواية الأولى، وينقطع على الثانية. هذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: لا ينقطع نظرهما أيضا على الثانية. وهو احتمال فى «الهداية». ومنها، لو جنا جميعا أو أحدهما، انقطع نظرهما على الأولى، ولم ينقطع على الثانية، لأن الحاكم يحكم على المجنون. هذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم المصنف فى

Mas'alah: What authority do arbitrators have in marital separation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2466)

عن حالهما، ويفعلان ما يريانه من جمع وتفريق بينهما بطلاق أو خلع، فإن امتنعا من التوكيل، لم يجبرا، وعنه: أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره، ووكلت المرأة في بدل العوض برضاهما، وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك، فإن غاب [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the two arbiters in marital discord?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=420)

باب الخلع (36) وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه (37) ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها [العدة شرح العمدة] فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الحكمين، فعنه أنهما وكيلان لا يملكان التفريق إلا بإذنهما لأن البضع حقه والمال حق المرأة، وهما رشيدان فلا يتصرف غيرهما لهما إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما فكانا وكيلين، وعنه هما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغيره لا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، روى ذلك عن علي وابن عباس، لأن الله سبحانه سماهما حكمين ولا يعتبر رضا الزوجين، ثم قال: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] فخاطب الحكمين بذلك، ولا يمنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كما يقضي الدين من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع. [باب الخلع]

Mas'alah: What authority do arbitrators have in reconciling or separating a disputing couple?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10878)

3375 - مسألة: (فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين -والأولى أن يكونا (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

وتوكيلهما، فيكشفان عن حالهما، ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما، أو تفريق بطلاق أو خلع، ـــــــ أهلهما) للآية (بتوكيلهما، فيكشفان عن حالهما، ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما، أو تفريق بطلاق أو خلع) فما فعلا من ذلك لزمهما. والأصل في ذلك قوله

سبحانه: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [1]. (1) سورة النساء 35.

Mas'alah: What are the rules regarding arbitrators as agents in marital reconciliation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1077)

بذلك أحدهما دون الآخر وهما وكيلان عن الزوجين لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح، وتأذن هي لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه، وإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه، لكن لا يزال الحاكم يبحث حتى يظهر له من الظالم، فيردعه ولا يصح إبراء غير وكيلها في خلع فقط وإن شرطا ما لا ينافي نكاحا لزم وإلا فلا كترك قسم أو نفقة، ولمن رضي العود ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين أو أحدهما وينقطع بجنونهما أو أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة كحجر لسفه. * * *

Mas'alah: What authority do the two arbiters have in reconciling or separating spouses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3280)

يوكلانهما في فعل الأصلح، من جمع وتفريق، بعوض أو دونه [1] . (1) قال تعالى {إن يريدا إصلاحا} يعني الحكمين {يوفق الله بينهما} يعني الزوجين، والتوفيق: أن يخرج كل واحد منهما من الوزر، وذلك تارة يكون بالفراق، وتارة بصلاح حالهما، وقيل: فلا يرسلان إلا برضاهما، وتوكيلهما، لأنه حق لهما، فلم يجز لغيرهما التصرف

إلا بالوكالة، وفي الإنصاف وغيره: اختار الشيخ أنهما حكمان، يفعلان ما يريان، من جمع وتفريق، وغير ذلك، كما تقدم. وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: إن رأيا الأصلح الطلاق بعوض، أو بغير عوض جاز، وإن رأيا الخلع جاز، وإن رأى الذي من جهة الزوج الطلاق طلق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق، قال الوزير: وهذا ينبني من قولهما إنهما حكمان؛ لا وكيلان، وهو الصحيح عندي، لأن الله سماهما ذلك، فقال {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} فسماهما حكمين بنص القرآن، وأجمعوا على أنه إذا اختلف قولهما، فلا عبرة بقول الآخر، وأن قولهما نافذ في الجمع وفي التفرقة.

Mas'alah: What are the duties of the two arbitrators in a marital dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5577)

وينبغي لهما أي الحكمين أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما وأن يلطفا القول و أن ينصفا ويرغبا ويخوفا ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر ليكون أقرب للتوفيق بينهما وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما لأنه حق لهما فلم يجز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة فلا يملكان تفريقا إلا بإذنهما فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ولا ينقطع نظرهما أي الحكمين بغيبة الزوجين أو غيبة أحدهما لأنهما وكيلان والوكيل لا ينعزل بغيبة الموكل وينقطع نظرهما بجنونهما أو جنون أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة كسائر أنواع الوكالة وإنامتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه لما تقدم لكن لا يزال الحاكم يبحث ويستحث حتى يظهر له من الظالم

فيردعه ويستوفي منه الحق إقامة للعدل والإنصاف ولا يصح الإبراء من الحكمين لأنهما لم يوكلا فيه إلا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط فتصح براءته عنها لأن الخلع لا يصح إلا بعوض فتوكيلهما فيه إذن في المعاوضة ومنها الإبراء

Mas'alah: What should the arbiters intend when mediating between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3374)

وينبغي لهما) أي للحكمين (أن ينويا الإصلاح) لقوله سبحانه وتعالى: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] (

Mas'alah: What is the ruling on conditions set by arbitrators that do not contradict marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3374)

وإن شرطا) أي: الحكمان (ما) أي: شرطا (لا ينافي نكاحا) كإسكانهما بمحل كذا، وأن لا يتزوج أو يتسرى عليه ونحوه؛ (لزم) الشرط، ولعلهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد لحاجة الإصلاح،

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict marriage set by arbitrators?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3374)

وإلا فمحل المعتبر من الشروط صلب العقد كما تقدم (وإلا) بأن شرطا ما ينافي نكاحا (فلا) يلزم ذلك (كترك قسم أو) ترك (نفقة) أو وطء أو سفر إلا بإذنهما ونحوه.

(وإن رضي) من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحا (العود) أي: الرجوع عن الرضا به لعدم لزومه (ولا ينقطع نظرهما) أي الحكمين (بغيبة الزوجين أو) غيبة (أحدهما) لأن الوكالة لا تنقطع بغيبة الموكل (وينقطع) نظرهما (بجنونهما) أي: الزوجين (أو) جنون (أحدهما ونحوه) أي: الجنون (مما يبطل الوكالة كحجر لسفه) كسائر أنواع الوكالة. [

Mas'alah: What conditions set by arbiters are binding on the spouses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4231)

(وإن شرطا) أي: الحكمين عن الزوجين (ما) أي: شرطا (لا ينافى نكاحا) ؛ كأن يسكنها في محلة كذا، أو لا يتزوج عليها، أو لا يسكنها في محلة كذا ونحو ذلك: (لزم) الزوجين ما شرطاه الحكمان.

Sub-topic – Conditions for Appointing Arbiters

Mas'alah: What are the conditions for the two arbitrators in marital disputes?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=233)

قال أصحابنا: ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين ويستحق أن يكونا من أهلهما ووجوب كونهما من أهلهما هو مقتضى قول الخرقي فإنه اشترطه كما اشترط الأمانة وهذا أصح فإنه نص القرآن ولأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة وأيضا فإنه نظر في الجمع والتفريق وهو أولى من ولاية عقد النكاح لا سيما إن جعلناهما حاكمين كما هو الصواب ونص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك

Mas'alah: What conditions are required for arbitrators in marital disputes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2466)

هذه شروط العدالة، سواء قلنا هما حكمان أو وكيلان؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم، لم يجز إلا أن يكون عدلا، كما لو نصب وكيلا لصبي أو مفلس، ويشترط ذكوريتهما، ذكره في "المغني" وغيره؛ لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر، وصريحه يقتضي اشتراط الحرية، وهو الأصح؛ لأن العبودية نقص، وفي "المغني" : الأولى إن كانا

وكيلين لم يعتبر؛ لأن توكيل العبد جائز بخلاف الحكم، وظاهره: أنه لا يشترط فيه الفقه، وهو وجه، وفي "الكافي" : متى كانا حكمين اشترط كونهما فقيهين، وإن كانا وكيلين جازا أن يكونا عاميين، وفي "الترغيب" : لا يعتبر اجتهاد، وهو ظاهر، وإن مثله ما يفوضه الحاكم من معين جرى كقسمة (والأولى أن يكونا من أهلهما برضاهما) وتوكيلهما؛ لقوله تعالى: {وإن خفتم} [النساء: 3] الآية؛ ولأنهما أشفق، وأعلم بالحال، ويجوز أن يكونا من غير أهلهما؛ لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة، وظاهره: بأن الحاكم ليس له أن يبعثهما بغير رضاهما – على المذهب؛ لأنه حق لهما، فلم يجز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة (فيكشفان عن حالهما، ويفعلان ما يريانه من جمع وتفريق بينهما بطلاق أو خلع) فما فعلا من ذلك لزمهما، والأصل فيه الآية الكريمة، لكن لا يصح منهما إبراء؛ لأنهما وكيلان فيما يتعلق بالإصلاح لا في إسقاط الحقوق، وإن أبرأه وكيلهما برئ في الخلع فقط، وإن شرطا ما لا ينافي نكاحا لزم، وإلا فلا، كترك قسم، أو نفقة ولمن رضي العود (فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا) على المشهور، حتى إن القاضي في "الجامع الصغير" و "الشريف" وغيرهما لم يذكروا خلافا؛ لأنهما رشيدان، والبضع حق الزوج، والمال حق الزوجية، فلم يجبرا على التوكيل منهما كغيرهما من الحقوق (وعنه: أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره، ووكلت المرأة في بدل العوض برضاهما وإلا) إن أبيا ذلك (جعل الحاكم إليهما ذلك) اختاره ابن هبيرة، والشيخ تقي الدين، وهو ظاهر الخرقي، وحينئذ لهما فعل ما رأياه بغير رضا

Mas'alah: What are the conditions for the arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10883)

فصل: ولا يكون الحكمان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين؛ لأن هذه من شروط العدالة، سواء قلنا: هما حكمان أو وكيلان؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم، لم يجز أن يكون إلا عدلا، كما لو نصب وكيلا لصبى أو مفلس. ويكونان ذكرين؛ لأنه يفتقر إلى الرأى والنظر. قال القاضى: ويشترط كونهما حرين. وهو مذهب الشافعى؛ لأن العبد عنده لا تقبل شهادته، فتكون الحرية من شروط العدالة. قال شيخنا [1]: والأولى أن يقال: إن كانا وكيلين، لم تعتبر الحرية؛ لأن توكيل العبد جائز، وإن كانا حكمين، اعتبرت الحرية؛ لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبدا. ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما له. والأولى أن يكونا من أهلهما؛ لأمر الله تعالى بذلك، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، فإن كانا من غير أهلهما، جاز؛ لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة، فكان الأمر بذلك إرشادا واستحبابا. فإن قلنا: هما وكيلان. فلا يفعلان شيئا حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه، فإن امتنعا من التوكيل، لم (1) في: المغنى 10/ 265.

فإن غاب الزوجان أو أحدهما، لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى، وينقطع على الثانية. وإن جنا انقطع نظرهما على الأولى، ولم ينقطع على الثانية. ـــــــ يجبرا. وإن قلنا: إنهما حكمان. فإنهما يمضيان ما يريانه من طلاق وخلع، فينفذ حكمهما عليهما [1]، رضياه أو أبياه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for appointing arbiters (hakamayn) in marital discord?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3251)

ومن أهلهما أولى ، يوكلهما الزوجان في فعل الأصلح من صلح وفرقة وخلع وطلاق بعوض ودونه ، ولا يجبران على التوكيل ، ولا ينقطع نظر الحكمين بغيبة الزوجين أو أحدهما ، وينقطع بجنونهما) . ش : أما كون الحاكم يفعل ما ذكر إذا ادعى كل واحد منهما ما ذكر ؛ فلأن ذلك طريق إلى الإنصاف ، فتعين فعله كالحكم بالحق ، ويلزمه أن يكشف عنه كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة بالمنة . قاله في الترغيب . فإن تشاقا بعداوة بعث حكمين ذكرين مسلمين عدلين مكلفين ؛ لأن هذه شروط العدالة ، سواء قلنا هما حكمان أو وكيلان ؛ لأن الوكيل إذا كان [1] متعلقا بنظر الحاكم ، لم يجز إلا أن يكون عدلا ؛ كما لو نصب وكيلا لصبي أو مفلس . ويشترط ذكوريتهما ، وذكره في المغني وغيره ؛ لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر ، وصريحه يقتضي اشتراط الحرية ، وهو الأصح ؛ لأن العبودية نقص . وفي المعنى الأول : إن كانا وكيلين لم يعتبر ؛ لأن توكيل العبد جائز بخلاف الحكم . وظاهره : أنه لا يشترط فيه الفقه ، وهو وجه . وفي الكافي : متى كانا حكمين اشترط كونهما فقيهين ، وإن كانا وكيلين جاز عاميين [2] . وفي الترغيب : لا يعتبر اجتهاد ، وهو ظاهر ، وإن مثله ما يفرضه الحاكم من معين جرى كقسمه . ومن أهلهما أولى يوكلهما الزوجان ؛ لقوله تعالى : {وإن خفتم . . . الآية} [النساء : 35] . ولأنهما أشفق وأعلم بالحال . ويجوز أن يكونا من غير أهلهما ؛ لأنه ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة . وظاهره : بأن الحاكم ليس له أن يبعثهما بغير رضاهما على المذهب ؛ لأنه حق لهما ، فلم يجز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة ، فلا يجبران على التوكيل كما صرح به المصنف . فيكشفان عن حالهما ، ويفعلان ما يريانه في فعل الأصلح من صلح وفرقة وخلع وطلاق بعوض ودونه ، فما فعلا من ذلك لزمهما . (1) ... زيادة على الأصل . (2) ... في الأصل : عامين .

والأصل فيه الآية الكريمة ، لكن لا يصح منهما إبراء ؛ لأنهما وكيلان فيما يتعلق

بالإصلاح ، لا في إسقاط الحقوق . وإن أبرأه وكيلها برئ في الخلع فقط . وإن شرطا ما لا ينافي نكاحا لزم وإلا فلا ، كترك قسم أو نفقة . ولمن رضي العود ، ولا يجبران على التوكيل . هذا المشهور ، حتى أن القاضي في الجامع الصغير والشريف وغيرهما لم يذكروا خلافا ؛ لأنهما رشيدان ، والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة ، فلم يجبرا على التوكيل منهما ، كغيرهما من الحقوق . وعنه : أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره ، ووكلت المرأة في بذل العوض برضاهما ، وإلا إن أبيا ذلك جعل الحاكم إليهما ذلك . اختاره ابن هبيرة وأبو العباس ، وهو ظاهر الخرقي . وحينئذ لهما فعل ما يرياه بغير رضى الزوجين . روي عن علي وابن عباس ؛ لأن الله تعالى سماهما حكمين . وعن عبيدة السلماني : ((أن رجلا وامرأته أتيا عليا ، مع كل منهما فئام من الناس . فقال علي : ابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها . فبعثوا حكمين . ثم قال للحكمين : هل تدريان ما عليكما من الحق ؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي . وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي : كذبت حتى ترضى بما رضيت به)) [1] . رواه أبو بكر . وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك ، ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كالمدين الممتنع ، وطلاق الحاكم على المولي . ولا ينقطع نظر الحكمين بغيبة الزوجين أو أحدهما ، وينقطع بجنونهما ؛ لأن الوكالة لا تبطل بالغيبة ، وهذا على الأولى ، وينقطع على الثانية ؛ لأنه لا يجوز الحكم للغائب ، وكل منهما محكوم عليه . وقيل : لا ينقطع عليها . حكاه في المستوعب والمحرر . وإن جنا أو أحدهما انقطع نظرهما على الأولى ؛ لأن الوكالة تبطل بالجنون ، ولم تنقطع على الثانية ؛ لأن الحاكم يحكم على المجنون . (1) ... أخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر 3/295ح188-189 . وعبدالرزاق في الطلاق ، باب الحكمين 6/512ح11883

.

وقيل : تنقطع عليها أيضا . حكاه في المغني والمحرر ؛ لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق وحضور المتداعيين وهو شرط . والله أعلم بالصواب [1] . (1) ... إلى هنا ينتهي الجزء الرابع من المخطوط ، وهو آخر الأجزاء الموجودة من المخطوط ، وإتماما للفائدة أثبتنا الوجيز إلى نهايته .وقد جاء في آخر هذا الجزء ما يلي : نجز آخر الجزء الرابع من فتح الملك العزيز من شرح الوجيز ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم وكرم إلى يوم الدين . يتلوه إن شاء الله تعالى باب الخلع ، وذلك على يد جامعه أضعف عباد الله : علي البهاء بن عبد الحميد البغدادي ، عفا الله عنه ، وغفر لوالديه ولجميع مشايخه ، ولجميع المسلمين آمين آمين آمين .

Mas'alah: What are the conditions for appointing arbiters in marital discord?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3373)

بعث) الحاكم (حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان حكم الجمع والتفريق) لأنهما يتصرفان في ذلك؛ فاعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان؛ لتعلقهما بنظر الحاكم، فكأنهما نائبان عنه (والأولى) أن يكون الحكمان (من أهلهما) أي: الزوجين؛ لأن الشخص يفضي إلى قرابته

وأهله بلا احتشام، فهو أقرب إلى الإصلاح، فيخلو كل بصاحبه ويستعمل رأيه في الفراق والوصلة، وما يكره من صاحبه (

Mas'alah: What are the conditions for appointing arbiters in marital discord?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1385)

(فإن تعذر) إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما أو تعذر إلزامهما بالحق (وتشاقا) أي: خرجا إلى الشقاق، والعداوة (بعث) الحاكم إليهما (حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان) حكم (الجمع، والتفريق) ; لأنهما يتصرفان في ذلك فاعتبر علمهما به، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان لتعلقهما بنظر الحاكم فكأنهما نائبان عنه.

Sub-topic – Procedure for Appointing Arbiters by the Judge

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbiters when marital discord escalates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10877)

فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين –والأولى أن يكونا من أهلهما– برضاهما ـــــــ انتهى. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، أن الإسكان إلى جانب ثقة قبل بعث الحكمين،؛ قطع به المصنف هنا، وقطع به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». ولم يذكره الخرقى، والقدماء. ومقتضى كلامهم أنه إذا وقعت العداوة، وخيف الشقاق، بعث الحكمان من غير إسكان إلى جانب ثقة. قوله: فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين. ويكونان مكلفين. اشتراط الإسلام والعدالة فى الحكمين متفق عليه.

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2465)

فإن ادعى كل واحد ظلم صاحبه له، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة، يشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف) ؛ لأن ذلك طريق إلى الإنصاف، فتعين فعله كالحكم بالحق، ويلزمه أن يكشف عنه كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة باطنة، قاله في "الترغيب" (فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين) مكلفين؛ لأن

Mas'alah: What is the procedure when both spouses claim mistreatment and the judge appoints arbiters?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=586)

وإن ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه أسكنهما الحاكم بقرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف فإن تعذر وصارا إلى الشقاق بعث الحاكم حكمين مسلمين عدلين وفي اعتبار حريتهما وجهان والأولى كونهما من أهلهما فيكشفان عن حالهما ويفعلان بتوكيل الزوجين لهما ما يريانه إصلاحا من جمع أو فرقة بعوض أو بدونه فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا وعنه يجبر الزوج أن يوكل في الفرقة بعوض وغيره وتجبر المرأة أن توكل في بذل العوض فإن فعلا وإلا جعله الحاكم للحكمين.

Mas'alah: What is the procedure when both spouses claim oppression and the judge appoints arbiters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2326)

قال: (فإن ادعى كل واحد ظلم صاحبه له [1] أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف. فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين

حرين مسلمين عدلين، والأولى أن يكونا من أهلهما برضاهما وتوكيلهما فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما، أو تفريق بطلاق، أو خلع. فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا. وعنه: أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره، ووكلت المرأة في بذل العوض برضاهما، وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك. وإن غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظرهما على الأولى ولم ينقطع على الثانية) . أما كون الحاكم يسكن الزوجين إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف إذا ادعى كل واحد ظلم صاحبه له؛ فلأن ذلك وسيلة إلى كفهما عن التعدي، وذلك مطلوب شرعا. وأما كونه يبعث حكمين إذا خرجا إلى الشقاق؛ فلأن الله تعالى قال: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] . وأما كون الحكمين حرين؛ فلأن العبودية نقص. وقال صاحب المغني فيه: الأولى أن يقال: إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية؛ لأن توكيل العبد جائز، وإن كانا حكمين اعتبرت؛ لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبدا. وأما كونهما مسلمين عدلين؛ فلأنهما إن كانا حكمين كان اشتراط ذلك ظاهرا؛ لكون الحاكم لا يجوز أن يكون إلا مسلما عدلا. وإن كانا وكيلين؛ فلأن الوكالة إذا تعلقت بنظر الحاكم لم يجز أن يكون الوكيل إلا مسلما عدلا؛ كما لو نصب وكيلا لصبي أو سفيه. وأما قول المصنف: والأولى أن يكونا من أهلهما برضاهما وتوكيلهما: فمشعر بأمور: أحدها: أن كون الحكمين من أهلهما راجح في نظر الشرع ولا شبهة فيه؛ لقوله تعالى: {حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] . (1)

زيادة من المقنع.

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbiters when marital discord arises?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1460)

مسألة: (والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكما من أهله وحكما [1] من أهلها مأمونين برضى الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا إن رأيا أو يفرقا فما فعلا من ذلك لزمهما) . أما الزوجان إذا وقع بينهما شقاق نظر الحاكم فإن بان له أنه من المرأة فهو نشوز قد مضى حكمه، وإن بان أنه من الرجل أسكنهما إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها. وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن لم يتهيأ ذلك وتمادى الشر بينهما وخيف الشقاق والعصيان بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها فنظرا بينهما وفعلا ما يريان المصلحة فيه من جمع أو تفريق؛ لقول الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء:35] . واختلفت الرواية عن أحمد في الحكمين ففي إحدى الروايتين عنه أنهما وكيلان لا يملكان التفريق إلا بإذنهما، وهذا مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي وحكي ذلك عن الحسن وأبي حنيفة؛ لأن البضع حقه والمال حقهما وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف إلا بوكالة منهما أو بولاية عليهما. والثانية: أنهما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما. روي هذا عن علي وابن عباس وبه قال مالك وابن المنذر وإسحاق؛ لقوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء:35] فسماهما حكمين ولم يعتبر رضى الزوجين ثم قال: {إن يريدا إصلاحا} [النساء:35] فخاطب الحكمين بذلك. وروى أبو بكر بإسناده عن عبيدة السلماني ((أن رجلا وامرأة أتيا عليا مع كل واحد منهما فئام من الناس. فقال علي: ابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها. فبعثوا (1) إلى هنا ينتهي النقل من المغني.

حكمين. ثم قال علي للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولي. فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت حتى ترضى بما رضيت به)) [1] . وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك. ويروى ((أن عقيلا تزوج فاطمة بنت عتبة فتخاصما فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان فبعث حكما من أهله عبدالله بن عباس وحكما من أهلها معاوية فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف، فلما بلغا الباب كانا قد أغلقا الباب واصطلحا)) [2] ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كما يقضى الدين عنه من ماله إذا امتنع ويطلق الحاكم على المولي إذا امتنع. إذا ثبت هذا فإن الحكمين لا يكونا إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين؛ لأن هذه من شروط العدالة سواء قلنا هما حاكمان أو وكيلان؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجز أن يكون إلا عدلا كما لو نصب وكيلا لصبي أو مفلس ويكونان ذكرين؛ لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر. قال القاضي: ويشترط كونهما حرين وهو مذهب الشافعي؛ لأن العبد عنده لا تقبل شهادته فتكون الحرية من شروط العدالة. والأولى أن يقال إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية؛ لأن توكيل العبد جائز وإن كانا حكمين اعتبرت الحرية؛ لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبدا ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك فيعتبر علمهما به والأولى أن يكونا من أهلهما لأمر الله بذلك. ولأنهما أشفق وأعلم بالحال فإن كانا من غير أهلهما [3] جاز؛ لأن القرابة ليست (1) أخرجه الدارقطني في سننه (188-189) 3: 295 كتاب النكاح، باب المهر. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (11883) 6: 512 كتاب الطلاق، باب الحكمين. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (11887) 6: 513 كتاب الطلاق، باب الحكمين. (3) في الأصل: من غيرهما. وما أثبتناه من المغني 8: 171.

شرطا في الحكم ولا الوكالة فكان الأمر بذلك إرشادا واستحبابا فإن قلنا هما وكيلان فلا يفعلان شيئا حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه فإن امتنعا من التوكيل لم يجبر وإن قلنا إنهما حاكمان فإنهما يمضيان ما يريانه من طلاق وخلع فينفذ ذلك عليهما رضياه أو أبياه.

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbiters when marital discord escalates to hostility?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10878)

فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين –والأولى أن يكونا من أهلهما– برضاهما ـــــــ عليها. وكذلك إن بان من كل واحد منهما [تعد، أو ادعى كل واحد منهما] [1] أن الآخر ظلمه، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف؛ لأن ذلك طريق إلى [2] الإنصاف، فتعين فعله، كالحكم بالحق.

Mas'alah: What is the procedure when discord is feared between spouses?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=248)

فإذا خيف الشقاق بين الزوجين والعداوة بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها إن رأيا أن يفرقا، وإن رأيا أن يصلحا.

Mas'alah: When does the judge appoint two arbiters in marital discord?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3279)

فإن تعذر وتشاقا، بعث الحاكم عدلين، يعرفان الجمع والتفريق [4]

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbiters when discord arises between spouses?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

والزوجان اذا وقعت بينهما العداوة وخشي عليهما ان يخرجهما ذلك الى العصيان بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها مأمونين برضى الزوجين وتوكيلهما بإن يجمعا ان رأيا او يفرقا فما فعلا من لزمهما

Mas'alah: What is the procedure for appointing arbiters in marital discord?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1877)

ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يوفيه وله تأديبها على ترك الفرائض لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى فإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما، ويكشف حالهما كعدالة، وإفلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الحق فإن تعذر وتشاقا بعث حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان الجمع، والتفريق والأولى من أهلهما يوكلانهما لا جبرا في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه ولا إبراء غير وكيلها

Mas'alah: When should a judge appoint arbiters for a disputing couple?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2824)

قال: والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها، مأمونين برضى الزوجين وتوكيلهما، بأن يجمعا إن رأيا أو يفرقا، فما فعلا من ذلك لزمهما. ش: قد تقدم إذا ظهر من المرأة النشوز أو أماراته، فإن خرجا من ذلك إلى العداوة، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان، بعث الحاكم حكمين، إن رأيا المصلحة في الصلح أو التفريق بينهما فعلا، ولزم الزوجين فعلهما، لقول الله سبحانه: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] واختلف عن أحمد - رحمه الله - فيهما (فعنه) ما يدل على أنهما وكيلان للزوجين، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما، فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا، هذا هو المشهور عند الأصحاب، حتى أن القاضي في الجامع الصغير، والشريف أبا جعفر، وابن البنا لم يذكروا خلافا، ونصبه أبو الخطاب؛ ولأن البضع حق للزوج، والمال حق للمرأة، وهما رشيدان، فلم يجز لغيرهما التصرف عليهما إلا بوكالة منهما، كما في غير ذلك (وعنه) ما يدل على أنهما حكمان، يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق، بعوض أو غيره، من غير رضى الزوجين، وهو ظاهر الآية الكريمة، لتسميتهما حكمين، ومخاطبتهما بقوله: {إن يريدا إصلاحا} [النساء: 35] وعدم اشتراط رضى الزوجين.

2676 - وقد روى أبو بكر بسنده عن عبيدة السلماني، أن رجلا وامرأة أتيا عليا - رضي الله عنه - مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي - رضي الله عنه: ابعثوا

حكما من أهله وحكما من أهلها؛ فبعثوا حكمين، ثم قال علي – رضي الله عنه – للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق، عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي. فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي – رضي الله عنه: كذبت حتى ترضى بما رضيت به.

2677 – ويروى أن عقيلا تزوج فاطمة بنت عتبة، فتخاصما، فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان – رضي الله عنه –، فبعث حكما من أهله عبد الله بن عباس، وحكما من أهلها معاوية – رضي الله عنه –، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف: فلما بلغا الباب كانا قد أغلقا الباب واصطلحا، وعلى كلتي الروايتين يشترط في الحكمين

Sub-topic – Compelling Spouses to Accept Arbiters

Mas'alah: What happens if the spouses refuse to authorize the two arbiters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10879)

فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا. وعنه، أن الزوج إن وكل فى الطلاق بعوض أو غيره، ووكلت المرأة فى بذل العوض برضاهما، وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك. ـــــــ و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوى»، وغيرهم؛ لعدم ذكره. وهو أحد الوجهين. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». والوجه الثانى، يشترط. قال الزركشى: يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق. انتهى. قلت: أما اشتراط ذلك، فينبغى أن يكون بلا خلاف فى المذهب. وأطلقهما فى «الفروع». وقال فى «الكافى»: ومتى كانا حكمين، اشترط كونهما فقيهين، وإن كانا وكيلين، جاز أن يكونا عاميين. قلت: وفى الثانى ضعف. وقال فى «الترغيب»، لا يشترط الاجتهاد فيهما. وظاهر كلام المصنف وغيره، اشتراط كونهما ذكرين، بل هو كالصريح فى كلامه. وقطع به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقال الزركشى: وقد يقال بجواز كونها أنثى، على الرواية الثانية.

Mas'alah: Are the two arbiters agents of the spouses and can they be compelled to accept them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10879)

قوله: فإن امتنعا من التوكيل –يعنى الزوجين– لم يجبرا. اعلم أن الصحيح من المذهب، أن الحكمين وكيلان عن الزوجين [1]، لا يرسلان إلا برضاهما (1) فى ط: «الزوج».

. . . . . ——— وتوكيلهما، فإن امتنعا من التوكيل، لم يجبرا عليه. قال الزركشى: هذا المشهور عند الأصحاب، حتى أن القاضى فى «الجامع الصغير»، والشريف أبا جعفر، وابن البنا، لم يذكروا فيه خلافا، ورضيه أبو الخطاب. قال فى «تجريد العناية»: هذا أشهر. وقطع به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجى»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»،

. . . . . ——— و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، أن الزوج إن وكل فى الطلاق بعوض أو غيره، ووكلت المرأة فى بذل العوض برضاهما، وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك. فهذا يدل على أنهما حكمان يفعلان ما يريان [1]؛ من جمع، أو تفريق بعوض، أو غيره (1) فى ط: «يريدان».

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on sending arbiters without the spouses' consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10882)

من غير رضا الزوجين. قال الزركشى: وهو ظاهر الآية الكريمة [1]. انتهى. واختاره ابن هبيرة، والشيخ تقى الدين، رحمهما الله. وهو ظاهر كلام الخرقى. قاله فى «الفروع». وأطلقهما فى «الكافى»، و «الشرح». (1) سورة النساء 35.

Mas'alah: What happens if the spouses refuse to authorize arbitrators in marital disputes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10880)

فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا. وعنه، أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره، ووكلت المرأة في بذل العوض برضاهما، وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك. ـــــــ 3376 – مسألة: (فإن امتنعا من ذلك، لم يجبرا) عليه (وعنه، أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره، ووكلت المرأة في بذل العوض، وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في الحكمين، ففى إحدى الروايتين عنه، أنهما وكيلان لهما، ولا

. . . . . ـــــــ يملكان التفريق إلا بإذنهما. وهذا مذهب عطاء، وأحد قولى الشافعى. وحكى ذلك [1] عن الحسن، وأبى حنيفة؛ لأن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما. والثانية، أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما. روى نحو ذلك عن على، وابن عباس، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، والشعبى، والنخعى، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعى، وإسحاق، وابن المنذر؛ لقول الله تعالى:

{فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} . فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضا الزوجين، ثم قال: {إن يريدا إصلاحا} . فخاطب الحكمين بذلك. وروى أبو بكر، بإسناده، عن عبيدة السلماني، أن رجلا وامرأة أتيا عليا، مع كل واحد منهما فئام [2] من الناس، فقال (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «قياما». وفئام من الناس: جماعة منهم.

. . . . . ـــــــ على: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها. فبعثوا حكمين، ثم قال على للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولى. فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال على: كذبت حتى ترضى بما رضيت به [1]. وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك. ويروى أن، عقيلا تزوج فاطمة بنت عتبة [2] فتخاصما، فجمعت، ثيابها، ومضت إلى عثمان، فبعث حكما من أهله عبد الله بن عباس، وحكما من أهلها معاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين [3] من بنى عبد مناف. فلما بلغا الباب كانا قد أغلقا الباب واصطلحا [4]. ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق، كما يقضى الدين عنه من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 512. والدارقطنى، في: سننه 3/ 295. (2) في م: «عقبة». (3) في م: «شخصين». (4) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 513. وابن جرير في تفسيره 5/ 74، 75.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Can the judge compel the appointment of arbiters in marital discord?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3374)

يوكلانهما) برضاهما، و (لا) يبعثهما الحاكم (جبرا) على الزوجين (في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه) لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] الآية (

Mas'alah: Can arbiters be sent without the consent of the spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3374)

لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما) لأنه حق لهما، فلم يجز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة، فلا يملكان تفريقا إلا بإذنهما (

Mas'alah: What happens if the spouses refuse to authorize their arbiters in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3374)

فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح، وتأذن هي) أي: المرأة (لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه، وإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه، لكن لا يزال الحاكم يبحث) ويستبحث (حتى يظهر له من الظالم، فيردعه) ويستوفي منه الحق إقامة للعدل

والإنصاف)

Mas'alah: Can the judge compel spouses to accept the arbitrators' decision?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1385)

(يوكلانهما) برضاهما و (لا) يبعثهما الحاكم (جبرا) على الزوجين (في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه) لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] الآية

Sub-topic – Effect of Spousal Absence or Insanity on Arbitration

Mas'alah: How does the absence or insanity of the spouses affect the arbiters' authority?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10883)

فإن غاب الزوجان أو أحدهما، لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى، وينقطع على الثانية. وإن جنا انقطع نظرهما على الأولى، ولم ينقطع على الثانية. ـــــــ

Mas'alah: Does the arbiters' authority cease when the spouses become insane?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10884)

«المغنى»، و «الكافى»، بأن نظرهما ينقطع أيضا على الرواية الثانية؛ لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق، وحضور المدعيين [1]، وهو شرط.

Mas'alah: What happens to the arbitrators' authority if the spouses become absent or insane?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2467)

الزوجان أو أحدهما، لم ينقطع نظر الحكمين على الأولى، وتنقطع على الثانية، وإن جنا انقطع نظرهما على الأولى، ولم ينقطع على الثانية. [المبدع في شرح المقنع] الزوجين، روي عن علي، وابن عباس؛ لأن الله تعالى سماهما حكمين، وعن عبيدة السلماني أن رجلا وامرأته أتيا عليا، مع كل منهما فئام من الناس، فقال علي: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، فبعثوا حكمين، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؛ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت حتى ترضى بما رضيت به. رواه أبو بكر، وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك، ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق، كالمدين الممتنع، وطلاق الحاكم على المؤلي (فإن غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الأولى) ؛ لأن الوكالة لا تبطل بالغيبة (وتنقطع على الثانية) ؛ لأنه لا يجوز الحكم للغائب وكل منهما محكوم عليه، وقيل: لا ينقطع عليها، حكاه في "المستوعب" و "المحرر" (وإن جنا) أو أحدهما (انقطع نظرهما على الأولى) ؛ لأن الوكالة تبطل بالجنون (ولم ينقطع على الثانية) ؛ لأن الحاكم يحكم على المجنون، وقيل: ينقطع عليها أيضا، حكاه في "المغني" و "المحرر" ؛ لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق وحضور المتداعيين، وهو شرط.

Mas'alah: What is the ruling if one or both spouses are absent after appointing arbitrators?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3130)

[فصل غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين] (5744) فصل: فإن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين، جاز للحكمين إمضاء رأيهما إن قلنا: إنهما

وكيلان. لأن الوكالة لا تبطل بالغيبة، وإن قلنا: إنهما حاكمان. لم يجز لهما إمضاء الحكم؛ لأن كل واحد من الزوجين محكوم له وعليه، والقضاء للغائب لا يجوز، إلا أن يكونا قد وكلاهما، فيفعلان ذلك بحكم التوكيل، لا بالحكم. وإن كان أحدهما قد وكل، جاز لوكيله فعل ما وكله فيه مع غيبته. وإن جن أحدهما، بطل حكم وكيله؛ لأن الوكالة تبطل

بجنون الموكل. وإن كان حاكما لم يجز له الحكم؛ لأن من شرط ذلك بقاء الشقاق، وحضور المتداعيين، ولا يتحقق ذلك مع الجنون.

Mas'alah: Does the authority of arbiters continue if one or both spouses are absent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=586)

فإن غاب الزوجان أو أحدهما بقي نظر الحكمين على الرواية الأولى دون الثانية وقيل يبقى عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the arbiters' authority if they become insane?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=586)

وإن جنا انقطع نظرهما على الأولى دون الثانية وقيل ينقطع عليهما.

Mas'alah: Does the authority of the arbiters cease if the spouses become absent or insane?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2328)

وأما كون الحكمين ينقطع نظرهما إذا غاب الزوجان أو أحدهما على الرواية الأولى ولا ينقطع على الثانية؛ فلأن الوكيل ينعزل بجنون موكله. بخلاف الحاكم فإنه لا يمنع أن يحكم مع جنون المحكوم عليه. وقال المصنف في المغني بعد ذكر الغيبة: وإن كان حاكما لم يجز له الحكم؛ لأن من شرط ذلك بقاء الشقاق وحضور المتداعيين ولا يتحقق ذلك مع الجنون. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (188 – 189) 3: 295 كتاب النكاح، باب المهر. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (11883) 6: 512 كتاب الطلاق، باب الحكمين.

Mas'alah: Does the absence or insanity of the spouses affect the arbiters' authority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10884)

3377 – مسألة: (فإن غاب الزوجان أو أحدهما، لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى، وينقطع على الثانية. وإن جنا انقطع نظرهما على) الرواية (الأولى، ولم ينقطع على الثانية) إذا غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث الحكمين، جاز لهما إمضاء رأيهما إن قلنا: إنهما وكيلان. لأن الوكالة لا تبطل بالغيبة. وإن قلنا: إنهما حاكمان [2]. لم يجز لهما إمضاء الحكم؛ لأن كل واحد من الزوجين محكوم له وعليه، والقضاء للغائب لا يجوز، إلا أن يكونا قد وكلاهما، (1) في م: «عليه». (2) في م: «حكمان».

. . . . . فيفعلان ذلك

بحكم التوكيل، لا بالحكم. وإن كان أحدهما قد وكل، جاز لوكيله فعل ما وكله فيه مع غيبته. وإن جن أحدهما، بطل حكم وكيله، لأن الوكالة تبطل بجنون الموكل. ولا تبطل إذا قلنا: إنهما حاكمان. لأن الحاكم يحكم على المجنون. وذكر شيخنا في كتاب «المغنى» [1] أنه لا يجوز له الحكم أيضا، لأن من شرط ذلك بقاء الشقاق وحضور المتداعيين، ولا يتحقق ذلك مع الجنون.

Mas'alah: Does the arbiters' authority end with the spouses' absence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4231)

(ولا ينقطع نظرهما) أي: نظر الحكمين (بغيبة الزوجين أو أحدهما) عن بلد الحكمين على الأصح؛ لأنهما وكيلان، والوكالة لا تنقطع بغيبة الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when one spouse becomes insane?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2827)

في الهداية، وأورده أبو البركات مذهبا، وجزم أبو محمد في الكافي والمغني بامتناع الحكم، معللا بأن من شرط الحكم بقاء الشقاق، ولا يتحقق ذلك مع الجنون، ويظهر أن التعليل هنا كالتعليل في الفرع الذي قبله، والله أعلم.

Mas'alah: Does the absence of the spouses terminate the arbitrators' authority?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1386)

(ولا ينقطع نظرهما) أي: الحكمين (بغيبة الزوجين) أو غيبة (أحدهما) ; لأن الوكالة لا تنقطع بغيبة الموكل

Mas'alah: Does the authority of arbitrators end due to insanity of one or both spouses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1386)

(، وينقطع) نظرهما (بجنونهما) أي: الزوجين (أو) جنون (أحدهما ونحوه) أي: الجنون (مما يبطل الوكالة) كحر لسفه كسائر الوكلاء.

Sub-topic – Definition of Marital Discord and Nushuz

Mas'alah: What are the rulings on marital discord, arbitration, and a wife's fear of nushuz in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1517)

بغيبة الزوجين أو أحدهما وينقطع بجنونهما أو أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة وإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه لكن لا يزال الحاكم يبحث ويستبحث حتى يظهر له من الظالم فيردعه ويستوفي منه الحق ولا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط وإن خافت امرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لكبر أو غيره فوضعت عنه بعض حقوقها أو كلها تسترضيه بذلك جاز وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل لا الماضي ويأتي إذا اختلفا في النشوز أو بذل التسليم في كتاب النفقات.

Mas'alah: What is the evidence for appointing arbiters in marital disputes?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2327)

وأما كون الزوج إن وكل في الطلاق والمرأة في بذل العوض وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك؛ فلعموم قوله تعالى: {فابعثوا} [النساء: 35] . ولأن الله تعالى سماهما حكمين ثم قال: {إن يريدا إصلاحا} [النساء: 35] خاطب الحكمين بذلك ولم يعتبر رضا

الزوجين. وعن أبي عبيدة السلماني «أن رجلا وامرأة أتيا عليا رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس. فقال علي: ابعثوا حكمين حكما من أهله، وحكما من أهلها. فبعثوا حكمين. ثم قال علي للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة:

رضيت بكتاب الله علي ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت حتى ترضى بما رضيت به» [1]. رواه أبو بكر بإسناده.

Mas'alah: What is the procedure for dealing with marital discord and nushuz?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=367)

فصل [2] وإن منعته حقه وعظها من هجر مضجعها [3]، ثم ضربها غير مبرح. وإن تداعيا الظلم أسكنا قرب ثقة يلزمهما الإنصاف. وإن صار إلى الشقاق بعث الحاكم عدلين بتوكيلهما. والأولى كونهما من أهلهما [4] يفعلان الأصلح من فرقة أو جمع. (1) قوله: "وطلاق ذات قسم خطر" ، كلمة خطر هي من استعمالات العلامة الأدمي رحمه الله، وقد استعملها في باب الجمعة أيضا في قوله: "وسفر من عليه حضورها في يومها قبل فعلها خطر" ، وهي تعادل: "عدم الجواز" أو هي معصية، قال في المحرر: ومن طلق امرأة لها قسم لم تستوفه فقد عصى (2/ 43) . (2) قوله: "فصل" ، في المحرر "باب النشوز" (2/ 42) مما يعني أن الأدمي رحمه الله لم يجعله في باب تبعا للمحرر، وهو زد (60) . (3) عملا بالآية الكريمة: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: 34] . (4) عملا بقوله تعالى: {وإن

خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] .

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbiters for marital discord in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1076)

قال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع إمرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن. لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى كإتيان المرأة المرأة فإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كعدالة، وإفلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الحق فإن تعذر وتشاقا بعث حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلهما يوكلانهما لا جبرا في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح لقوله سبحانه {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [1]، وأن يلطفا، وينصفا، ويرغبا، ويخوفا، ولا يخصا (1) سورة النساء (35) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing arbiters in marital discord in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2470)

فإن تعذر، وتشاقا: بعث حكمين -ذكرين حرين مكلفين، مسلمين عدلين، يعرفان الجمع والتفريق-، والأولى: من أهلهما [4]، يوكلانهما -لا جبرا- في فعل الأصلح:

من جمع أو تفريق، بعوض أو دونه [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (من خبرة باطنة) هذا بيان بالمباين وكان الظاهر أن يقول مما يتوقف على خبرة باطنة، ولعله تفسير للكاف على القول بأنها اسم بمعنى (مثل) كما هو مذهب الأخفش [6]، أو لما تضمنته من ذلك على مذهب الجمهور من (1) المحرر (2/ 44) ، والمقنع (5/ 249) مع الممتع، والفروع (5/ 262) . (2) الفروع (5/ 262) . (3) المحرر (2/ 44) ، والمقنع (5/ 249) مع الممتع، والفروع (5/ 262) . (4) كشاف القناع (7/ 2568) . وانظر: المحرر (2/ 44) ، والمقنع (5/ 249) مع الممتعى، والفروع (5/ 262 – 263) . وفي المحرر، والفروع وجه في الحرية وأنها لا تشترط. زاد في الإنصاف: (والأولى أن يقال: إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية وإن كانا حكمين اعتبرت) . (5) وفي رواية: يجبر الزوج أن يوكل في الفرقة بعوض وغيره، وتجبر الزوجة أن توكل في بذل العوض، فإن فعلا وإلا جعله الحاكم إليهما. المحرر (2/ 44) ، والفروع (5/ 263) . وانظر: المقنع (5/ 249) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2568) . (6) الأخفش هو: إمام النحو، أبو الحسن، سعيد بن مسعدة البلخي، ثم البصري، مولى بني مجاشع، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، وكان من أسنان سيبويه بل أكبر، توفي سنة 211 هـ، وقيل 210 هـ، وقيل 215 هـ. =

Mas'alah: What is the ruling on the status of arbiters appointed in marital discord?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=680)

فإن خرجا إلى الشقاق، بعث الحاكم حكمين، فعن أحمد: أنهما وكيلان، وعنه: أنهما حاكمان يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق، وبه قال مالك وإسحاق وابن المنذر.

Mas'alah: What are the rulings on arbitration in marital discord in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1878)

في خلع فقط وإن شرطا ما لا ينافي نكاحا لزم وإلا فلا كترك قسم أو نفقة ولمن رضي العود ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين أحدهما، وينقطع بجنونهما أو أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on appointing two arbiters in cases of marital discord?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1306)

المسألة رقم (1361) (الحكمان عند الشقاق) (1) إذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث الحاكم حكمين ينظران بينهما و ليس للحكمين أن يطلقا إلا أن جعل الزوج ذلك إليهما و نظمه على خير وجه و أعدل حكم حتى يحافظ على الأسرة من الانفكاك و التمزق فجل حق التأديب و الزجر على مراحل متعددة ولا تلزم بطاعة في الأمور التي أقرت بها الشريعة و التي هي حق له و أعرضت عنه و أعنت عطا الطاعة أن يبدأ معها التهذيب والتأديب و الإصلاح و ذلك بالطرق الآتية: أولا: الموعظة الحسنة: لقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) النساء: آية 34 أي أنه في هذه المرحلة بأن يذكر زوجته بالله و يخوفها بجزاء الناشز و ينبهها إلى هذا الخطر و يعرفها ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة و جميل العشرة و الاعتراف بالدرجة التي عليها و يبين لها أن الله تعالى قد أوجب عليها طاعة زوجها و حرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل و الأفضال و يذكرها بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المجال كقوله صلى الله

عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها و حفظت فرجها و أطاعت زوجها قيل لها: ادخل الجنة من أي باب شئت" مسند أحمد: 1/ 191 إلى غير ذلك ثانيا: الهجرة في المضاجع: وهو أن لا يجامعها و لكن ينام معها في فراشها و يوليها ظهره و يعرض عنها لقوله تعالى: (و اهجروهن في المضاجع) النساء: آية 34 فأن كانت محبة له راغبة قيه شق عليها ذلك فتعود إلى طاعته ثالثا: أنه إذا سلكت معها هاتين الطريقتين و لم ينفعا معها ضربها غير مبرح لعلها تعود إلى رشدها و لكن هل يجوز للزوج أن يبدأ بالضر ب أولا؟ لقد اختلف الفقهاء: القول الأول: لا يجوز للزوج البدء بالضرب بل لابد من الوعظ أولا ثم الهجر القول الثاني: يجوز للزوج البدء بالضرب انظر: الكافي 3/ 138 روضة الطالبين 7/ 368 (1) إذا وقع الشقاق و النفرة بين الزوجين ولم ينفع معهما لا الوعظ و لا الهجر و لا الضرب فإن الحاكم يعين حكمين ينظران بينهما لتوضيح وجه الخلاف بينهما و العمل على الإصلاح بينهما و لكن هل من حق الحكمين أن يطلقا من غير إذن الزوج؟ لقد حدث خلاف في هذه الحالة على قولين: القول الأول: لا يجوز للحكمين إيقاع الطلاق بغير إذن الزوج ذهب إلى ذلك الحنابلة و أحد قولي الشافعي و أبى حنيفة جاء في المغنى 10/ 264:

خلافا لمالك و الشافعي في أحد قوليه ما يفعلانه حكما فإن رأيا الإصلاح بعوض أو بغير عوض جاز و إن رأيا الجمع جاز وإن رأى الذي من جهة الزوج طلق ولا يحتاج في الطلاق إلى الذي من جهة المرأة لأنه لو كان هذا من طريق الحكم و الولاية كان الواجب أن يشهدا عند القاضي بانشقاق ليفرق كما نقول في العنة و لو كان حاكما يلزم اقتصر على واحد و لم يحتج إلى اثنين كسائر الأحكام (و اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الحكمين ففي إحدى الرايتين عنه أنهما وكيلان لهما لا يملكان التفريق إلا بإذنهما و هو مذهب عطاء و أحد قولي الشافعي و أبى حنيفة لأن عليهما

القضاء و الثانية: هما حاكمان و لهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق القول الثاني: يجوز للحكمين إيقاع الطلاق دون إذن ذهب إلى ذلك مالك و الشافعي انظر: المهذب 4/ 250

Sub-topic – Role of the Judge in Marital Discord Cases

Mas'alah: How does a judge handle marital discord and appoint arbiters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=982)

فصل: وإذا ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه وعدوانه، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يطلع عليهما، ويلزمهما الإنصاف. فإن لم يمكن إنصاف أحدهما من صاحبه، وخيف الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكما من أهله، وحكما من أهلها، ليفعلا ما رأيا المصلحة فيه من التفريق بعوض أو غيره، أو الإصلاح بترك بعض الحقوق أو غيره، لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما} [النساء: 35] ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين؛ لأنهما إما وكيلان،

أو حكمان، وأي ذلك كان، فلا تشترط له القرابة، والأولى جعلهما من أهلهما، للآية؛ ولأنهما أعرف بالحال وأشفق. ويجب أن يكونا ذكرين، عدلين؛ لأنهما إن كانا وكيلين، فهما يحتاجان إلى الرأي في النظر والتفريق، ولا يكمل بدون هذين الوصفين. وإن كانا حكمين، فهذا شرط فيه، واختلفت الرواية فيهما. فروي: أنهما حكمان، لتسمية الله تعالى إياهما بذلك، فعلى هذا لهما فعل ما رأياه بغير رضا الزوجين؛ لأن الحاكم يحكم بما يراه من غير رضا الخصم. وروي: أنهما وكيلان لا يملكان التفريق، ولا إسقاط شيء من الحقوق إلا بتوكيلهما أو رضاهما؛ لأن الطلاق إلى الزوج، وبذل المال إلى الزوجة، فلم يجز إلا بإذنهما. ومتى كانا حكمين، اشترط كونهما فقيهين حرين؛ لأنهما

من شرائط الحكم. وإن كانا وكيلين، جاز أن يكونا عاميين أو عبدين؛ لأن توكيلهما جائز. وقال القاضي: لا يجوز أن يكونا عبدين؛ لأنهما ناقصان. فإن غاب الزوجان، نفذ تصرف الحكمين في حقهما إن قلنا: هما وكيلان، كما ينفذ تصرف الوكيل في غيبة الموكل. وإن قلنا: هما حكمين، لم ينفذ؛ لأنه لا يجوز له الحكم للغائب. وكل واحد منهما محكوم له وعليه. وإن جنى، لم ينفذ تصرف الحكمين بحال؛ لأن الوكالة تبطل بجنون الموكل.

Mas'alah: What should the judge do when discord arises between spouses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3129)

(5743) مسألة؛ قال: (والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها، مأمونين، برضى الزوجين، وتوكيلهما، بأن يجمعا إذا رأيا أو يفرقا، فما فعلا من ذلك لزمهما) وجملة ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق، نظر الحاكم، فإن بان له أنه من المرأة، فهو نشوز، قد مضى حكمه، وإن بان أنه من الرجل، أسكنهما إلى جانب ثقة، يمنعه من الإضرار بها، والتعدي عليها. وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن لم يتهيأ ذلك، وتمادى الشر بينهما، وخيف الشقاق عليهما والعصيان، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها، فنظرا بينهما، وفعلا ما يريان المصلحة فيه، من جمع أو تفريق؛ لقول الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] . واختلفت الرواية عن أحمد –

رحمه الله –، في الحكمين، ففي إحدى الروايتين عنه، أنهما وكيلان لهما، لا يملكان التفريق إلا بإذنهما. وهذا مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي وحكي ذلك عن الحسن وأبي حنيفة لأن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما. والثانية، أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما. وروي نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] . فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضى الزوجين، ثم قال: {إن يريدا إصلاحا} [النساء: 35] فخاطب الحكمين بذلك. وروى أبو بكر، بإسناده عن عبيدة السلماني، أن رجلا وامرأة أتيا عليا مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي – رضي الله عنه – ابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها، فبعثوا حكمين، ثم قال علي للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما

فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولي. فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي كذبت حتى ترضى بما رضيت به. وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك، ويروى أن عقيلا تزوج فاطمة بنت عتبة، فتخاصما، فجمعت ثيابها، ومضت إلى عثمان فبعث حكما من أهله عبد الله بن عباس، وحكما من أهلها معاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فلما بلغا الباب كانا قد غلقا الباب واصطلحا. ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق، كما يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم على المولي إذا امتنع. إذا ثبت هذا، فإن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين؛ لأن هذه من شروط العدالة

سواء قلنا: هما حاكمان أو وكيلان؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم، لم يجز أن يكون إلا عدلا، كما لو نصب وكيلا لصبي أو مفلس، يكونان ذكرين؛ لأنه مفتقر إلى الرأي والنظر. قال القاضي: يشترط كونهما حرين. وهو مذهب الشافعي لأن العبد عنده لا تقبل شهادته، فتكون الحرية من شروط العدالة. والأولى أن يقال: إن كانا وكيلين، لم تعتبر الحرية؛ لأن توكيل العبد جائز، وإن كانا حكمين، اعتبرت الحرية؛ لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبدا. ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما به. والأولى أن يكونا من أهلهما؛ لأمر الله تعالى بذلك، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، فإن كانا من غير أهلهما جاز؛ لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة، فكان الأمر بذلك إرشادا واستحبابا، فإن قلنا: هما وكيلان فلا يفعلان شيئا حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أوصلح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه، فإن امتنعا من التوكيل، لم يجبرا. وإن قلنا: إنهما حكمان. فإنهما يمضيان ما يريانه من طلاق وخلع، فينفذ ذلك عليهما، رضياه أو أبياه.

Mas'alah: What is the role of the judge in cases of marital discord and harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3249)

يستدرك . ثم إذا استشعر الحاكم بذلك وحال بينهما ، فلا يردها إليه بقوله ، بل حتى يلين وتبين عاطفته ؛ بأن يختبره ويوكل به في السر من يبحث عن مكنون ضميره فيها ، فإذا غلب على ظنه أنه مأمون في حقها ، ردت إليه ، ولا يشترط أن يتحقق ذلك . ولا يحول القاضي بينهما بمجرد الظن ، إذا لم يبدر منه بادرة ، فإذا بدرت فقد يديم الحيلولة إلى ظهور الظن بالأمن ، وإذا تحقق الإضرار بها فليس إلا الحيلولة ، فأما إلزام

الطلاق فلا . وأما كون الزوج يحسن عشرة الزوجة ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((خيركم خيركم لنسائهم ، وأنا خيركم لأهلي)) [1] . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة : ((استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته استمتعت بها وفيها عوج ، فاستوصوا بالنساء)) [2] . ولمسلم : ((وكسرها طلاقها)) [3] . ولأحمد من حديث سمرة : ((فدارها تعش بها)) [4] . نقل عبدالله عن أبيه : سمعت أبا يوسف القاضي يقول : خمسة يجب على الناس مداراتهم : الملك المسلط ، والقاضي المتأول ، والمريض ، والمرأة ، والعالم ليقتبس من علمه ، فاستحسنت ذلك . ونقل صالح : لا يغلو في كل شيء حتى الحب والبغض . ونقل المروذي : من لم يقر بقليل ما يأتي به السفيه أقر بالكثير . وقال ابن الجوزي : متى أمسك عن الجاهل ، عاد ما عنده من العقل ، موبخا له على قبح ما أتى به ، وأقبل عليه الخلق لائمين له على سوء أدبه في حق من لا يجيبه . وما ندم حكيم ولا ساكت . فإن شئت فاجعل سكوتك أجرا ، أو احتقارا ، أو سببا لمعاونة الناس لك ، أو لئلا يقع في إثم . (1) ... أخرجه الترمذي في المناقب ، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم 5/709ح3895 . (2) ... سبق تخريجه ص : 441 . (3) ... أخرجه مسلم في الرضاع ، باب الوصية بالنساء 2/1091ح1468 . (4) ... أخرجه أحمد 5/8ح20105 .

Mas'alah: Where should the judge house disputing spouses and what should he investigate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2470)

أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما [1]، ويكشف حالهما –كعدالة وإفلاس: من

خبرة باطنة [2] – ويلزمهما الحق [3].

Mas'alah: What is the role of the judge in appointing arbiters for marital discord?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3279)

أسكنهما حاكم قرب ثقة، يشرف عليهما [2] ويلزمهما الحق [3]

Sub-topic – Preference for Family Members as Arbiters

Mas'alah: Why is it preferable for arbiters to be from the spouses' families?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2327)

ولأنهما إذا كانا من أهلهما كانا أعلم بحالهما وأشفق عليهما.

Mas'alah: Is it permissible for arbiters to be from outside the spouses' families?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2327)

وثانيهما: أنه يجوز أن يكونا من غير أهلهما؛ لأن الأهلية ليست شرطا في الحكم. ولأن في الوكالة وهما لا يخرجان عنهما. وذلك يوجب حمل الأمر في الآية على الرجحان لا على الراجح المانع من النقص.

Mas'alah: Is it preferable for arbitrators to be from the spouses' families?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1385)

(والأولى) أن يكون الحكمان (من أهلهما) أي: الزوجين ; لأن الشخص يفضي إلى

قرابته، وأهله بلا احتشام فهو أقرب إلى الإصلاح فيخلو كل بصاحبه، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة وما يكره من صاحبه

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling if the wife voluntarily submits herself?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=264)

أو تبرعت بتسليم نفسها. –

Mas'alah: What happens if a husband travels for more than half a year and his wife requests his return?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=268)

وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه: – راسله حاكم [1]. (1) ذكر المراسلة في الإقناع، قال في كشاف القناع (5/ 193) : (وما ذكره من المراسلة لم يذكره في المقنع، ولا الفروع، ولا الإنصاف، وتبعهم في المنتهى، وحكاه في الشرح عن بعض الأصحاب، قال: وروي ذلك عن أحمد، وذكره في المبدع بقيل) ، قلنا: ونص عليه في غاية المنتهى، وقال ابن عثيمين عن كون الحاكم يراسل الزوج: وهذا القول أصح؛ لأن الزوج ربما لا يبين العذر لزوجته. ينظر: الشرح الممتع 12/ 413.

– فإن أبى [1] بلا عذر: فرق بينهما بطلبها. –

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=269)

وله منعها من الخروج. –

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=269)

وعلى غير طفل: التسوية بين زوجات في القسم. –

Mas'alah: What is the share of a partially free wife in turn-taking?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=269)

ومبعضة بالحساب. –

Mas'alah: What actions of a wife cause her right to turn-taking and maintenance to fall?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=269)

وإن: – أبت المبيت معه. – أو السفر. – أو سافرت في حاجتها. (1) في (د) : كان.

مكان قوله: (أبى) .

Mas'alah: When does a wife lose her right to turn-taking and maintenance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=270)

سقط قسمها ونفقتها. –

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new bride before rotating among his wives?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=270)

وإن تزوج بكرا: أقام عندها سبعا، أو ثيبا: أقام ثلاثا، ثم دار. –

Mas'alah: What is the ruling on nushuz (disobedience) by a wife?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=270)

والنشوز حرام. –

Mas'alah: What is the definition of nushuz (disobedience) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=270)

وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها. –

Mas'alah: What steps should a husband take when signs of nushuz appear?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=270)

فمتى ظهر أمارته: – وعظها. – فإن أصرت: هجرها في المضجع [1] ما شاء، وفي الكلام ثلاثا. – فإن أصرت: ضربها غير شديد. – وله أيضا [2] ضربها على ترك فرائض الله تعالى. (1) قال في المطلع (ص 402) : (المضجع: مكان الاضطجاع، بفتح الجيم، وهو القياس) . (2) قوله: (أيضا) سقطت من (ب) و (د) .

Mas'alah: What is the husband's obligation to spend the night with his free wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1393)

(و) يلزمه (مبيت) في المضجع (بطلب عند) زوجة (حرة ليلة من كل أربع) ليال إن لم يكن له عذر، لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص: "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا" متفق عليه [2]، فأخبر أن للمرأة على زوجها حقا، وروى الشعبي: "أن كعب بن سور [3] كان جالسا عند" (1) المغني 10/ 240، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 404، والمبدع 7/ 198، وكشاف

القناع 5/ 192. (2) أخرجه البخاري، باب حق الجسم في الصوم، كتاب الصوم برقم (1975) صحيح البخاري 3/ 35، ومسلم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به. . .، كتاب الصوم برقم (1159) صحيح مسلم 2/ 813 – 818. (3) في الأصل سوار، والمثبت من كتب التراجم. وهو كعب بن سور بن بكر بن عبد الأزدي، قيل: إنه أدرك النبي –صلى الله عليه وسلم–، وكان قاضيا للبصرة، وليها لعمر وعثمان، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قتل يوم الجمل سنة 36 هـ. ينظر: أسد الغابة 4/ 479، وسير أعلام النبلاء 3/ 524، والإصابة 5/ 480.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to spend the night with a slave wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1394)

(و) يلزمه بطلب زوجة (أمة) أن يبيت عندها ليلة (من كل سبع) لأن أكثر ما يمكن جمعها مع ثلاث حرائر فلها السابعة، وله أن ينفرد بنفسه في البقية إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي، فمن معه حرة فقط فله الانفراد في ثلاث ليال، وحرتان له الانفراد ليلتين، وثلاث حرائر له الانفراد في ليلة، ومن تحته أمة له الانفراد في ست ليال، وحرة وأمة له الانفراد في أربع وهكذا، لأنه قد وفى ما عليه من المبيت لكن قال أحمد: "لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر" . [2]

Mas'alah: What are the rulings on housing multiple wives and sleeping arrangements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1398)

وحرم جمع زوجتيه) أو زوجاته أو زوجاته وإمائه (بمسكن واحد ما لم يرضيا) أو يرضين الزوجات كلهن لأنه ضرر عليهن لما بينهن من الغيرة، واجتماعهن يثير الخصومة فإن رضين جاز، لأن الحق لا يعدوهن فلهن المسامحة به، وكذا إن رضين بنومه بينهن في لحاف واحد، وإن أسكن زوجتيه أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة ببيت منها جاز إذ كان مسكن مثلها، ويجوز نوم الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها, "كنوم النبي –صلى الله عليه وسلم– وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس في عرضها لما بات عندها" [2].

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1401)

فصل في القسم (و) يجب (على) زوج (غير طفل التسوية بين زوجات في القسم) لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [1] وزيادة إحداهن في القسم ميل، ولا معروف مع الميل، وقال تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء. .} الآية [2]؛ لأن العدل أن لا يقع ميل البتة وهو متعذر، وعن أبي هريرة مرفوعا: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" . وعن عائشة قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك" رواهما أبو داود [3]. و (لا) يجب عليه التسوية (في وطء وكسوة ونحوهما) كالقبلة (1) سورة النساء من الآية (19) . (2) سورة النساء من الآية (129) . (3) الحديث الأول: أخرجه أبو داود، باب في القسم بين النساء، كتاب النكاح برقم (2133) سنن أبي داود 2/ 242، والترمذي، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر،

كتاب النكاح برقم (1141) الحامع الصحيح 3/ 447، والنسائى، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، كتاب عشرة النساء برقم (3942) المجتبى 7/ 63، وابن ماجة، باب القسمة بين النساء، كتاب النكاح برقم (1969) سنن ابن ماجة 1/ 633، وأحمد برقم (8363) المسند 3/ 22، والدارمي، باب في العدل بين النساء، كتاب النكاح برقم (2206) سنن الدارمي 2/ 193، والحاكم، باب التشديد في العدل بين النساء، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 186 وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 80. والحديث الثاني: أخرجه أبو داود، باب في القسم بين النكاح، كتاب النكاح برقم (2134) سنن أبي داود 2/ 242، والترمذي، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، كتاب النكاح برقم (1140) =

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of wives in intercourse and maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1402)

والنفقة إذا قام بالواجب بل ذلك مستحب لأنه أبلغ في العدل بينهن، وروي أنه عليه السلام كان يسوي بين زوجاته في القبلة ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني في ما لا أملك" . ولا تجب التسوية بينهن في الجماع، لأن طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية فيه، كما لا تجب التسوية بينهن في الشهوات والنفقة والكسوة (إذا قام بالواجب) ، وإن أمكنه فهو أولى، ويسن لسيد تسوية بين إمائه في قسم لأنه أطيب لقلوبهن ولا قسم عليه لهن واجب لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [1] ولأنه لا حق للأمة في الاستمتاع، ولهذا لا خيار لها بعنة السيد

أو جبه، ولا يضرب لها مدة الإيلاء بحلفه على ترك وطئها، وعليه أن لا يعضلهن إذا طلبن النكاح إن لم يرد استمتاعا بهن فيزوجهن أو يبيعهن دفعا لضررهن. (وعماده) -أي القسم- (الليل) لأنه مأوى الإنسان إلى منزله وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه، والنهار للمعاش والاشتغال قال تعالى: {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [2] والنهار يتبع الليل فيدخل في القسم تبعا لما روي: "أن سورة وهبت يومها لعائشة" ، متفق = الجامع الصحيح 3/ 446، والنسائي، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، كتاب عشرة النساء برقم (3943) المجتبى 7/ 64، وابن ماجة، باب القسمة بين النساء، كتاب النكاح برقم (1971) سنن ابن ماجة 1/ 633، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 7/ 81 - 82. (1) سورة النساء من الآية (3) . (2) سورة القصص من الآية (73) .

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights for a slave wife compared to a free wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1403)

عليه [1]، وقالت عائشة: "قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي وفي يومي" [2]، وإنما قبض نهارا [3]، ويتبع اليوم الليلة الماضية إلا أن يتفقوا على عكسه (إلا في حارس ونحوه) ممن معيشته بالليل (ف) عماد قسمه (النهار) ويتبعه الليل. ويكون القسم ليلة وليلة؛ لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخير لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها إلا أن يرضين بأكثر من ليلة وليلة لأن الحق لا يعدوهن، وإن كانت نساؤه بمحال متباعدة قسم بحسب ما يمكنه مع التساوي بينهن إلا برضاهن، (وزوجة أمة) مع زوجة حرة (على النصف من حرة) ولو كانت الحرة كتابية فلها ليلة من ثلاث رواه الدارقطني

عن علي [4] واحتج به (1) من حديث عائشة –رضي الله عنها– أخرجه البخاري، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، كتاب النكاح برقم (5212) صحيح البخاري 7/ 30، ومسلم، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، كتاب الرضاع برقم (1463) صحيح مسلم 2/ 1085. (2) أخرجه البخاري، باب مرض النبي –صلى الله عليه وسلم–، كتاب المغازي برقم (4449، 4451) صحيح البخاري 6/ 11 – 12، وفي باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، كتاب النكاح برقم (5217) 7/ 30، ومسلم، في فضل عائشة –رضي الله عنها– كتاب فضائل الصحابة برقم (2443) صحيح مسلم 4/ 1893. (3) أورده ابن كثير في البداية والنهاية 5/ 241، وأشار إليه البخاري في صحيحه 6/ 11 – 12، وأحمد في المسند 7/ 313. (4) سنن الدارقطني 3/ 285، ورواه عبد الرزاق، برقم (13090) المصنف 7/ 265، وسعيد بن منصور برقم (738) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 228 – 229، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 150، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 299 – 300، وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني 3/ 285: "في السند حجاج بن أرطاة بالعنعنة، والمنهال بن عمرو فيه مقال" ا. هـ. وضعف الأثر الألباني في الإرواء 7/ 86.

Mas'alah: How is division of nights calculated for a partially freed slave wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1404)

أحمد [1]، ولأن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا فحقها أكثر في الإيواء بخلاف النفقة والكسوة فتقدر بالحاجة، وحاجة الأمة في ذلك كحاجة الحرة، وبخلاف قسم الابتداء،

فإنه لزوال الاحتشام من كل واحد من الزوجين من الآخر وذلك لا يختلف بحرية ورق، قال ابن المنذر: "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء" [2]. (و) يقسم لـ (مبعضة بالحساب) فللمنصفة ثلاث ليال، وللحرة أربع ليال، وإن عتقت أمة في نوبتها فلها قسم حرة، أو عتقت في نوبة حرة سابقة على نوبة أمة فلها قسم حرة؛ لأن النوبة أدركتها وهي حرة فاستحقت قسم حرة، وإن عتقت الأمة في نوبة حرة مسبوقة بأن بدأ بالأمة فوفاها ليلتها ثم انتقل للحرة فعتقت الأمة يستأنف القسم متساويا بعد أن يقسم للحرة على حكم الرق في ضرتها؛ لأن الأمة لما استوفت مدتها حال الرق لم تزد شيئا وكان للحرة ضعف مدة الأمة، بخلاف ما لو عتقت قبل مجيء نويتها أو قبل تمامها. ومعنى وجوب التسوية في حق من لم يبلغ أن وليه يطوف به عليهن، ويطوف بمجنون مأمون وليه للتعديل، فإن لم يكن مأمونا فلا قسم عليه، لأنه لا فائدة فيه، ويحرم تخصيص بعض زوجاته بإفاقة، لأنه ميل على البعض الآخر، فلو أفاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للأخرى تعديلا بينهما، فإن لم يعدل الولي في القسم وأفاق المجنون قضى للمظلومة لثبوت الحق في ذمته كالمال. (1) ينظر: المغني 1/ 246، والشرح الكبير 21/ 436، وشرح الزركشي 5/ 344، والمبدع 7/ 206، وكشاف القناع 5/ 201. (2) الإجماع ص 97.

Mas'alah: Who must observe division of nights and what are the rulings for sick or menstruating wives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1405)

وللزوج أن يأتي زوجاته كل واحدة في مسكنها، لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقسم كذلك [1] ولأنه أستر لهن، وله أن يدعوهن إلى محله لأن له نقلها حيث شاء

بلائق لها، وله أن يأتي بعضا من زوجاته إلى مسكنها وأن يدعو بعضا منهن إلى منزله لأن السكن له حيث لاق المسكن. ويقسم مريض ومجبوب وخصي وعنين ونحوه؛ لأن القسم للأنس وهو حاصل ممن لا يطأ، وكان عليه السلام: "يدور على نسائه في مرضه ويقول: أين أنا غدا أين أنا غدا" رواه البخاري [2]، فإن شق عليه استأذن أن يكون عند إحداهن، لفعله –صلى الله عليه وسلم– رواه أبو داود من حديث عائشة [3]، فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب. ويجب القسم لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة، كجذماء، ورتقاء، وكتابية، ومحرمة، وزمنة، ومميزة، ومجنونة مأمونة، ومن آلى منها، أو ظاهر منها، أو وطئت بشبهة زمن عدتها؛ لأن القصد بالقسم الأنس لا الوطء، أو سافر بها بقرعة فيقسم لها إذا قدم؛ لأنه فعل ماله فعله فلا يسقط حقها في المستقبل. وليس له بداءة في قسم ولا سفر بإحداهن بلا قرعة؛ لأنه تفضيل لها، والتسوية (1) كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– المتفق عليه: "قبض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بيتي وفي يومي. . ." . وسبق تخريجه ص 385. ويأتي جزء منه وفيه "أين أنا غدا. . ." . (2) في صحيحه، باب مرض النبي –صلى الله عليه وسلم– ووفاته، كتاب المغازي برقم (4450) 6/ 12، وهو جزء من حديث عائشة المتفق عليه الذي سبق تخريجه ص 385. (3) في: باب في القسم بين النساء، كتاب النكاح برقم (2137) سنن أبي داود 2/ 243، والبخاري، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، كتاب النكاح برقم (5217) صحيح البخاري 7/ 30، وأحمد برقم (25313) المسند 7/ 313.

Mas'alah: What are the rulings on traveling with a wife by lot and making up missed nights?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1406)

واجبة، "وكان عليه السلام إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه" متفق عليه [1]، وإذا سافر بها بقرعة إلى محل ثم بدى له غيره ولو أبعد منه فله أن يصحبها معه، فإن رضين بالبداءة بإحداهن أو السفر بها جاز، لأن الحق لا يخرج عنهن، ويقضي لبقية زوجاته مع قرعة في سفر بإحداهن، أو مع رضاهن بسفر بمعينة منهن ما تعقبه سفر، أو إقامة في البلد الذي سافر إليه، أو تخلل سفره من إقامة لتساكنهما إذا، لا زمن مسيره وحله وترحاله، لأنه لا يسمى سكنا، ويقضي من سافر بواحدة من زوجتيه أو زوجاته بدون قرعة أو رضاهن جميع غيبته حتى زمن سيره وحله وترحاله، سواء طال السفر أو قصر؛ لأنه خص بعضهن على وجه يلحقه فيه تهمة فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا، وإن سافر باثنتين بقرعة آوى إلى كل ليلة في رحلها كخيمتها ونحوها، فإن كانتا في رحله فلا قسم إلا في الفراش، ومتى بدأ في القسم بواحدة من نسائه بقرعة أو لا لزمه مبيت ليلة آتية عند ثانية ليحصل التعديل بينهما في الأولى وتدارك الظلم في الثانية، ويحرم على زوج أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة، كأن تكون منزولا بها فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه، أو في نهارها إلا لحاجة كعيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إليه، أو دفع نفقة، أو زيارة لبعد عهده بها، فإن دخل إليها ولم يلبث لم يقض، لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير، وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث وجماع ولا يلزمه قضاء قبلة ونحوها من حق الأخرى، لحديث عائشة: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدخل علي في يوم غيري، فينال مني" (1) من حديث عائشة –رضي الله عنها– أخرجه البخاري، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، كتاب النكاح برقم (5211) صحيح البخاري 7/ 29 – 30، ومسلم، باب في فضل عائشة، كتاب فضائل الصحابة برقم (2445) صحيح مسلم 4/ 1894.

Mas'alah: When does a wife forfeit her right to division of nights and maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1407)

كل شيء إلا الجماع "[1]، وله قضاء أول ليل عن آخره، وليل صيف عن ليل شتاء وعكسهما، ومن انتقل من بلد إلى بلد وله زوجات لم يجز له أن يصحب إحداهن ويصحب البواقي غيره؛ لأنه ميل إلا بقرعة، فإن فعله بقرعة فأقامت معه في البلد الذي انتقل إليه قضى للباقيات مدة إقامته معها خاصة؛ لأنه صار مقيما، وبدون قرعة قضى للباقيات كل المدة كالحاضر." (وإن أبت) زوجة (المبيت معه) -أي مع زوجها- أو أغلقت الباب دونه، أو قالت له: لا تبيت عندي، (أو) أبت (السفر) معه، (أو سافرت في حاجتها) ولو بإذنه (سقط قسمها ونفقتها) لعصيانها في الأوليين، ولعدم التمكين من الاستمتاع في الأخيرة، بخلاف ما إذا لو سافرت معه لوجود التمكين، ولا يسقط حقها من قسم ونفقة إن سافرت لحاجته ببعثه لها، أو انتقالها إلى بلد آخر بإذنه، لأن سبب تعذر الاستمتاع من جهته، فيقضي لها ما أقامه عند الأخرى. ولها هبة نوبتها من القسم بلا مال لزوج ليجعله لمن يشاء من ضراتها، لأن الحق لا يخرج عن الواهبة والزوج، ولها هبتها بلا مال لضرة معينة بإذن الزوج ولو أبت موهوب لها، لثبوت حق الزوج في الاستمتاع بها كل وقت، وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة، "ووهبت سودة يومها لعائشة، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم لعائشة" (1) أخرجه بنحوه أبو داود، باب في القسم بين النساء، كتاب النكاح برقم (2135) ، سنن أبي داود 2/ 242 - 243، والحاكم، باب التشديد في العدل بين النساء، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 186، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وحسنه

الألباني في الإرواء 7/ 87، وهو عام في زوجاته جميعا.

Mas'alah: What are the rulings on a wife gifting her night to a co-wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1408)

يومها، ويوم سودة "متفق عليه [1]، فإن كان بمال لم يصح؛ لأن حقها كون الزوج عندها، وهو لا يقابل بمال، فإن أخذت الواهبة عليه مالا وجب رده وقضى لها زمن هبتها، وإن كان العوض غير مال كإرضاء زوجها عنها جاز لقصة عائشة وصفية [2]، وليس للزوج نقل زمن قسم الواهبة ليلي ليلة الموهوب لها إلا برضى الباقيات، فإن رضين جاز، لأن الحق لا يعدوهن، ومتى رجعت واهبة لليلتها ولو في بعض ليلة عاد حقها في المستقبل؛ لأنها هبة لم تقبض، ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما لزوج ليمسكها لقصة سودة، ويعود حقها برجوعها كالهبة قبل القبض، وأما ما مضى فكالهبة المقبوضة." (1) سبق تخريجه ص 385. (2) روى ابن ماجة من حديث عائشة –رضي الله عنها–: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وجد على صفية بنت حيي في شيء. فقالت صفية: يا عائشة! هل لك أن ترضي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عني ولك يومي؟ قالت نعم. فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: يا عائشة! إليك عني ليس يومك. فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فأخبرته بالأمر، فرضي عنها" في باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، كتاب النكاح برقم (1973) سنن ابن ماجة 1/ 634، وقال الألباني: "رجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه، وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر" ا. هـ. الإرواء 7/ 85، وينظر: التقريب ص

.748

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new bride, whether a virgin or a previously married woman, before resuming the rotation among co-wives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1409)

فصل (وإن [1] تزوج بكرا) ومعه غيرها (أقام عندها سبعا) ولو أمة وضرائرها حرائر ثم دار للقسم، (أو) تزوج، (ثيبا) ومعه غيرها (أقام) عندها، (ثلاثا ثم دار) ، وتصير الجديدة آخرهن نوبة، لحديث أبي قلابة [2] عن أنس قال: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم" . قال أبو قلابة: "لو شئت قلت: إن أنسا رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-" رواه الشيخان [3]، وإن شاءت الثيب لا الزوج أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى السبع لكل ضرائرها، لحديث أم سلمة: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي" رواه أحمد ومسلم وغيرهما [4]، ولفظ الدارقطني: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها حين دخل بها: ليس" (1) في الأصل: ومن، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 225. (2) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال ابن عامر الجرمي، البصري، تابعي جليل، توفي سنة 106 هـ. ينظر: الجرح والتعديل 5/ 57، وتهذيب الكمال 4/ 542. (3) أخرجه البخاري، باب إذا تزوج البكر على الثيب، كتاب النكاح برقم (5214) صحيح البخاري 7/ 30، ومسلم، باب قدر ما تستحقه

البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، كتاب الرضاع برقم (1461) صحيح مسلم 2/ 1084. (4) أخرجه الإمام أحمد برقم (25965) المسند 7/ 415، ومسلم، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، كتاب الرضاع برقم (1460) صحيح مسلم 3/ 1082، وأبو داود، باب في المقام عند البكر، كتاب النكاح برقم (2122) سنن أبي داود 2/ 240، وابن =

Mas'alah: What are the rulings on a husband's absence during his turn and making up missed turns?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1410)

بك هوان على أهلك، إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك ولنسائي. قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة "[1]، وإن طلق زوج ثنتين فأكثر واحدة وقت قسمها أثم؛ لأنه وسيلة إلى إبطال حقها من القسم، ولعله إذا لم يكن بسؤالها، ويقضي لها متى نكحها وجوبا، ولزوج ثنتين فأكثر نهار ليل قسم أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق الناس لقوله تعالى: {وجعلنا النهار معاشا (11) } [2]، وكذا له الخروج لصلاة جماعة، ومتى ترك قسم بعض نسائه لعذر أو غيره قضاه لها." = ماجة، باب الإقامة على البكر والثيب، كتاب النكاح برقم (1917) سنن ابن ماجة 1/ 617، والدارمي، باب الإقامة عند الثيب والبكر، كتاب النكاح برقم (2210) سنن الدارمي 2/ 194. (1) أخرجه الدارقطني، باب المهر، كتاب النكاح، سنن الدارقطني 3/ 284، ومسلم بنحوه، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، كتاب الرضاع برقم (1460) صحيح مسلم 2/ 1083. (2) سورة النبأ الآية (11) .

Mas'alah: What is nushuz (disobedience) in marriage and what is the first step to address it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1411)

فصل في النشوز (والنشوز حرام) من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف، ويقال: نشزت -بالشين والزاي- ونشصت -بالشين والصاد المهملة- [1]. (وهو معصيتها) -أي الزوجة- (إياه) -أي الزوج- (فيما يجب عليه،) طاعته فيه [2]، (فمتى ظهرت) [3] منها (أماراته) -أي النشوز- بأن منعته الاستمتاع بها، أو أجابته متبرمة، كأن تتشاغل إذا دعاها، أو لا تجيبه إلا بكره (وعظها) أي خوفها الله، وذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقط به من النفقة والكسوة، وما يباح من ضربها وهجرها، لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [4] وفي الحديث: "إذا باتت المرأة مهاجرة" (1) ينظر: لسان العرب 7/ 97، والقاموس 2/ 319. قال في المطلع ص 329: "النشوز: كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته، يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة، ونشز عليها زوجها: إذا جفاها وأضربها" ا. هـ. (2) ينظر: المغني 10/ 259، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/ 468، وكشاف القناع 5/ 209. (3) في الأصل: ظهر، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 225. (4) سورة النساء من الآية (34) .

فراش زوجها لعنتها الملائكة إلى أن ترجع "متفق عليه [1]، (فإن أصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ما شاء) ما دامت كذلك، (و) هجرها (في الكلام ثلاثا) -أي ثلاثة أيام- لا فوقها لقوله تعالى: {واهجروهن في

المضاجع} [2]، ولحديث أبي هريرة مرفوعا:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام "[3]، (فإن أصرت) مع هجرها في المضجع والكلام على ما هي عليه (ضربها) ضربا (غير شديد) لحديث:" لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم "[4]، ولا يجلدها فوق عشرة أسواط لحديث:" لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله (1) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أخرجه البخاري، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، كتاب النكاح برقم (5194) صحيح البخاري 7/ 27، ومسلم، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، كتاب النكاح برقم (1436) صحيح مسلم 2/ 1059. (2) سورة النساء من الآية (34) . (3) أخرجه مسلم، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، كتاب البر والصلة برقم (2562) صحيح مسلم 4/ 1984، وأبو داود، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، كتاب الأدب برقم (4912) سنن أبي داود 4/ 279، وأحمد برقم (8848) المسند 3/ 100. ومن حديث أبي أيوب –رضي الله عنه–: أخرجه البخاري، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، كتاب الاستئذان برقم (6237) صحيح البخاري 8/ 45، ومسلم، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر، كتاب البر والصلة برقم (2560) صحيح مسلم 4/ 1984. (4) من حديث عبد الله بن زمعة مرفوعا: أخرجه البخاري، باب ما يكره من ضرب النساء، كتاب النكاح برقم (5204) صحيح البخاري 7/ 29، ومسلم، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، كتاب الجنة برقم (2855) صحيح مسلم 4/ 2191.

تعالى "متفق عليه [1]، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة، وليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام؛ لأن القصد التأديب والزجر، فيبدأ فيه بالأسهل، وقال أحمد في الرجل يضرب امرأته:" لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها للخبر

"[2] رواه أبو داود [3]. ويمنع من هذه الأشياء من علم بمنعه حقها حتى يؤديه، وحتى يحسن عشرتها لظلمه بطلبه حقه مع منع حقها، وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها، لحديث أحمد عن الحصين بن أبي حصين [4]:" أن عمة له أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم. قال: انظري أين أنت منه فإما هو جنتك ونارك "[5]، قال في" (1) من حديث أبي بردة الأنصاري مرفوعا: أخرجه البخاري، باب كم التعزير والأدب؟ ، كتاب المحاربين برقم (6848) صحيح البخاري 8/ 144 – 145، ومسلم، باب قدر أسواط التعزير، كتاب الحدود برقم (1708) صحيح مسلم 3/ 1332 – 1333. (2) ينظر: المغني 10/ 262، وكتاب الفروع 5/ 337، والمبدع 7/ 215، والإنصاف 21/ 473. (3) من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مرفوعا، باب في ضرب النساء، كتاب النكاح برقم (2147) سنن أبي داود 2/ 246، ولفظه: "لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته" وأخرجه بنحوه ابن ماجة، باب ضرب النساء، كتاب النكاح برقم (1986) سنن ابن ماجة 1/ 639، وأحمد برقم (123) المسند 1/ 35، والبيهقي، باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته، كتاب القسم والنشوز، السنن الكبرى 7/ 305، والحاكم، باب لا تنم إلا على وتر، كتاب البر والصلة، المستدرك 4/ 175، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 98 – 99. (4) الصواب: حصين بن محصن، وهو: ابن النعمان الأنصاري، الخطمي، المدني، قال ابن السكن: يقال: له صحبة، غير أن روايته عن عمته، وليست له رواية عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. ينظر: الجرح والتعديل 3/ 196، وتهذيب الكمال 6/ 538، والإصابة 2/ 78. (5) أخرجه الإمام أحمد برقم (18524) المسند 5/ 451، والبيهقي، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، كتاب القسم والنشوز، السنن الكبرى 7/ 291، والحاكم، باب حق الزوج على

"

Mas'alah: What advice does the author give regarding a husband's forbearance with his wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1414)

وينبغي للزوج مداراتها، وحدث رجل لأحمد: ما قيل: العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل، فقال أحمد: "العافية عشرة أجزاء كلهما في التغافل" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife for abandoning religious obligations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1414)

(وله) -أي الزوج- (ضربها على ترك فرائض الله تعالى) كواجب صلاة وصوم، وينبغي تعليق السوط بالبيت للخبر، رواه الخلال [3]، فإن لم تصل فقال أحمد: "أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن [4]."

Mas'alah: What is the procedure when both spouses claim oppression from the other?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1414)

فإن ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب رجل ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما، كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة ليعلم الظالم منهما ويلزمهما الحق، لأنه طريق الإنصاف، فإن تعذر إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما، أو تعذر إلزامهما الحق وتشاقا بعث الحاكم إليهما حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين = زوجته، كتاب النكاح، المستدرك 2/ 189 وقال: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع 2/ 33. (1) 5/ 340. (2) ينظر: كتاب الفروع 5/ 239، وكشاف القناع 5/ 210. (3) عن جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "رحم الله امرءا علق في بيته سوطا يؤدب أهله" أخرجه ابن عدي في الكامل 4/ 1632، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع 3/ 183، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه آدب لهم" أخرجه الطبراني في الكبير 10/ 345 برقم (10671) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 106 وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وقال: "إسناد الطبراني فيهما حسن" . وحسنه الألباني في صحيح الجامع 4/ 37. (4) ينظر: المغني 10/ 262، والشرح الكبير والإنصاف 21/ 474، وكشاف القناع 5/ 210.

Mas'alah: What are the conditions for the two arbiters in marital discord?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1415)

يعرفان حكم الجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فاعتبر علمهما به، وإنما اعتبر فيهما هذه الشروط مع أنهما وكيلان لتعلقهما بنظر الحاكم، فكأنهما نائبان عنه، والأولى كونهما من أهلهما، لأن الشخص يفضي إلى قرابته وأهله بلا احتشام، فهو

أقرب إلى الإصلاح، فيخلو كل بصاحبه، ويستعلم رأيه في الفراق والوصلة، وما يكره من صاحبه فيوكلانهما برضاهما في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه، لقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها. .} الآية .[1]

Mas'alah: When does the wife lose her right to withhold herself from her husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1626)

وإن دخل بها الزوج، أو خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها منه بعد ذلك، فإن وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع.

Mas'alah: What are the rights of a husband over his wife?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=593)

ومن كتاب "البركة" للحبشي الشافعي: ومن حقوق الزوج على الزوجة؛ أن لا تحنث قسمه، ولا تكفر نعمه، ولا تخرج من بيته إلا (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (قاله الشيخان) .

Mas'alah: What does the author say about the chapter on treating women well?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=595)

قوله في عشرة النساء: أو خوف إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to division and maintenance if she refuses to spend the night with her husband?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=623)

من "حاشية التنقيح" : أو امتنعت من المبيت عنده؛ سقط حقها. يستثنى من ذلك صورة لا يسقط حقها فيها، وهي ما إذا كان له زوجات، واستدعاهن أو بعضهن إلى مسكنه، ولم يخله من الضرة؛ فإنه لا تجب إجابته، ولا يسقط حق الممتنعة من القسم والنفقة، ذكره في "الفصول" ، ويستثنى من مفهوم ذلك، إذا أمكنته من الوطء فقط؛

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2271)

وإن حللها فلم تقبل أثمت, وله مباشرتها, وذكره المالكية, وله منعها من الخروج لحجة الإسلام والإحرام بها إن لم تكمل شروطها, [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية لا يملك تحليلها, اختاره أبو بكر والقاضي وابنه وغيرهم, قال ناظم المفردات: هذا أشهر, قال الزركشي: هي أصرحهما, وقدمه في المحرر. "

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the marital home without her husband's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3115)

ة لا يجوز "1حبسه لها1" وتذهب حيث شاءت, باتفاق العلماء, بل لا بد من الجمع بين الحقين ورعاية المصلحتين, لا سيما إذا كان ذهابها مظنة للفاحشة, فإن ذلك يصير حقا لله يجب على ولي الأمر رعايته وإن لم يطلبه الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife after deceiving her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3909)

مستأجر، وذكر جماعة طريقة: لا يجوز له السفر، كهذه الصورة. قال شيخنا: ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرها.

Mas'alah: Is a menstruating wife obligated to submit to her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4041)

مسألة -1: قوله: "وفي حائض احتمالان" ، يعني هل يلزم تسليمها إلى الزوج إذا كانت حائضا أو ينتظر طهرها؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني3 والشرح4: أحدهما: يلزم التسليم، وبه قطع في المغني3، في باب الحال التي تجب فيها النفقة، وكذلك ابن رزين في شرحه، وكذلك الشارح في كتاب النفقات. والوجه الثاني: لا يلزمه. قلت: وهو أصح من الأول، بل لو قيل بالكراهة لاتجه، أو ينظر إلى قرينة الحال، 5وهو الصواب5. 1 ليست في "ط" . 2 يعني كبره. قاله في "الإنصاف" "21/382" . 3

11/399. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/383. 5 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband gathering two wives in one dwelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4051)

وذكر الشيخ: يحرم ولو رضيا ويحرم جمعه بينهما في مسكن، ويجوز برضاهما، كنومه بينهما في لحاف واحد، وجوز في المغني2 والترغيب جعل كل واحدة في بيت سكن مثلها. وفي الرعاية: وقيل يحرم مع اتحاد المرافق، ولو جمع بين زوجة وسرية فظاهر ما ذكروه المنع، إلا برضا الزوجة فقط، لثبوت حقها، كالجماع3، والسرية لا حق لها في الاستمتاع، وهذا متجه."

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to wash impurity and menstrual blood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4051)

وله إلزامها بترك محرم وغسل نجاسة. وفيه رواية. في المذهب. وغسل حيض. وفيه رواية في ذمية، ففي وطئه بدونه وجهان "م 6" .

Mas'alah: Can a wife be prevented from eating food with offensive odor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4055)

المسألة الثانية – 12: إذا أكلت ما يؤذي ريحه فهل تمنع من ذلك أم لا؟ أطلق

الخلاف، وأطلقه في المغني2 والشرح3 والرعايتين والحاوي الصغير: أحدهما: تمنع من ذلك، جزم به في المنور وغيره، وصححه4 في النظم وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره. والوجه الثاني: لا تمنع من ذلك، وفيه بعد، ويمكن أن تأكل ذلك في وقت لا يتأذى به. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/395. 2 10/223. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/397. 4 بعدها في "ص" : "الناظم" .

عليه، ولا إفساد صلاتها وسنتها.

Mas'alah: What are the rulings on equal division of nights among co-wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4058)

فصل القسم مستحق على غير طفل، فيلزمه التسوية بين زوجاته، حتى حائض ومعيبة ورتقاء ومظاهر منها ومن سافر بها بقرعة ومجنونة مأمونة وكتابية، نص عليه، وصغيرة قيل: توطأ2، وقيل: مميزة "م 13" في القسم فقط، نص عليه. وقال شيخنا: والنفقة والكسوة، ونصه: لا بأس. وقال في الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمدا يبقي نفسه، لتلك ليلة وليلة، وقال القاضي وغيره: أو ثلاثا وثلاثا، والأمة نصف حرة، والعتق3 بعضها بالحساب. وإن عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرة مسبوقة فلها قسم حرة، وفي نوبة حرة سابقة قيل: يتم للحرة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع أو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a slave-wife is freed during her turn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4059)

مسألة– 14: قوله: "وإن عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرة مسبوقة فلها قسم حرة، وفي نوبة حرة سابقة قيل: يتم للحرة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع أو استدراك" انتهى. وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير: القول الأول: قدمه في الرعايتين. والقول الثاني: لم أطلع على من اختاره قال في المغني1 والشرح2: وإن عتقت في ابتداء مدتها أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، وإن كان بعد انقضاء مدتها استؤنف3 القسم متساويا، ولم يقض لها ما مضى، لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها، وإن عتقت وقد قسم للحرة ليلة لم يزد على ذلك، لأنهما تساويا، انتهى. ومعناه في الترغيب، وزاد: إن عتقت بعد نوبتها بدأ بها أو بالحرة. وقال في الكافي4: فإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها أضاف إلى ليلتها أخرى، وإن عتقت بعد مدتها استأنف5 القسم متساويا. انتهى. تنبيهان: الأول: تبع المصنف في عبارته ابن حمدان في رعايتيه، أعني أن الأمة إذا 1 10/247. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/438. 3 في "ط" : "استأنفت" . 4 4/393. 5 في "ص" و "ط" : "استأنفت" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when a slave-wife is freed during a free wife's turn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4060)

عتقت في نوبة حرة مسبوقة لها قسم حرة، وإذا عتقت في نوبة حرة سابقة فيها الخلاف. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ولأمة عتقت في نوبة حرة سابقة كقسمها1، و

2 إذا أعتقت2 وفي نوبة حرة مسبوقة3 يتمها على الرق، انتهى، بعكس4 ما قاله المصنف وابن حمدان، وجعل لها إذا عتقت في نوبة حرة سابقة قسم حرة، واذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة أنه يتمها على الرق، ورأيت بعض الأصحاب صوب ذلك، وأصل هذا ما قاله في المحرر، فإنه قال: وإذا عتقت الأمة في نوبتها أو نوبة5 الحرة وهي المتقدمة فلها قسم حرة، وإن عتقت في نوبة الحرة وهي المتأخرة فوجهان، فالمصنف وابن حمدان جعلا الضمير المنفصل في قوله: "6 وهي المتقدمة6" وهي المتأخرة، عائدا إلى الأمة، وابن عبدوس جعله عائدا إلى الحرة، وكلامه محتمل في بادئ الرأي، وقد صوب شارح المحرر عود الضمير إلى الحرة، كما قاله ابن عبدوس، وخطأ ما قاله ابن حمدان ومن تابعه، وهو الصواب، وهو ظاهر ما قاله الشيخ في الكافي7، وكذلك في المغني8 والشرح9، وللقاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي صاحب الحواشي على هذه المسألة كراسة على كلام صاحب المحرر. وقال في حواشي الفروع: قول شارح المحرر أقرب إلى الصواب. 1 في "ح" : "قسم حرة" . 2 ليست في "ص" و "ط" . 3 بعدها في "ح" : "أنه" . 4 في النسخ الخطية: "فعكس" ، والمثبت من "ط" . 5 في "ط" : "نبوة" . 6 ليست في "ط" . 7 4/393. 8 10/247. 9 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/438.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave-wife's turn when she is limited to her day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4061)

اقتصرت على يومها زاد في الترغيب: بدأ بها أو بالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed turn when an insane wife regains sanity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4061)

مسألة – 15: قوله: "وإن أفاق في نوبة واحدة ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان" انتهى.

Mas'alah: What are the rules regarding the basis of division of nights and the husband's rights to visit or summon his wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4062)

وعماد القسم الليل لمن معاشه نهارا والنهار يتبعه، والعكس بعكسه، وله أن يأتيهن وأن يدعوهن إلى منزله، ويسقط حق ممتنعة، وله دعاء البعض، وقيل: يدعو الكل، أو يأتي الكل، فعلى هذا ليست الممتنعة ناشزا، والحبس كغيره، إلا أنه إن دعاهن لم يلزم ما لم يكن سكن مثلهن.

Mas'alah: What is the ruling if a husband begins staying with a wife or traveling with her without a lottery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4062)

ومتى بدأ بمبيت عند واحدة أو سفر بها بلا قرعة أثم وقضى، واختار الشيخ لا زمن سيره، ويقضي مع القرعة ما تعقبه السفر أو تخلله من إقامة.

Mas'alah: When may a husband enter upon a wife other than the one whose turn it is?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4062)

ويدخل في نوبتها إلى غيرها ليلا لضرورة، و3نهارا لحاجة، كعيادة

Mas'alah: What is the second opinion on making up missed turns?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4062)

والوجه الثاني: لا يقضي. 1 10/252 –253. 2 ليست في الاصل. 3 في "ر" : "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on making up turns if the husband stays or has intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4063)

وإن لبث ولو ضرورة أو وطئ قضاه، وإلا فلا، وقيل: لا يقضي وطئا بزمنه اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on division and maintenance if the wife travels without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4063)

وإن سافرت بلا إذنه، أو أبت المبيت أو السفر معه، فلا قسم ولا نفقة، وقيل: لها النفقة، "3وقيل لها النفقة3" بالوطء.

Mas'alah: Does a wife lose her right to division of time and maintenance if sent away by her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4064)

مسألة – 17: قوله: "وإن بعثها لحاجته بقيا، وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان، وقيل ببقاء النفقة" انتهى. وأطلقها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي3 والمقنع4 والمحرر والشرح4 وشرح ابن منجى والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما5: يسقط حقها من القسم والنفقة، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، وقطع به صاحب المنور ومنتخب الآدمي، والخرقي في بعض نسخه، واختاره القاضي والشيخ الموفق، وقدمه في المغني6 وشرح ابن رزين، وصححه ابن نصر الله في حواشيه. والوجه الثاني: لا يسقطان، وقطع به في الوجيز في مكانين. والقول الثالث: الذي ذكره المصنف، وهو أن النفقة تبقى وحدها، احتمال في المغني6 والشرح4، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته. قلت: وهو أقوى من الوجه الثاني، وأطلقها الزركشي وصاحب تجريد العناية. 1 في "ط" : "تبقى" . 2 ليست في "ر" و "ط" . 3 4/388. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/454–455. 5 في "ط" : "أحدها" . 6 10/251– 252.

Mas'alah: How should a husband proceed if two wives are brought to him at the same time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4065)

وإن زفت إليه امرأتان كره وبدأ بالداخلة أولا، ويقرع للتساوي.

Mas'alah: How does travel affect the division of time among wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4065)

وفي التبصرة: يبدأ بالسابقة في العقد وإلا أقرع، وإن سافر بمن قرعت دخل حق العقد في قسم السفر 1إن كان السفر يستغرقه1، فيقضيه للأخرى، في الأصح، بعد قدومه، وقيل: يقضيه لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife without compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4066)

فصل لها هبة قسمها بلا مال لضرة بإذنه، ولو أبت الموهوب لها، وذكر جماعة: وإذن سيد أمة، لأن ولدها له، أو له فيجعله لمن شاء منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her husband discretion over her gifted turn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4066)

وفي الترغيب: لو قالت: خص بها من شئت، الأشبه أن لا يملكه، لأنه يورث الغيظ، بخلاف تخصيصها1 واحدة، وقيل: له نقله ليلي ليلة الموهوبة، فلو وهبت رابعة ليلتها ثانية، فقيل: يطأ ثانية ثم أولى ثم ثانية ثم ثالثة، وقيل له وطء الأولى أولا، ثم يوالي للثانية2 ليلتها وليلة الرابعة "م 18" ويقسم لها من حين رجوعها ولو في بعض ليلة، ولا يقضيه إن

Mas'alah: What is the correct order of turns when a fourth wife gifts her night to the second wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4066)

مسألة – 18: قوله: "وقيل: له نقله ليلي ليلة الموهوبة، فلو وهبت رابعة ليلتها ثانية فقيل: يطأ ثانية ثم أولى ثم ثانية ثم ثالثة، وقيل: له وطء الأولى أولا، ثم يوالي للثانية ليلتها وليلة الرابعة" انتهى. قلت: إن وهبت الرابعة الثانية ليلتها وكان قد وصل في الدور إلى الثالثة فإنه يبيت ويطأ بعد الثالثة الثانية ثم الأولى ثم الثانية ثم الثالثة كالقول الأول والذي يظهر: 1 في "ر" : "بعضها" . 2 في الأصلك "الثانية" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering her turn or maintenance to prevent divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4067)

علم بعد تتمتها، ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما ليمسكها، والرجوع لتجدد الحق، وفي الهدي1: يلزم ولا مطالبة، لأنه معاوضة، كما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولما فيه من العداوة، ومن علامة المنافق إذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر. كذا قال.

Mas'alah: How is the division of nights handled when a new wife's right arises?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4067)

وإن قسم لثنتين من ثلاث، ثم تجدد حق رابعة، بأن رجعت في هبة، أو عن نشوز، أو بنكاح، وفاها حق عقده، ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة، وبقيته للثالثة، فإذا كمل الحق ابتدأ التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming her gifted night in the future?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4067)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct order of nights when a wife reclaims her gifted night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4067)

أن هذا بلا نزاع في المذهب، وإن كانت قد وهبت ليلتها بعد فراغها فتستحقها في المستقبل، فيدور على الأولى ثم الثانية، والصواب ثم الثالثة ثم ليلة الرابعة، وهو العدل، وقيل: يجوز نقل ليلة الرابعة ليلي ليلة الموهوبة فيبيت ليلة2 ثانية قبل المبيت عند الثالثة. قلت: وهذا ضعيف، لأن فيه نوع ظلم، والله أعلم. 1 "زاد المعاد" "5/139-140" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: How is the division of nights handled when a husband marries a new wife after spending a night with one wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4068)

ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ثم نكح وفاها حق عقده ثم ليلة للمظلومة ثم نصف ليلة للثالثة ثم يبتدئ، واختار الشيخ لا يبيت1 نصفها بل ليلة، لأنه حرج، وفي الترغيب: لو أبان المظلومة ثم نكحها وقد نكح جديدات تعذر القضاء.

Mas'alah: What are the steps for disciplining a disobedient wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4068)

وفي الواضح يهجرها في الفراش، فإن أضاف إليه الهجر في4 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "يثبت" . 2 3/266. 3 البخاري "2468" ، ومسلم "1479" "30" ، من حديث ابن عباس. 4 في الأصل: "من" .

الكلام ودخوله وخروجه عليها جاز 1وكره، ثم يضربها غير شديد، عشرة فأقل، ذكره أصحابنا وهو حسبه2، قاله في الانتصار1، و1عنه: له ضربها أولا1، ولأحمد والبخاري ومسلم3 من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" .

Mas'alah: What is the ruling on preventing a wife from her rights until they are fulfilled?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4070)

ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه، ويحسن عشرتها، قال عليه السلام: "خيركم خيركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي" 3 وفي الصحيحين4 من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–: "استوصوا بالنساء" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية و "ط" ، وأثبتناها من مصدر الحديث. 2 في النسخ الخطية و "ط" : "ظننت" ، وأثبتناها من مصدر الحديث. 3 أخرجه الترمذي "3895" بلفظ: "خيركم خيركم لأهله" الحديث. 4 البخاري

"3331" ، ومسلم "1468" .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's overnight stay when the wife is imprisoned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4421)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمن يقدم في مثله عادت، وكذا لو سافر قبل الزفاف، انتهى. قوله: وكذا لو سافر قبل الزفاف هي المسألة السابقة، وهي قوله: وإن بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله فذكره هنا تكرار، ومع اختلاف الحكم قاله ابن نصر الله. قال: ويسأل لم اكتفى هنا بعلمه ولم يشترط مراسلة حاكم وهناك2 اشترط ذلك، انتهى. مسألة 4: قوله: وهل له البيتوتة معها؟ فيه وجهان، انتهى. يعني إذا حبست بحق أو ظلما. وأطلقهما في الرعاية: 1 في "ط" : "إلا" . 2 في "ط" : "هنا" .

Mas'alah: What are the rulings on the companionship of spouses, division of time, and disobedience?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=403)

باب عشرة النساء والقسم والنشوز يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، ولا يحل له مطله بما يلزمه من حقه مع قدرته عليه، ولا إظهار الكراهة للبذل. ولا يجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما. ويكره أن يطأ إحداهما [1] بحيث تراه الأخرى [2]، أو يحدثها بما جرى بينهما [3]، ولا بأس أن يطوف

على إمائه ونسائه بغسل واحد ويستحب له التسمية وتغطية رأسه عند الجماع. ويكره له كثرة الكلام في حال الوطء. فإذا فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ. وللرجل / 276 ظ / منع زوجته من الخروج عن منزله. فإن مرض من هو من محارمها، أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه [4].

Mas'alah: What are the rulings on the division of nights among wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=403)

باب القسم يجب قسم الابتداء، كما يجب قسم الانتهاء، فإذا كان للرجل امرأة واحدة حرة لزمه أن يكون عندها ليلة ويوما [5] من كل أربعة أيام ولياليها. فإن كانت أمة لزمه ذلك من كل سبعة أيام. وكذلك إن كان له زوجتان وثلاث، كان له الانفراد بنفسه عنهن فيما بقي من الأربع والسبع. ويجب عليه وطؤهن في كل أربعة أشهر مرة، إذا لم يكن له عذر. فإن لم يفعل وطلبن الفرقة فرق بينهما، وإذا سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر، فطلبت منه القدوم فأبى أن يقدم - مع القدرة على القدوم -، فللحاكم أن يفرق بينهما إذا طلبت الفرقة، وعنه ما يدل على أن الوطء غير واجب ليكون قسم الابتداء غير واجب [6]. فأما قسم الانتهاء، فمتى بدأ بواحدة من نسائه، فبات عندها، فقد أخطأ؛ لأنه لا تجوز له البداية بإحداهن إلا بالقرعة، ولكنه يلزمه أن يبيت عند كل واحدة منهن، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة والذمية [7]، ويقسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة، (1) في الأصل: أحدهما. (2) وهناك رواية تقول بالتحريم، ولو رضيتا به. انظر: الإنصاف 8/ 360. (3) وذهب الشيخ عبد القادر في الغنية والأدمي البغدادي في كتابه الى القول بالتحريم. انظر: الإنصاف 8/ 360. (4) وذهب ابن

عقيل إلى أنه يجب عليه أن يأذن لها لأجل العبادة. انظر: الإنصاف 8/ 361. (5) في الأصل: ((يوم)) . (6) وهو اختيار القاضي. انظر: الشرح الكبير 8/ 140، والإنصاف 8/ 354. (7) وكذلك يقسم بين من آلى منها، أو ظاهر، والمحرمة ومن سافر بها بقرعة والزمنة والمجنونة =

ولا يجب عليه إذا قسم أن يسوي بينهن في الوطء، بل يستحب ذلك، وإذا أراد أن يسافر بإحداهن لم يجز إلا بالقرعة. فإن سافر بها بغير قرعة أثم وقضى للبواقي، وإن سافر بها بالقرعة لم يقض، وكذلك إن أراد الانتقال من بلد إلى بلد فسافر معه بإحداهن وبعث بالبواقي مع غيره، فإنه إن كان بقرعة لم يقض، وإن كان لغير القرعة قضى. وإذا امتنعت المرأة من السفر معه سقط حقها من القسم. وكذلك إن سافرت بغير إذنه. فأما إن سافرت بإذنه فهل يسقط حقها من القسم؟ على وجهين [1]. وإذا وهبت المرأة حقها من القسم لبعض ضرائرها جاز، إذا رضي الزوج، وإن وهبت حقها للزوج جعله لمن يشاء من نسائه. فإن رجعت في الهبة عاد حقها إلى القسم من يوم الرجوع. وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار، والنهار لمن معيشته في الليل؛ كالحارس وغيره. فإن دخل إلى غيرها لحاجة داعية ولم يلبث أن خرج لم يقض، وإن لبث أو جامع فقد أخطأ ويقضي لها من حق الأخرى بمقدار ما أقام / 277 و / عندها، ولا قسم عليه فيما ملك من الإماء، بل له أن يستمتع بهن، وبكل واحدة منهن كيف أراد، والمستحب أن يسوي بينهن ولا يعظلهن، إن لم يرد الاستمتاع بهن، وإذا كان له إماء وزوجات فله الرجوع على الإماء من غير قضاء [2] للزوجات، والدخول على الزوجات من غير قضاء للإماء. وإذا تزوج امرأة وعنده نسوة، يقسم لهن قطع الدور، وأقام عند الجديدة بحق العقد سبعا، ثم يستأنف القسم إن كانت باكرا، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا، ثم استأنف القسم. فإن اختارت أن يقيم عندها سبعا، ويقضي لهن فلها ذلك. فإن تزوج

امرأتين فزفتا إليه في ليلة واحدة أقام عند السابقة بحق العقد، ثم يفعل ذلك بالأخرى. وإن زفتا معا أقرع بينهما بحق العقد. وإن أراد السفر فأقرع فخرج السهم لإحدى الجديدتين سافر بها، ودخل حق العقد في القسم للسفر. فإذا رجع قضى للأخرى حق العقد، ويحتمل أن لا يقضي، فإذا قسم لزوجتيه وأقام عند إحديهما، فلما جاء حق الأخرى طلقها أثم فإن عاد تزوجها لزمه أن يقضي لها ويجوز أن يخرج في نهار ليلة القسم لمعاشه وقضاء حقوق الناس. = المأمونة، والصغيرة التي يمكن وطأها في أحد الوجهين وقيل: إن كانت مميزة قسم لها وإلا فلا. انظر: المغني 8/ 139، والإنصاف 8/ 367. (1) الوجه الأول: يسقط حقها، وبهذا قال القاضي والخرقي. والوجه الثاني: لا يسقط. انظر: الشرح الكبير 8/ 162، والزركشي 3/ 320، والإنصاف 8/ 370. (2) في الأصل: قضى.

Mas'alah: Does a single permission to go out constitute ongoing permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=436)

وإذنه مرة واحدة إذنا لها أبدا إلا أن ينوي /304 ظ/ أنها تستأذنه كل مرة، نقلها عبد الله.

Mas'alah: What are the husband's rights when his wife has him imprisoned for debt?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

ولو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله إلزامها ملازمة بيته ولا يدخل عليها أحد بلا إذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا إذنه أسكنها حيث شاء

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying with an adulterous wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=202)

وإذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا وكلام الإمام أحمد

Mas'alah: What is the ruling if a husband deceives his wife into traveling and she dislikes him?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=205)

ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها

Mas'alah: What is the chapter on marital companionship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=230)

باب عشرة النساء "باب عشرة النساء"

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=231)

ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة فإنه قد يقال جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سور على أنه تقدير شخص لا يراعى كما لو فرض النفقة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to spend the night with his wife?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=231)

وقول أصحابنا يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن سنتين إحداهما المجامعة في المنزل والثانية في المضجع وقوله تعالى {واهجروهن في المضاجع} النساء: 34 مع قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يهجر إلا في المضجع" دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على أنه لا يهجر المنزل ونص الإمام أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذا ما ذكره في النشوز إذا نشزت هجرها في المضجع دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك

Mas'alah: How many nights must a husband spend with each wife in a polygamous marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=232)

قال أصحابنا: ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع وعند الأمة ليلة من سبع أو ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم: أنه يجب للأمة ليلة من أربع لأن التنصيف إنما هو في قسم الابتداء فلا يملك الزوج بأكثر من أربع وذلك: أنه إذا تزوج بأربع إماء فهن في غاية عدده فتكون الأمة كالحرة في قسم الإبتداء وأما قسم التسوية فيختلفان إذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية وأما على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك وأما العبد فقياس قولهم أنه يقسم للحرة ليلة من ليلتين والأمة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصور أن يجمع عنده أربعا على قولنا وقول الجمهور وعلى قول مالك يتصور

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights of division among wives?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=232)

نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء فلو طلقها قبله كان عاصيا ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف كان لها الامتناع لأجل تفاوت بين الزمانين

Mas'alah: Can a wife accept compensation for her right to overnight stay and intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=232)

قال أصحابنا: ولا يجوز أن تأخذ الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطء ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه.

Mas'alah: What are the obligations of the woman's male relatives regarding her conduct?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=272)

وعلى عصبة المرأة منعها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى القيد قيدوها وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل يلاحظونها بحسب قدرتهم وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها وليس لهم إقامة الحد عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Whose word is accepted if the spouses disagree about the possibility of intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10356)

فإن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي، فالقول قولها. ويحتمل أن القول قوله. ـــــــ قوله: فإن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي، فالقول قولها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم.

وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

Mas'alah: If a wife voluntarily surrenders herself then wishes to withhold, does she have that right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10704)

فإن تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت المنع، فهل لها ذلك؟ على وجهين. ـــــــ وقدمه فى «الفروع». والوجه الثانى، لها ذلك.

Mas'alah: May a wife who has the right to withhold herself travel without her husband's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10704)

الثانية، حيث قلنا: لها منع نفسها. فلها أن تسافر بغير إذنه. قطع به الجمهور. وقال فى «الروضة»: لها ذلك فى أصح الروايتين. والصحيح من المذهب، أن لها النفقة. وعلل الإمام أحمد، رحمه الله، وجوب النفقة بأن الحبس من قبله. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعاية الكبرى». وقدمه فى «الفروع»، وقال: وظاهر كلام جماعة، لا نفقة، وهو متجه.

Mas'alah: What are the obligations of spouses in mutual companionship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10777)

باب عشرة النساء يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله بحقه، ولا يظهر الكراهة لبذله. ـــــــ باب عشرة النساء

Mas'alah: What is the ruling on submitting a weak or ill wife to her husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10781)

فوائد؛ الأولى، لو كانت [1] نضوة الخلقة، وطلبها، لزم تسليمها، فلو خشى عليها، استمتع منها، كالاستمتاع من الحائض. ولا يلزم تسليمها مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية، ويرجى زواله؛ كإحرام ومرض، (1) بعده فى الأصل: «صغيرة».

. . . . . ـــــــ وصغر، ولو قال: لا أطأ. وفى الحائض [1] احتمالان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع». قلت: الصواب عدم لزوم التسليم، بل لو قيل بالكراهة لاتجه، أو ينظر إلى قرينة الحال. وجزم فى «المغنى»، فى باب الحال التى تجب فيها النفقة على الزوج، باللزوم. وكذلك ابن رزين فى «شرحه»، والشارح فى كتاب النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on a husband settling with his wife for exceeding the normal frequency of intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10786)

فائدة: قال أبو حفص، والقاضى: إذا زاد الرجل على المرأة فى الجماع، صولح على شئ منه. وروى ذلك بإسناده عن ابن الزبير؛ أنه جعل لرجل أربعا بالليل، وأربعا بالنهار. وعن أنس بن مالك، رضى الله عنه، أنه صالح رجلا

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife unless she stipulates her city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10787)

تنبيه: قوله: وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها. مراده، غير زوج الأمة، كما تقدم قريبا.

Mas'alah: How often must a husband spend the night with his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10800)

فصل: ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال. ـــــــ صلاتها وسنتها. قوله: ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال. وهو من مفردات

ـــــــ المذهب. . . . . .

Mas'alah: How often must a husband spend the night with a slave wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10802)

وإن كانت أمة، فمن كل ثمان. وقال أصحابنا: من كل سبع. ـــــــــ وإن كانت أمة فمن كل ثمان. يعنى إذا طلبتا ذلك منه، لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال. اختيار المصنف، والشارح، وجزم به فى «التبصرة»، و «العمدة»، وقال أصحابنا: من كل سبع. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، كما قال المصنف. وقال القاضى، وابن عقيل: يلزمه من البيتوتة ما يزول به [1] ضرر الوحشة، ويحصل معه الأنس المقصود بالزوجية، (1) فى الأصل، أ: «معه».

Mas'alah: Can a husband spend the remaining nights alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10803)

وله الانفراد بنفسه فيما بقى. ـــــــــ بلا توقيت، فيجتهد الحاكم. قلت: وهو الصواب. وعنه، لا يلزم المبيت إن لم يقصد بتركه ضررا. قوله: وله الانفراد بنفسه فيما بقى. هذا المذهب. جزم به فى «الفروع»،

Mas'alah: Is there a narration that intercourse is not obligatory if no harm is intended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10805)

وعنه ما يدل [1] على أن الوطء غير واجب إن لم يقصد بتركه ضررا. اختاره القاضى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband travels for more than six months and his wife demands his

return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10806)

وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه، لزمه ذلك إن لم يكن عذر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the recommended frequency of intercourse and a husband's absence from his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10806)

قال الناظم: وقيل: يسن الوطء فى اليوم مرة ... وإلا ففى الأسبوع إن يتزيد وليس بمسنون عليه زيادة ... سوى عند داعى شهوة أو تولد قوله: وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر، فطلبت قدومه، لزمه ذلك إن لم (1) فى الأصل: «كتب». (2) 10/ 240.

. . . . . ـــــــ يكن عذر.

قال الإمام أحمد، رحمه الله، فى رواية حرب: قد يغيب الرجل عن أهله أكثر من ستة أشهر فى ما لابد له منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's absence beyond six months for obligatory travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10807)

قال القاضى: معنى هذا، أنه قد يغيب فى سفر واجب، كالحج، والجهاد، فلا يحتسب عليه بتلك الزيادة، لأنه معذور فيها، لأنه سفر واجب عليه.

Mas'alah: Is it permissible to house two wives in the same dwelling without their consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10818)

ولا يجوز له الجمع بين زوجتيه فى مسكن واحد إلا برضاهما، ـــــــ قوله: ولا يجوز الجمع بين زوجتيه فى مسكن واحد إلا برضاهما. هذا المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية»، و «الفروع». وقيل: يحرم مع اتحاد المرافق، ولو رضيتا. وقال المصنف فى «المغنى»، والشارح، وصاحب «الترغيب»: وإن أسكنهما فى دار واحدة، كل واحدة منهما فى بيت، جاز إذا كان فى مسكن مثلها.

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with one wife where another can see?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10819)

ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى أو غيرها، ولا يحدثها بما جرى بينهما. ـــــــ فائدة: قال فى «الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب، المنع من جمع الزوجة والسرية إلا برضا الزوجة، كما لو كانا زوجتين؛ لثبوت حقها، كالاجتماع، والسرية لا حق لها فى الاجتماع. قال: وهذا متجه. قلت: وهو أولى بالمنع. قوله: ولا يجامع إحداهما بحيث

تراه الأخرى. يحتمل أن يكون مراده أن ذلك مكروه. وهو الصحيح من المذهب. جزم به فى «الرعايتين». وقدمه فى «الفروع». ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك محرم، ولو رضيتا به. وهو اختيار

. . . . . ـــــــ المصنف، والشارح، وقطعا به فى «المغنى»، و «الشرح». قلت: وهو الصواب. قوله: ولا يحدثها بما جرى بينهما. بلا نزاع. لكن يحتمل أن يكون مراده أن ذلك مكروه. وهو المذهب. جزم به فى «الرعايتين». وقدمه فى «الفروع». ويحتمل أن يكون مراده التحريم. وقطع به الشيخ عبد القادر فى «الغنية»، والأدمى البغدادى، فى كتابه. قال فى «الفروع»، وهو أظهر. قلت: وهو الصواب أيضا. فائدة: قال فى «أسباب الهداية»: يحرم إفشاء السر. وقال فى «الرعاية»: يحرم إفشاء السر المضر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from leaving the house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10821)

وله منعها من الخروج عن منزله، ـــــــ قوله: وله منعها من الخروج عن منزله، بلا نزاع، من حيث الجملة. ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، فإن فعلت فلا نفقة لها إذن. ونقل أبو طالب، إذا قام بحوائجها، وإلا فلابد لها. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، فى من حبسته امرأته لحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه، أسكنها حيث لا يمكنها الخروج،

Mas'alah: What is the ruling on a husband permitting his wife to visit a sick or deceased mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10822)

فإن مرض بعض محارمها أو: مات، استحب له أن يأذن لها فى الخروج إليه. ـــــــ فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه، حبست معه، فإن عجز أو خيف حدوث شر، أسكنت فى رباط ونحوه، ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة، صار حقا لله، يجب على ولى الأمر رعايته. قوله: فإن مرض بعض محارمها أو مات، استحب له أن يأذن لها فى الخروج إليه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ منهم صاحب «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الوجيز»، و «الحاوى الصغير». وقدمه فى «الفروع». وقال ابن عقيل: يجب عليه أن يأذن لها لأجل العيادة. تنبيهان؛ أحدهما، دل كلام المصنف، بطريق التنبيه، على أنها لا تزور أبويها. وهو المذهب. قدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وقيل: لها زيارتهما، ككلامهما. الثانى، مفهوم قوله: فإن مرض بعض محارمها، أو مات. أنه لو مرض أو مات غير محارمها من أقاربها، أنه لا يستحب أن يأذن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is a wife obligated to obey her parents in leaving her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10823)

الثانية، لا يلزمها طاعة أبويها فى فراق زوجها، ولا زيارة ونحوه، بل طاعة زوجها أحق.

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10830)

فصل فى القسم: وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه فى القسم. ـــــــ

Mas'alah: Does the obligation of equal division apply to a child husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10830)

تنبيهان؛ أحدهما، مراده بقوله: وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه فى القسم. غير الزوج [1] الطفل. وهو واضح.

Mas'alah: Is a husband required to equalize maintenance and clothing among wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10830)

الثانى، ظاهر قوله: وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه فى القسم. أنه لا يجب عليه التسوية فى النفقة والكسوة، إذا كفى الأخرى. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: يجب عليه التسوية فيهما أيضا. وقال:

لما علل القاضى عدم الوجوب بقوله: لأن حقهن فى النفقة والكسوة والقسم، وقد سوى بينهما، وما زاد على ذلك فهو متطوع، فله أن يفعله إلى من شاء. قال: (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What is the basis for dividing nights among wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10831)

وعماد القسم الليل، إلا لمن معيشته بالليل، كالحارس. ـــــــ موجب هذه العلة أن له أن يقسم للواحدة ليلة من أربع؛ لأنه الواجب، ويبيت الباقى عند الأخرى. انتهى. والمنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله: لا بأس بالتسوية بينهن فى النفقة، والكسوة.

Mas'alah: Is the division of nights limited to one night each?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10831)

فائدة: قوله: وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه فى القسم. وهذا. بلا نزاع، لكن يكون فى المبيت ليلة، وليلة فقط، إلا أن يرضين بالزيادة عليها. هذا

. . . . . ـــــــ الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضى فى «الجامع». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضى، وغيره: له أن يقسم ليلتين

ليلتين، وثلاثا ثلاثا، ولا

Mas'alah: Can a husband begin with one wife or travel with her without a lottery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10833)

وليس له البداية بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة، ـــــــ تجوز الزيادة إلا برضاهن؛ لأن الثلاث فى حد القلة، فهى كالليلة، ولكن الأولى ليلة وليلة. قدمه ابن رزين فى «شرحه». وجزم به فى «المستوعب»، و «البلغة»، وأطلقهما الزركشى.

Mas'alah: When is a lottery not required for traveling with a wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10833)

تنبيه: قوله: وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة. يستثنى من ذلك، إذا رضى الزوجات بسفر واحدة معه، فإنه يجوز بلا قرعة، نعم إذا لم يرض الزوج بها، وأراد غيرها، أقرع.

Mas'alah: Is a husband required to have intercourse equally among his wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10834)

فإذا بات عندها بقرعة أو غيرها، لزمه المبيت عند الثانية. وليس عليه التسوية بينهن فى الوطء، بل يستحب، ـــــــ قوله: وليس عليه التسوية بينهن فى الوطء، بل يستحب. وقد قال الإمام أحمد، رحمه الله، فى الجماع: لا ينبغى أن يدعه عمدا، يبقى نفسه لتلك.

Mas'alah: How does a husband divide nights between a slave wife and a free wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10836)

ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية، ـــــــ

Mas'alah: What is the division for a partially freed slave wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10836)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية. بلا نزاع. ويقسم للمعتق بعضها بالحساب. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What happens to the division of nights when a slave wife is freed during her turn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10836)

الثانية، لو عتقت الأمة فى نوبتها، أو فى نوبة حرة مسبوقة، فلها قسم حرة، ولو

. . . . . ـــــــ عتقت فى نوبة حرة سابقة، فقيل: يتم للحرة على حكم الرق. جزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الزبدة». وصححه فى «تصحيح المحرر». وقيل: يستويان بقطع أو استدراك. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». وقال فى «المغنى»، و «الشرح»: إن عتقت فى ابتداء مدتها، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، وإن كان بعد انقضاء مدتها، استؤنف القسم متساويا، ولم يقض لها ما مضى؛ لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها، وإن عتقت، وقد قسم للحرة ليلة، لم تزد على ذلك؛ لأنهما تساويا. انتهيا. ومعناه فى «الترغيب» وزاد، إن عتقت [1] بعد (1) فى الأصل: «عينت».

. . . . . ـــــــ نوبتها، بدأ بها أو بالحرة. وقال فى «الكافى»: فإن عتقت الأمة فى نوبتها أو قبلها، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، وإن عتقت بعد مدتها، استأنفت القسم متساويا. تنبيه: هكذا عبارة صاحب «الرعايتين»، و «الفروع». أعنى أن الأمة إذا عتقت فى نوبة حرة مسبوقة، لها قسم حرة، وإذا عتقت فى نوبة حرة سابقة، فيها الخلاف. وقال ابن عبدوس فى «تذكرته»: ولأمة عتقت فى نوبة حرة

. . . . . ـــــــ سابقة، كقسمها، وفى نوبة حرة مسبوقة، يتمها على الرق. بعكس ما قال فى «الرعايتين»، و «الفروع». وجعل لها إذا عتقت فى نوبة حرة سابقة قسم حرة. وإذا عتقت فى نوبة

حرة مسبوقة، أنه يتمها على الرق. ورأيت بعض من تقدم صوبه، وأصل ذلك، ما قاله في «المحرر»؛ فإنه قال: وإذا عتقت الأمة

Mas'alah: Does a husband have to divide nights for a menstruating, postpartum, sick, or disabled wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10840)

ويقسم للحائض، والنفساء، والمريضة، والمعيبة، ـــــــ في نوبتها، أو في نوبة الحرة، وهي المتقدمة، فلها قسم حرة، وإن عتقت في نوبة الحرة، وهي المتأخرة، فوجهان. فابن حمدان، وصاحب «الفروع» جعلا قوله: وهي المتقدمة، وهي المتأخرة. عائدا إلى الأمة. وجعله ابن عبدوس عائدا إلى الحرة. وكلامه محتمل في بادي الرأي. وصوب شارح «المحرر» أن الضمير في ذلك عائد إلى الحرة، كما قاله ابن عبدوس، وخطأ ما قاله في «الرعايتين»، و «الفروع». وكتب القاضي محب الدين ابن نصر الله البغدادي، قاضي قضاة [1] مصر، كراسة في الكلام على قول «المحرر» ذلك. وقال في «حواشي الفروع»: قول الشارح أقرب إلى الصواب. فائدة: يطوف بمجنون مأمون وليه وجوبا، ويحرم تخصيص بإفاقته، وإن أفاق في نوبة واحدة، ففي قضاء يوم جنونه لأخرى وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب القضاء. وهو ظاهر كلام الأصحاب. قوله: ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة. وكذا من آلى منها أو

(1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling if a husband enters another wife's night without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10841)

فإن دخل فى ليلتها إلى غيرها، لم يجز إلا لحاجة داعية، فإن لم يلبث عندها، لم يقض، وإن لبث أو جامع، لزمه أن يقضى لها مثل ذلك من حق الأخرى. ـــــــ ظاهر، والمحرمة، ومن سافر بها بقرعة، والزمنة، والمجنونة المأمونة. نص على ذلك. وأما الصغيرة، فقال المصنف، والشارح: إن كانت توطأ، قسم لها. وهو أحد الوجهين. وقيل: إن كانت مميزة، قسم لها، وإلا فلا. واقتصر عليه فى «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وأطلقهما فى «الفروع». قوله: فإن دخل فى ليلتها إلى غيرها، لم يجز إلا لحاجة داعية، فإن لم يلبث عندها، لم يقض، وإن لبث، أو جامع، لزمه أن يقضى لها مثل ذلك من حق

. . . . . ـــــــ الأخرى. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يقضى وطأ فى الزمن اليسير. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». وقال فى «الترغيب»، فى من دخل نهارا لحاجة، أو لبث، وجهان. تنبيه: ظاهر قوله: أو جامع، لزمه أن يقضى. أنه لو قبل أو باشر، ونحوه،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Can a husband make up a winter night with a summer night in dividing turns?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10844)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز له أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء، وعكسه. على الصحيح من المذهب. وقال فى «الترغيب»، و «البلغة»: لا يقضى ليلة

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on making up missed turns and summoning co-wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10845)

صيف عن شتاء. انتهى. ويقضى أول الليل عن آخره، وعكسه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يتعين مثل الزمن الذى فوته فى وقته. الثانية، له أن يأتى نساءه، وله أن يدعوهن إلى منزله، فإن امتنع أحد منهن، سقط حقها، وله دعاء البعض إلى منزله، ويأتى إلى البعض. على الصحيح من المذهب. وقيل: يدعو الكل، أو يأتى الكل. فعلى هذا ليست الممتنعة ناشزا. انتهى. والحبس كغيره، إلا أنه إن دعاهن لم يلزم، ما لم يكن سكن مثلهن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a co-wife on travel by lot and making up turns?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10848)

وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه، والأخرى مع غيره، لم يجز إلا بقرعة، ومتى سافر بها بقرعة، لم يقض، ——— قوله: ومتى سافر بقرعة، لم يقض. هذا

الصحيح من المذهب مطلقا. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on making up turns when traveling without a lottery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10849)

وإن كان بغير قرعة، لزمه القضاء للأخرى، ـــــــ وجزم به فى «المحرر»، و «الحاوى»، فى غير سفر النقية. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع». وقيل: يقضى مطلقا. وقيل: يقضى فى سفر النقية دون غيره. وأطلق فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، فى القضاء فى سفر النقية الوجهين. وقيل: يقضى فى السفر القريب دون البعيد. على ما يأتى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed turns for a wife when the husband travels without drawing lots?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10851)

قوله: وإن كان بغير قرعة، لزمه القضاء لأخرى. يعنى مدة غيبته، إذا لم ترض الضرة

بسفرها. وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به

. . . . . ـــــــ فى

«الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»،

Mas'alah: When does a wife lose her right to division of nights due to travel or refusal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10853)

وإن امتنعت من السفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه، سقط حقها من القسم، وإن أشخصها هو، فهى على حقها من ذلك، ـــــــ و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». واختار المصنف، والشارح، أنه لا يقضى زمن سيره. قال فى «تجريد العناية»: لا يقضى زمن سيره فى الأظهر.

Mas'alah: Does a wife lose her right to maintenance when she loses her right to division of nights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10853)

تنبيه: مفهوم قوله: وإن امتنعت من السفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه، سقط حقها من القسم. أنه لا يسقط حقها من النفقة، وهو قول فيما إذا كان يطؤها. والصحيح من المذهب سقوط حقها من النفقة أيضا. وجزم به المصنف فى هذا

الكتاب، فى أواخر الفصل الثانى من كتاب النفقات، وجزم به الخرقى، والزركشى، فى ما إذا سافرت بغير إذنه. ويأتى هذا هناك، إن شاء الله تعالى. وكلام المصنف هنا فى القسم؛ لأنه بصدده.

Mas'alah: What is the ruling if a wife travels for her own need with her husband's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10854)

وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two views on a wife traveling for her own need with permission regarding division and maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10854)

قوله: وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فعلى وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، سقوط حقها من القسم والنفقة. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «تصحيح المحرر». وجزم به فى «المنور»، و «منتخب الأزجى»، و «الخرقى»، فى بعض النسخ. واختاره القاضى، والمصنف. وقدمه فى «المغنى»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثانى، لا يسقطان. وجزم به

Mas'alah: Can a wife gift her right to division of nights to a co-wife with the husband's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10855)

وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه، وله فيجعله لمن شاء منهن، ـــــــ فى «الوجيز»، ذكره فى مكانين منه [1]. وقيل: يسقط القسم وحده. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح». واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس فى «تذكرته». وأطلقهن الزركشى، وفى «تجريد العناية». ويأتى فى كتاب النفقات فى كلام المصنف، هل تجب لها النفقة إذا سافرت لحاجتها بإذنه، أم لا؟ قوله: وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه وله فيجعله (1) زيادة من: أ.

ـــــــ لمن شاء . . . . . منهن. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «الزركشى»، وغيرهم. وذكر جماعة، يشترط [فى الأمة] [1] إذن السيد؛ لأن ولدها له. قال القاضى: هذا قياس المذهب، كالعزل. وقال فى «الترغيب»: لو قالت المرأة: خص بها من شئت. الأشبه أنه لا يملكه؛ لأنه لا يورث الغيظ، بخلاف تخصيصها واحدة. (1) زيادة من: أ.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it valid for a wife to sell her right to division of nights for money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10857)

فائدتان [1]، [إحداهما، لا تصح هبة ذلك بمال. على الصحيح من المذهب. قطع به فى «الكافى»، و «الفروع»، وغيرهما من الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها، من القسم وغيره. ووقع فى كلام القاضى ما يقتضى جوازه. الثانية] [2]، لا يجوز نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهوبة. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم، وصححه فى «النظم» وغيره. وقيل: له ذلك. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته» وقدمه فى «الرعايتين»، و «الزبدة». [وقيل: إن وهبته له جاز، ولهن لم يجز. والمراد فيهما، إلا بإذنهما معها، أو بإذن من عليها فيه تطويل فى الزمن، دون غيرها. وهو أظهر] [3]. وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك (1) فى الأصل: «فائدة». (2) سقط من: الأصل. (3) زيادة من: ش.

Mas'alah: What happens when a wife revokes her gift of her right to division of nights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10858)

فمتى رجعت فى الهبة، عاد حقها. ـــــــ الذهب»، و «البلغة»، و «المحرر». فعلى الوجه الثانى، لو وهبت رابعة ليلتها لثانية، فقيل: يطأ ثانية، ثم أولى ثم ثانية، ثم ثالثة. وقيل: له وطء الأولى أولا، ثم يوالى الثانية ليلتها وليلة الرابعة. وأطلقهما فى

«الفروع». تنبيه: ظاهر قوله:

Mas'alah: Can a wife waive her right to division and maintenance to keep her husband from divorcing her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10858)

فوائد؛ الأولى، يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها، ولها [1] الرجوع؛ لأن حقها يتجدد شيئا فشيئا. وقال فى «الهدى»: يلزم ذلك ولا مطالبة؛ لأنها معاوضة، كما لو صالح عليه من الحقوق والأموال، ولما فيه من (1) فى ط: «له».

. . . . . ـــــــ العداوة، ومن علامة المنافق، إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر. انتهى. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: How is division of nights handled when a fourth wife enters the marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10859)

الثانية، لو قسم لاثنتين من ثلاث، ثم ترتب له رابعة؛ إما بعود فى هبة، أو رجوع عن نشوز، أو بنكاح، [أو رجعة، أو بلوغ زمن وطء، أو زوال حيض أو نفاس، أو استحاضة، أو مانع من وطء حسا، أو شرعا، أو عرفا، أو عادة] [1]، وفاها حق العقد، ثم جعل ربع الزمن المستقبل للرابعة منهن، وثلاثة أرباعه للثالثة حتى يكمل حقها، ثم

يستأنف التسوية.

Mas'alah: How is division of nights handled when a third wife is married after spending a night with one wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10859)

الثالثة، لو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح ثالثة، وفاها حق العقد، ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدئ. هذا المذهب. اختاره القاضى. وقدمه فى «الفروع». وقال المصنف، والشارح: إذا قضى حق الجديدة، بدأ بالثانية، فوفاها ليلتها، ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة، ثم يبتدئ القسم. وذكر القاضى، أنه إذا وفى الثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الأخرى، فيثبت للجديدة فى مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء مما حصل لكل واحدة من ضرتيها. قال المصنف، والشارح: وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه فى نصف ليلة. وفيه حرج. قال فى «الفروع»، بعد أن قدم قول القاضى: واختار الشيخ تقى (1) زيادة من: ش.

ولا قسم عليه فى ملك يمينه، وله الاستمتاع بهن كيف شاء، وتستحب التسوية بينهن، وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد ـــــــ الدين، رحمه الله، لا يبيت نصفها، بل ليلة كاملة، لأنه حرج. وقال فى «الترغيب»: لو أبان المظلومة، ثم نكحها وقد نكح جديدات، تعذر القضاء.

Mas'alah: Is there a required division of nights for slave women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10860)

الرابعة، قوله: ولا قسم عليه فى ملك يمينه، وله الاستمتاع بهن كيف شاء، ويستحب التسوية بينهن. وهذا بلا نزاع. لكن قال صاحب «المحرر» وغيره: يساوى فى حرمانهن.

الاستمتاع بهن.

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride, virgin or non-virgin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10861)

فصل: وإذا تزوج بكرا، أقام عندها سبعا ثم دار، وإن كانت ثيبا، أقام عندها ثلاثا ثم دار، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقى. ـــــــ

Mas'alah: Does the new bride have the choice to extend the husband's stay with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10861)

تنبيه: ظاهر قوله: فإن أحبت أن يقيم عندها سبعا، فعل وقضى للبواقى. أن الخيرة لها. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وقدمه فى «الفروع»، و

«الرعايتين»، و «الحاوى». وقيل: أو أحب هو أيضا.

———. . . . . .

Mas'alah: How does the husband make up the extra nights to his other wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10862)

قوله: فعل وقضى للبواقى. يعنى، سبعا سبعا. وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

———. . . . . .

Mas'alah: What does al-Rawdah say about making up extra nights to other wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10863)

وقال فى «الروضة»: يقضى للبواقى من نسائه الفاضل عن الأيام الثلاثة.

Mas'alah: Is there a difference between a free woman and a slave woman in the initial stay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10863)

تنبيه: ظاهر كلامه وكلام غيره، أنه لا فرق فى ذلك بين الحرة والأمة، فيقسم

Mas'alah: How does a husband proceed when two wives are brought to him at the same time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10864)

وإن زفت إليه امرأتان، قدم السابقة منهما، ثم أقام عند الأخرى، ثم دار، فإن زفتا معا، قدم إحداهما بالقرعة، ثم أقام عند الأخرى، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using lots when two wives are brought simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10864)

قوله: فإن زفتا معا، قدم إحداهما بالقرعة. هذا المذهب مطلقا، مع الكراهة لهذا الفعل، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «المحرر»،

Mas'alah: What is the ruling on taking a wife on a journey when the lot falls to her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10865)

وإن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما، سافر بها، ودخل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the right of the wife when the husband travels with another wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10865)

قوله: وإذا أراد السفر، فخرجت القرعة لإحداهما، سافر بها، ودخل حق

Mas'alah: How is the right of the contract fulfilled in the division of travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10866)

حق العقد فى قسم السفر، فإذا قدم، بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making up the right of the contract for the other wife after returning from travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10866)

العقد فى قسم السفر، فإذا قدم، بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد. هذا المذهب فيهما.

قال فى «الفروع»: فيقضيه للأخرى، فى الأصح، بعد قدومه. قال

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces one of his wives during her night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10867)

وإذا طلق إحدى نسائه فى ليلتها أثم، فإن تزوجها بعد، قضى لها ليلتها. ـــــــ فى «تجريد العناية»: هذا الأصح. وجزم به فى «البلغة»، و «الوجيز». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وقيل: لا يقضى للأخرى شيئا إذا قدم. وهو احتمال فى «الهداية». وقدمه فى «تجريد العناية». وقيل: لا يحتسب على المسافرة معه بمدة سفرها، فيوفيها إذا قدم. قال الشارح: وهذا أقرب للصواب. تنبيه: ظاهر قوله: وإذا طلق إحدى نسائه فى ليلتها أثم، فإن تزوجها بعد، قضى لها ليلتها. أنه يقضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها. وهو

Mas'alah: May a husband go out during the day of his wife's night for his livelihood and fulfilling people's rights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10868)

وله أن يخرج فى نهار ليل القسم لمعاشه وقضاء حقوق الناس.

Mas'alah: What is nushuz and what are the steps to deal with a disobedient wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10868)

فصل فى النشوز: وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، ـــــــ صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال فى «الترغيب»: لو أبان المظلومة، ثم نكحها وقد نكح

جديدات، تعذر القضاء. كما تقدم. قوله: فصل فى النشوز؛ وهو معصيتها إياه فى ما يجب عليها، وإذا ظهر منها

Mas'alah: What steps should a husband take when signs of nushuz appear from his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10869)

وإذا ظهر منها أمارات النشوز، بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة، وعظها، فإن أصرت، هجرها فى المضجع ما شاء، وفى الكلام فيما دون ثلاثة أيام، فإن أصرت، فله أن يضربها ضربا غير مبرح. ـــــــ أمارات النشوز، بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة، وعظها. بلا نزاع فى ذلك. قوله: فإن أصرت، هجرها فى المضجع ما شاء. هذا المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع» وغيره. وجزم فى «التبصرة»، و «الغنية»، و «المحرر»، بأنه لا يهجرها فى المضجع إلا ثلاثة أيام.

. . . . . ـــــــ قوله: وفى الكلام فى ما دون ثلاثة أيام. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى «الواضح»: يهجرها فى الفراش، فإن أضاف إليه الهجر فى الكلام ودخوله وخروجه عليها، جاز. تنبيه: مفهوم قوله: فإن أصرت، فله أن يضربها ضربا غير مبرح. أنه لا

. . . . . ـــــــ يملك ضربها إلا بعد هجرها فى الفراش، وتركها من الكلام. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر

الأصحاب. وعنه، له ضربها أولا، يعنى من حين نشوزها. قال الزركشى: تقدير الآية الكريمة، عند أبى محمد على الأول: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} . فإن نشزن، فاهجروهن. فإن

. . . . . ـــــــ أصررن، فاضربوهن. وفيه تعسف. قال: ومقتضى كلام أبى البركات، وأبى الخطاب، أن الوعظ والهجران والضرب، على ظهور أمارات النشوز، على جهة

. . . . . ـــــــ الترتيب. قال المجد: إذا بانت أماراته، زجرها بالقول، ثم هجرها فى المضجع والكلام دون ثلاث، ثم يضرب غير مبرح. قال الزركشى: وهو ظاهر الآية، والواو وقعت للترتيب.

Mas'alah: How are filled and empty bottles divided among wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11502)

في أخرى. فلكل واحدة خمسة مملوءة وخمسة فارغة.

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with one of his wives before the lottery or specification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11523)

فوائد؛ الأولى، لا يجوز له أن يطأ إحداهما قبل القرعة أو التعيين، على الرواية الأخرى، وليس الوطء تعيينا لغيرها. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي. وقطع به في «الفروع»، وناظم «المفردات»، وغيرهما. وقال في «الرعاية»:

. . . . . ـــــــ يحتمل

وجهين. وأطلقهما في «القواعد الأصولية». وذكر في «الترغيب» وجها، أن العتق كذلك، كما ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the use of lots when a specific wife is forgotten?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11528)

واختاره جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. قال في «القواعد»: هذا المشهور، وهو المذهب. قال الزركشي: هذا منصوص الإمام أحمد، رحمه الله، وعليه عامة الأصحاب؛ الخرقي، والقاضي وأصحابه، وغيرهم.

Mas'alah: Is the wife obligated to obey the husband's prohibition of henna and adornment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12272)

فائدة: يلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنه الزوج. ذكره الشيخ تقي الدين،

وإن احتاجت إلى من يخدمها؛ لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو لمرضها، لزمه ذلك، فإن كان لها خادم، وإلا أقام لها خادما، إما بشراء، أو كراء، أو عارية، ـــــــ رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What are the cases in which a wife loses her right to maintenance due to nushuz?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12326)

وإذا نشزت المرأة، أو سافرت بغير إذنه، أو تطوعت بصوم أو حج، أو أحرمت بحج منذور فى الذمة، فلا نفقة ـــــــ قوله: وإذا نشزت المرأة. فلا نفقة لها. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. قال فى «الفروع»: ولو بنكاح فى عدة. وقال فى «الترغيب»:

لها، ـــــــ من مكنته من الوطء دون بقية الاستمتاع، فسقوط النفقة يحتمل وجهين.

Mas'alah: Whose word is taken if the spouses dispute over nushuz or payment of maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12332)

وإن اختلفا فى نشوزها، أو تسليم النفقة إليها، فالقول قولها مع يمينها، وإن اختلفا فى بذل التسليم، فالقول قوله مع يمينه. ـــــــ قوله: وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فلا نفقة لها. ذكره الخرقى فى بعض النسخ. وعليها شرح المصنف. واختاره القاضى،

والمصنف. وقدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين». وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز». وهو المذهب. ويحتمل أن لها النفقة. وهو لأبى الخطاب فى «الهداية». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وأطلقهما فى «المذهب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». وتقدم نظير ذلك فى باب عشرة النساء. قوله: وإن اختلفا فى نشوزها أو تسليم النفقة إليها، فالقول قولها مع يمينها. هذا المذهب. جزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «الشرح»، و «تذكرة

Mas'alah: What are the rulings on marital companionship and division of time between wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1499)

باب عشرة النساء والقسم والنشوز مدخل باب عشرة النساء والقسم والنشوز وما يتعلق بها وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام يلزم كل واحد منهما معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وألا يمطله بحقه مع قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه منة ولا أذى وحقه عليها أعظم من حقها عليه ويسن تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه – قال ابن الجوزي "معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة هيبة ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله ولا يفشي إليها سرا يخاف إذاعته ولا يكثر من الهبة لها وليكن غيورا من غير إفراط لئلا ترمي بالشر من أجله" وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج ما لم تشترط بيتها إذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ونصه "بنت تسع سنين فأكثر ولو كانت نضوة الخلقة" لكن إن خافت على نفسها الإفضاء

Mas'alah: What are the rulings on a wife visiting her relatives and the husband's authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1505)

الفاحشة صار حقا لله يجب على ولي الأمر رعايته فإن مرض بعض محارمها أو مات غيره من أقاربها استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه لا لزيارة أبويها ولا يملك منعها من كلامهما ولا منعها من زيارتهما إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ولا يلزمها طاعة أبويها في فراقه ولا زيارة ونحوها بل طاعة زوجها أحق.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights among wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1506)

فصل: – في القسم فصل: – في القسم: وهو توزيع الزمان على زوجاته ويلزم غير طفل أن يساوي بين زوجاته في القسم إذا كن حرائر كلهن أو أماء كلهن ليلة ليلة إلا أن يرضين بالزيادة وعماد القسم الليل ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار وحكم السبعة والثلاث التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم فإن تعذر عليه المقام عندها ليلا لشغل أو حبس أو ترك ذلك لغير عذر قضاء لها ويدخل النهار تبعا لليلة الماضية وأن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذي يتعقبه جاز لأن ذلك لا يتفاوت إلا لمن معيشته بالليل كالحارس فإنه يقسم بالنهار لأنه محل سكنه ويكون الليل تبعا للنهار

وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها أو بأكثر من واحدة إلا بقرعة أو رضاهن ورضاه فإن رضين ولم يرض وأراد خروج غيرها أقرع وأذابات عند إحداهن بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية أن كن اثنتين فإن كن ثلاثا أقرع في الليلة الثانية فإن كن أربعا أقرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير

قرعة ولو أقرع في الليلة الأولى فجعل سهما للأولى وسهما للثانية وسهما للثالثة وسهما للرابعة ثم أخرج عليهن مرة واحدة جاز وكل لكل امرأة ما يخرج لها ويقسم لمعتق بالحساب ويقسم المريض والمجنون والعنين والخصي كالصحيح فإن شق على المريض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعا أن أحب ويطوف بمجنون مأمون وليه وجوبا فإن خيف منه فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس ولا قسم لمجنونة يخاف منها وأن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق الزوج قضى للمظلومة ويحرم تخصيص بإفاقته وإذا أفاق في نوبة واحدة قضي يوم جنونه للأخرى ولا يجب عليه التسوية بينهن في وطء ودواعيه ولا في نفقه وشهوات وكسوة إذا قام بالواجب وأن أمكنه ذلك وفعله كان أحسن وأولى ويقسم لزوجته الأمة ليلة لأنها على النصف من الحرة والحرة ليلتين وإن كانت كتابية فإن عتقت الأمة في نوبتها أو في نوبة حرة متقدمة قبلها فلها قسم حرة وإن عتقت في نوبة حرة متأخرة أتم للحرة نوبتها على حكم الرق ولا تزاد الأمة شيئا ويكون للحرة ضعف مدة الأمة والحق في القسم للأمة دون سيدها فلها أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض ضرائرها كالحرة وليس لسيدها الاعتراض عليها ولا أن يهبه دونها ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ولرتقاء وصغيرة يمكن وطؤها ومن آلى أو ظاهر منها ومحرمة وزمنة ومجنونة مأمونة نصا ولا قسم لرجعية صرح به في المغني والشرح

والزركشي في الحضانة ومأثم صريح يخالفه ولأنها ترجع حضانتها على ولدها وهي رجعية ويقسم لمن سافر بها بقرعة إذا قدم ولا يحتسب عليها مدة السفر وإن كان بغير قرعة لزمه القضاء مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها ويقضي مع قرعة ما تعقبه السفر أو تخلله من مدة إقامة وإن قلت وإذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لا بغير من خرجت لها القرعة وأن وهبت حقها من ذلك جاز إذا رضي الزوج وإن وهبته للزوج أو الجميع أو امتنعت من السفر سقط حقها إذا رضي الزوج واستأنف القرعة بين البواقي وإن أبى فله إكراهها على السفر معه والسفر الطويل والقصير سواء ومتى سافر بإحداهن بقرعة إلى مكان كالقدس مثلا ثم بداله إلى مصر فله استصحابها معه وإذا سافر بزوجتين بقرعة آوى إلى كل واحدة ليلة في رحلها من خيمة أو خركاة أو خباء شعر فهو كبيت المقيمة وإن كانتا جميعا في رحله فلا قسم إلا في الفراش فلا يحل أن يخص فراش واحدة بالبيتوتة فيه دون فراش الأخرى ويحرم دخوله في ليلتها إلى غيرها إلا لضرورة مثل أن تكون منزولا بها أو توصى إليه أو ما لا بد منه فإن لم يلبث عندها لم يقض شيئا وإن لبث أو جامع لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى ولو قبل أو باشر أو نحوه لم يقض والعدل القضاء وكذا يحرم دخوله نهارا إلى غيرها إلا لحاجة ويجوز أن يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء وأول الليل عن آخره وعكسه والأولى أن يكون لكل واحدة من نسائه مسكن يأتيها فيه فإن أتخذ لنفسه مسكنا يدعو إليه كل واحدة

في ليلتها ويومها ويخليه من ضرتها جاز وله دعاء البعض إلى مسكنه ويأتي البعض وأن امتنعت من دعاها عن إجابته سقط حقها من القسم وإن أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيتها لم يجب عليهن الإجابة وإن حبس فاستدعى كل واحدة في ليلتها فعليهن طاعته أن كان مسكن مثلهن وإلا لم يلزمهن فإن أطعنه لم يكن له أن يترك العدل بينهن

ولا استدعاء بعضهن دون بعض كما في غير الحبس فإن كانت امرأتاه في بلدين فعليه العدل بينهما فإن يمضي إلى الغائبة في أيامها أو يقدمها إليه فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تفاوت البلدين وأن قسم لإحدى زوجاته ثم جاء ليقسم للثانية فاغلقت الباب دونه أو منعته من الاستمتاع بها أو قالت لا تدخل علي أو لا تبت أو أدعت الطلاق – سقط حقها من القسم والنفقة فإن عادت إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما ولم يقض للناشر فلو كان له أربع نسوة فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرا فإن نشزت إحداهن وظلم واحدة ولم يقسم لها وأقام عند الاثنين ثلاثين ليلة ثم أطاعته الناشز وأراد القضاء للمظلومة قسم لها ثلاثا وللناشز ليلة خمسة أدوار ليكمل للمظلومة خمسة عشر ليلة ويحصل للناشز خمس ثم يقسم بين الجميع فإن كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنين ثلاثين ليلة وظلم الثالثة ثم تزوج جديدة ثم أراد أن يقضي للمظلومة

فإنه يخص الجديدة بسبع إن كانت بكرا أو بثلاث أن كانت ثيبا ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أدوار للمظلومة من كل دور ثلاث وواحدة للجديدة.

Mas'alah: What are the rulings on a husband moving with his wives to another city in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1511)

فصل: – وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد فصل: – وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد بنسائه فأمكنه استصحاب الكل في سفره فعل ولا يجوز له إفراد إحداهن بغير قرعة فإن فعل

قضى للباقيات وإن لم يمكنه أو شق عليه وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن جاز ولا يقضي لأحد وإن انفرد بإحداهن بقرعة: فإذا وصل البلد الذي انتقل إليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة وإن امتنعت من السفر معه أو من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه لحاجتها سقط حقها من قسم ونفقة وإن بعثها لحاجته أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم ويقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها وللمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان وفي بعضه لبعض ضرائرها بإذنه أو لهن كلهن أو له فيجعله لمن شاء منهن ولو أبت الموهوب لها ولا يجوز هبة ذلك بمال فإن أخذت عليه مالا لزمها رده وعليه أن يقضي لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها فإن كان غرضها غير المال: كإرضاء زوجها عنها أو غير جاز – وقال الشيخ: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه – ثم إن كانت تلك الليلة الموهوبة تلي الليلة الموهوبة لها

وإلى بينهما وإلا لم يجز إلا برضا الباقيات ومتى رجعت في الهبة عاد حقها في المستقبل فقط ولو في بعض الليل ولا يقضيه إن لم يعلم إلا بعد فراغ الليلة ولها هبة ذلك ونفقتها وغيرهما لزوجها ليمسكها ولها الرجوع في المستقبل ولا قسم عليه في ملك اليمين وله الاستمتاع بهن وإن نقص زمن زوجاته – لكن يساوي بينهن في حرمانهن أي الزوجات كما إذا بات عند أمته أو دكانه أو عند صديقه ويستمتع بهن كيف شاء كالزوجات أو أقل أو أكثر وإن شاء ساوى وإن شاء فضل وإن شاء استمتع ببعضهن دون بعض وتستحب التسوية بينهن وألا يعضلهن بأن لم يرد الاستمتاع وإذا احتاجت الأمة إلى النكاح وجب عليه إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's nushuz and the husband's response in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1515)

فصل: – في النشوز فصل: – في النشوز وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها إذا ظهر منها إمارات النشوز بأن تتثاقل أو تتدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة ويختل أدبها في حقه وعظها فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب وإن أصرت وأظهرت النشوز: بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش أو

خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها فإن أصرت ولم ترتدع فله أن يضربها فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ضربا غير مبرح أي غير شديد ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة والمستحسنة: عشرة أسواط فأقل وقيل بدرة أو مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا بخشب فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها ولا يسأله أحد لم ضربها؟ ولا أبوها ولأن فيه إبقاء للمودة وله تأديبها على ترك فرائض الله تعالى نصا فإن أدعى كل منهما ظلم صاحبه اسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة باطنه ويلزمهما الإنصاف ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكمين فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين: ذكرين عدلين مكلفين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق يفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع والأولى أن يكونا من أهلهما وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} وإن يلطفا وينصفا ويرغبا ويخوفا ولا

يخصا بذلك أحدهما دون الآخر وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما فلا يملكان تفريقا إلا بإذنهما فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ولا ينقطع نظرهما

Mas'alah: What are the obligations of a husband regarding division of nights and maintenance among co-wives?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=283)

وعلى الزوج أن يعدل بين نسائه في القسم بنفسه. والقسم قسم الليل. وعليه أن ينفق على كل واحدة منهن بقدر كفايتها, ويكره له أن يفضل إحداهن في النفقة على الأخرى, فإن فعل, ولم يقصر بالأخرى عن قدر كفايتها لم يحرج.

Mas'alah: Is there a right to overnight division for a slave woman or umm walad alongside a free wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=283)

ولا قسم في المبيت لأمته, وأم ولده اللتين يطؤهما بملك اليمين مع الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to revoke a stipulation limiting her turn for overnight stay?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=287)

فإن تزوجها واشترط عليها ألا يقسم لها في كل أسبوع أكثر من ليلة, فشرطت له ذلك, فلها الرجوع في شرطها والمطالبة بحقها من القسم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's stay with a new bride?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=296)

ومن نكح بكرا أقام عندها سبعا دون سائر نسائه. وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا, ثم ابتدأ القسم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual good treatment of spouses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=970)

[باب عشرة النساء] يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، لقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . وقال سبحانه: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] ، ويجب على كل واحد منهما بذل ما يجب لصاحبه من الحق عليه، من غير مطل، ولا إظهار الكراهية للبذل، ولا إتباعه بأذى ولا من، وكف أذاه عن صاحبه. ولأن هذا من المعاشرة بالمعروف، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» .

Mas'alah: What are the rulings on co-wives sharing a residence and intimacy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=974)

فصل: وإذا كان له زوجتان، لم يجمع بينهما في مسكن واحد إلا برضاهما؛ لأن عليهما فيه ضررا، ويؤدي إلى الخصومة، ولا يطأ إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأن فيه دناءة، وسوء عشرة، وإثارة للغيرة.

Mas'alah: What are the rulings on equal division among multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=975)

فصل: فإن كان له امرأتان أو أكثر، وجب التسوية بينهن في القسم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه أبو داود. ولأن الجور يخل بالعشرة بالمعروف. وليس له البداءة في القسم بإحداهما دون الأخرى من غير رضاها؛ لأنه جور يدعو إلى النفور. فإذا أراد البداءة بالقسم، أقرع بينهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرع بين نسائه. وإذا بدأ بواحدة بقرعته أو غيرها، لزمه القضاء للبواقي؛ لأن ترك القضاء ميل. فصل: ويجب القسم على المريض، والمجبوب والمظاهر، والمولي وزوج المريضة، والمحرمة، والحائض والنفساء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم في مرضه؛ ولأن القسم يراد للأنس والإيواء، وذلك أحصل في هذه الأحوال. فأما المجنون والمجنونة، فإن خيف منهما، سقط؛ لأن الأنس لا يحصل منهما، وإن لم يخف منهما، فالمجنونة على حقها في القسم. ويطوف ولي المجنون به؛ لأن الأنس يحصل منهما. فصل: وإذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأنها منعته القسم لها بغيبتها، فأسقطت نفقتها بنشوزها. وإن بعثها أو أمرها بالنقلة من بلدها، لم يسقط حقها من نفقة، ولا قسم؛ لأن ذلك حاصل بفعله، فلم يسقط حقها، كما لو أتلف

المشتري المبيع، لم يسقط ثمنه. وإن سافرت بإذنه لحاجتها، ففيه وجهان: أحدهما: لا يسقطان؛ لأنها سافرت بإذنه، أشبه ما لو سافرت معه. الثاني: يسقط. اختاره الخرقي؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر من جهتها، فسقط، كثمن المبيع إذا تعذر تسليمه، ويحتمل أن يسقط قسمها وجها واحدا؛ لأنه لو سافر عنها لعذر، سقط حقها منه، فإذا سافرت هي، كان أولى. وفي النفقة وجهان؛ لأنها لا تسقط بسفره. فصل: وعماد القسم الليل، لقوله تعالى: {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] .

ولأن الليل للسكن والإيواء، والنهار للمعاش والانتشار، إلا من معاشه بالليل، كالحارس، فعماد قسمه النهار؛ لأن نهاره كليل غيره. وإذا قسم للمرأة ليلة، كان لها ما يليها من النهار تبعا لليل، بدليل ما روي «أن سودة وهبت يومها لعائشة» . متفق عليه. «وقالت عائشة: قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي وفي يومي» ، والأولى أن يقسم بين زوجاته ليلة وليلة، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنه أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق. فإذا زاد على ذلك، لم يجز إلا برضاهن؛ لأنه إذا بات عند واحدة، تعينت الليلة الثانية للأخرى، فلم يجز أن يبيتها عند غيرها بغير رضاها. فإن اتفق الجميع على القسم أكثر من ذلك أو أقل، جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهن. وقال القاضي: له أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا؛ لأنه يسير، ولا تجوز الزيادة عليه إلا برضاهن. فإن قسم لإحداهما، ثم طلق الأخرى قبل قسمها، أثم؛ لأنه فوت حقها الواجب لها، فإن عادت بعد ذلك إليه، لزمه أن يقضي لها؛ لأنه قدر على إيفائه بعد العجز عنه، فلزمه، كالدين إذا أعسر به ثم أيسر. وإن نشزت إحداهن في ليلتها، وأغلقت بابها دونه، أو ادعت طلاقه، سقط حقها من القسم. فإن طاوعت، استأنف القسم بينهما، ولم يقض لها؛ لأنها أسقطت حق نفسها.

Mas'alah: What are the rulings on the husband's visitation and division of time among wives in different locations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=976)

فصل: والأولى أن يطوف على نسائه في منازلهن، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنه أحسن في العشرة وأصون لهن. وله أن يقيم في موضع واحد، ويستدعي واحدة واحدة، وله أن يأتي واحدة ويستدعي واحدة؛ لأن المرأة تابعة للزوج في المكان، ولذلك ملك نقلها إلى حيث شاء. وإن حبس في موضع يمكن حضورها معه، وهو مسكن مثلها، فهي على حقها من القسم. وإن لم يكن مسكن مثلها، لم يلزمها إجابته؛ لأن عليها ضررا. وإن كانت له امرأتان في بلدين، فعليه العدل بينهما؛ لأنه حق لهما، فلا يسقط بتباعدهما، كالنفقة. فإن امتنعت إحداهما من النقلة بعد طلبه لها، سقط حقها. وإن أقام في بلد إحداهما، ولم يقم معها في المنزل، لم يلزمه القضاء؛ لأنه لم يقسم لها، وإن أقام عندها، لزمه القضاء للأخرى.

Mas'alah: Is equal treatment among wives in intimacy obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=977)

فصل: يستحب التسوية بين الزوجات في الاستمتاع؛ لأنه أكمل، ولا يجب ذلك؛ لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة، ولا سبيل إلى التسوية فيه. قال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: 129] . قال ابن عباس: في الحب والجماع. وقالت عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم بين نسائه

ويعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه الترمذي وابن ماجه.

Mas'alah: How should a husband make up for a missed night with a wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=977)

فصل: وإن خرج في ليلة إحداهن ولم يلبث أن عاد، لم يقض لها؛ لأنه لا فائدة في قضائه، وإن أقام قضى لها، سواء كانت إقامته لعذر، أو لغير عذر؛ لأن حقها فات بغيبته عنها. ويستحب أن يقضي لها في مثل الوقت الذي خرج فيه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة. وإن قضاه في غيره من الليل، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لعدم المماثلة. والثاني: يجوز؛ لأنه قضى في الوقت الذي هو المقصود في القسم، وله الخروج في النهار حيث شاء؛ لأن النهار للمعاش والانتشار. وإن دخل على ضرتها في ليلتها، ولم يلبث أن خرج، لم يقض، لعدم الفائدة في قضائه، فإن جامعها فيه، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقضي أيضا؛ لأن الزمن اليسير لا يقضى، والوطء لا يستحق في القسم. والثاني: عليه القضاء وهو أن يدخل على صاحبة القسم في ليلة الأخرى فيطأها، ليعدل بينهما. وإن أطال المقام عند الضرة، قضاه في ليلة المدخول عليها بكل حال. فأما الدخول على غيرها في يومها، فيجوز للحاجة، من غير أن يطيل ولا يجامع. وهل له أن يستمتع منها فيما دون الفرج؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز لما روت عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل علي في يوم غيري وينال مني كل شيء إلا الجماع» .

والثاني: لا يجوز؛ لأنه يحصل به السكن، أشبه الجماع. وإن أطال، قضاه للأخرى. وإن

جامع ففيه وجهان. كما ذكرنا في الليل.

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=978)

فصل: والكتابية كالمسلمة في القسم؛ لأنه من حقوق النكاح فاستويا فيه، كالنفقة والسكنى. فإن كانت إحداهما حرة، والأخرى أمة، فللحرة ليلتان، وللأمة ليلة، لما روي عن علي أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين. أخرجه الدارقطني واحتج به أحمد. فإن أعتقت الأمة في مدتها أو قبلها، أضاف إلى ليلتها أخرى؛ لأنها صارت حرة، فيجب التسوية بينهما. وإن أعتقت بعد مدتها، استأنف القسم متساويا ولم يقض لها.

Mas'alah: How does a husband make up missed nights when a wife becomes obedient after nushuz?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=978)

فصل: إذا كان له أربع نسوة، فنشزت إحداهن، وظلم أخرى فلم يقسم لها، وقسم للاثنتين ثلاثين ليلة، ثم أطاعته الناشز، وأراد القضاء للمظلومة، فإنه يقسم لها ثلاثا، وللناشز ليلة، خمس أدوار، فيكمل للمظلومة خمسة عشر، ويحصل للناشز خمس، فتحصل التسوية. فإن كان له ثلاث نسوة، فظلم إحداهن، وقسم بين الباقيتين ثلاثين ليلة، ثم تزوج جديدة، وأراد القضاء، فإنه يبدأ فيوفي الجديدة حق العقد، ثم يقسم بينهما وبين المظلومة خمسة أدوار، كما ذكرنا في التي قبلها سواء.

Mas'alah: Is there a required division of nights for slave women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=978)

فصل: ولا قسم عليه في ملك اليمين. فإذا كانت له زوجات وإماء، فله الدخول على الإماء كيف شاء، والاستمتاع بهن؛ لأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع، ولذلك لم تملك المطالبة في الإيلاء.

Mas'alah: Can a wife give up her turn to another wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=978)

فصل: وللمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، فيجعله لمن شاء من زوجاته، ولبعض ضرائرها، أو لهن جميعا إذا رضي الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضي، جاز، لما روت عائشة «أن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» . متفق عليه. ويجوز ذلك في بعض الزمان، لما روت عائشة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت

لعائشة: هل لك أن ترضي عني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولك يومي؟ قالت: نعم – فأخذت خمارا مصبوغا بزعفران، فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إليك يا عائشة، إنه ليس يومك قالت: ذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر فرضي عنها» . رواه ابن ماجه. ولا يعتبر رضا الموهوبة؛ لأنه حقه عليها عام، وإنما منعه المزاحمة

التي زالت بالهبة، ثم إن كانت ليلة الواهبة لا تلي ليلة الموهوبة، لم تجز الموالاة بينهما؛ لأن الموهوبة قائمة مقام الواهبة، فلم يجز تغييرها عن موضعها، كما لو كانت الواهبة باقية، ويحتمل أن يجوز لعدم الفائدة في التفريق. وللواهبة الرجوع في هبتها في المستقبل؛ لأنه لم يقبض، وما مضى فقد اتصل به القبض، فلا حق لها فيه. وإن بذلت ليلتها بمال، لم يصح؛ لأنها ليست مالا، ولا منفعة يستحق بها المال. وإن كان العوض غير المال، كإرضاء زوجها ونحو ذلك، جاز لحديث عائشة.

Mas'alah: Does a slave wife have the right to her turn?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=979)

فصل: والحق في قسم الأمة لها، دون سيدها، فلها هبة ليلتها بغير إذن سيدها، ولها المطالبة بها؛ لأن الإيواء والسكنى حق لها، فملكت إسقاطه والمطالبة به، كالحرة.

Mas'alah: How many days does a new husband stay with a virgin or non-virgin bride?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=979)

فصل: وإن تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة، قطع الدور لحق الجديدة، فإن كانت بكرا، أقام عندها سبعا. وإن كانت ثيبا، أقام عندها ثلاثا، ثم دار، لما روى أبو قلابة «عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -» . متفق عليه. وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا، فعل، ثم

قضى جميعها للبواقي، لما روت «أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما تزوجها، أقام عندها ثلاثا وقال: إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» . رواه مسلم. وفي لفظ: «وإن شئت ثلثت ثم

درت» والأحرار والرقيق سواء في هذا الحديث، للإيناس وإزالة الاحتشام، فاستوين فيه لاستوائهن في الحاجة إليه، كالنفقة.

Mas'alah: How does a husband divide turns when traveling with some wives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=980)

فصل: وإذا أراد السفر بجميع نسائه، قسم لهن كما يقسم في الحضر. وإن أراد السفر ببعضهن، لم يسافر بهن إلا بقرعة، لما روت عائشة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه» . متفق عليه. ولا يلزمه القضاء للحاضرات؛ لأن عائشة لم تذكر قضاء؛ ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر، فاختصت بالقسم، والسفر الطويل والقصير سواء في هذا، لعموم الخبر والمعنى. وإن سافر بإحداهن بغير قرعة، أثم، وقضى للبواقي؛ لأنه خصها مدة على وجه تلحقه التهمة، فلزمه القضاء، كالحاضر. فإن خرجت القرعة لإحداهن فامتنعت من السفر معه، سقط حقها لامتناعها. وإن آثرت أخرى به، جاز إذا رضي الزوج؛ لأن الحق لها، أشبه ليلتها في الحضر، وإن أحب تركها، والسفر وحده، جاز؛ لأن القرعة لا توجب، وإنما تعين مستحق التقديم. وإن سافر بها بقرعة ثم بدا له فأبعد السفر، فله استصحابها معه؛ لأنه سفر واحد. وإن أقام في بلدة مدة يلزمه فيها إتمام

الصلاة، قضى ذلك، فإذا خرج مسافرا، لم يقض ما سافره؛ لأنه سفر واحد قد أقرع له. وإن كانت عنده امرأتان، فتزوج امرأتين، ثم أراد سفرا، أقرع بين الكل، فإن وقعت القرعة لإحدى الأوليين، سافر بها، فإذا قدم، قضى حق العقد للجديدتين، ثم دار. وإن وقعت للجديدة، سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر، فإذا قدم، قضى حق العقد للأخرى، ثم دار؛ لأنه حق وجب عليه قبل سفره. ويحتمل ألا يقضي لها؛ لأن الإيواء في الحضر أكثر منه في السفر، فيحصل تفضيلها على التي سافر بها. ويحتمل أن يقيم عند الأخرى لقضاء حق العقد؛ لأنه حق وجب بالعقد، ولم يوجد له مسقط، فيجب قضاؤه، ثم يقيم مثله عند التي

سافر بها، لئلا يفضل الحاضر عليها، فإن العدل يحصل بهذا، فيكون أولى من إسقاط حق العقد بغير مسقط وإن قدم من سفره قبل إتمام حق العقد للتي معه، أتمه في الحضر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's overnight stay with his wives and compelling a dhimm wife to perform ghusl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2448)

فصل ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع، وإن كانت أمة، فمن كل ثمان، [المبدع في شرح المقنع] والصحيح تمنع (إلا الذمية، فله إجبارها على الغسل من الحيض) والنفاس على الأصح؛ لأن إباحة الوطء تقف عليه، والثانية: لا تجبر على ذلك، فعلى ذلك يطأ بدونه (وفي سائر) أي: باقي (الأشياء روايتان) أصحهما أنها تجبر؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، إذ النفس تعاف وطء من عليها غسل أو شربت مسكرا أو لها

شعرة، والثانية: لا تجبر؛ لأن غسل الجنابة والنجاسة واجتناب المحرم عندنا غير واجب عليها، وإزالة الشعر غير مشروع عندنا إلا شعر العانة إذا خرج عن العادة، فله إجبارها عليه رواية واحدة، ذكره في "المغني" و "الشرح" ، وفي التنظيف والاستحداد وتقليم الأظفار وجهان، قال القاضي: له إجبارها على الاستحداد إذا طال الشعر. [للزوجة على الزوج أن يبيت عندها ليلة من أربع] فصل (ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع) إذا كانت حرة بطلبها؛ لما روى كعب بن سور، أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها، فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كان هذا حاله في العبادة، فمتى يتفرغ لها؟! فبعث عمر إلى زوجها وقال لكعب: اقض بينهما؛ فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهمه، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة، وفي لفظ، قال عمر: القاضي أنت، رواه سعيد، ثنا خالد بن عبد الله، عن حصين، عن عامر الشعبي، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع، يؤيده قوله – عليه السلام – لعبد الله بن عمرو بن العاص: «فإن لجسدك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا» متفق عليه؛ ولأنه لو لم

Mas'alah: What is the ruling on the division of nights among wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2449)

وقال أصحابنا: من كل سبع، وله الانفراد بنفسه فيما بقي،

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with one wife in view of another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2453)

إحداهما بحيث تراه الأخرى أو غيرها، ولا يحدثهما بما جرى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from leaving the house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2453)

وله منعها من الخروج عن منزله

Mas'alah: What are the rulings on a wife leaving the house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2454)

في الخروج إليه،

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2455)

فصل في القسم وعلى الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم،

Mas'alah: What is the basis for the division of nights among wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2455)

وعماد القسم الليل، إلا لمن [المبدع في شرح المقنع] غيرها كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on spending the night with a wife by lot?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2456)

فإذا بات عندها بقرعة أو غيرها، لزمه المبيت عند الثانية،

Mas'alah: Is a husband required to equalize intercourse among his wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2456)

وليس عليه التسوية بينهن في الوطء، بل يستحب. ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية. [المبدع في شرح المقنع] للسكن والنهار للمعاش (

Mas'alah: How does a husband divide time among wives if his work is at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2456)

إلا لمن معيشته بالليل كالحارس) فإنه يقسم بين نسائه النهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره؛ لأن النهار يدخل في القسم تبعا بدليل أن سودة وهبت يومها لعائشة – متفق عليه.

Mas'alah: What are the husband's rights regarding visiting and summoning his wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2456)

فرع: له أن يأتيهن وأن يدعوهن إلى منزله ويسقط حق ممتنعة، وله دعاء البعض، وقيل: يدعو الكل أو يأتي الكل، فعلى هذا ليست الممتنعة ناشزة، والحبس كغيره، إلا أنه إن دعاهن لم يلزم ما لم يكن سكن مثلهن. (

Mas'alah: How does a husband determine which wife to take on a journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2456)

وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة) ؛ لأن البداءة بها تفضيل لها، والتسوية واجبة؛ لأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة؛ «لأنه – عليه السلام – كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها خرج بها معه» متفق عليه، وظاهره: لا يشترط كونه مباحا، بل يشترط كونه مرخصا، وقال أكثر العلماء: لا يجوز إلا برضاهن أو قرعة (فإذا بات عندها بقرعة أو غيرها) أتم وقضى، واختار المؤلف لا زمن سيره (لزمه المبيت عند الثانية) ؛ لتعين حقها، فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة، ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة؛ لأنه حقها (وليس عليه التسوية بينهن في الوطء، بل يستحب) لا نعلم خلافا أنه لا يجب التسوية بينهن في الجماع؛ لأن طريقه الشهوة والميل، وإن قلبه قد يميل إلى إحداهن، قال تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: 129] وكالتسوية بين دوابه وكالنفقة والكسوة والسكنى، إذا قام بالواجب عليه نصا، قال الشيخ تقي الدين: يقسم في النفقة والكسوة، ونصه: لا بأس، وقال في الجماع: لا ينبغي أن يدعه عمدا يبقى

لنفسه لتلك ليلة وليلة، وقال القاضي وغيره: أو ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: Does a husband owe a turn to a menstruating or sick wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2457)

ويقسم للحائض، والنفساء، والمريضة، والمعيبة، والرتقاء، فإن دخل في ليلتها [المبدع في شرح المقنع] (

Mas'alah: How does a husband divide his time between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2457)

ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين) ؛ لقول علي: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين رواه الدارقطني، واحتج به أحمد؛ لأن الحرة حظها في الإيواء أكثر، وتخالف النفقة والكسوة، فإنه مقدر بالحاجة، وقسم الابتداء شرع ليزول الاحتشام من كل منها (

Mas'alah: Is a free Kitabi wife treated like a free Muslim wife in division of time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2457)

وإن كانت كتابية) يعني: أن الحرة الكتابية كالحرة المسلمة، وصرح به في "المغني" و "الشرح" ، وحكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأن القسم من حقوق الزوجية، فاستويا فيه

كالنفقة وتفارق الأمة؛ لأنه لا يتم تسليمها ولا يحصل لها الإيواء التام، بخلاف الحرة والمعتق بعضها بالحساب.

Mas'alah: What happens to the division of time if a slave wife is freed during her turn?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2457)

فرع: عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرة مسبوقة، فلها قسم حرة، وفي نوبة حرة سابقة، قيل: يتم للحرة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع أو استدراك، وفي "المغني" و "الترغيب" : وإن عتقت بعد نوبتها اقتصرت على يومها، زاد في "الترغيب" : بدأ بها أو بالحرة، ويطوف بمجنون مأمون وليه وجوبا، لا بطفل، ويحرم تخصيص بإفاقته وإن أفاق في نوبة واحدة، ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing time for a menstruating, postpartum, sick, or disabled wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2457)

[القسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة])

Mas'alah: Does a husband divide his time for a menstruating, postpartum, sick, disabled, or insane wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2457)

ويقسم للحائض، والنفساء، والمريضة، والمعيبة، والرتقاء) ومظاهر منها، وصغيرة ممكن

وطؤها؛ لأن القصد: السكن، والإيواء، والأنس، وحاجتهن داعية إلى ذلك، فأما المجنونة فإن خيف منها، فلا قسم لها، وإلا فهي كالعاقلة، ذكره في "الشرح" ، وظاهره: أن المريض، والمجبوب، والعنين، والخصي، يقسم؛ لأنه للأنس، وذلك حاصل ممن لا يطأ، فإن شق ذلك عليه استأذنهن في الكون عند إحداهن، فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعا)

Mas'alah: What happens if a husband enters another wife's house during her night?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2457)

فإن دخل في ليلتها إلى غيرها

إلى غيرها، لم يجز إلا لحاجة داعية، فإن لم يلبث عندها، لم يقض،

Mas'alah: When must a husband make up a night to another wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2458)

وإن لبث أو جامع، لزمه أن يقضي مثل ذلك من حق الأخرى. وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد، وأخذ إحداهن معه، والأخرى مع غيره، لم يجز إلا بقرعة، ومتى [المبدع في شرح المقنع] لم يجز) ؛ لأنه ترك الواجب عليه (إلا لحاجة داعية) ككون ضرتها منزولا بها فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه مما لا بد منه عرفا؛ لأن ذلك حالة ضرورية وحاجة، فأبيح به ترك الواجب إلى قضائه في وقت آخر، وظاهره: أنه يدخل إليها نهارا،

وإن لم يكن حاجة داعية، وفي "المغني" و "الشرح" : أنه يجوز لحاجة، كدفع نفقة، وعيادة، وفي "الترغيب" : فيهما لحاجة ماسة أو لمرض فيداويها، وفي قبلة ونحوها نهارا وجهان)

Mas'alah: What is the ruling on making up a night if the husband stays or has intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2458)

فإن لم يلبث عندها لم يقض) ؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لقلته (وإن لبث أو جامع، لزمه أن يقضي مثل ذلك من حق الأخرى) ؛ لأن التسوية واجبة، ولا يحصل إلا بذلك، وظاهره: أنه يلزمه القضاء ولو جامعها في الزمن اليسير، وهو الأصح، فيدخل على المظلومة في ليلة المجامعة، فيجامعها ليعدل بينهما، والثاني: لا يلزمه القضاء؛ لأن الوطء لا يستحق في القسم، ولا يقضي ليلة صيف عن شتاء، وله قضاء أول الليل عن آخره وعكسه، وقيل: يتعين زمنه، وهو ظاهر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband leaving during a wife's night for prayer or other reasons?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2458)

فرع: إذا خرج في ليلة إحداهن أول الليل وآخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة – جاز، وإن خرج لغير ذلك ولم يلبث، لم يقض، وإن لبث قضى مطلقا، ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت، فإن قضاه في غيره من الليل جاز في الأصح؛ لأنه قد قضى بقدر ما فاته من الليل، والثاني: لا، لعدم المماثلة.

Mas'alah: What is the ruling on taking one wife on a journey without a lottery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2458)

(وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه والأخرى مع غيره، لم يجز إلا بقرعة) وجملته أن الزوج إذا أراد النقلة بنسائه إلى بلد آخر وأمكنه استصحاب الكل في سفره، فعلى ذلك ليس له إفراد إحداهن به؛ لأن هذا السفر لا يختص بواحدة، فإن خص بعضهن قضى للباقيات كالحاضر، وإن شق عليه صحبة الجميع، وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن - جاز بغير قرعة، فإن أفرد بعضهن بالسفر معه لم يجز إلا بقرعة، وهي مسألة المتن، ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كالحضر، فإذا وصل البلد الذي انتقل إليه، فأقامت معه فيه قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد

سافر بها بقرعة لم يقض، وإن كان بغير قرعة، لزمه القضاء للأخرى، وإن امتنعت من السفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه - سقط حقها من القسم،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to division of nights when her husband sends her on an errand?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2459)

وإن أشخصها هو، فهي على حقها من ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed turns when a husband travels with one wife by lottery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2459)

وإن سافرت لحاجتها [المبدع في شرح المقنع] خاصة؛ لأنه صار مقيما (ومتى سافر بها بقرعة لم يقض) أي: للحاضرات بعد قدومه في قول أكثرهم؛ لحديث عائشة، ولم يذكر قضاء؛ ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر، فاختصت بالقسم (وإن كان بغير قرعة لزمه القضاء للأخرى) ؛ لأنه خص بعضهن بمدة على وجه يلحقه التهمة فيه، فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا، وعلى هذا يقضي مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها، وينبغي أن يقضي منها ما أقام منها لمبيت ونحوه، ويقضي مع قرعة ما تعقبه السفر أو تخلله من إقامة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife refuses to travel with her husband after the lottery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2459)

تنبيه: إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القرعة إنما تعين من يستحق التقديم؛ ولهذا يمنع من السفر بغيرها، وإن أبت السفر معه سقط حقها إذا رضي الزوج، وإن أبى فله إكراهها على السفر معه، فإن رضي الزوجات بسفر واحدة من غير قرعة جاز، ولا فرق بين السفر الطويل والقصير؛ لعموم الخبر والمعنى، ذكره في "الشرح" وغيره، وذكر القاضي احتمالا، أنه يقضي للبواقي في السفر القصير، وجوابه: بأنه سافر بها بقرعة، فلم يقض كالطويل (

Mas'alah: What is the ruling on a wife losing her right to division of nights if she refuses to travel or

stay with her husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2459)

وإن امتنعت من السفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم) بغير خلاف نعلمه؛ لأنها عاصية بمنع نفسها منه، فيسقط حقها كالناشزة، وكذا لا نفقة لها، قاله في "الرعاية" و "الفروع" ، وقيل: يجب لها النفقة بالوطء (وإن أشخصها هو) بأن بعثها في حاجة أو أمرها بالنقلة من بلدها، ذكره في "المغني" و "الشرح" (فهي على حقها من ذلك) أي: من القسم والنفقة؛ لأنه ما فات بسبب من جهتها، وإنما فات بتفويته، فلم يسقط حقها، كما لو أتلف المشتري المبيع لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه، فعلى هذا يقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها، وإن سافرت معه فهي على حقها منهما جميعا (وإن سافرت لحاجتها) كسفرها لزيارة أو حج تطوع أو عمرة (بإذنه

بإذنه، فعلى وجهين.

Mas'alah: Can a wife waive her right to division of nights in favor of a co-wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2460)

وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه، وله الرجوع فيجعله لمن شاء منهن، فمتى رجعت في الهبة، عاد حقها، ولا [المبدع في شرح المقنع] فعلى وجهين) أحدهما: يسقطان، ذكره الخرقي والقاضي؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها، والثاني: لا يسقطان، ذكره أبو الخطاب؛ لأنها سافرت

بإذنه، أشبه ما لو سافرت معه، وقيل: يسقط القسم وجها واحدا؛ لأنه لو سافر عنها لسقط قسمها، والتعذر من جهته، فإذا تعذر من جهتها كان أولى.

Mas'alah: What are the conditions for a wife to gift her turn to a co-wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2460)

[للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها] (وللمرأة أن تهب حقها من القسم) بلا مال (لبعض ضرائرها) ؛ لفعل سودة بأنها وهبت لعائشة يومها، «فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» متفق عليه (بإذنه) ؛ لأن حقه على الواهبة ثابت، فلا ينتقل إلى غيرها إلا برضاه، وظاهره: ولو أبت الموهوب لها أي: لا يشترط رضاها، وليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه، ثم إن كانت ليلة الواهبة لا تلي ليلة الموهوبة لم تجز الموالاة بينهما؛ لأن الموهوبة قائمة مقام الواهبة، فلم يجز تغييرها عن موضعها، وذكر جماعة: وإذن سيد أمة؛ لأن ولدها له (وله) أي: للزوج (الرجوع) ؛ لأن الحق لها، فلمن نقلته إليه انتقل (فيجعله لمن شاء منهن) ؛ لأنه قائم مقام الواهبة، فالخيرة له كهي، وفي "الترغيب" لو قالت: خص بها من شئت، الأشبه أنه لا يملكه؛ لأنه يورث الغيظ بخلاف تخصيصها واحدة (فمتى رجعت في الهبة عاد حقها) ؛ لأنها هبة لم تقبض، والمراد به العود في المستقبل، لا فيما مضى؛ لأنه قد اتصل به القبض، فعلى هذا إذا رجعت في أثناء ليلتها لزم الزوج الانتقال إليها، وإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئا؛ لأن التفريط منها.

Mas'alah: Is division of nights required for slave women?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2460)

ولا قسم عليه في ملك يمينه) بل يطأ من شاء منهن متى شاء؛ لقوله تعالى:

قسم عليه في ملك يمينه، وتستحب التسوية بينهن، وأن لا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن.

Mas'alah: How long should a husband stay with a virgin bride versus a previously married bride?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2461)

وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا، ثم دار، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling if a previously married bride prefers a seven-day stay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2461)

فإن أحبت أن يقيم عندها سبعا، فعل، وقضاهن للبواقي، وإن زفت إليه [المبدع في شرح المقنع] {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وقد كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - مارية وريحانة، فلم يكن يقسم لهما؛ ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع؛ ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبوبا أو عنينا، ولا تضرب لها مدة الإيلاء، وظاهره: وإن أخذ من زمن زوجاته، وفي "المحرر" : لكن يسوي في حرمانهن (وتستحب التسوية بينهن) ؛ لأنه أطيب لقلوبهن وأبعد من النفرة والبغضة (و) عليه (أن لا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن) أي: إذا احتاجت الأمة إلى النكاح وجب عليه إعفافها، إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها؛ لأن إعفافهن وصونهن

عن احتمال الوقوع في المحظور واجب. [إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا] فصل (وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا، ثم دار، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا) ؛ لما روى أبو قلابة، «عن أنس، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم» قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – متفق عليه، ولفظه للبخاري، وخصت البكر بزيادة؛ لأن حياءها أكثر، والثلاث مدة مغتفرة في الشرع والسبع؛ لأنها أيام الدنيا، وما زاد عليها يتكرر، وحينئذ يقطع الدور (فإن أحبت) وقيل: أو هو (أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي) ؛ لما «روت أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تزوجها أقام عندها ثلاثا، وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبعت لك، وإن

Mas'alah: How should a husband proceed when two brides are brought to him simultaneously?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2462)

امرأتان، قدم السابقة منهما، ثم أقام عند الأخرى، ثم دار، فإن زفتا معا، قدم إحداهن بالقرعة، ثم أقام عند الأخرى،

Mas'alah: What is the ruling on taking a wife on a journey and its effect on the division of nights?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2462)

وإن أراد السفر، فخرجت القرعة لإحداهما، سافر بها، ودخل حق العقد في قسم

السفر، فإذا قدم، بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد،

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces a wife on her night and later remarries her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2462)

وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أثم، فإن تزوجها بعد، قضى لها [المبدع في شرح المقنع] سبعت لك سبعت لنسائي» رواه مسلم، قال ابن عبد البر: والأحاديث المرفوعة على ذلك، وليس مع من خالف حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسنة، وفي "الروضة" : الفاضل للبقية، والمذهب أن يقضي السبع؛ لأنها اختارتها، فسقط حقها، وظاهره: أن الأمة كالحرة، ونصره في الشرح وغيره؛ لعموم الأحاديث؛ ولأنها تراد للأنس وإزالة الاحتشام، فاستويا فيه كالنفقة، وقيل: هي على نصف الحرة كسائر القسم.)

Mas'alah: How does a husband proceed when two wives are brought simultaneously?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2462)

فإن زفتا معا قدم إحداهن بالقرعة) ؛ لأنهما استويا في سبب الاستحقاق، والقرعة مرجحة عند التساوي، وفي "التبصرة" : يبدأ بالسابقة بالعقد وإلا أقرع (ثم أقام عند الأخرى) ؛ لما ذكرنا (وإن أراد السفر، فخرجت القرعة لإحداهما، سافر بها، ودخل حق العقد في قسم السفر) ؛ لأنه نوع قسم يختص بها (فإذا قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد) في الأصح؛ لأنه حق وجب لها قبل سفره لم يؤده، فلزمه قضاؤه، كما لو لم

يسافر بالأخرى معه. والثاني: لا يقضيه لئلا يكون تفضيلا لها على التي سافر بها، ولأن الإيواء في الحضر أكثر، فيتعذر قضاؤه، وقيل:

Mas'alah: What are the rulings on a husband leaving during the day of his wife's turn?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2463)

ليلتها، وله أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه، وقضاء حقوق الناس. [المبدع في شرح المقنع] يستأنف قضاء العقد لكل منهما، ولا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها كما لا يحتسب به عليها فيما عدا حق العقد، قال في "المغني" و "الشرح" : وهذا أقرب إلى الصواب من إسقاط حق العقد الواجب بالشرع بغير مسقط، فإن قدم من سفره قبل مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى أتمه في الحضر، وقضى للحاضرة مثله وجها واحدا. (وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أثم) ؛ لأنه فوت حقها الواجب لها (فإن تزوجها بعد) أي: عادت إليه برجعة أو نكاح (قضى لها ليلتها) ؛ لأنه قدر على إيفاء حقها فلزمه كالمعسر إذا أيسر بالدين. فائدة: يجوز بناء الرجل بامرأته في السفر وركوبها معه على دابة بين الجيش؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم - بصفية بنت حيي، قاله بعض أصحابنا. (وله أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه وقضاء حقوق الناس) ؛ لقوله تعالى {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] وحكم الثلاثة والسبعة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم، فإن تعذر عليه المقام عندها ليلا، لشغل أو حبس أو ترك ذلك لغير عذر، قضاه لها وله الخروج إلى صلاة الجماعة وإلى ما لا بد لهما منه، فإن أطال قضاه، ولا يقضي اليسير. فرع: قسم لاثنتين من ثلاث، ثم يجدد حق رابعة، فإن رجعت في هبة أو عن نشوز أو نكاح وفاها حق

عقده، ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة، وبقيته للثالثة، فإذا كمل الحق استأنف التسوية، ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ثم نكح وفاها حق عقده، ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدئ، واختار المؤلف: لا يبيت نصفها بل ليلة؛ لأنه حرج، وفي "الترغيب" : لو أبان المظلومة، ثم نكحها وقد نكح جديدات – تعذر القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving his slave a turn to ride when traveling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2830)

(ويركبهم عقبة) بوزن

سافر بهم،

Mas'alah: What is the right of a wife to her husband's overnight stay?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=612)

أنت [1] ، وهذه قضية اشتهرت [2] فلم تنكر فكانت إجماعا ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب، فإن كانت الزوجة أمة فلها ليلة من كل سبع، لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر فلهن ست ولها السابعة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to withhold herself if she was coerced into intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3070)

فأما إن وطئها مكرهة، لم يسقط به حقها من الامتناع؛ لأنه حصل بغير رضاها، كالمبيع إذا أخذه المشتري من البائع كرها

Mas'alah: May a wife travel without her husband's permission when she has the right to withhold herself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3070)

وكل موضع قلنا: لها الامتناع من تسليم نفسها. فلها السفر بغير إذن الزوج؛ لأنه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس، فصارت كمن لا زوج لها. ولو بقي منه درهم، كان كبقاء جميعه؛ لأن كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه، كسائر الديون.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl from menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3103)

[فصل إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس] (5694) فصل: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو مملوكة؛ لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه؛ لأنه لحقه. وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل

من الجنابة؛ لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل. فأما الذمية، ففيها روايتان؛: إحداهما، له إجبارها عليه؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة. والثانية، ليس له إجبارها عليه. وهو قول مالك والثوري؛ لأن الوطء لا يقف عليه، فإنه مباح بدونه؛ وللشافعي قولان كالروايتين. وفي إزالة الوسخ والدرن وتقليم الأظفار وجهان؛ بناء على الروايتين في غسل الجنابة. وتستوي في هذا المسلمة والذمية، لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها. وله إجبارها على إزالة شعر العانة، إذا خرج عن العادة، رواية واحدة. ذكره القاضي. وكذلك الأظفار. وإن طالا قليلا، بحيث تعافه النفس، ففيه وجهان. وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة، كالبصل والثوم والكراث؟ على وجهين؛ أحدهما، له منعها من ذلك؛ لأنه يمنع القبلة، وكمال الاستمتاع.

والثاني، ليس له منعها منه؛ لأنه لا يمنع الوطء. وله منعها من السكر وإن كانت ذمية؛ لأنه يمنع الاستمتاع بها، فإنه يزيل عقلها، ويجعلها كالزق المنفوخ، ولا يأمن أن تجني عليه. وإن أرادت شرب ما لا يسكرها، فله منع المسلمة؛ لأنهما يعتقدان تحريمه، وإن كانت ذمية لم يكن له منعها منه. نص عليه أحمد؛ لأنها تعتقد إباحته في دينها. وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات ليتمكن من الاستمتاع بفيها. ويتخرج أن يملك منعها منه؛ لما فيه من الرائحة الكريهة، وهو كالثوم. وهكذا الحكم لو تزوج مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ، هل له منعها منه؟ على وجهين. ومذهب الشافعي على نحو من هذا الفصل كله.

Mas'alah: Is a man allowed to house two wives together without their consent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3109)

[فصل ليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما] (5704) فصل: وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيرا كان أو كبيرا؛ لأن عليهما ضررا؛ لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا

أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه، وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد، وإن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى، لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة، فلم يبح برضاهما. وإن أسكنهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت، جاز، إذا كان ذلك مسكن مثلها.

Mas'alah: Is a man required to treat his wives equally in division of nights?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3110)

[مسألة التسوية بين الزوجات في القسم] (5706) مسألة: قال أبو القاسم: (وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم) لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا، وقد قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . وليس مع الميل معروف. وقال الله تعالى: {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] . وروى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» . وعن عائشة، قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» . رواهما أبو داود. إذا ثبت هذا، فإنه إذا

كان عنده نسوة، لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة؛ لأن البداءة بها، تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أراد السفر بإحداهن. فإن كانتا اثنتين، كفاه قرعة واحدة، ويصير في الليلة الثانية إلى

الثانية بغير قرعة؛ لأن حقها متعين. وإن كن ثلاثا، أقرع في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقيتين. وإن كن أربعا أقرع في الليلة الثالثة، ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة. ولو أقرع في الليلة الأولى، فجعل سهما للأولى، وسهما للثانية، وسهما للثالثة، وسهما للرابعة، ثم أخرجها عليهن مرة واحدة، جاز، وكان لكل واحدة ما خرج لها.

Mas'alah: Does a sick, impotent, or eunuch husband have to divide nights among his wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3111)

[فصل يقسم المريض والمجبوب والعنين والخنثى والخصي لزوجته] (5707) فصل: ويقسم المريض والمجبوب والعنين والخنثى والخصي. وبذلك قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن القسم للأنس، وذلك حاصل ممن لا يطأ. وقد روت عائشة، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كان في مرضه، جعل يدور في نسائه، ويقول: أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟» . رواه البخاري. فإن شق عليه ذلك، استأذنهن في الكون عند إحداهن، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت عائشة «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى النساء فاجتمعن، قال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي، فأكون عند عائشة، فعلتن. فأذن له» . رواه أبو داود. فإن لم

يأذن له، أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب. فإن كان الزوج مجنونا لا يخاف منه، طاف به الولي عليهن، وإن كان يخاف منه، فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة. وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن، ثم أفاق المجنون، فعليه أن يقضي للمظلومة؛ لأنه حق ثبت في ذمته، فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال.

Mas'alah: Does a husband have to divide nights for a sick, menstruating, or minor wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3111)

[فصل يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها] (5708) فصل: ويقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمحرمة، والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القسم. وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وكذلك التي ظاهر منها؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن، وأما المجنونة، فإن كانت لا يخاف منها، فهي كالصحيحة، وإن خاف منها، فلا قسم لها؛ لأنه لا يأمنها على نفسه، ولا يحصل لها أنس ولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on the initial division of nights among wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3111)

[فصل قسم الابتداء بين الزوجات] (5709) فصل: ويجب قسم الابتداء، ومعناه أنه إذا كانت له امرأة، لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، ما لم يكن عذر، وإن كان

له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع. وبه قال الثوري، وأبو ثور.

وقال القاضي، في "المجرد" لا يجب قسم الابتداء، إلا أن يترك الوطء مصرا، فإن تركه غير مصر لم يلزمه قسم، ولا وطء؛ لأن أحمد قال: إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة، بطل أن يكون عنينا. أي لا يؤجل. وقال الشافعي: لا يجب قسم الابتداء بحال؛ لأن القسم لحقه، فلم يجب عليه. ولنا قول «النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم، وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا» . متفق عليه. فأخبر أن للمرأة عليه حقا. وقد اشتهرت قصة كعب بن سور، ورواها عمر بن شبة في كتاب "قضاة البصرة" من وجوه؛ إحداهن عن الشعبي، أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما. فاستغفر لها، وأثنى عليها. واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة وفي رواية، فقال عمر: نعم القاضي أنت. وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعا. ولأنه لو لم يكن حقا، لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة، وامتناعه بالإيلاء. ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب. إذا ثبت هذا،

فقال أصحابنا: حق المرأة ليلة من كل أربع، وللأمة ليلة من كل سبع؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر، ولها السابعة، والذي يقوى عندي، أن لها ليلة من ثمان، لتكون على النصف مما للحرة، فإن حق الحرة من كل ثمان ليلتان، ليس لها أكثر من ذلك، فلو كان للأمة ليلة من سبع لزاد على النصف، ولم يكن للحرة ليلتان وللأمة ليلة، ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمه، فلم يرد أن يزيدهن على الواجب لهن، فقسم بينهن سبعا، فماذا يصنع في الليلة الثامنة؟ إن أوجبنا عليه مبيتها عند

حرة، فقد زادها على ما يجب لها، وإن باتها عند الأمة جعلها كالحرة، ولا سبيل إليه، وعلى ما اخترن تكون هذه الليلة الثامنة له، إن أحب انفرد فيها، وإن أحب بات عند الأولى مستأنفا للقسم. وإن كان عنده حرة وأمة، قسم لهن ليال من ثمان، وله الانفراد في خمس. وإن كان تحته حرتان وأمة، فلهن خمس وله ثلاث. وإن كان حرتان وأمتان، فلهن ست وله اثنتان. وإن كانت أمة واحدة، فلها ليلة وله سبع، وعلى قولهم لها ليلة وله ست.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sexual intercourse for a husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3113)

]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sexual intercourse for a husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3113)

فصل الوطء واجب على الرجل] (5710) فصل والوطء واجب على الرجل، إذا لم يكن له عذر. وبه قال مالك. وعلى قول القاضي: لا يجب إلا أن يتركه للإضرار. وقال الشافعي لا يجب عليه؛ لأنه حق له فلا يجب عليه، كسائر حقوقه. ولنا، ما تقدم في الفصل الذي قبله، وفي بعض روايات حديث كعب أنه حين قضى بين الرجل وامرأته، قال: إن لها عليك حقا يا بعل ... تصيبها في أربع لمن عدل فأعطها ذاك ودع عنك العلل ، فاستحسن عمر قضاءه، ورضيه. ولأنه حق واجب بالاتفاق، وإذا حلف على تركه، فيجب قبل أن يحلف، كسائر الحقوق الواجبة، يحقق هذا أنه لو لم يكن واجبا، لم يصر باليمين على تركه واجبا، كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقا لهما جميعا، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل، كالأمة. إذا ثبت وجوبه، فهو مقدر بأربعة أشهر. نص عليه أحمد ووجهه إن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه، فيدل على أنه واجب بدونها. فإن أصر على ترك الوطء، وطالبت المرأة، فقد روى ابن منصور، عن أحمد في رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، يقول: غدا أدخل بها، إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ فقال: أذهب إلى أربعة أشهر، إن دخل بها، وإلا فرق بينهما. فجعله أحمد كالمولي. وقال أبو بكر بن جعفر: لم يرو مسألة ابن منصور غيره، وفيها نظر، وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه لو ضرب له المدة لذلك، وفرق بينهم، لم يكن للإيلاء أثر، ولا خلاف في اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on how long a husband may be absent from his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3113)

]

Mas'alah: Is a man rewarded for having intercourse with his wife without desire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3114)

]

Mas'alah: Is a husband required to treat his wives equally in maintenance and clothing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3114)

]

Mas'alah: Is the basis of division among wives the night?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3115)

مسألة وعماد القسم بين الزوجات الليل] مسألة قال: (وعماد القسم الليل) لا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، والخروج، والتكسب، والاشتغال. قال الله تعالى {وجعل الليل سكنا} [الأنعام: 96] وقال تعالى: {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] وقال {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [القصص: 73] فعلى هذا يقسم

الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل، كالحراس ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره. [

Mas'alah: Does the daytime follow the night in the division of turns among wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3115)

فصل النهار يدخل في القسم بين الزوجات تبعا لليل] (5715) فصل: والنهار يدخل في القسم تبعا لليل؛ بدليل ما روي أن سودة وهبت يومها لعائشة. متفق عليه. وقالت عائشة «قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتي، وفي يومي. وإنما قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - نهارا.» ويتبع اليوم الليلة الماضية؛ لأن النهار تابع لليل، ولهذا يكون أول الشهر الليل ولو نذر اعتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه، فيبدأ بالليل، وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذي يتعقبه جاز؛ لأن ذلك لا يتفاوت. (5716)

Mas'alah: What is the ruling if a husband leaves one wife during her turn?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3115)

فصل: وإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل، أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه، والخروج إلى الصلاة، جاز؛ فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء، ولصلاة الفجر قبل طلوعه، وأما النهار، فهو للمعاش والانتشار.

وإن خرج في غير ذلك، ولم يلبث أن عاد، لم يقض لها؛ لأنه لا فائدة في قضاء ذلك. وإن أقام، قضاه لها سواء كانت إقامته لعذر؛ من شغل أو حبس، أو لغير عذر؛ لأن حقها قد فات بغيبته عنها. وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى، مثل ما غاب عن هذه،

جاز؛ لأن التسوية تحصل بذلك؛ ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما، فبعضها أولى. ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت؛ لأنه أبلغ في المماثلة، والقضاء تعتبر المماثلة فيه، كقضاء العبادات والحقوق. وإن قضاه في غيره من الليل، مثل إن فاتها في أول الليل، فقضاه في آخره، أو من آخره، فقضاه في أوله، ففيه وجهان؛ أحدهما يجوز؛ لأنه قد قضى قدر ما فاته من الليل. والآخر، لا يجوز؛ لعدم المماثلة. إذا ثبت هذا، فإنه لا يمكن قضاؤه كله من ليلة الأخرى، لئلا يفوت حق الأخرى، فتحتاج إلى قضاء، ولكن إما أن ينفرد بنفسه في ليلة، فيقضي منها، وإما أن يقسم ليلة، بينهن، ويفضل هذه بقدر ما فات من حقها، وإما أن يترك من ليلة كل واحدة مثل ما فات من ليلة هذه، وإما أن يقسم المتروك بينهما، مثل أن يترك من ليلة إحداهما ساعتين، فيقضي لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة، فيصير الفائت على كل واحدة منهما ساعة. [فصل الدخول على ضرتها في زمنها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering upon a co-wife during another wife's turn?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3116)

فصل: وأما الدخول على ضرتها في زمنها، فإن كان ليلا لم يجز إلا الضرورة، مثل أن

تكون منزولا بها، فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه، أو ما لا بد منه، فإن فعل ذلك، ولم يلبث أن خرج، لم يقض. وإن أقام وبرئت المرأة المريضة، قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها. وإن خرج لحاجة غير ضرورية، أتم. والحكم في القضاء، كما لو دخل لضرورة، لأنه لا فائدة في قضاء اليسير. وإن دخل عليها، فجامعها في زمن يسير، ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه قضاؤه؛ لأن الوطء لا يستحق في القسم، والزمن اليسير لا يقضى. والثاني، يلزمه أن يقضيه، وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة، فيجامعها، ليعدل بينهما، ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن، فأشبه الكثير. وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها، فيجوز للحاجة، من دفع النفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها لبعد عهده بها، ونحو ذلك؛ لما روت عائشة، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع.» وإذا دخل إليها لم يجامعها، ولم يطل عندها؛ لأن السكن يحصل بذلك، وهي لا تستحقه، وفي الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان:

أحدهما، يجوز؛ لحديث عائشة. والثاني، لا يجوز؛ لأنه يحصل لها به السكن، فأشبه الجماع. فإن أطال المقام عندها، قضاه. وإن جامعها في الزمن اليسير، ففيه وجهان على ما ذكرنا. ومذهب الشافعي على نحو ما ذكرنا، إلا أنهم قالوا: لا يقضي إذا جامع في النهار. ولنا، أنه زمن يقضيه إذا طال المقام، فيقضيه إذا جامع فيه، كالليل. (5718)

Mas'alah: Should each wife have her own dwelling for the husband's visits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3117)

فصل: والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكن يأتيها فيه؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم هكذا، ولأنه أصون لهن وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن. وإن اتخذ لنفسه منزلا يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها، كان له ذلك؛ لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء، ومن امتنعت منهن من إجابته سقط حقها من القسم؛ لنشوزها. وإن اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن، ويستدعي البعض، كان له ذلك؛ لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء. وإن حبس الزوج، فأحب القسم بين نسائه، بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها، فعليهن طاعته، إن كان ذلك سكنى مثلهن، وإن لم يكن، لم تلزمهن إجابته؛ لأن عليهن في ذلك ضررا. وإن أطعنه، لم يكن له أن يترك العدل بينهن، ولا استدعاء بعضهن دون بعض، كما في غير الحبس. [

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with one wife but not the other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3117)

مسألة وطئ زوجته ولم يطأ الأخرى] (5719)

Mas'alah: Is a husband sinful if he has intercourse with one wife and not the other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3117)

مسألة قال: (ولو وطئ زوجته، ولم يطأ الأخرى، فليس بعاص) لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن

قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى، قال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: 129] قال عبيدة السلماني في الحب والجماع. وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع، كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل، «وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم بينهن فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك.» وروي أنه كان يسوي بينهن حتى في القبل. ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع فيما دون الفرج؛ من القبل، واللمس، ونحوهما؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع، ففي دواعيه أولى.]

Mas'alah: How does a husband divide nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3117)

مسألة يقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين] (5720)

Mas'alah: What is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3117)

مسألة؛ قال: (ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية)

وبهذا قال علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب، ومسروق والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وذكر أبو عبيد أنه مذهب الثوري والأوزاعي وأهل الرأي. وقال مالك في إحدى الروايتين عنه: يسوي بين الحرة والأمة في القسم؛ لأنهما سواء في حقوق النكاح؛ من

النفقة، والسكنى، وقسم الابتداء، كذلك هاهنا. ولنا، ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين. رواه الدارقطني، واحتج به أحمد ولأن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا، فكان حظها أكثر في الإيواء، ويخالف النفقة والسكنى، فإنه مقدر بالحاجة، وحاجتها إلى ذلك كحاجة الحرة. وأما قسم الابتداء فإنما شرع ليزول الاحتشام من كل واحد منهما من صاحبه، ولا يختلفان في ذلك، وفي مسألتنا يقسم لهما لتساوي حظهما. (5721)

Mas'alah: Are a Muslim wife and a Kitabi wife equal in the division of nights?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3118)

فصل: والمسلمة والكتابية سواء في القسم، فلو كانت له امرأتان، أمه مسلمة، وحرة كتابية، قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين، وإن كانتا جميعا حرتين، فليلة وليلة. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء. كذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري والحكم، وحماد، ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة والسكنى. ويفارق الأمة؛ لأن الأمة لا يتم تسليمها، ولا يحصل لها الإيواء التام، بخلاف الكتابية. [

Mas'alah: How is the division of nights adjusted when a slave-wife is freed during her turn?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3118)

فصل: فإن أعتقت الأمة في أثناء مدتها، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى، لتساوي الحرة، وإن كان بعد انقضاء مدتها، استؤنف القسم متساويا، ولم يقض لها ما مضى؛ لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها. وإن عتقت، وقد قسم للحرة ليلة، لم يزدها على ذلك؛ لأنهما تساويا، فيسوي بينهما.

[فصل الحق في القسم للأمة دون سيدها] (5723)

Mas'alah: Does the right to division of nights belong to the slave-wife or her master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3119)

فصل: والحق في القسم للأمة دون سيدها، فلها أن تهب ليلتها لزوجها، ولبعض ضرائرها، كالحرة، وليس لسيدها الاعتراض عليها، ولا أن يهبه دونها؛ لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها، فملكت إسقاطه. وذكر القاضي، أن قياس قول أحمد إنه يستأذن سيد الأمة في العزل عنها. أن لا تجوز هبتها لحقها من القسم إلا بإذنه. ولا يصح هذا؛ لأن الوطء لا يتناوله القسم، فلم يكن للولي فيه حق، ولأن المطالبة بالفيئة للأمة دون سيدها، وفسخ النكاح بالجب والعنة لها دون سيدها، فلا وجه لإثبات الحق له هاهنا. [فصل لا قسم على الرجل في ملك يمينه] (5724)

Mas'alah: Is a man required to divide nights among his slave-women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3119)

فصل: ولا قسم على الرجل في ملك يمينه، فمن كان له نساء وإماء، فله الدخول على الإماء كيف شاء، والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء، وإن شاء أقل، وإن شاء أكثر، وإن شاء ساوى بين الإماء، وإن شاء فضل، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض؛ بدليل قول الله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وقد «كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – مارية القبطية، وريحانة، فلم يكن يقسم لهما.» ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع، ولذلك لا يثبت، لها الخيار بكون السيد مجبوبا أو عنينا، ولا تضرب لها مدة الإيلاء، لكن إن احتاجت إلى النكاح، فعليه إعفافها، إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها. [فصل يقسم بين نسائه ليلة ليلة] (5725)

Mas'alah: How should a husband divide nights among his wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3119)

فصل ويقسم بين نسائه ليلة ليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن. وقال القاضي: له أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا. ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن. والأولى مع هذا ليلة وليلة؛ لأنه أقرب لعهدهن به، وتجوز الثلاث لأنها في حد القلة، فهي كالليلة، وهذا مذهب الشافعي ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قسم ليلة وليلة، ولأن التسوية واجبة، وإنما جوز بالبداية بواحدة، لتعذر الجمع، فإذا بات عند واحدة ليلة، تعينت الليلة الثانية حقا للأخرى، فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها، ولأنه تأخير لحقوق بعضهن، فلم يجز بغير رضاهن، كالزيادة على الثلاث، ولأنه إذا كان له أربع نسوة، فجعل لكل واحدة ثلاثا، حصل تأخير الأخيرة في تسع ليال، وذلك كثير، فلم يجز، كما لو كان له امرأتان، فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعا، ولأن للتأخير

آفات، فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضى المستحق،

كتأخير الدين الحال، والتحديد بالثلاث تحكم لا يسمع من غير دليل، وكونه في حد القلة لا يوجب جواز تأخير الحق، كالديون الحالة وسائر الحقوق. [فصل قسم لإحداهما، ثم طلق الأخرى قبل قسمها] (5726)

Mas'alah: What happens if a husband divides nights for one wife then divorces the other before her turn?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3120)

فصل: فإن قسم لإحداهما، ثم طلق الأخرى قبل قسمها، أثم؛ لأنه فوت حقها الواجب لها، فإن عادت إليه، برجعة أو نكاح؛ قضى لها؛ لأنه قدر على إيفاء حقها، فلزمه، كالمعسر إذا أيسر بالدين. فإن قسم لإحداهما، ثم جاء ليقسم للثانية، فأغلقت الباب دونه، أو منعته من الاستمتاع بها، أو قالت: لا تدخل علي، أو لا تبت عندي. أو ادعت الطلاق، سقط حقها من القسم. فإن عادت بعد ذلك إلى المطاوعة، استأنف القسم بينهما، ولم يقض الناشز؛ لأنها أسقطت حق نفسها. وإن كان له أربع نسوة، فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة، لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرا؛ لتساويهن، فإن نشزت إحداهن عليه، وظلم واحدة فلم يقسم لها، وأقام عند الاثنتين ثلاثين ليلة، ثم أطاعته الناشز، وأراد القضاء للمظلومة، فإنه يقسم لها ثلاثا، وللناشز ليلة خمسة أدوار، فيكمل للمظلومة خمس عشرة ليلة، ويحصل للناشز خمس، ثم يستأنف القسم بين الجميع، فإن كان له ثلاث نسوة، فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة، وظلم الثالثة، ثم تزوج جديدة، ثم أراد أن يقضي للمظلومة، فإنه يخص الجديدة بسبع إن كانت بكرا، وثلاث إن كانت ثيبا

لحق العقد، ثم يقسم، بينها وبين المظلومة خمسة أدوار، على ما قدمنا للمظلومة من كل دور ثلاثا، وواحدة للجديدة. [فصل كانت امرأتاه في بلدين القسم بين الزوجات] (5727)

Mas'alah: How is division of nights handled when wives are in different cities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3120)

فصل: فإن كانت امرأتاه في بلدين، فعليه العدل بينهما؛ لأنه اختار المباعدة بينهما، فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه، ويجمع بينهما في بلد واحد، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان، سقط حقها لنشوزها. وإن أحب القسم بينهما في بلديهما، لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة، فيجعل المدة بحسب ما يمكن، كشهر وشهر، أو أكثر، أو أقل، على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما. [فصل للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها] (5728)

Mas'alah: Can a wife waive her right to her night's turn for her husband or co-wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3120)

فصل: ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعا، ولا يجوز إلا برضى الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما، لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة، لم يكن لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت،

إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة بهبتها، ثبت حقه في الاستمتاع بها، وإن كرهت، كما

لو كانت منفردة. وقد ثبت أن «سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her night to another wife permanently or temporarily?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3121)

ويجوز ذلك في جميع الزمان وفي بعضه، فإن سودة وهبت يومها في جميع زمانها. وروى ابن ماجه، عن عائشة، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية لعائشة: هل لك أن ترضي عني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولك يومي؟ فأخذت خمارا مصبوغا بزعفران، فرشته ليفوح ريحه، ثم اختمرت به، وقعدت إلى جنب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله: إليك يا عائشة، إنه ليس يومك. قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فأخبرته بالأمر، فرضي عنها.» فإذا ثبت هذا، فإن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها، صار القسم بينهن كما لو طلق الواهبة. وإن وهبتها للزوج، فله جعله لمن شاء؛ لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك، إن شاء جعله للجميع، وإن شاء خص بها واحدة منهن، وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض. وإن وهبتها لواحدة منهن كفعل سودة، جاز. ثم إن كانت تلك الليلة تلي ليلة الموهوبة، وإلى بينهما، وإن كانت لا تليها، لم يجز له الموالاة بينهما، إلا برضى الباقيات، ويجعلها لها في الوقت الذي كان للواهبة؛ ولأن الموهوبة قامت مقام الواهبة

في ليلتها، فلم يجز تغييرها عن موضعها، كما لو كانت باقية للواهبة، ولأن في ذلك تأخير حق غيرها، وتغييرا لليلتها بغير رضاها، فلم يجز. وكذلك الحكم إذا وهبتها للزوج، فآثر بها امرأة منهن بعينها. وفيه وجه آخر، إنه يجوز الموالاة بين الليلتين؛ لعدم الفائدة في التفريق. والأول أصح، وقد ذكرنا فيه فائدة، فلا يجوز اطراحها. ومتى رجعت الواهبة في ليلتها، فلها ذلك في المستقبل؛ لأنها هبة لم تقبض، وليس لها الرجوع فيما مضى؛ لأنه بمنزلة المقبوض. ولو رجعت في بعض الليل، كان على الزوج أن ينتقل إليها، فإن لم يعلم حتى أتم الليلة، لم يقض لها شيئا؛ لأن التفريط منها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her night for money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3121)

(5729)

Mas'alah: What is the ruling on a wife exchanging her night for a non-monetary benefit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3121)

فصل: فإن بذلت ليلتها بمال، لم يصح؛ لأن حقها في كون الزوج عندها، وليس ذلك بمال، فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالا، لزمها رده، وعليه أن يقضي لها، لأنها تركته بشرط العوض، ولم يسلم لها، وإن كان عوضها غير المال، مثل إرضاء زوجها، أو غيره عنها، جاز؛ فإن عائشة أرضت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صفية، وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره.

[مسألة إذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to maintenance and division of nights when she travels with her husband's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3122)

مسألة؛ قال: (وإذا سافرت زوجته بإذنه، فلا نفقة لها، ولا قسم، وإن كان هو أشخصها، فهي على حقها من ذلك) وجملة الأمر أنها إذا سافرت في حاجتها، بإذن زوجها، لتجارة لها، أو زيارة، أو حج تطوع، أو عمرة، لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم. هكذا ذكر الخرقي والقاضي. وقال أبو الخطاب في ذلك وجهان. وللشافعي فيه قولان؛: أحدهما، لا يسقط حقها؛ لأنها سافرت بإذنه، أشبه ما لو سافرت معه. ولنا، أن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها، فسقط، كما لو تعذر ذلك قبل دخول بها. وفارق ما إذا سافرت معه؛ لأنه لم يتعذر ذلك. ويحتمل أن يسقط القسم، وجها واحدا؛ لأنه لو سافر عنها لسقط قسمها، والتعذر من جهته، فإذا تعذر من جهتها بسفرها، كان أولى، ويكون في النفقة الوجهان. وفي هذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه، فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية، فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى. وهذا لا خلاف فيه نعلمه. فأما إن أشخصها، وهو أن يبعثها لحاجته، أو يأمرها بالنقلة من بلدها، لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم؛ لأنها لم تفوت عليه التمكين، ولا فات من جهتها، وإنما حصل بتفويته، فلم يسقط حقها، كما لو أتلف المشتري المبيع، لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه. فعلى هذا، يقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها. وإن سافرت معه، فهي على حقها

منهما جميعا. [مسألة الزوج إذا أراد سفرا فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة]

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey using a lottery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3122)

(5731)

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey using a lottery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3122)

مسألة؛ قال: (وإذا أراد سفرا، فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة، فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن) وجملته أن الزوج إذا أراد سفرا، فأحب حمل نسائه معه كلهن، أو تركهن كلهن، لم يحتج إلى قرعة؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر، وهاهنا قد سوى، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك أن له ذلك من غير قرعة. وليس بصحيح، فإن عائشة روت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد سفرا، أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه.» متفق عليه. ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلا لها، وميلا إليها، فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم. وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة، أقرع أيضا، فقد روت عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فصارت القرعة لعائشة وحفصة.» رواه البخاري. ومتى سافر بأكثر من واحدة،

سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر، ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه. وهذا معنى قول الخرقي "فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن" . وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن داود أنه يقضي؛ لقول الله تعالى: {فلا تميلوا كل الميل} [النساء: 129] ولنا، أن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها، ولأن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر، فلو قضي للحاضرات، لكان قد مال على المسافرة كل الميل، لكن إن سافر بإحداهن بغير قرعة، أثم، وقضى للبواقي بعد سفره. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يقضي؛ لأن قسم الحضر ليس بمثل لقسم السفر، فيتعذر القضاء. ولنا، أنه خص بعضهن بمدة، على وجه تلحقه التهمة فيه، فلزمه القضاء، كما لو كان حاضرا. إذا ثبت هذا، فينبغي أن لا يلزمه قضاء المدة، وإنما يقضي منها ما أقام منها معها بمبيت ونحوه، فأما زمان السير، فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتا عندها، واستمتاعا بها، لمال كل الميل. [فصل إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها]

Mas'alah: What are the rulings after a wife is chosen by lottery for travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3123)

(5732) فصل: إذا خرجت القرعة لإحداهن، لم يجب عليه السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القرعة لا توجب، وإنما تعين من تستحق التقديم. وإن أراد السفر بغيرها، لم يجز؛ لأنها تعينت بالقرعة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها. وإن وهبت

حقها من ذلك لغيرها، جاز إذا رضي الزوج؛ لأن الحق لها، فصحت هبتها له، كما لو وهبت ليلتها في الحضر. ولا يجوز بغير رضى الزوج؛ لما ذكرنا في هبة الليلة في الحضر. وإن وهبته للزوج، أو للجميع، جاز. وإن امتنعت من السفر معه، سقط حقها إذا رضي الزوج، وإن أبى، فله إكراهها على السفر معه؛ لما ذكرنا. وإن رضي بذلك، أستأنف القرعة بين البواقي. وإن رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة، جاز؛ لأن الحق لهن، إلا أن لا يرضى الزوج، ويريد غير من اتفقن عليها، فيصار إلى القرعة. ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين السفر الطويل والقصير؛ لعموم الخبر والمعنى. وذكر القاضي احتمالا ثانيا، أنه يقضي للبواقي في السفر القصير؛ لأنه في حكم الإقامة، وهو وجه لأصحاب الشافعي. ولنا، أنه سافر بها بقرعة، فلم يقض كالطويل، ولو كان في حكم الإقامة لم يجز المسافرة بإحداهن

دون الأخرى، كما لا يجوز إفراد إحداهن بالقسم دون الأخرى. ومتى سافر بإحداهن بقرعة، ثم بدا له بعد السفر، نحو أن يسافر إلى بيت المقدس، ثم يبدو له فيمضي إلى مصر، فله استصحابها معه؛ لأنه سفر واحد قد أقرع له. وإن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة فما دون، لم يحتسب عليه بها؛ لأنه في حكم السفر، تجري عليه أحكامه. وإن زاد على ذلك، قضى الجميع مما أقامه؛ لأنه خرج عن حكم السفر. وإن أزمع على المقام قضى ما أقامه، وإن قل؛ لأنه خرج عن حكم السفر. ثم إذا خرج بعد ذلك إلى بلده، أو بلد أخرى، لم يقض ما سافره؛ لأنه في حكم السفر الواحد، وقد أقرع له. [فصل أراد الانتقال بنسائه إلى بلد آخر]

Mas'alah: What is the ruling on staying with a virgin bride for seven days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3125)

[مسألة إذا أعرس عند بكر أقام عندها سبعا]

Mas'alah: How many days should a husband stay with a new bride, virgin or non-virgin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3125)

(5735) مسألة؛ قال: (وإذا أعرس عند بكر، أقام عندها سبعا، ثم دار، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها، وإن كانت ثيبا، أقام عندها ثلاثا ثم دار، ولا يحتسب عليها أيضا بما أقام عندها) متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة، قطع الدور، وأقام عندها سبعا إن كانت بكرا، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا، ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعا، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات. روي ذلك عن أنس وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وابن المنذر وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان. ونحوه قال الأوزاعي وقال الحكم وحماد وأصحاب الرأي: لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئا قضاه للباقيات؛ لأنه فضلها بمدة، فوجب قضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعا. ولنا، ما روى أبو قلابة، عن أنس، قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: أن أنسا رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. متفق عليه. وعن أم سلمة، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثا، وقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» . رواه مسلم. وفي لفظ: «وإن شئت ثلثت ثم درت» . وفي لفظ: «وإن شئت زدتك، ثم حاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث» ،

وفي لفظ رواه الدارقطني: «إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، ثم سبعت لنسائي.» وهذا يمنع قياسهم. ويقدم عليه. قال ابن عبد البر الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه، وليس مع من خالفنا حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسنة

Mas'alah: Does the ruling on staying with a new bride apply equally to free women and slave women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3125)

(5736) فصل: والأمة والحرة في هذا سواء. ولأصحاب الشافعي في هذا ثلاثة أوجه: أحدهما: كقولنا. والثاني: الأمة على النصب من الحرة، كسائر القسم. والثالث: للبكر من الإماء أربع، وللثيب ليلتان، تكميلا لبعض الليلة.

ولنا عموم قوله – عليه السلام: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث.» ولأنه يراد للأنس وإزالة الاحتشام، والأمة والحرة سواء في الحاجة إليه، فاستويا فيه، كالنفقة.

Mas'alah: Is it disliked to have two wives brought to the husband on the same night?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3126)

[فصل يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on bringing two wives to the husband on the same night?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3126)

(5737) فصل: يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة، أو في مدة حق عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، وتستضر التي لا يوفيها حقها وتستوحش. فإن فعل، فأدخلت إحداهما قبل الأخرى، بدأ بها، فوفاها حقها، ثم عاد فوفى الثانية، ثم ابتدأ القسم. وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد، أتمه للأولى، ثم قضى حق الثانية. وإن أدخلتا عليه جميعا في مكان واحد، أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى الأخرى بعدها.

Mas'alah: How should a husband divide nights when he marries a new wife before completing the turn of an existing wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3126)

[فصل عنده امرأتان فبات عند إحداهما ليلة ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية]

Mas'alah: How should a husband divide nights when he marries a new wife before completing the turn of an existing wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3126)

(5738) فصل: وإذا كانت عنده امرأتان، فبات عند إحداهما ليلة، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية، قدم المزفوفة بلياليها؛ لأن حقها آكد، لأنه ثبت بالعقد، وحق الثانية ثبت بفعله، فإذا قضى حق الجديدة، بدأ بالثانية، فوفاها ليلتها، ثم يبيت عند الجديدة، ثم

يبتدئ القسم. وذكر القاضي أنه إذا وفى الثانية ليلتها، بات عند الجديدة نصف ليلة ثم يبتدئ القسم؛ لأن الليلة التي يوفيها للثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الأخرى، فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما حصل لكل واحدة من ضرتيها، وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة، وفيه حرج؛ فإنه ربما لا يجد مكانا ينفرد فيه، أو لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة، أو المجيء منه، وفيما ذكرناه من البداية بها بعد الثانية وفاء بحقها بدون هذا الحرج، فيكون أولى، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the seven or three nights a husband stays with a new wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3126)

[فصل حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة]

Mas'alah: What is the ruling on the seven or three nights a husband stays with a new wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3126)

(5739) فصل: وحكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم، في أن عماده الليل، وله الخروج نهارا لمعاشه، وقضاء حقوق الناس. وإن تعذر عليه المقام عندها ليلا؛ لشغل، أو حبس، أو ترك ذلك لغير عذر، قضاه لها، وله الخروج لصلاة الجماعة؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يترك الجماعة لذلك، ويخرج لما لا بد له منه؛ فإن أطال قضاه، وإن كان يسيرا فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What should a husband do if he fears his wife's nushuz (disobedience)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3127)

[مسألة ظهر منها ما يخاف معه نشوزها] (5740) مسألة؛ قال: (وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها، فإن أظهرت نشوزا هجرها، فإن أردعها، وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا) معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته، فمتى ظهرت منها أمارات النشوز، مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، فإنه يعظها، فيخوفها الله سبحانه، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها، من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها؛ لقول الله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] فإن أظهرت النشوز، وهو أن تعصيه، وتمتنع من فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه، فله أن يهجرها في المضجع؛ لقول الله تعالى: {واهجروهن في المضاجع} [النساء: 34] . قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك. فأما الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة. وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها، فله ضربها ضربا غير مبرح. فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة؛ لقول الله تعالى: {واضربوهن} [النساء: 34] . ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها، كما لو أصرت ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه، كالحدود ووجه قول الخرقي المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، كمن هجم منزله فأراد إخراجه. وأما قوله: {واللاتي تخافون

نشوزهن} [النساء: 34] الآية، ففيها إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، كما قال سبحانه: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز؛ ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره. وللشافعي قولان كهذين فإن لم ترتدع بالوعظ والهجر، فله ضربها؛ لقوله تعالى: {واضربوهن} [النساء: 34] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح.» رواه مسلم. ومعنى "غير مبرح" أي ليس بالشديد. قال الخلال: سألت أحمد بن يحيى عن قوله: "ضربا غير مبرح" قال: غير شديد. وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود

التأديب لا الإتلاف. وقد روى أبو داود، عن «حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت.» وروى عبد الله بن زمعة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله.» متفق عليه.

Mas'alah: What can a wife do if she fears her husband's nushuz or aversion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3128)

[فصل خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها] (5742) فصل: وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها، لرغبة عنها، إما لمرض بها، أو كبر، أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك؛ لقول الله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا} [النساء: 128] روى البخاري، عن عائشة {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] قالت: هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها، فتقول له أمسكني، ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي، والقسمة لي. وعن عائشة، «أن سودة بنت زمعة، حين أسنت، وفرقت أن يفارقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: يا رسول الله، يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها.» قالت: وفي ذلك أنزل الله جل

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her rights to division of time or maintenance in a settlement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3129)

ثناؤه وفي أشباهها أراه قال: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: 128] رواه أبو داود. ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها، أو على ذلك كله، جاز. فإن رجعت، فلها ذلك. قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته، فيقول لها: إن رضيت على هذا، وإلا فأنت أعلم. فتقول: قد رضيت. فهو جائز، فإن شاءت رجعت.

Mas'alah: Is a husband liable if his wife dies from disciplinary beating for nushuz?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4092)

[فصل ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز] (7378) فصل: وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز، ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع. وبه قال مالك. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يضمن. ووجه المذهبين ما تقدم في التي قبلها. قال الخلال: إذا ضرب المعلم ثلاثا، كما قال التابعون وفقهاء الأمصار، وكان ذلك ثلاثا، فليس بضامن، وإن ضربه ضربا شديدا، مثله لا يكون أدبا للصبي، ضمن؛ لأنه قد تعدى في الضرب. قال القاضي: وكذلك يجيء على قياس قول أصحابنا: إذا ضرب الأب أو الجد الصبي تأديبا فهلك، أو الحاكم أو أمينه، أو الوصي عليه تأديبا، فلا ضمان عليهم، كالمعلم.

Mas'alah: What is the chapter on dealing with women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=581)

باب عشرة النساء.

Mas'alah: What are the rulings on privacy and not disclosing marital secrets?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=583)

ولا يطأ إحداهن بحيث تراه أخرى ولا يحدثها بما يحرى بينهما.

Mas'alah: Can a husband house two wives together without their consent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=583)

وليس له أن يجمع بين زوجتين في مسكن إلا برضاهما.

Mas'alah: What authority does a husband have over his wife's movement and travel?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=583)

وله منع زوجته عن الخروج من منزله والأولى أن يأذن فيه لمرض بعض محارمها أو موته وله السفر بها مالم تشترط بلدها.

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights between wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=584)

وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم وعماده الليل فيخرج في نهاره لمعاشه وقضاء حقوق الناس إلا من معاشه الليل كالحارس ونحوه فعماد قسمه النهار.

Mas'alah: What are the rulings on beginning with a wife and traveling with her?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=584)

وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها لنقلة أو غيبة إلا بقرعة أو رضا من البواقي ولا تسقط القرعة بالقضاء لمن بقي إلا في سفر الغيبة وفي سفر النقلة وجهان وتقضي ما تخلله السفر أو تعقبه من الإقامة وإذا بات عند واحدة بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية ولا تجب التسوية في الوطء.

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=584)

ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية والمعتق بعضها بحساب ذلك والحائض والنفساء والمريضة والمميزة والمجنونة التي لا يخشى منها والمعيبة ولغيرهن فيه.

Mas'alah: What happens when a slave wife is freed during her turn?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=584)

وإذا عتقت الأمة في نوبتها أو في نوبة الحرة وهي المتقدمة فلها قسم حرة.

Mas'alah: What are the two views when a slave wife is freed during the free wife's turn?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=584)

وإن عتقت في نوبة الحرة وهي المتأخرة فوجهان أحدهما تتم الحرة نوبتها على حكم الرق والثاني يسوى بينهما بقطع أو استدراك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering one wife's turn into another's?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=584)

ومن دخل في نوبتها إلى أخرى لم يجز ليلا إلا لضرورة ولا نهارا

Mas'alah: What is the ruling on making up time spent in another wife's turn due to necessity or intercourse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=585)

إلا لحاجة ثم إن لم يطل لم يقض وإن لبث لضرورة أو غيرها أو وطء قضى مثله من نوبة الأخرى وقيل لا يجب قضاء الوطء.

Mas'alah: When does a wife lose her right to division of nights and maintenance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=585)

ولا قسم ولا نفقة لمن أبت المبيت عنده أو السفر معه أو سافرت بدون إذنه وإن سافرت بإذنه في حاجة له فهما له وإن كانت الحاجة لها فوجهان فيهما وقيل لها النفقة دون القسم.

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a virgin bride versus a non-virgin bride?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=585)

وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار وإن كانت ثيبا فلها ثلاثا وإذا اختارت سبعا ويقضيهن للبواقي فلها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when two wives are brought to the husband simultaneously?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=585)

وإذا زفت إليه أمرأتان وفاهما حق العقد وبدأ بمن سبقت فإن زفتا معا فيمن قرعت وإن أقرع كذلك وهو يريد السفر دخل حق العقد في قسم السفر فيقضيه إذا قدم الأخرى وقيل يسقط فلا يقضيه وقيل يقضيه لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces a wife before she receives her due share of

nights?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=585)

ومن طلق امرأة لها قسم لم تستوفه فقد عصى ومتى نكحها لزمه قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife or to the husband?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=585)

ومن وهبت قسمها لضرة لها بإذنه جاز وإن وهبته له جعله لمن شاء منهن حرة كانت أو أمة وقيل لا تهبه الأمة إلا بإذن السيد وهل له نقله عن مكانه لكل يلي نوبة الموهوبة على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to a turn or maintenance in exchange for the husband keeping her?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=585)

ولو أراد تسريحها بإحسان فبذلت أن يمسكها بلا قسم أو بلا نفقة جاز ذلك ولها فيه الرجوع.

Mas'alah: How is the division of nights adjusted when a fourth wife enters the household?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=585)

ومن قسم لاثنتين من ثلاث ثم ترتب له رابعة بعود في هبة أو عن نشوز أو بنكاح وفاها عقدها وجعل ربع الزمن المستقبل للرابعة وثلاثة أرباعه للثالثة حتى يكتمل حقها ثم يستأنف التسوية بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for slave women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=585)

ولا قسم عليه فيما ملكت يمينه وله الاستمتاع بهن متى شاء وإن أخذ من زمن الزوجات لكن يسوى في حرمانهن.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over nushuz or receipt of maintenance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=667)

وإذا اختلفا في نشوزها أو أخذها النفقة فالقول قوله وإن اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع اليمين فيهما.

Mas'alah: Is it permissible to beat a nashiz wife initially without prior imprisonment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1056)

وأيضا لم يذكروا الضرب إلا بعد الحبس وهل يجوز ضربه ابتداء يتوجه فيه ما ذكروه في الناشز هل تضرب من أول مرة على وجهين.

Mas'alah: What is the analogy between beating a nushuz wife and coercing a person to fulfill a duty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1057)

وأيضا فإن الله تعالى أباح للزوج ضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت عن أداء حقه الواجب من تمكينه من الوطء فعلى قياسه كل من امتنع من أداء حق واجب ثم هل يباح ضربها بأول مرة أو بعد الثلاث على وجهين.

Mas'alah: What is the husband's obligation regarding overnight stays with his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2307)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ولها عليه: أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال. وإن كانت أمة فمن كل ثمان ليال. وقال أصحابنا: من كل سبع. وله الانفراد بنفسه فيما بقي) . أما كون الزوجة الحرة لها على زوجها أن يبيت عندها ليلة من كل أربع؛ «فلأن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة. فقالت: يا أمير

المؤمنين! ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي. والله! إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما. فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين! هلا أعديت المرأة على زوجها. فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه. إذا كانت هذه حاله في العبادة متى يتفرغ لها. فبعث عمر إلى زوجها. وقال لكعب: اقض بينهما. فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن. فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله! ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر. اذهب فأنت قاض على البصرة». وفي رواية: فقال عمر: «نعم القاضي أنت». وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر. فكانت إجماعا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمرو [1] بن العاص: «إن لزوجك عليك حقا» [2]. (1) في أ: قال لعمرو. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4903) 5: 1995 كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1159) 1: 817 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ...

ولأنه لو لم يكن لها عليه حق لكان له تخصيص إحدى زوجتيه؛ كالزيادة في النفقة على قدر الواجب. وإذا ثبت وجوب الحق في الجملة وجب تقديره بما ذكر؛ لحكم كعب بن سور وتصويب عمر له. وأما كون الزوجة الأمة لها على زوجها أن يبيت عندها ليلة من كل ثمان عند المصنف؛ فلأن الأمة على النصف من الحرة. وأما كون ذلك من كل سبع عند أصحابنا؛ فلأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر فتبقى السابعة لها. فإن قيل: من أين لك أن الليلة من الثمان اختيار المصنف؟ قيل: لأن في قوله: وقال أصحابنا إشعارا بذلك. وصرح به في المغني فقال بعد أن حكى أن لها ليلة من سبع: والذي يقوى عندي أن لها ليلة من ثمان لتكون على النصف مما للحرة. فإن حق الحرة

من كل ثمان ليلتان ليس لها أكثر من ذلك. فلو كان للأمة ليلة من سبع لزاد على النصف ولم يكن للحرة ليلتان وللأمة ليلة. ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمة. فلم يرد أن يزيد لهن على الواجب فقسم بينهن سبعا فماذا يصنع في الليلة الثامنة؟ إن أوجبنا عليه مبيتها عند الحرة فقد أوجبنا عليه زيادة على الواجب، وإن باتها عند الأمة جعلها كالحرة ولا سبيل إليه. وعلى ما اخترته تكون هذه الليلة الثامنة له، إن أحب انفرد بها فيها وإن أحب بات عند الأولى مستأنفا للقسم. وأما كونه له الانفراد بنفسه فيما بقي؛ فلما تقدم من حديث كعب بن سور.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intercourse and the wife's right to seek separation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2308)

قال: (وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر. وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك إن لم يكن عذر. فإن أبى شيئا من ذلك ولم يكن عذر فطلبت الفرقة فرق بينهما. وعنه: ما يدل أن الوطء غير واجب فيكون هذا كله غير واجب) . أما كون الزوج عليه وطء زوجته في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر على المذهب؛ فلأنه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا؛ كسائر ما لا يجب.

ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل. فيجب تعليله بذلك ويكون

النكاح حقا لهما. ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل؛ كالأمة المملوكة له. وإنما اشترط عليه كون المدة أربعة أشهر؛ لأن الله تعالى قدر في حق المولي ذلك. ولو وجب الوطء في أقل من ذلك لوجب على المولي في تلك المدة. وإنما اشترط أن لا يكون عذر كمرض ونحوه لأن صاحب العذر معذور. فلم يجب عليه من أجل عذره. وأما كونه يلزمه القدوم إذا سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت ذلك ولم يكن عذر؛ فلما روى زيد بن أسلم قال: «بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول: تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علي أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عنها عمر. فقيل له: فلانة. زوجها غائب في سبيل الله. فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها فأقفله. ثم دخل على حفصة فقال: يا بنية! كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا. فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. فقالت: خمسة أشهر أو [1] ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر: يسيرون شهرا، ويقيمون أربعة أشهر، ويسيرون شهرا راجعين». وفي قول المصنف: إن لم يكن عذر تنبيه على أن السفر إذا زاد على ستة أشهر وكان لعذر لم يلزمه القدوم؛ لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره. (1) زيادة من الشرح الكبير 8: 139.

وأما كونه يفرق بينهما إذا أبى الزوج شيئا ولم يكن عذر فطلبت الفرقة؛ فلأنها تعذر عليها ما وجب لها موليا. فملك الفرقة به؛ كما لو كان زوجها موليا فطلبت منه الوطء فأبى. وأما كون الوطء غير واجب عليه على رواية؛ فلأنه حق له فلا يكون واجبا عليه كسائر حقوقه. وأما قول المصنف: فيكون هذا كله غير واجب: فالمراد به أنه إذا قيل الوطء لا لا يجب: لا يجب عليه القدوم من السفر وإن طال، ولا يفسخ النكاح بعدم قدومه؛ لأن جميع ذلك من موانع وجوب الوطء وقد انتفى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing two wives together or having intercourse where another wife can see?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2312)

قال: (ولا يجوز له الجمع بين زوجتيه [1] في مسكن واحد إلا برضاهما. ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى أو غيرها. ولا يحدثها بما جرى بينهما) . أما كون الزوج لا يجوز له الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما؛ فلأن في الجمع ضررا بهما لما بينهما من العداوة والغيرة، والجمع يثير المخاصمة والمقاتلة. وأما كونه له ذلك برضاهما؛ فلأن الحق لهما فإذا رضيتا بإسقاطه سقط. وأما كونه لا يجوز له أن يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى؛ فلما ذكر قبل. فإن قيل: هل يجوز ذلك مع الإذن كالجمع في المسكن الواحد؟ قيل: لا. وكلام المصنف هنا مشعر به؛ لأنه استثنى ذلك في السكنى دون المجامعة. وصرح به في المغني فقال: إن رضيتا بأن يجامع واحدة واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة. وأما كونه لا يجوز له ذلك بحيث تراه غير الضرة؛ فلأن فيه ما ذكر من الدناءة والسخف وسقوط المروءة، وربما كان وسيلة إلى وقوع الرائية في الفاحشة؛ لأنها قد تثور شهوتها بذلك فيؤدي إلى المحذور المذكور. وأما كونه لا يحدث الضرة بما جرى بينهما؛ فلأن ذلك سبب لإثارة الغيرة وبغض إحداهما الأخرى.

Mas'alah: What is the chapter on division of nights among wives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2314)

فصل في القسم

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2314)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وعلى الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم. وعماد القسم الليل؛ إلا لمن معيشته بالليل كالحارس) . أما كون الرجل عليه أن يساوي بين نسائه في القسم؛ فلأن الله تعالى قال: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . وليس مع الميل معروف. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» [1]. وعن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل. ثم يقول: اللهم! هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» [2] رواهما أبو داود. وأما كون عماد القسم الليل لغير من معيشته بالليل كالحارس؛ فلأن الليل للسكن والإيواء يأوي فيه الآدمي إلى منزله وينام في فراشه مع زوجته عادة. والنهار للمعاش والكسب والاشتغال. قال الله تعالى: {وجعل الليل سكنا} [الأنعام: 96] ، وقال تعالى: {وجعلنا الليل لباسا? وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 10 – 11] ، وقال: {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [القصص: 73] . أي لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله في النهار. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2133) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء. وأخرجه الترمذي في جامعه (1141) 3: 447 كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. وأخرجه النسائي في سننه (3942) 7: 63 كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وأخرجه ابن ماجة في سننه

(1969) 1: 633 كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء. وأخرجه أحمد في مسنده (8549) 2: 347. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2134) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

وأما كون عماد قسم من معيشته بالليل كالحارس ونحوه النهار؛ فلأن الليل في حقهم كالنهار في حق غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with one wife or traveling with her by lot?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2315)

قال: (وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة. فإذا بات عندها بقرعة أو غيرها لزمه المبيت عند الثانية) . أما كون الزوج ليس له البداءة بإحدى زوجاته ولا السفر بها بغير قرعة؛ فلأن فعل ذلك تفضيل لها والتسوية واجبة. ولأنهن متساويات في الحق فوجب المصير إلى القرعة؛ لأنها المرجحة. وفي الحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد السفر ببعض نسائه أقرع بينهن» [1]. ولو جاز ذلك بغير قرعة لفعله ولو مرة تبيينا للجواز. وأما كونه يلزمه المبيت عند الثانية إذا بات عند غيرها بقرعة أو غيرها؛ فلأنه يجب عليه التسوية في القسم لما تقدم. وقد حصل لغيرها مبيت ليلة فوجب المبيت عند الثانية لتحصل التسوية الواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of wives in sexual intercourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2315)

قال: (وليس عليه التسوية بينهن في الوطء بل يستحب) . أما كون الزوج ليس عليه التسوية بين الزوجات في الوطء؛ فلأن الله تعالى قال: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: 129] . قال أبو عبيدة السلماني: في الحب والجماع. ولأن الجماع طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية في ذلك. وأما كونه يستحب له التسوية إن أمكن؛ فلأنه أبلغ في العدل. ولأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يسوي بين نسائه حتى في القبل». وحكم الاستمتاع دون الفرج حكم الوطء؛ لأنه إذا لم يجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4913) 5: 1999 كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا. وأخرجه مسلم في صحيحه (2445) 4: 1894 كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: How does a husband divide nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2316)

قال: (ويقسم لزوجته الأمة ليلة والحرة ليلتين وإن كانت كتابية. ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة) . أما كون الرجل يقسم لزوجته الأمة ليلة والحرة ليلتين؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين» [1]. رواه الدارقطني. ولأن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا. فكان حظها أكثر في الإيواء. وأما قول المصنف: وإن كانت كتابية فتنبيه على أن الحرة

الكتابية في القسم كالحرة المسلمة. وصرح به في المغني فقال: والمسلمة والكتابية سواء في القسم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء. ولأن القسم من حقوق الزوجية. فاستوت فيه المسلمة والكتابية؛ كالنفقة والسكنى. فإن قيل: فما الفرق بين الحرة والأمة؟ قيل: الأمة لا يتم تسليمها ولا يحصل لها الإيواء التام. بخلاف الحرة. وأما كونه يقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة؛ فلأن القصد الإيواء والسكن والأنس وحاجتهن داعية إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering another wife's room on her night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2316)

قال: (فإن دخل في ليلتها إلى غيرها لم يجز إلا لحاجة داعية. فإن لم يلبث عندها لم يقض. وإن لبث أو جامع لزمه أن يقضي لها [2] مثل ذلك من حق الأخرى) . أما كون الزوج لا يجوز له الدخول إلى غير من الليلة لها إذا لم تكن حاجة داعية؛ فلأنه ترك الواجب عليه لا لحاجة. وأما كونه يجوز له لحاجة داعية مثل: أن تكون ضرتها منزولا بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه أو نحو ذلك مما لا بد منه عرفا؛ فلأن ذلك حالة ضرورة وحاجة فأبيح به ترك الواجب إلى قضائه في وقت آخر. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (148) 3: 285 كتاب النكاح، باب المهر. (2) زيادة من المقنع.

وقول المصنف رحمه الله تعالى: في ليلتها: مشعر بأنه له فعل ذلك في نهارها الذي هو تبع لليلة وإن لم تكن الحاجة داعية. وصرح به في المغني فقال: يجوز الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها لحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج

إلى معرفته أو زيارتها لبعد عهدهما ونحو ذلك؛ لما روت عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع» [1]. وأما كونه لا يقضي إذا لم يلبث عندها؛ فلأنه لا فائدة فيه لقلته. وأما كونه يلزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى إذا لبث أو جامع؛ فلأن التسوية واجبة ولا يحصل إلا بذلك. ولا فرق في القضاء المذكور وعدمه بين ما إذا كان ممنوعا من الدخول؛ مثل: أن يدخل لغير حاجة، أو غير ممنوع؛ مثل: أن يدخل لحاجة؛ لأنه زمن مستحق للغير أو زمن لا يقضى لقلته. فاستوى فيه صاحب الحاجة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking one wife when moving to another city in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2317)

قال: (وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه والأخرى مع غيره لم يجز إلا بقرعة. ومتى سافر بها بقرعة لم يقض. وإن كان بغير قرعة لزمه القضاء للأخرى) . أما كون الرجل لا يجوز له أخذ إحدى نسائه معه والأخرى مع غيره إذا أراد النقلة من بلد إلى بلد بغير قرعة؛ فلأن فعل ذلك ميل. فلم يجز لما تقدم. بخلاف فعله بقرعة. وأما كونه لا يقضي إذا سافر بها بقرعة؛ فلأن عائشة ذكرت السفر بالقرعة ولم تذكر القضاء. (1) أخرج أبو داود نحوه في سننه عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها». (2135) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

ولأن التي تسافر معه يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما يحصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر. فلو قضى للحاضرات لكان قد مال على المسافرة. وأما كونه يلزمه القضاء للأخرى إذا كان بغير قرعة؛ فلأنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه. فيلزمه القضاء؛ كما لو كان حاضرا. فإن قيل: قد تقدم أنه لو قضى للحاضرة لأدى إلى الميل؛ لأن المسافرة لا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل للحاضرة. قيل: هو كذلك؛ إلا أنه لا يمكن إسقاط القضاء بالكلية لما فيه أيضا من الميل. ومن أن ذلك يصير وسيلة إلى المسافرة بمن يريد. وإذا تعارض القضاء وعدمه وجب القضاء لكن على مثل ما أقام مع المسافرة؛ لأنه أقرب القولين إلى عدم الميل. فعلى هذا لا يلزمه قضاء مدة السير لأنها لم يحصل لها من ذلك إلا التعب والمشقة. ولأنه لو جعل للحاضرة في مقابلته مبيتا عندها واستمتاعا بها لمال كل الميل.

Mas'alah: When does a wife lose her right to division of nights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2318)

قال: (وإن امتنعت من السفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه: سقط حقها من القسم. وإن أشخصها هو فهي على حقها من ذلك. وإن سافرت لحاجتها بإذنه فعلى وجهين) . أما كون حق الزوجة من القسم يسقط إذا امتنعت مما ذكر أو سافرت بغير إذنه؛ فلأن القسم للأنس وقد تعذر بسبب من جهتها. فيسقط؛ كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها. وأما كونها على حقها من ذلك إذا أشخصها هو؛ فلأنه ما فات بسبب من جهتها وإنما فات بتفويته. فلم يسقط حقها؛ كما لو أتلف المشتري المبيع فإنه لا يسقط حق البائع بتسليم ثمنه إليه. فإن قيل: ما معنى أشخصها؟ قيل: أن يبعثها لحاجة أو

يأمرها بالنقلة من بلدها. ذكره المصنف رحمه الله تعالى في المغني.

Mas'alah: Does a wife lose her right to division of nights if she travels with her husband's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2319)

وأما كون حقها يسقط إذا سافرت لحاجتها بإذن الزوج على وجه؛ فلأن الاستيفاء تعذر بسبب من جهتها. أشبه ما لو سافرت بغير إذنه. وأما كونه لا يسقط على وجه؛ فلأن سفرها بإذنه. أشبه ما لو سافرت معه. فإن قيل: ما المراد بسفرها لحاجتها؟ قيل: أن تسافر لتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة أو نحو ذلك. فإن قيل: ما الصحيح من الوجهين المذكورين؟ قيل: ظاهر كلام صاحب المغني فيه ترجيح السقوط؛ لأنه علله بنحو ما تقدم. وفرق بين سفرها لحاجته بإذنه وبين سفرها معه بأن القسم لم يتعذر بسفرها معه. بخلاف سفرها بإذنه.

Mas'alah: Can a wife give her turn to a co-wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2319)

قال: (وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه وله فيجعله لمن شاء منهن. فمتى رجعت في الهبة عاد حقها) . أما كون المرأة لها أن تهب حقها لبعض ضرائرها بإذن الزوج؛ فـ «لأن سودة وهبت يومها لعائشة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» [1]. وعن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية في شيء. فقالت صفية لعائشة: هل لك أن ترضي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومي؟ قالت: فقعدت إلى جنب رسول الله. قال: إليك يا عائشة! إنه ليس يومك. قلت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وأخبرته بالأمر. فرضي عنها» [2] رواه ابن ماجة. واشترط المصنف رحمه الله تعالى في الهبة المذكورة إذن الزوج؛ لأن حقه على الواهبة فلا ينتقل إلى غيرها إلا برضاه. وأما كونها لها أن تهب ذلك للزوج؛ فلأن الحق لها فلمن نقلته انتقل إليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4914) 5: 1999 كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك. وأخرجه مسلم في صحيحه (1463) 2: 1085 كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1973) 1: 634 كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها.

وأما كون الزوج له الخيرة في جعله لمن شاء؛ فلأنه قام مقام الواهبة. فكما كان لها الخيرة في جعله فيمن تشاء. فكذلك القائم مقامها. وأما كون حق الواهبة يعود إذا رجعت في الهبة؛ فلأنها هبة لم تقبض. والمراد بالعود المذكور: العود في المستقبل؛ لأن ذلك الذي لم يقبض: أما الماضي فليس لها الرجوع فيه؛ لأنها هبة اتصل بها القبض. فعلى هذا إذا رجعت في أثناء ليلتها لزم الزوج الانتقال. وإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئا؛ لأن التفريط منها.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for slave women and the recommendation of fairness among them?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2320)

قال: (ولا قسم عليه في ملك يمينه. وله الاستمتاع بهن كيف شاء. ويستحب التسوية بينهن، وأن لا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن) . أما كون السيد لا قسم عليه في ملك يمينه؛ فلأن الله تعالى قال: {فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مارية القبطية وريحانة. فلم يكن يقسم لهما. ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع. ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبوبا أو عنينا، ولا يضرب لها مدة الإيلاء. وأما كون التسوية بينهن تستحب؛ فلأنه أطيب لقلوبهن وأبعد من النفرة والبغضة. وأما كون أن لا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن يستحب؛ فلأن إعفافهن وصونهن عن احتمال الوقوع في المحظور مطلوب [1]. (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride if she is a virgin or a previously married woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2321)

فصل [إذا تزوج بكرا] قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار. وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا. فإن أحبت أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي) . أما كون الزوج إذا تزوج بكرا يقيم عندها سبعا ثم يدور على نسائه، وإذا تزوج ثيبا يقيم عندها ثلاثا ثم يدور؛ فلما روى أبو قلابة عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم قسم» [1]. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

متفق عليه. وأما كونه إذا أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي؛ فلما روي عن أم سلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا. وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك. إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» [2]. رواه مسلم. وفي لفظ: «إن شئت ثلثت ثم درت» [3]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4916) 5: 2000 كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1461) 2: 1084 كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1460) 2: 1083 الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في سننه (2122) 2: 240 كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1917) 1: 617 كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب. وأخرجه أحمد في مسنده (26547) 6: 292. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1460) 2: 1083 كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

Mas'alah: How does a husband proceed when two wives are brought to him at different times or simultaneously?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2322)

قال: (وإن زفت إليه امرأتان قدم السابقة منهما، ثم أقام عند الأخرى، ثم دار. فإن زفتا معا قدم إحداهما بالقرعة، ثم أقام عند الأخرى) . أما كون الزوج يقدم السابقة فيما إذا زفت إليه امرأتان إحداهما قبل الأخرى؛ فلأن حقها سبق. وأما كونه يقيم بعد فعل الواجب عليه للأولى عند الأخرى؛ فلأن حقها واجب عليه لما تقدم. ترك العمل به في

مدة الأولى؛ لأنه عارضه ورجح عليه. فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضي لحق الأخرى السالم عن المعارض. وأما كونه يدور بعد ذلك؛ فليأتي بالواجب عليه من حق الدور. وأما كون تقديم إحداهما بالقرعة إذا زفتا معا؛ فلأنهما استويا في سبب الاستحقاق، والقرعة مرجحة عند التساوي. وأما كونه يقيم عند الأخرى بعد فعل ما عليه للأخرى؛ فلما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with one wife and compensating the other upon return?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2322)

قال: (وإن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر، وإذا قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد) . أما كون الزوج يسافر بمن خرجت لها القرعة؛ فلأن حقها ترجح بالقرعة. وأما كون حق العقد يدخل في قسم السفر؛ فلأنه نوع قسم يختص بها. وأما كونه يبدأ بالأخرى فيوفيها حق العقد؛ فلأنه حق وجب لها قبل سفره لم يؤده إليها. فلزمه قضاؤه؛ كما لو لم يسافر بالأخرى معه. وقال المصنف في المغني: فيه وجهان: أحدهما: يقضي لها ذلك؛ لما ذكر. والثاني: لا يقضيه لها؛ لئلا يكون تفضيلا لها على التي سافر بها. ثم قال: ويحتمل أن يستأنف قضاء العقد لكل واحدة منهما ولا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها؛ كما لا يحتسب به عليها فيما عدا حق العقد. ثم قال: وهذا أقرب إلى الصواب من إسقاط حق العقد الواجب بالشرع بغير مسقط.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during her turn and remarrying her?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2323)

قال: (وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أثم فإن تزوجها بعد ذلك قضى لها ليلتها) . أما كون الزوج يأثم إذا طلق إحدى نسائه في ليلتها؛ فلأنه يوصل إلى منعها حقها. وأما كونه إذا تزوجها بعد ذلك يقضي لها ليلتها؛ فلأنه أمكنه أداء ما عليه من الحق بعد العجز. فلزمه ذلك؛ كما لو كان عليه دين فأعسر ثم قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband leaving during the day of his wife's turn for work and fulfilling obligations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2323)

قال: (وله أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه وقضاء حقوق الناس) . أما كون الزوج له الخروج في نهار ليل القسم لمعاشه وقضاء حقوق الناس؛ فلأنه لا قسم عليه في النهار. وقد تقدم ذلك في قول المصنف رحمه الله تعالى: وعماد القسم الليل [1]. وأما كون المصنف قيد ذلك بالنهار فليشعر بأن الزوج ليس له ذلك في الليل. وقال رحمه الله تعالى في المغني: فإن خرج في النهار أو أول الليل أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلوات جاز؛ لأن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء وصلاة الفجر قبل طلوعه. فعلى هذا يحمل التقييد المذكور على نفي ما عداه بما ذكره في المغني؛ لأنه صريح. وذلك راجح على المفهوم. (1) ص: 730.

Mas'alah: What is the definition of nushuz and how should a husband respond to it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2324)

فصل في النشوز قال المصنف رحمه الله تعالى: (وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها. وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة: وعظها. فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء. وفي الكلام فيما دون ثلاثة أيام. فإن أصرت فله أن يضربها ضربا غير مبرح) . أما قول المصنف: وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها فبيان لمعنى نشوز المرأة. وهو: مأخوذ من النشز. وهو الارتفاع. فكأنه لما عصته فيما يجب عليها قد ارتفعت عما فرض الله عليها من طاعته. وأما كون الزوج يعظها إذا ظهر منها أمارات النشوز؛ فلأن الله تعالى قال: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] . وأما كونه يهجرها في المضجع قبل الضرب؛ فلأن الله تعالى قال: {واهجروهن في المضاجع} [النساء: 34] . وعن ابن عباس: «لا تضاجعها في فراشك». وأما كون الهجر المذكور ما شاء؛ فلأن القرآن مطلق. فلا يقيد بغير دليل. وأما كونه يهجرها في الكلام فيما دون ثلاثة أيام؛ فلأنه ليس بمنهي عنه. ولأن فيه زجرا لها عن العصيان. وتقييد المصنف الكلام بما دون ثلاثة أيام: مشعر بأنه لا يجوز فيما زاد على ذلك. وهو صحيح فيما فوق الثلاثة؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» [1]. وأما كونه إذا أصرت له أن يضربها ضربا غير مبرح؛ فلأن الله قال: {واضربوهن} [النساء: 34] .

(1) أخرجه أبو داود في سننه (4911) 4: 278 كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم.

فإن قيل: الآية دلت على الضرب عند خوف النشوز ولم يشترط الإصرار على النشوز وعلى الضرب من غير تقييد. فلم قيد بغير المبرح؟ قيل: الجواب عن الأول أن الآية فيها إضمار تقديره: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن" ؛ كما قال سبحانه وتعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] . والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره. والجواب عن الثاني: أن إصرارها على منع حق زوجها ليس أبلغ من فعلها الفاحشة. وقد اشترط في ضربها على ذلك أن لا يكون مبرحا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح» [1] رواه مسلم. ومعنى غير مبرح: غير شديد. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 1: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبدالله.

Mas'alah: Is it preferable for the arbitrators to be appointed with the spouses' consent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2327)

وثالثها: أن كون الحكمين برضا الزوجين وتوكيلهما راجح في نظر الشرع أيضا. ولا شبهة فيه؛ لما فيه من الخروج من الخلاف الآتي ذكره.

Mas'alah: Can the arbitrators be appointed without the spouses' consent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2327)

ورابعها: أنه يجوز أن يكونا بغير رضا الزوجين ولا توكيلهما.

Mas'alah: What authority do the arbitrators have regarding reconciliation or separation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2327)

وأما كونهما يكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع؛ فلأن الغرض من بعثهما إزالة ما بينهما من الشقاق والعداوة. وما ذكر طريق إليه. وفي حديث علي رضي الله عنه الآتي ذكره: «إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما».

Mas'alah: Can spouses be compelled to appoint arbitrators?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2327)

وأما كون الزوجين إذا امتنعا من التوكيل لم يجبرا؛ فلأنهما رشيدان والبضع حق للزوج والمال حق للزوجة. فلم يجبرا على التوكيل فيهما كغيرهما من الحقوق.

Mas'alah: Does the judge have the authority to appoint arbitrators without the spouses' consent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2327)

وعدم إجبارهما مشعر بأن الحاكم ليس له أن يبعث حكمين بغير رضاهما. وهو صحيح على المذهب؛ لأنه حق لهما. فلم يجز لغيرهما التصرف إلا بالوكالة.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights between wives and nushuz (disobedience)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=366)

باب القسم والنشوز [3] تجب التسوية له لا لوطء. فللأمة ليلة وللحرة ليلتان حتى الكتابية ولبعض الحرية [4] يسقطها. وعماده لغير حارس ونحوه الليل [5]. ويقرع لابتدائه والسفر بها وتقضى إقامة تخلله. ودخوله في نوبتها منزل ضرتها لغير حاجة خطر. فإن لبث أو وطئ قضى. وإن أبت المبيت عنده، أو السفر (1) قوله: "كره" ، هكذا في الأصل، انظر: ورقة 112 من المخطوط، وانظر: الغاية (3/ 84) ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (6/ 433) . (2) قوله: "ويقول عند الوطئ ما ورد" ، أي: المتفق عليه من حديث ابن عباس: "لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا" ، البخاري (4/ 141) ، ومسلم (2/ 1058) "كتاب النكاح" ، وقال في الإقناع: قال ابن نصر الله: وتقوله المرأة أيضا (3/ 242) . (3) قال في المحرر: "باب القسم" (2/ 42) ، ولم يذكر النشوز، وهو زد (59) ، قال في هداية الراغب: مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف (2/ 475) . (4) وفي المحرر: "والمعتق بعضها بحساب ذلك" (2/ 42) .

(5) قوله: "وعماده لغير حارس ونحوه الليل" ، عماده، أي: قسمة، قال في المصباح: وعمدة القسم الليل (ص 429) ، والقسم: توزيع الزمان على زوجاته، الإقناع (3/ 244) ، وفي المحرر: وعماده الليل فيخرج في نهاره لمعاشه وقضاء حقوق الناس إلا من معاشه الليل كالحارس فعماد قسمه النهار (2/ 42) .

معه، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلا نفقة ولا قسم. وللبكر إقامة سبع، وللثيب ثلاث مجانا. وإن اختارت السبع قضاهن. ويبدأ بأسبقهن زفافا، فإن تساوتا أقرع. فإن أقرع وهو يريد سفرا دخل حق العقد في قسم السفر فيقضيه قادما. وطلاق ذات قسم خطر [1]، ويقضي لعودها. ويصح لهبة له ولضرتها بإذنه لا بعوض. ويعود حال عودها. فلو عادت بعد قسمه لاثنتين أو ثلاث جعل لها ربع الزمن المستقبل، وثلاثة أرباعه للثالثة حتى يكمل حقها. ولا قسم لسريته.

Mas'alah: What is the chapter on dealing with wives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=325)

باب عشرة النساء

Mas'alah: What are the obligations of spouses in mutual companionship and delivery of the wife?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=325)

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله بحقه، ولا يظهر

الكراهة لبذله، وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ولم تشترط دارها، وإن سألت الإنظار أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها، وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل.

Mas'alah: How often must a husband spend the night with each wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=325)

ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، وإن كانت أمة فمن كل ثمان، وقال أصحابنا من كل سبع، وله الانفراد بنفسه فيما بقي.

Mas'alah: How often must a husband have intercourse with his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=325)

وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة. إن لم يكن عذر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband travels for more than six months and the wife demands his return?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=325)

وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك إن لم يكن عذر، فإن أبى شيئا من ذلك، ولم يكن عذر وطلبت الفرقة فرق بينهما، وعنه ما يدل على أن الوطء غير واجب فيكون هذا كله غير واجب.

Mas'alah: What is the chapter on division of nights among wives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=326)

فصل في القسم

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=326)

وعلى الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم [3]، وعماد القسم [4] الليل إلا لمن معيشته بالليل كالحارس.

Mas'alah: What are the rules for dividing nights among wives including slave and free wives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=326)

وليس له البداية بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة، فإذا بات عندها بقرعة أو غيرها لزمه

المبيت عند الثانية، وليس عليه التسوية بينهن في الوطء بل يستحب. (1) في "م" : قبل. (2) أو غيرها: العبارة سقطت من "م" . (3) قوله: في القسم سقط من "م" . (4) في "م" : وعادة القسم.

ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة، فإن دخل في ليلتها إلى غيرها لم يجز إلا لحاجة داعية، فإن لم يلبث عندها لم يقض، وإن لبث أو جامع لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى. وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه والأخرى مع غيره لم يجز إلا بقرعة، ومتى سافر بها بقرعة لم يقض، وإن كان بغير قرعة لزمه القضاء للأخرى، وإن امتنعت من السفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه، سقط حقها من القسم، وإن أشخصها هو فهي على حقها من ذلك، وإن سافرت لحاجتها بإذنه فعلى وجهين. وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه، وله، فيجعله لمن شاء منهن، فمتى رجعت في الهبة عاد حقها، ولا قسم عليه في ملك يمينه. وله الاستمتاع بهن كيف شاء، ويستحب التسوية بينهن، وأن لا يعضلهن [1] إن لم يرد الاستمتاع بهن.

Mas'alah: What are the rules for a husband's stay with a new bride and division of nights?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=327)

فصل وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار، وإن كان ثيبا أقام عندها ثلاثا، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي. وإن زفت إليه امرأتان قدم السابقة منهما، ثم أقام عند الأخرى، ثم دار، فإن زفتا معا قدم إحداهن بالقرعة ثم أقام عند الأخرى. وإن

أراد السفر فخرجت بالقرعة لإحداهما سافر بها، ودخل حق العقد (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : وعليه أن لا يعضلهن.

في قسم السفر، فإذا قدم بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد. وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أثم، فإن تزوجها بعد قضاها ليلتها. وله أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه وقضاء حقوق الناس.

Mas'alah: What does the chapter on marital companionship and division of time cover?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1031)

كتاب عشرة النساء والقسم والنشوز :

Mas'alah: What are the obligations of spouses in mutual companionship and the prohibition of gathering wives in one dwelling without consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1031)

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، ولا يحل له مطلق بما يلزمه من حقه مع قدرته ، ولا أن يظهر الكراهة للبذل ، ولا يجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما ، ويكره أن يطأ إحداهما بحيث تراه الأخرى ، أو يحدثها بما يجري بينهما وإن رضيتا بذلك .

Mas'alah: What is the chapter on division of time among wives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1032)

باب القسم :

Mas'alah: How should a husband divide his time equally among his wives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1032)

وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم إذا كن حرائر كلهن أو إماء كلهن ، وليس عليه أن يساوي بينهن في الوطء ، بل يستحب ذلك إن أمكن .

Mas'alah: How is the division of time affected by a wife being free or a slave, or in various states?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1032)

ويقسم للحرة مسلمة كانت أو ذمية ضعف قسم زوجته الأمة ، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة والتي ظاهر منها والتي آلى منها .

Mas'alah: What is the basis for dividing time between wives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1032)

وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار ، فلا يدخل في ليلتها إلى غيرها ، ويجوز أن يخرج في النهار لمعاشه وقضاء حقوق الناس .

Mas'alah: What is the ruling if a man enters a wife's night during another wife's turn for a legitimate need?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1032)

ومن معاشه في الليل كالحارس ونحوه فعماد قسمه النهار ، وإذا دخل في عماد قسمها إلى غيرها لحاجة داعية ، ولم يلبث أن خرج لم يقض ، وإن لبث أو جامع فقد أخطأ ، ويقضي لها من حق التي لبث عندها بمقدار ذلك لبثا وجماعا .

Mas'alah: Is it permissible to favor some wives in spending while not reducing others below sufficiency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1032)

فإن فضل بعض نسائه في النفقة ولم ينقص الباقين عن كفايتهن جاز مع الكراهة .

Mas'alah: What is the preferred pattern for dividing nights among equal wives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1032)

وإذا استوى الزوجات فالأفضل في القسم ليلة ليلة ؛ لأنه قسم رسول

Mas'alah: Is it permissible to increase the division of nights to two or three nights per wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1033)

الله صلى الله عليه وسلم وأقرب للأنس ، فإن أراد الزيادة فقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثا ثلاثا جازت لأنه آخر حد القلة .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the division beyond three nights and on a wife refusing to come?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1033)

وإن أراد الزيادة على الثلاث لم يجزم لأنه لا يأمن أن يفوت حق بعضهن بالموت ، وهو مخير إن شاء مضى إلى منزل كل واحدة منهن في قسمها من الأيام والليالي ، وإن شاء أقام في منزله واستدعى كل واحدة منهن إليه في قسمها ، فمن امتنعت منهن سقط حقها من القسمة لأنها ناشز ، وإن أراد أن يقصد البعض ويستدعي البعض فله ذلك .

Mas'alah: How should a husband divide his time between wives in different cities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1033)

فإن كان له زوجتان في بلدين ، فعليه أن يعدل بينهما في القسم إما بمضيه إليهما أو باستدعائهما إليه ، أو بقصد إحداهما واستدعاء الأخرى .

Mas'alah: What is the ruling on traveling with one wife without the others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1033)

ولا يجوز له السفر بإحدى زوجاته إلا بقرعة ، أو بإذن الباقين ، فإن سافر بها بغير ذلك

أثم ، ولزمه أن يقضي للبواقي .

Mas'alah: When must a husband compensate wives for missed turns during travel?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1033)

وإن سافر بها بقرعة أو برضا الباقين لم يقض لهن مدة مقامها معه ، وكذلك إن أراد الانتقال من بلد إلى بلد فصحب إحداهن وبعث بالبواقي مع غيره ، فإن كان بإذنهن أو بقرعة لم يقض ، وإن كان بغير ذلك قضى ، وإذا امتنعت زوجته من السفر معه سقط حقها من القسم ، وكذلك إن سافرت بغير إذنه .

Mas'alah: Does a wife lose her turn if she travels with her husband's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1033)

فإن سافرت بإذنه في حاجة لها فهل يسقط حقها ؟ فيه وجهان ، فإن كان هو أشخصها بأن أمرها بالنقلة إلى بلد آخر أو بعثها في حاجة له ، فهي على حقها من القسم .

Mas'alah: Is it permissible for a wife to gift her right to division of nights to a co-wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1033)

أما إذا وهبت المرأة حقها لبعض ضرائرها جاز إذا رضي الزوج ، وإن

Mas'alah: What happens if a wife revokes her gift of her right to division of nights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1034)

وهبته للزوج جعله لمن شاء من نسائه ، فإن رجعت في هبتها عاد حقها من القسم من وقت الرجوع ، وإن أرادت أن تعاون على ذلك لم يصح أخذ العوض .

Mas'alah: How many nights does a husband spend with a new bride before resuming the division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1034)

وإذا تزوج امرأة وعنده نسوة قد قسم لهن ، قطع الدور وأقام عند الجديدة لحق العقد سبعا إن كانت بكرا ، ثم يستأنف القسم ، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها ، وإن كانت ثيبا خيرها ، فإن شاءت أقام عندها سبعا ، وقضى ذلك للبواقي ولم يخصها بزيادة ، وإن شاءت أقام عندها ثلاثا ولا يحتسب بها عليها ثم يستأنف القسم .

Mas'alah: Is it disliked to bring two new wives to the husband on the same night?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1034)

وإذا تزوج امرأتين فزفتا إليه في ليلة واحدة كره ذلك ، بكرين كانتا أو ثيبين ، أو بكرا وثيبا ؛ لأنه لا بد من تقديم إحداهما فيضيق صدر الأخرى .

Mas'alah: How should a husband proceed if he brings two new wives together on the same night?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1034)

فإن خالف وزفهما معا قدم أسبقهما دخولا إليه ، فوفاها حق العقد بمقتضى حالها ، بكرا كانت أو ثيبا ، ثم عاد إلى الثانية فوفاها حقها كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on using lots when a husband marries two women and wants to travel?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1034)

فإن أدخلتا عليه معا قام إحداهما بالقرعة ، فإن أراد السفر فأقرع ، فخرج سهم إحدى الجديدتين سافر بها ، ودخل حق العقد في القسم للسفر ، فإذا رجع قضى للأخرى حق العقد .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on making up for missed turns?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1034)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يقضي .

Mas'alah: What is the ruling on a husband starting with one wife without drawing lots?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1034)

ومتى بدأ بواحدة من نسائه فبات عندها بغير قرعة فقد أخطأت لأنه لا يجوز له البداية

إلا بالقرعة ، ولكنه يلزمه أن يبيت عند كل واحدة منهن ، فهذا قسم الانتهاء ؛ لأنه قد حصن بعضهن بالبيتوتة ، فيجب أن يسوي بينهن ، ويجب قسم الابتداء كما يجب قسم الانتهاء .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to spend nights with his wife and to have intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1034)

فإن كان للرجل امرأة واحدة حرة ، لزمه أن يبيت عندها يوما وليلة ، ويوما من كل أربعة أيام ولياليها ، وإن كانت أمة لزمه ذلك من كل سبعة

أيام . وكذلك إن كان له زوجتان وأكثر كان له الانفراد بنفسه عنهن فيما بقي من الأربع والسبع . ويجب عليه وطؤهن في كل أربعة أشهر مرة إذا لم يكن له عذر ، فإن لم يفعل وطلبن الفرقة فرق بينهما . فمن سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر وطلبت منه القدوم فأبي أن يقدم مع قدرته على القدوم ، فللحاكم أن يفرق بينهما إذا طلبت الزوجة الفرقة . وعنه رواية أخرى . أن الوطء غير واجب . فيكون قسم الابتداء غير واجب إلا أن يترك الوطء مضرا بالزوجة . وإذا كان له إماء وزوجات ، فله الدخول على الإماء من غير قضاء للزوجات ، والدخول على الزوجات من غير قضاء للإماء . ولا قسم عليه فيما يملك من الإماء وأمهات الأولاد ، وله أن يستمتع بهن وبكل واحدة منهن كيف شاء ، والمستحب أن يسوي بينهن ولا يعضلهن إن لم يرد للاستمتاع بهن .

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of the arbitrators' authority when the spouses are

absent or insane?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1037)

غير رضا الزوجين . وإذا غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولة . وهل ينقطع على الثانية ؟ فيه وجهان . وإن جن الزوجان أو أحدهما انقطع نظرهما على الرواية الأولة ، ولم ينقطع على الثانية .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is disobedient?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1049)

ومباح : وهو إذا كانت الزوجة لا تطاوعه فيما يجب له عليها .

Mas'alah: What is the husband's obligation for overnight stays with a free wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=414)

فصل: ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة ومن كل ثمان (23) إن كانت أمة إذا لم يكن له عذر [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to be just among his wives in division of nights?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=416)

باب القسم والنشوز وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم (29) وعماده الليل

[العدة شرح العمدة] الحاكم طلقه وقلنا هي رجعية، فراجع أو تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت) يعني إن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن عزم الطلاق فطلق كان الحكم كما سبق.

Mas'alah: What is the basis for dividing nights among wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=416)

مسألة 29: (وعماد القسم الليل) ولا خلاف في ذلك، لأن الليل للسكن يأوي الإنسان إلى أهله، والنهار للمعاش والخروج في الأشغال، قال الله سبحانه:

(30) فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية (31) وليس عليه المساواة في الوطء بينهن (32) وليس له البداءة في القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة، «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» (33) وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها بإذن زوجها، أو له فيجعله لمن شاء منهن «لأن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» [العدة شرح العمدة] {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم بين نسائه ليلة وليلة، وفي النهار لمعاشه وقضاء حقوق الناس.

Mas'alah: How does a husband divide nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=417)

مسألة 30: (ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين) لما روى الدارقطني عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين. احتج به الإمام أحمد – رحمه الله –، فإن كانت إحداهما كتابية فإنه يساوي بينهما في القسم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، لأنه من حقوق الزوجية فأشبه النفقة والسكنى.

Mas'alah: How should a husband determine which wife to start with in turn-taking or travel?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=417)

مسألة 32: (وليس له البداية في القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة) لأن البداية بها تفضيل والتسوية واجبة.

Mas'alah: May a wife give her turn to a co-wife with her husband's permission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=417)

مسألة 33: (وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها أو له

(34) وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعا ثم دار، وإن أعرس على ثيب أقام عندها ثلاثا لقول أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا» ، وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن البواقي «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج أم سلمة أقام عندها

ثلاثا ثم قال: "ليس بك هوان على أهلك، إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»"

Mas'alah: How many nights should a husband stay with a new bride depending on whether she is a virgin or previously married?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=418)

مسألة 34: (وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعا ثم دار، وإذا عرس عند ثيب أقام عندها ثلاثا) وذلك لما روى أبو قلابة عن أنس – رضي الله عنه – قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم» قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، متفق عليه. (وإذا أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل ثم قضاهن للبواقي) لما روي عن أم سلمة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال: "إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه مسلم، وفي لفظ:" إن «شئت ثلثت ثم درت» ، وفي لفظ: «إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك» . [فصل في آداب الجماع] (فصل: ويستحب التستر عند الجماع) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«إذا أتى أحدكم إلى أهله فليستتر ولا ينكشف انكشاف العير» (رواه ابن ماجه) أو كما قال. (ويستحب أن يقول عند الجماع ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم إذا أتى"

فصل: وإن خافت المرأة من زوجها نشوزا أو إعراضا فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط

بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (35) وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها، فإن أظهرت نشوزا هجرها في المضجع، فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح، وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها مؤمنين يجمعان إن رأيا أو يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما [العدة شرح العمدة] أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا» متفق عليه. [فصل إذا خافت المرأة من زوجها نشوزا أو إعراضا] (

Mas'alah: What may a wife do if she fears her husband's aversion or mistreatment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=419)

فصل: وإذا خافت المرأة من زوجها نشوزا أو إعراضا) لمرض أو كبر (فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله) فروت عائشة – رضي الله عنها – «أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة يومها ويوم سودة» ، متفق عليه، ولقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: 128] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1453)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم) . لا

نعلم خلافا بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا وقد قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء:19] وليس مع الميل معروف. وقال: {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء:129] . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)) [1] . رواه الخمسة. وعن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل. ويقول: اللهم! هذا (1) أخرجه أبو داود في سننه (2133) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء. وأخرجه الترمذي في جامعه (1141) 3: 447 كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. وأخرجه النسائي في سننه (3942) 7: 63 كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1969) 1: 633 كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء. وأخرجه أحمد في مسنده (8549) 2: 347.

قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) [1] . رواه الخمسة إلا أحمد. إذا ثبت هذا فإنه إذا كان عنده نسوة لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة؛ لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة. ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة كما لو أراد السفر بإحداهن فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة؛ لأن حقها متعين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to her husband's time when he is devoted to worship?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1455)

زوجي. والله! إنه ليبيت ليله قائما ونهاره صائما. فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين! هلا أعديت المرأة على زوجها. فجاء فقال لكعب: اقض بينهما. فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن. فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله! ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر. فاذهب فأنت قاض على أهل البصرة)) [1] . وفي رواية: فقال عمر: ((نعم القاضي أنت)) . وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر. فكانت إجماعا. ولأنه لو لم يكن حقا لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة وامتناعه بالإيلاء. ولأنه لو لم يكن حقا للزوجة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به؛ كالزيادة في النفقة على قدر الواجب. إذا ثبت هذا فقال أصحابنا: حق الحرة ليلة من كل أربع والأمة ليلة من كل سبع؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ولها السابعة. والذي يقوى عندي أن لها ليلة من ثمان لتكون على النصف مما للحرة فإن حق الحرة من كل ثمان ليلتان ليس لها أكثر من ذلك، فلو كان للأمة ليلة من سبع لزاد على النصف ولم يكن للحرة ليلتان وللأمة ليلة. ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمة فلم يرد أن يزيدهن على الواجب لهن فقسم بينهن سبعا فماذا يصنع في الليلة الثامنة؟ إن أوجبنا عليه مبيتها عند حرة فقد زادها على ما يجب لها، وإن باتها عند الأمة جعلها كالحرة ولا سبيل إليه، وعلى ما اخترته تكون هذه الليلة الثامنة له، إن أحب انفرد فيها وإن أحب بات عند الأولى مستأنفا للقسم. وإن كان عنده حرة وأمة قسم لهن ثلاث ليال من ثمان وله الانفراد في خمس، وإن كان (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12586) 7: 148 كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق. مختصر.

تحته حرتان وأمة فلهن خمس وله ثلاث وإن كان حرتان وأمتان فلهن ست وله ليلتان

وإن كانت أمة واحدة فلها ليلة وله سبع، وعلى قولهم لها ليلة وله ست.

Mas'alah: What is the basis for dividing time between wives based on the night?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1456)

مسألة: (وعماد القسم الليل) . لا خلاف في هذا وذلك لأن الليل للسكن والأوي يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال. قال الله: {وجعل الليل سكنا} [الأنعام:96] وقال تعالى: {وجعلنا الليل لباسا ? وجعلنا النهار معاشا} [النبأ:10-11] ، وقال: {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [القصص:73] . فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس وما أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

Mas'alah: Is a husband required to equalize intercourse between his wives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1457)

مسألة: (ولو وطئ زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاص) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع؛ لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى. قال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء:129] يعني في

الحب والجماع. وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فإنه أبلغ في العدل. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن فيعدل ثم يقول: ((اللهم! هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)) [1] وروي أنه كان يسوي بينهن حتى في القبل. ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوهما؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى.

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1458)

مسألة: (وإذا أراد سفرا فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن) . أما إذا أراد الزوج السفر فأحب حمل نسائه معه كلهن أو تركهن كلهن لم يحتج إلى قرعة؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر وهاهنا قد سوى، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك أن له ذلك من غير قرعة وليس بصحيح فإن عائشة روت ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)) [2] متفق عليه. (1) في الأصل: لعذر. وما أثبتناه من المغني 8: 155. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2453) 2: 916 كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها... وأخرجه مسلم في صحيحه (2770) 4: 2129 كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلا لها وميلا إليها فلم يجز بغير قرعة

كالبدائة بها في القسم. وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة أقرع أيضا فقد روت عائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه فكانت القرعة لعائشة وحفصة)) [1] . ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه، وهذا معنى قول الخرقي فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها. ولأن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر فلو قضى للحاضرات لكان قد مال على المسافرة كل الميل، لكن إن سافر بإحداهن بغير قرعة أثم وقضى للبواقي بعد سفره وبهذا قال الشافعي؛ لأنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا. إذا ثبت هذا فينبغي أن يلزمه قضاء المدة وإنما يقضي منها ما أقام منها معها بمبيت ونحوه وأما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتا عندها واستمتاعا بها لمال كل الميل.

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new bride before rotating among his wives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1459)

مسألة: (وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعا ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم دار ولا يحتسب عليها أيضا [2] بما أقام عندها) .

Mas'alah: What steps should a husband take if he fears his wife's disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1459)

مسألة: (وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها. فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحا) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4913) 5: 1999 كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا. وأخرجه مسلم في صحيحه (2445) 4: 1894 كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها. (2) سقط من هنا صفحة من مصورة الأصل، وقد استدرك بقية المتن من المغني 8: 159.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1683)

مسألة: (والناشز لا نفقة لها فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها) . معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح وأصله من الارتفاع مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزا، فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم منهم الأئمة الأربعة ولا نعلم عن غيرهم خلافا إلا ما حكي عن الحكم أن لها النفقة قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها، وهذا ليس بشيء؛ لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول، ويخالف المهر فإنه يجب بمجرد العقد وكذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة

ولده؛ لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له وكذلك أجر رضاعها يلزمه تسليمه إليها؛ لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع لا في مقابلة الاستمتاع فلا يزول بزواله. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the husband's overnight stays and intercourse with his wives?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=357)

ويلزمه أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع، والأمة من سبع، وينفرد إن أراد في الباقي. ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة. وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر، لزمه. فإن أبى أحدهما، فرق بينهما بطلبها. (1) في الأصل: "والنكره" . وينظر: "المحرر" (2/ 40) ، و "الفروع" (5/ 239) ، و "مختصر المقنع" (ص 177) . (2) في الأصل: "يشترط" .

Mas'alah: What are the rules for equal division of nights among wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=358)

وعماد القسم الليل لمن معاشه نهارا، والعكس بالعكس. ويجب على الرجل التسوية فيه، فإن بدأ فبات عند إحدى نسائه أو سافر بها بلا قرعة ولا رضا الأخرى، أثم وقضى لها. ويسن التسوية بينهن في الوطء. ويقسم للحائض، والنفساء، والمريضة، والمعيبة، والمجنونة، وغيرها. فإن دخل في نوبتها إلى أخرى لمهم ولا وطئ ولا أطال، لم يأثم

ولم يقض، والعكس بالعكس. وإن سافرت بلا إذنه ولا حاجتها، أو أبت السفر معه، أو المبيت عنده –فلا قسم لها ولا نفقة. وإن أشخصها هو (1) في الأصل: "الطعام" والمثبت من "مختصر المقنع" (177) ، وانظر: "المحرر" (2/ 41) ، و "الروض المربع" (3/ 130) . (2) في الأصل و "مختصر المقنع" (177) : "أحد" . ينظر: "المقنع" و "الإنصاف" (21/ 419، 420) ، و "المحرر" (2/ 42) ، و "المبدع" (7/ 202) . والتعبير بـ "أخرى" ؛ أي: زوجة له أخرى، أنسب مع قوله: "ويكره" . والله أعلم. (3) المثبت من "مختصر المقنع" (ص 178) .

فهي على حقها من

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife and division for slave women?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=359)

فصل ومن وهبت قسمها لضرة بإذنه، أو له فجعلها [1] لأخرى –جاز، فإن رجعت قسم لها مستقبلا. ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده، بل يطأ من شاء متى شاء، ويسن التسوية بينهن. فصل

Mas'alah: What is the chapter on marital companionship about?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1252)

(باب عشرة النساء) العشرة – بكسر العين–: الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة، ومعشر. وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

Mas'alah: How many nights must a husband spend with a free wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1257)

(ويلزمه)، أي: الزوج (أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع) ليال إذا طلبت [2]؛ لأن أكثر ما يمكن أن [3] يجمع معها ثلاثا مثلها، وهذا قضاء كعب بن سوار [4] عند عمر بن الخطاب [5]، واشتهر ولم ينكر. (1) الإنصاف (8/ 351) ، منتهى الإرادات (2/ 124) . (2) في (ق) : طلبته. (3) قوله (يمكن أن) سقطت من (ق) . (4) كذا في سائر النسخ، قال ابن ماكولا في الإكمال (4/ 392) : (سور: بضم السين المهملة وبالراء، فهو كعب بن سور، ولي قضاء البصرة لعمر رضي الله عنه) ، وقال ابن حجر: (بضم المهملة وسكون الواو) . ينظر: الإصابة 5/ 480. (5) رواه عبد الرزاق (12586، 12587) ، من طرق عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: زوجي خير الناس يقوم الليل، ويصوم النهار، فقال عمر: «لقد أحسنت الثناء على زوجك»، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر: «اخرج مما قلت»، قال: أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة، له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة، قال أبو زرعة: (الشعبي عن عمر مرسل) . ورواه عبد الرزاق (12588) ، عن معمر، عن قتادة به. وهذا مرسل. ورواه أيضا (13481) ، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به. وهذا مرسل أيضا. قال ابن عبد البر: (خبر عجيب مشهور) ، وصححه الألباني لطرقه. ينظر: الاستيعاب 3/ 1318، جامع التحصيل ص 204، الإرواء 7/

.80

Mas'alah: What happens if the husband refuses intercourse or return from travel?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1258)

(فإن أبى أحدهما)، أي: الوطء في كل ثلث سنة مرة، أو (1) في (ق) : سبعة. (2) في (أ) و (ع) : إذا.

Mas'alah: What is the ruling on housing two wives together without their consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1261)

(ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما)؛ لأن (1) رواه أبو داود (2174) ، ورواه أحمد (10977) من طريق عن أبي نضرة، حدثني شيخ من طفاوة، عن أبي هريرة مرفوعا في حديث طويل، وفيه: «هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا فعلت كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء، فقال: «هل منكن من تحدث؟ » فسكتن، فجثت فتاة على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثنه، فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك؟ » فقال: «إنما مثل ذلك مثل شيطانة، لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه»، والراوي عن أبي هريرة مجهول، وقواه

الألباني لشواهد ذكرها. ينظر: الإرواء 7/ 73. وله طريق آخر يتقوى بها رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (413) ، ثنا أحمد بن ملاعب البغدادي، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا. وهذا إسناد لا بأس به. ومن شواهده ما رواه مسلم (1437) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها». (2) رواه مسلم (309) بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

Mas'alah: Why is it prohibited to house two wives together without their consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1262)

عليهما ضررا في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة.

Mas'alah: What is the chapter on division of time among wives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1263)

)

Mas'alah: What is the chapter on division of time among wives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1263)

فصل) في القسم

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to treat his wives equally in the division of nights?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1263)

(و) يجب (عليه) ، أي: على الزوج (أن يساوي بين زوجاته في القسم) ؛ لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) [النساء: 19] ، وتمييز [1] إحداهما [2] ميل، ويكون ليلة وليلة، إلا أن يرضين بأكثر. ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث.

Mas'alah: What is the basis for determining the time of division among wives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1263)

(وعماده)، أي: القسم (الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس) ، فمن معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره.

Mas'alah: What are the husband's rights regarding visiting his wives and summoning them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1263)

وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى محله، وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا إذا كان سكن [3] مثلها.

Mas'alah: Is a husband required to divide his time equally among a menstruating or sick wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1263)

(ويقسم) وجوبا (لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة) بنحو جذام، (ومجنونة مأمونة، وغيرها) ، كمن آلى أو ظاهر منها، (1) في (ع) : ويتميز. (2) في (أ) و (ع) : أحدهما. (3) في (أ) و (ب) و (ع) : مسكن.

ورتقاء، ومحرمة، ومميزة؛ لأن القصد السكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها. وليس له بداءة في قسم ولا سفر بإحداهن بلا قرعة إلا برضاهن.)

Mas'alah: When does a wife lose her right to division of time and maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1264)

وإن سافرت) زوجة (بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها، أو أبت السفر معه، أو) أبت

(المبيت عنده في فراشه؛ فلا قسم لها، ولا نفقة) ؛ لأنها عاصية؛ كالناشز، وأما من سافرت لحاجتها ولو بإذنه؛ فلتعذر الاستمتاع من جهتها. ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة، فإن لبث أو جامع؛ لزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1264)

(ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه)، أي: إذن [1] الزوج؛ جاز، (أو) وهبته (له فجعله لـ) زوجة (أخرى؛ جاز) ؛ لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة، وقد رضيا، (فإن رجعت) الواهبة (قسم لها مستقبلا) ؛ لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تقبض، بخلاف الماضي فقد استقر حكمه. ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها، ويعود حقها برجوعها. وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه، وفي قسم بين إمائه. (1) في (أ) و (ع) : بإذن.

Mas'alah: Is a master required to divide his time equally among his slave women?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1265)

(ولا قسم) واجب على سيد (لإمائه وأمهات أولاده) ؛ لقوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) [النساء: 3] ، (بل يطأ) السيد (من شاء) منهن (متى شاء) ، وعليه ألا يعضلهن إن لم يرد استمتاعا بهن.

Mas'alah: How many nights does a husband spend with a new virgin bride before rotating?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1265)

(وإن تزوج بكرا) ومعه غيرها؛ (أقام عندها سبعا) ولو أمة، (ثم دار) على نسائه، (و) إن تزوج (ثيبا) ؛ أقام عندها (ثلاثا) ثم دار؛ لحديث أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم». قال أبو قلابة: (لو شئت لقلت [1]: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) رواه الشيخان [2].

Mas'alah: Can a previously married bride request a seven-day stay and how is it compensated?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1265)

(وإن أحبت) الثيب أن يقيم عندها (سبعا؛ فعل وقضى مثلهن) ، أي: مثل السبع (للبواقي) من ضراتها؛ لحديث أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما [3]. (1) في (أ) و (ع) : قلت. (2) رواه البخاري (5214) ، ومسلم (1461) . (3) رواه أحمد (26722) ، ومسلم (1460) .

Mas'alah: What is the definition of nushuz (wifely disobedience)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1266)

)

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of nushuz?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1266)

فصل) في (النشوز) وهو: (معصيتها إياه فيما يجب عليها) ، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف. (

Mas'alah: What should a husband do when signs of nushuz appear from his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1266)

فإذا ظهر منها أمارته؛ بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة) متثاقلة، (أو متكرهة؛ وعظها) ، أي: خوفها الله تعالى، وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة. (

Mas'alah: What is the ruling on deserting a wife in bed and speech due to nushuz?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1266)

فإن أصرت) على النشوز بعد وعظها؛ (هجرها في المضجع) ، أي: ترك مضاجعتها (ما شاء، و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» [1]. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking a nashiz wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1266)

فإن أصرت) بعد الهجر المذكور؛ (ضربها) ضربا (غير مبرح) ، أي: شديد؛ لقوله عليه السلام: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم (1) رواه البخاري (6065) ، ومسلم (2558) من مسند أنس، لا من مسند أبي هريرة رضي الله عنهما.

يضاجعها في آخر اليوم» [1]، ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لقوله عليه السلام: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه [2]، ويجتنب الوجه، والمواضع المخوفة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife for abandoning obligatory acts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1267)

وله تأديبها على ترك الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling if a wife voluntarily submits then later wishes to withhold herself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1397)

فإن سلمت نفسها طوعا) قبل قبض حال الصداق، (ثم أرادت المنع؛ لم تملك) ه، ولا نفقة لها مدة الامتناع. وكذا لو تساكتا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها؛ فلا نفقة.)

Mas'alah: What disciplinary authority does a master have over slaves, wife, and children?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1406)

وله تأديب رقيقه، وزوجته، وولده – ولو مكلفا مزوجا– بضرب غير مبرح، ويقيده إن خاف إباقه، ولا يشتم أبويه ولو كافرين.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to have his wife move to his house after the marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=367)

ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج إن طلبها ولم تشترط بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his free wife without her stipulating against it?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=368)

والسفر بحرة ما لم تشترط ضده،

Mas'alah: What is the husband's obligation regarding overnight stays with his wives?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=369)

ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع، وأمة من كل سبع.

Mas'alah: What rights does a husband have to prevent his wife from leaving the house and working?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=370)

وله منعها من الخروج، ومن إجارة نفسها وإرضاع ولد غيره إلا لضرورة إذا قام بكفايتها

Mas'alah: What is the ruling on equality in intercourse and clothing between wives?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=371)

لا في وطء وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب،

Mas'alah: What is the basis for dividing nights among wives?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=371)

وعماده الليل إلا في حارس ونحوه فالنهار،

Mas'alah: What is the share of a slave wife compared to a free wife in division of nights?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=371)

وأمة على النصف من حرة، ومبعضة بالحساب.

Mas'alah: When does a wife forfeit her right to division of nights and maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=371)

وإن سافرت بلا إذنه أو في حاجتها أو أبت السفر أو المبيت معه سقط قسمها ونفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her night to her husband or co-wife?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=371)

وإن وهبت ليلتها للزوج يجعلها لمن شاء أو لضرتها باذنه جاز، فان رجعت قبل مضيها قسم لها ما بقي فقط ـــــــ و(لا) تجب التسوية (في وطء وكسوة ونحوهما) كنفقة وقبلة ودواعي وطء (اذا قام بالواجب) ، وإن أمكنه ذلك كان حسنا لانه أبلغ للعدل. (وعماده) أى القسم (الليل) لمن معاشه النهار، ويدخل في القسم تبعا لليل (الا في

حارس ونحوه) ممن معاشه الليل (ف) عماد قسمه (النهار) ويتبعه الليل ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين باكثر، (و) زوجة (أمة على النصف من حرة) ولو كتابية فلها مع الحرة ليلة من ثلاث، (و) زوجة (مبعضة بالحساب) فللمنصفة ثلاث ليال وللحرة أربع، ويقسم مريض ومجبوب وعنين وخصى ونحوه كالصحيح، ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ورتقاء وزمنة وصغيرة يمكن وطؤها ومجنونة مأمونة ومن آلى أو ظاهر منها أو وطئت بشبهة أو سافر بها بقرعة اذا قدم لا لرجعية، وليس له بداءة بقسم ولا سفر بلا قرعة إلا برضاهن. (وان سافرت) زوجة (بلا إذنه) أى الزوج (أو) سافرت (في حاجتها) ولو بلا إذنه (أو أبت السفر) مع زوجها (أو) أبت (المبيت معه سقط قسمها و) سقطت (نفقتها) لعصيانها في المسألة الاولى والاخيرتين ولعدم التمكين في الثانية لا إن سافرت في حاجته ببعثه لها، ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفي نهارها إلا لحاجة فان لبث أو جامع لزمه القضاء (وإن وهبت) زوجة (ليلة) فسم (ها للزوج يجعلها) أى الليلة (لمن شاء) من ضراتها (أو) وهبت ليلة قسمها (لضرتها باذنه) أى الزوج ولو أبت موهوب لها (جاز) بلا حاجة مال لان الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا، وكذا إن وهبت بعض ليلتها (فان رجعت) الواهبة (قبل مضى شئ من ليلة (تها قسم لها) كغيرها لصحة رجوعها في هبة لم تقبض، وفى اثنائها (ما بقى فقط) ، فان لم يعلم الا بعد فراغها لم يقض وان رجعت إذن سقط حقها منها. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a husband's stay with a new bride and on dealing with a wife's nushuz?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=372)

فصل وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا، أو ثيبا ثلاثا. والنشوز حرام، وهو معصيتها إياه

فيما يجب عليها، فمتى ظهر منها أمارته وعظها فان أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام، فان أصرت ضربها غير شديد، وكذا في ترك فرائض الله ـــــــ فصل (وإن تزوج بكرا) ولو أمة ومعه غيرها (أقام عندها سبعا) ثم دار (أو) تزوج (ثيبا) أقام عندها (ثلاثا) ثم دار، ولا يحتسب عليهما بما أقام عندهما وتصير الجديدة آخرهن نوبة، وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقى (والنشوز حرام وهو معصيتها إياه) أى معصية الزوجة زوجها (فيما يجب عليها) طاعته فيه، (فمتى ظهر منها أمارته) بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة أو تدافع إذا دعاها إليه (وعظها) أى خوفها الله تعالى وذكرها ما وجب عليها وما يلحقها بالمخالفة من الاثم وما يسقط بالنشوز من النفقة ونحوها وما يباح من هجرها وضربها (فإن أصرت) بعد وعظها وأظهرت النشوز (هجرها في المضجع) أو ترك مضاجعتها (ما شاء) ما دامت كذلك (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط، (فإن أصرت) بعد الهجرة المذكورة (ضربها) ضربا (غير شديد) عشرة أسواط فأقل يفرقه على بدنها ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة، فإن تلفت من ذلك فلا ضمان، ويمنع من ذلك إن كان مانعا لحقها حتى يوفيه (وكذا) لك (في ترك فرائض الله) تعالى كواجب صوم وصلاة فله تأديبها على ترك ذلك لا تعزير في حادث متعلق في حق الله تعالى كسحاق، وإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم إلى جانب ثقة يكشف حالهما ويلزمهما الحق، فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم حكمين ذكرين حرين مسلمين مكلفين عدلين يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلهما يوكلانهما لا جبرا في فعل الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife determined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10241)

رة على الأمة، قسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة [2]. ولأنه لو بطل بنكاح الحرة لبطل بالقدرة عليه، فإن القدرة على المبدل كاستعماله، بدليل الماء مع التراب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling without her husband's permission when she has the right to withhold herself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10707)

وكل موضع قلنا: لها الامتناع من تسليم نفسها. فلها السفر بغير إذن، الزوج؛ لأنه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس، فصارت كمن لا زوج لها.

Mas'alah: What is the ruling on the mutual companionship of spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10778)

باب عشرة النساء يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله بحقه، ولا يظهر الكراهة لبذله. ـــــــــ باب عشرة النساء (يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله بحقه، ولا يظهر الكراهة لبذله) لقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [1]. وقال: {ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف} [2]. قال [ابن زيد] [3]: يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم. وقال ابن عباس: إنى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى؛ لأن الله تعالى يقول: {ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف} . وقال الضحاك في تفسيرها: إذا أطعن الله، وأطعن أزواجهن، فعليه

أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من (1) سورة النساء 19. (2) سورة البقرة 228. (3) في النسختين: «أبو زيد». وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمرى المدنى، صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيرا في مجلد، وكتابا في الناسخ والمنسوخ، لكن ضعفوه في الحديث، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء 8/ 309، تهذيب التهذيب 6/ 177 – 179.

. . . . . ـــــــ سعته [1].

وقال بعض أهل العلم: التماثل ههنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة؛ لأن هذا من المعروف الذى أمر الله تعالى به. ويستحب لكل واحد نهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه؛ لقول الله تعالى: {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى} إلى قوله: {والصاحب بالجنب} [2]. قيل: هو كل واحد من الزوجين. وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان [3] عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». رواه مسلم [4]. وقال النبى: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، لن تستقيم على طريقة، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج». متفق عليه [5]. وقال: «خياركم خياركم لنسائهم». رواه ابن ماجه [6]. (1) أخرج هذه الآثار ابن جرير في تفسيره 2/ 453. (2) سورة النساء 36. (3) عوان: أسرى، أو كالأسرى. (4) تقدم تخريجه في 8/ 363، من حديث جابر الطويل. (5) أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة} ، من كتاب الأنبياء، وفى: باب الوصاة بالنساء، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 4/ 161، 7/ 34. ومسلم، في: باب الوصية بالنساء، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1090، 1091. كما أخرجه

الترمذى، في؛ باب ما جاء في مداراة النساء، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذى 5/ 163. والدارمى، في: باب مداراة الرجل أهله، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 148. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 428، 449، 497، 530. (6) في: باب حسن معاشرة النساء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 636. =

. . . . . ـــــــ وحق الزوج

عليها أعظم من حقها عليه، قال الله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [1]. وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق». رواه أبو داود [2]. وقال: «إذا باتت المرأة مهاجرة [3] فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع». متفق عليه [4]. وقال لامرأة: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم. قال: «فإنه جنتك ونارك» [5]. وقال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة بغير إذنه فإنه يرد = كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى 5/ 110. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 250، 472. (1) سورة البقرة 228. (2) في: باب في حق الزوج على المرأة، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 494. كما أخرجه بنحوه الترمذى، في: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى 5/ 109. وابن ماجه، في: باب حق الزوج على المرأة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 595. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 158، 4/ 381، 5/ 227، 228، 6/ 76. وصححه في الإرواء 7/ 54 – 58. (3) في م: «هاجرة». وهو لفظ مسلم. (4) أخرجه البخارى، في: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 39. ومسلم، في: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، من كتاب

النكاح. صحيح مسلم 2/ 1059، 1060. كما أخرجه الدارمى، في: باب في حق الزوج على المرأة، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 150. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 255، 348، 386، 468، 519، 538. (5) أخرجه النسائى، في: باب طاعة المرأة زوجها، من كتاب عشرة النساء. السنن الكبرى 5/ 310 - 312. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 419.

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to remove body hair and trim nails?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10797)

والثانية، ليس له إجبارها عليه [1]. وهو قول مالك، والثورى؛ فإن الوطء لا يقف عليه، لإباحته بدونه. وللشافعى قولان، كالروايتين. وفى إزالة الوسخ والدرن وفى تقليم الأظفار وجهان، بناء على الروايتين في غسل الجنابة. ويستوى في هذا المسلمة والذمية، لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها. وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة، رواية واحدة. ذكره [2] القاضى. وكذلك الأظفار. (1) سقط من: م. (2) في م: «ذكرها».

Mas'alah: What is the ruling on the turn of a slave wife in the division of nights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10803)

وإن كانت أمة، فمن كل ثمان. وقال أصحابنا: من كل سبع. ـــــــ ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة. روى ذلك [1] عمر بن شبة [2] في كتاب «قضاة البصرة» من وجوه هذا أحدها [3]. وفى لفظ، قال عمر: نعم القاضى أنت. وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعا. ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به [4]، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب. 3339 - مسألة: (وإن كانت أمة، فمن كل ثمان) ليال ليلة. هذا اختيار شيخنا [5] (وقال أصحابنا: من كل سبع) لأن أكثر ما (1) بعده في م: «عن». (2) هو عمر بن شبة بن عبدة بن زيد أبو زيد النميرى، البصرى النحوى، العلامة الإخبارى الحافظ الحجة صاحب التصانيف، كان ثقة عالما بالسير وأيام الناس، توفى سنة اثنتين وستين ومائتين. سير أعلام النبلاء 12/ 369 - 372. (3) وأخرجه وكيع، في: أخبار القضاة 1/ 275، 276. وبنحوه أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 148 - 150. وابن سعد، في: الطبقات الكبرى 7/ 92. وصححه في الإرواء 7/ 80. (4) سقط من: م. (5) انظر: المغنى 10/ 239.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's exclusive time for himself in the division of nights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10804)

وله الانفراد بنفسه فيما بقى. ـــــــ يمكن أن يجمع معها ثلاث [1] حرائر، ولها السابعة. والأول أولى؛ لتكون على النصف مما للحرة، فإن حق الحرة من كل ثمان

ليلتان، [ليس لها أكثر من ذلك] [2]، فلو كان للأمة ليلة من سبع، لزاد على النصف، ولم يكن للحرة ليلتان وللأمة ليلة، ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمة، فلم يرد أن يزيدهن [3] على الواجب لهن، فقسم بينهن سبعا، فماذا يصنع في الليلة الثامنة؟ إن أوجبنا عليه مبيتها عند حرة، فقد زادها على ما يجب لها، وإن باتها عند الأمة، جعلها كالحرة، ولا سبيل إليه، وعلى ما اختاره شيخنا تكون هذه الليلة الثامنة له، إن أحب انفرد فيها، وإن أحب بات عند الأولى مستأنفا للقسم. وإن كان عنده حرة وأمة، قسم لهن ثلاث ليال من ثمان، وله الانفراد في خمس. وإن كان تحته حرتان وأمة، فلهن خمس وله ثلاث. وإن كان حرتان وأمتان، فلهن ست وله ليلتان. وإن كانت أمة واحدة، فلها ليلة وله سبع، وعلى قول الأصحاب لها ليلة وله ست. 3340 - مسألة: (وله الانفراد بنفسه فيما بقى) وقد ذكرناه؛ (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «يردهن».

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intercourse every four months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10805)

وعليه وطؤها فى كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن عذر. ـــــــ لأنه قد وفاهن حقهن، فلم تجب عليه زيادة، كما لو وفاهن حقهن من النفقة والكسوة والسكن. 3341 - مسألة: (وعليه أن يطأ في كل أربعة أشهر مرة) الوطء واجب على الرجل (إذا لم يكن عذر) وبه قال مالك. وقال القاضى: لا يجب إلا أن يتركه للإضرار. وقال الشافعى: لا يجب عليه، لأنه حق له، فلا يجب عليه، كسائر حقوقه. ولنا، ما تقدم في المسألة المتقدمة في أول الفصل، ولأن في بعض روايات حديث كعب، حين قضى بين الرجل

وامرأته، قال: إن لها عليك حقا يا بعل تصيبها في أربع لمن عدل فأعطها ذاك ودع عنك العلل [1] (1) في الأصل: «العل».

Mas'alah: What is the ruling if a husband travels for more than six months and the wife demands his return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10807)

وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه، لزمه ذلك إن لم يكن عذر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling for more than six months and the wife's right to demand his return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10807)

3342 – مسألة: (فإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه، لزمه ذلك إن لم يكن عذر) وجملة ذلك، أنه إذا سافر عن امرأته

ـــــــ لعذر وحاجة، سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره، ولذلك لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة. وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع، فإن أحمد، رحمه الله، ذهب إلى

توقيته بستة أشهر، فإنه قيل له: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع، فرق الحاكم بينهما. وإنما صار إلى تقديره [1] بهذا؛ لحديث عمر، رواه أبو حفص [2]، بإسناده عن زيد بن أسلم، قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة [3]، فمر بامرأة [في بيتها] [4] وهى تقول: تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال على أن لا خليل ألاعبه ووالله لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عنها عمر، فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله. فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على (1) سقط من: الأصل. (2) وأخرجه سعيد، في: سننه 2/ 174. والبيهقى مختصرا، في: السنن الكبرى 9/ 29. (3) في م: «بالمدينة». (4) سقط من: م.

فإن أبى شيئا من ذلك ولم يكن عذر، وطلبت الفرقة، فرق ـــــــ حفصة، فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلى عن هذا! فقال: لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك. قالت: خمسة أشهر، أو [1] ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرا، ويقيمون أربعة، ويسيرون شهرا راجعين. وسئل أحمد: كم للرجل أن [2] يغيب عن أهله؟ قال: يروى ستة أشهر، وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك لأمر لا بد له.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with one wife where another can see?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10820)

3348 – مسألة: (ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى أو غيرها) لأن فيه دناءة

(ولا يحدثها بما جرى بينهما) ولا يحدث غيرها؛ لما ذكرنا [2] من حديث الحسن.

(1) في م: «سكن مثلهما». (2) في م: «روى».

Mas'alah: What is the ruling on equal division of time among co-wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10831)

فصل فى القسم: وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه فى القسم. ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for equal division among co-wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10831)

فصل في القسم: قال، رحمه الله: (وعلى الرجل أن يساوى بين نسائه فى القسم) لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا، قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [1]. وليس مع الميل معروف. وقال سبحانه: {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [2]. وروى أبو هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». وعن عائشة، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: «اللهم [3] هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما لا أملك». (1) سورة النساء 19.

(2) سورة النساء 129. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the basis of division of nights among co-wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10832)

وعماد القسم الليل، إلا لمن معيشته بالليل، كالحارس. ـــــــ رواهما أبو داود [1].

3353 – مسألة: (وعماد القسم الليل، إلا لمن، معيشته بالليل، كالحارس) ولا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوى فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، والخروج، والتكسب، والاشتغال، قال الله تعالى: [{وجعل الليل سكنا} [2]. وقال سبحانه: {وجعلنا الليل لباسا (10) وجعلنا النهار معاشا} [3]. وقال تعالى] [4]: ومن رحمته جعل (1) في: باب في القسم ببن النساء، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 492. كما أخرجهما الترمذى، في: باب في التسوية بين الضرائر، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى 5/ 80، 81. والنسائى، في: باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض، من كتاب عشرة النساء. المجتبى 7/ 60. وابن ماجه، في: باب القسمة بين النساء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 633. والدارمى، في: باب في العدل بين النساء، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 143. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 295، 347، 471, 6/ 144. (2) سورة الأنعام 96. (3) سورة النبأ 10، 11. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله [1]. فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة

وليلة، ويكون في النهار في معاشه فيما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل، كالحارس ومن أشبهه [2]، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

Mas'alah: Does the day follow the night in the division of turns among wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10833)

فصل: والنهار يدخل في القسم تبعا لليل؛ بدليل ما روى أن سودة وهبت يومها لعائشة. متفق عليه [3]. وقالت عائشة: قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتى، وفى يومى [4]. وإنما قبض -صلى الله عليه وسلم- نهارا. ويتبع اليوم الليلة (1) سورة القصص 73. (2) في الأصل: «أشبههم». (3) أخرجه البخارى، في: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 43. ومسلم، في: باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1085. كما أخرجه أبو داود، في: باب في القسم بين النساء، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 492، 493. وابن ماجه، في: باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 634. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 117. (4) أخرجه البخارى، في: باب ما جاء في بيوت أزواج النبى -صلى الله عليه وسلم-. . .، من كتاب الخمس، وفى: باب فضل عائشة، رضى الله عنها، من كتاب فضائل أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم-. . .، وفى: باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 4/ 99، 5/ 37، 7/ 44. ومسلم، في: باب في فضل عائشة، رضى الله عنها، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح

مسلم 4/ 1893. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 48، 121، 200، 274.

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to begin with a wife or travel with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10834)

3354 – مسألة: (وليس له البداية بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة) متى كان عنده نسوة، لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة؛ لأن البداية [2] بها تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة، خرج بها معه. متفق عليه [3]. فالقرعة في السفر منصوص (1) بعده في م: «من». (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في 10/ 32.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night with the second wife after the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10835)

فإذا بات عندها بقرعة أو غيرها، لزمه المبيت عند الثانية. وليس عليه التسوية بينهن فى الوطء، بل يستحب، ـــــــ عليها، وابتداء القسم مقيس عليه.

Mas'alah: How is the sequence of nights determined when there are multiple wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10835)

3355 – مسألة: (فإذا بات عندها بقرعة أو غيرها، لزمه المبيت عند الثانية) لتعين حقها. فإن كانتا اثنتين، كفاه قرعة واحدة، ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة؛ لأن حقها متعين. فإن كن ثلاثا، أقرع [1] في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقيتين. فإن كن أربعا، أقرع في الليلة الثالثة، ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة. ولو أقرع في الليلة الأولى، فجعل سهما للأولى، وسهما للثانية، وسهما للثالثة، وسهما للرابعة، ثم أخرجها عليهن مرة واحدة، جاز، وكانت لكل واحدة ما [2] خرج لها.

Mas'alah: Is a husband required to equalize intercourse among his wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10835)

3356 – مسألة: (وليس عليه التسوية بينهن في الوطء، بل يستحب) ولا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع. وهو مذهب الشافعي؛ وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «مما».

. . . . . ـــــــ إلى إحداهما دون الأخرى، قال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [1]. قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع [2]. وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع، كان أحسن وأولى، فإنه أبلغ في العدل، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقسم

بينهن فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما لا أملك» [3]. وروى أنه كان يسوى بينهن حتى في القبل (4) . ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل [4]، واللمس، ونحوهما؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع، ففى دواعيه أولى.

Mas'alah: Is a husband required to equalize maintenance and clothing among his wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10836)

فصل: وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة، إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد، في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى [5]، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء. (1) سورة النساء 129. (2) أخرجه ابن جرير في تفسيره 5/ 313. (3) تقدم تخريجه صفحة 431. (4) في م: «القبلة». (5) في الأصل: «الكسى».

ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية، ـــــــ

Mas'alah: How does a husband divide nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10837)

3357 – مسألة: (ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية) وبهذا قال على بن أبى طالب، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد. وذكر أبو عبيد أنه مذهب الثورى، والأوزاعى، وأهل الرأى. وقال مالك، في إحدى الروايتين عنه: يسوى بين الحرة والأمة في القسم؛ لأنهما سواء في حقوق النكاح، من النفقة، والسكنى، وقسم الابتداء، فكذلك هذا. ولنا، ما روى عن على، رضى الله عنه، أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين. رواه الدارقطنى [1]. واحتج به أحمد. ولأن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا، فكان حظها [أكثر في] (2) الإيواء، ويخالف النفقة والسكنى؛ فإنه مقدر بالحاجة، وحاجتها [إلى ذلك] [2] كحاجة الحرة. وأما قسم الإبتداء، فإنما شرع ليزول الاحتشام من كل واحد منهما من صاحبه، ولا يختلفان في ذلك، (1) في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطنى 3/ 285. كما أخرجه البيهقى، في: باب الحر ينكح حرة على أمة. . ، من كتاب القسم والنشوز. السنن الكبرى 7/ 299. وعبد الرزاق، في: باب نكاح الأمة على الحرة، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 265. وابن أبى شيبة، في: باب في الحرة والأمة إذا اجتمعتا. . ، من كتاب النكاح. المصنف 4/ 150. وضعفه في الإرواء 7/ 86، 87. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وفى مسألتنا يقسم لهما ليتساوى حظهما.

Mas'alah: Are Muslim and Kitabi wives treated equally in the division of nights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10838)

فصل: والمسلمة والكتابية سواء في القسم، فلو كانت له امرأتان، أمة مسلمة، وحرة كتابية، قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين. وإن كانتا جميعا حرتين، فليلة وليلة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبى، والنخعى، والزهرى، والحكم، وحماد، ومالك، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى، وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة والسكنى، ويفارق الأمة، لأن الأمة لا يتم تسليمها، ولا يحصل [1] لها الإيواء التام، بخلاف الكتابية. (1) في م: «يحتمل».

Mas'alah: What happens to the division of nights if a slave wife is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10839)

فصل: فإن أعتقت الأمة في ابتداء مدتها، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى؛ لتساوى الحرة، وإن كان بعد انقضاء مدتها، استؤنف القسم متساويا، ولم يقض لها ما مضى؛ لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها. [وإن عتقت [وقد] [1] قسم للحرة ليلة، لم يزدها على ذلك؛ لأنهما تساويا، فسوى بينهما. فصل: والحق في القسم للأمة] [2] دون سيدها، فلها أن تهب ليلتها لزوجها، ولبعض ضرائرها، كالحرة، وليس [3] لسيدها الاعتراض عليها، ولا أن يهبه دونها؛ لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها، فملكت إسقاطه. وذكر القاضى، أن [4] قياس قول أحمد: إنه يستأذن سيد الأمة في العزل عنها. أن لا

يجوز هبتها لحقها من القسم إلا بإذنه. (1) تكملة من المغنى 10/ 247. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «لأن». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وهذا لا يصح؛ لأن الوطء لا يتناوله القسم، فلم يكن للمولى فيه حق، ولأن المطالبة بالفيئة للأمة دون سيدها، وفسخ النكاح بالجب والعنة لها دون سيدها، فلا وجه لإثبات الحق له ههنا.

Mas'alah: Does a sick or impotent husband still have to divide nights among his wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10840)

فصل: ويقسم المريض والمجبوب والعنين والخصى. وبذلك قال الثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى؛ لأن القسم للأنس، وذلك حاصل ممن لا يطأ [1]. وقد روت عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما كان في مرضه، جعل يدور على نسائه، ويقول: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟». رواه البخارى [2]. فإن شق عليه ذلك، استأذنهن في السكون [3] عند إحداهن، كما فعل النبى -صلى الله عليه وسلم-، قالت عائشة: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث إلى النساء فاجتمعن، قال: «إنى لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لى، فأكون عند عائشة فعلتن». فأذن له. رواه أبو داود [4]. فإن لم يأذن له، أقام عند إحداهن (1) في م: «يوطأ». (2) تقدم تخريجه في صفحة 432. (3) في م: «الكون». (4) في: باب في القسم بين النساء، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 493. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 219.

ويقسم للحائض، والنفساء، والمريضة، والمعيبة، ـــــــ بالقرعة، أو اعتزلهن جميعا إن أحب. فإن كان الزوج مجنونا لا يخاف منه، طاف به الولى عليهن، وإن كان يخاف منه، فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة. فإن لم يعدل الولى في القسم بينهن، ثم أفاق المجنون، فعليه أن يقضى للمظلومة؛ لأنه حق ثبت في ذمته، فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة [1]، كالمال. 3358 - مسألة: (ويقسم للحائض، والنفساء، والمريضة، (1) في الأصل: «الإقامة».

Mas'alah: What is the ruling if a husband enters another wife's room during her night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10842)

فإن دخل فى ليلتها إلى غيرها، لم يجز إلا لحاجة داعية، فإن لم يلبث عندها، لم يقض، وإن لبث أو جامع، لزمه أن يقضى لها مثل ذلك من حق الأخرى. ـــــــ

Mas'alah: Are wives with defects, in ihram, or young all equal in the division of nights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10842)

والمعيبة) والمحرمة، والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء فى القسم. وبذلك قال مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وكذلك التى ظاهر منها؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهن [1]. فأما المجنونة، فإن

كانت لا يخاف منها، فهى كالعاقلة، وإن خاف منها، فلا قسم لها؛ لأنه لا يأمنها على نفسه، ولا يحصل لها أنس ولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering another wife's room during her night for a necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10842)

3359 – مسألة: (فإن دخل في ليلتها إلى غيرها، لم يجز إلا لحاجة داعية، فإن لم يلبث، لم يقض، وإن لبث، أو جامع، لزمه أن يقضى لها ذلك من حق الأخرى) وجملة ذلك، أنه إذا دخل في زمنها (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— إلى ضرتها، فإن كان ليلا، لم يجز إلا لضرورة، مثل أن يكون منزولا بها، فيريد أن يحضرها، أو توصى إليه، أو ما لا بد منه، فإن فعل ولم يلبث أن خرج، لم يقض. وإن أقام وبرأت المرأة المريضة، قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها. وإن دخل لحاجة غير ضرورية، أتم [1]. والحكم في القضاء كما لو دخل لضرورة؛ لأنه لا فائدة في قضاء اليسير. وإن دخل عليها فجامعها في الزمن اليسير، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يلزمه قضاؤه؛ لأن الوطء لا يستحق في القسم، والزمن اليسير لا يقضى. والثانى، يلزمه أن يقضيه، وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة، فيجامعها، ليعدل بينهما. وهذا هو الصحيح؛ لأن اليسير مع الجماع [يحصل به السكن، فأشبه الكبير، ولأن اليسير مع الجماع] [2] أشق على ضرتها وأغبط لها من الكثير من غير جماع، فكان وجوب قضائه أولى. فأما الدخول إلى المرأة في يوم غيرها في النهار، فيجوز للحاجة، من دفع

النفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها لبعد عهده بها، فيجوز لذلك؛ لما (1) في م: «أثم». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ روت عائشة، قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدخل على في يوم غيرى، فينال منى كل شئ إلا الجماع [1]. وإذا دخل عليها لم يجامعها، ولم يطل عندها؛ لأن السكن يحصل بذلك، وهى لا تستحقه، وفى الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان؛ أحدهما، يجوز؛ لحديث عائشة. والثانى، لا يجوز؛ لأنه يحصل به السكن؛ فأشبه الجماع. فإن أطال المقام عندها، قضاه. وإن جامعها في الزمن اليسير، ففيه وجهان على ما ذكرنا. ومذهب الشافعى على نحو ما ذكرنا، إلا [أنهم قالوا] [2]: لا يقضى إذا جامع في النهار. ولنا، أنه زمن يقضيه إذا طال المقام، فيقضيه إذا جامع، كالليل.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to leave a wife during her allotted time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10844)

فصل: فإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها، فإن كان في النهار أو أول الليل أو آخره الذى جرت العادة بالانتشار فيه، والخروج إلى الصلاة، جاز، فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء، ولصلاة الفجر قبل طلوعه، وأما النهار، فهو للمعاش والانتشار. وإن خرج في غير ذلك، ولم يلبث أن عاد، لم يقض لها؛ لأنه لا فائدة في قضاء ذلك. (1) أخرج نحوه أبو داود، في: باب القسم بين النساء، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 492. وحسنه في الإرواء 7/ 85، 87. (2) في م: «أنه».

. . . . . ـــــــ وإن أقام، قضاه لها، سواء كانت إقامته لعذر؛ من شغل أو حبس، أو لغير عذر؛ لأن حقها قد فات بغيبته عنها. وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه، جاز؛ لأن التسوية تحصل بذلك، ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما، فبعضها أولى. ويستحب أن يقضى لها في مثل ذلك الوقت؛ لأنه أبلغ في المماثلة، والقضاء تعتبر فيه المماثلة، كقضاء العبادات والحقوق. وإن قضاه في [1] غيره من الليل، مثل أن فاته [2] في أول الليل، فقضاه في آخره، أو بالعكس، جاز في أحد الوجهين؛ لأنه قد قضى بقدر ما فاته من الليل. والآخر، لا يجوز؛ لعدم المماثلة. إذا ثبت هذا، فإنه لا يمكن قضاؤه كله من ليلة الأخرى، لئلا يفوت حق الأخرى، فيحتاج إلى قضاء، ولكن إما أن ينفرد بنفسه في ليلة، فيقضى منها، وإما أن يقسم ليلة بينهن، ويفضل هذه بقدر ما فات من حقها، [وإما] [3] أن (1) في م: «من». (2) في الأصل: «فاتها». (3) في م: «وله».

. . . . . ـــــــ يترك من ليلة كل واحدة مثل ما فات من ليلة هذه، وإما أن يقسم المتروك بينهما، مثل أن يترك من ليلة إحداهما ساعتين، فيقضى لها من ليلة الأخرى ساعة، فيصير الفائت على كل واحدة منهما ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having separate dwellings for each wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10846)

فصل: والأولى أن يكون لكل واحدة من نسائه مسكن يأتيها فيه؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقسم هكذا، ولأنه أصون لهن وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن. فإن اتخذ لنفسه منزلا يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها، جاز ذلك؛ لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء، ومن امتنعت منهن من إجابته، سقط حقها من القسم؛ لنشوزها. وإن اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن، ويستدعى البعض، كان له ذلك؛ لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء. وإن حبس الزوج، فأحب القسم بين نسائه، بأن يستدعى كل واحدة في ليلتها، فعليهن طاعته، إن كان ذلك سكنى مثلهن، وإن لم يكن، لم يلزمهن إجابته؛ لأن عليهن في ذلك ضررا. وإن أطعنه، لم يكن له أن يترك العدل بينهن، ولا استدعاء بعضهن دون بعض، كما في غير الحبس.

Mas'alah: How should a husband divide nights among his wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10847)

فصل: ويقسم بين نسائه ليلة ليلة، فإن أحب الزيادة على ذلك، لم يجز إلا برضاهن. وقال القاضي: له أن يقسم [1] ليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا، ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن، والأولى مع هذا ليلة و [2] ليلة؛ لأنه أقرب لعهدهن به، وتجوز الثلاث؛ لأنها في حد القلة، فهي كالليلة. وهذا مذهب الشافعي. ولنا، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما قسم ليلة وليلة، ولأن التسوية واجبة، وإنما جوزنا البداية بواحدة، لتعذر الجمع، فإذا بات عند إحداهن ليلة، تعينت [3] الليلة الثانية حقا للأخرى، فلم يجز

جعلها للأولى بغير رضاها، ولأنه تأخير لحقوق بعضهن، فلم يجز بغير رضاهن، كالزيادة على الثلاث، ولأنه إذا كان له أربع نسوة، فجعل لكل واحدة ثلاثا، حصل تأخير الأخيرة في تسع ليال، وذلك كثير، فلم يجز، كما لو كان له امرأتان، فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعا، ولأن للتأخير آفات [4]، فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق، كتأخير الدين الحال، والتحديد بالثلاث تحكم لا يسمع من غير دليل، وكونه في حد القلة لا يوجب جواز تأخير الحق، كالديون الحالة وسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on division between wives in different cities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10847)

فصل: فإن كانت امرأتاه في بلدين، فعليه العدل بينهما؛ لأنه اختار (1) بعده في م: «ليلة ليلة و». (2) في م: «وهذه». (3) في م: «بقيت». (4) في م: «عليها ضرر، فإن لم يفعل».

. . . . . المباعدة

بينهما، فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإما أن يمضى إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه، فيجمع بينهما في بلد واحد، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان، سقط حقها لنشوزها. وإن أحب القسم بينهما في بلديهما، لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة، فيجعل المدة بحسب ما يمكن، كشهر وشهر، أو أكثر أو أقل، على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما.

Mas'alah: What happens if a wife prevents her husband from entering her room?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10848)

فصل: فإن قسم، ثم جاء ليقسم للثانية، فأغلقت الباب دونه، أو منعته من الاستمتاع بها، أو قالت: لا تدخل على، ولا تبت عندى. أو ادعت الطلاق، سقط حقها من القسم. فإن عادت بعد ذلك إلى المطاوعة، استأنف القسم بينهما، ولم يقض للناشز؛ لأنها أسقطت حق نفسها. فإن كان له أربع نسوة، فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة، لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرا؛ لتساويهن، فإن نشزت إحداهن عليه، وظلم واحدة فلم يقسم لها، [وأقام عند الاثنتين ثلاثين ليلة، ثم أطاعته الناشز، وأراد القضاء للمظلومة، فإنه يقسم لها] [1] ثلاثا، وللناشز ليلة، خمسة أدوار، فيكمل للمظلومة خمس عشرة ليلة، ويحصل للناشز خمسة، ثم يستأنف القسم بين الجميع، فإن كان له ثلاث نسوة، فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة، وظلم الثالثة، ثم تزوج جديدة، ثم أراد أن يقضى للمظلومة، فإنه يخص الجديدة بسبع إن كانت بكرا، وثلاث (1) سقط من: م.

وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه، والأخرى مع غيره، لم يجز إلا بقرعة، ومتى سافر بها بقرعة، لم يقض، ـــــــ إن كانت ثيبا، ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أدوار على ما قدمنا، للمظلومة من كل دور ثلاثا، وواحدة للجديدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving to another city and taking one wife with him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10849)

3360 – مسألة: (وإن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه، والأخرى مع غيره، لم يجز إلا بقرعة) وجملة ذلك، أن الزوج إذا أراد الانتقال بنسائه إلى بلد آخر، فأمكنه استصحاب الكل في سفره، فعل، وليس له إفراد إحداهن به؛ لأن هذا السفر لا يختص بواحدة، بل يحتاج إلى نقل جميعهن، فإن خص إحداهن، قضى للباقيات، كالحاضر، فإن لم يمكنه [صحبة الجميع] [1]، أو شق عليه ذلك، وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن، جاز، ولا يقضى لأحد، ولا يحتاج إلى قرعة؛ لأنه سوى بينهن، وإن أراد إفراد بعضهن بالسفر معه، لم يجز إلا بقرعة، فإذا وصل إلى البلد الذى انتقل إليه، فأقامت معه فيه، قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة؛ لأنه صار مقيما، وانقطع حكم السفر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a wife chosen by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10849)

3361 – مسألة: (ومتى سافر بها بقرعة، لم يقض، وإن كان (1) في م: «الجمع».

Mas'alah: What is the ruling if a husband travels with a wife without drawing lots?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10850)

وإن كان بغير قرعة، لزمه القضاء للأخرى، ـــــــ بغير قرعة، لزمه القضاء للأخرى) وجملة ذلك، أن الزوج إذا أراد سفرا، فأحب حمل نسائه كلهن معه، أو تركهن كلهن،

لم يحتج إلى قرعة؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر، وههنا قد سوى، وإن أراد السفر ببعضهن، لم يجز له ذلك إلا بقرعة. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكى عن مالك، أن له ذلك من غير قرعة. وليس بصحيح؛ فإن عائشة، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرا، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه. متفق عليه [1]. ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلا لها، وميلا إليها، فلم يجز بغير قرعة، كالبداية بها في القسم. وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة، أقرع أيضا، فقد روت عائشة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- [كان إذا خرج] [2] أقرع بين نسائه، فصارت القرعة لعائشة وحفصة. رواه البخارى [3]. ومتى سافر بأكثر من واحدة، سوى بينهن؛ يسوى بينهن في الحضر، ولا يلزمه (1) تقدم تخريجه في 10/ 32. (2) سقط من: الأصل. (3) في: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 43. كما أخرجه مسلم، في: باب في فضل عائشة رضى الله عنها، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم 4/ 1894. والدارمى، في: باب في خروج النبى -صلى الله عليه وسلم- مع بعض نسائه في الغزو، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى 2/ 211.

القضاء

للحاضرات بعد قدومه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكى عن داود، أنه يقضى؛ لقول الله تعالى: {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [1]. ولنا، أن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها، ولأن هذه التى سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل من السكن، [ولا يحصل لها من السكن] [2] مثل ما يحصل في الحضر، فلو قضى للحاضرات، لكان قد مال على المسافرة كل الميل، لكن إن كان سافر [3] بإحداهن بغير قرعة، أثم، وقضى للبواقى بعد سفره. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة، ومالك:

لا يقضى؛ لأن قسم الحضر ليس بمثل لقسم السفر، فيتعذر القضاء. ولنا، أنه خص بعضهن بمدة، على وجه تلحقه التهمة فيه، فلزمه القضاء، كما لو كان حاضرا. إذا ثبت هذا، فينبغى أن لا يلزمه قضاء المدة، وإنما يقضى منها ما أقام منها بمبيت ونحوه، فأما زمان السير، فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة، فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتا عندها، واستمتاعا بها، لمال كل الميل. (1) سورة النساء 129. (2) سقط من: م. (3) في م: «مسافرا».

Mas'alah: What happens if the lot falls on one wife but the husband does not travel with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10852)

فصل: فإن خرجت القرعة لإحداهن، لم يجب عليه السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القرعة لا توجب، وإنما تعين من تستحق التقديم. فإن أراد السفر بغيرها، لم يجز؛ لأنها تعينت بالقرعة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها. وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها، جاز إذا رضى الزوج؛ لأن الحق لها، فصحت [1] هبتها له، كما لو وهبت ليلتها في الحضر. ولا يجوز بغير رضاه، كما لو وهبت ليلتها في الحضر. وإن وهبته للزوج، أو للجميع، جاز. وان امتنعت من السفر معه، سقط حقها إذا رضى الزوج، وإن أبى، فله إكراهها على السفر معه؛ لما ذكرنا. وإن رضى بذلك، استأنف القرعة بين البواقى. وإن رضى الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة، جاز؛ لأن الحق لهن، إلا أن لا يرضى الزوج، ويريد غير من اتفقن عليها، فيصار إلى القرعة. (1) في م:

«فيجوز».

Mas'alah: Is there a difference between long and short travel regarding division of nights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10853)

ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين السفر الطويل والقصير؛ لعموم الخبر والمعنى. وذكر القاضى احتمالا، أنه يقضى للبواقى في السفر القصير؛ لأنه في حكم الإقامة. وهو وجه لأصحاب الشافعى. ولنا، أنه سافر بها بقرعة، فلم يقض، كالطويل، ولو كان في حكم الإقامة لم تجز المسافرة بإحداهن دون الأخرى،؛ لا يجوز إفراد إحداهن بالقسم دون غيرها. ومتى سافر بإحداهن بقرعة، ثم بدا له فأبعد [1] السفر، نحو أن يسافر إلى القدس، ثم. يبدو له فيمضى إلى مصر، فله استصحابها معه؛ لأنه سفر واحد قد أقرع له. فإن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة فما دون، لم يحتسب عليه بها؛ لأنه في حكم السفر، تجرى عليه أحكامه. وإن زاد على ذلك، قضى الجميع مما أقامه؛ لأنه خرج من [2] حكم السفر. وإن أجمع [3] على المقام، قضى ما أقامه [4] وإن قل؛ لأنه خرج عن حكم السفر. ثم إذا خرج بعد ذلك إلى بلده [5]، أو بلدة أخرى، لم يقض ما سافره؛ لأنه في حكم السفر الواحد، وقد أقرع له. (1) في م: «بعد». (2) في الأصل: «على». (3) في الأصل: «امتنع». (4) في الأصل: «فاته». (5) في م: «بلد».

وإن امتنعت من السفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه، سقط حقها من

القسم، وإن أشخصها هو، فهى على حقها من ذلك، ــــــــ

Mas'alah: What happens to a wife's right to division if she refuses to travel or stay with her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10854)

3362 – مسألة: (وإن امتنعت من السفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه، سقط حقها من القسم) لا نعلم خلافا في ذلك؛ لأنها عاصية له بمنع نفسها منه، فسقط حقها، كالناشزة.

Mas'alah: Does a wife lose her right to division if her husband sends her away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10854)

3363 – مسألة: (وإن أشخصها هو، فهى على حقها من ذلك) نحو أن يبعثها لحاجته، أو يأمرها بالنقلة من بلدها، لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم؛ لأنها لم تفوت عليه التمكين، ولا فات من جهتها، وإنما حصل بتفويته، فلم يسقط حقها، كما لو أتلف المشترى المبيع، لم يسقط

وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فعلى وجهين. ــــــــ حق البائع من تسليم ثمنه إليه. فعلى هذا، يقضى لها بحسب ما أقام عند ضرتها. وإن سافرت معه، فهى على حقها منهما جميعا.

Mas'alah: Can a wife gift her turn to a co-wife with the husband's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10856)

3365 - مسألة: (وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذنه، وله فيجعله لمن شاء منهن) لأن الحق لها وللزوج، فإذا رضيت هى والزوج، جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة، لم يكن في ذلك؛ لأن حق الزوج من في الاستمتاع [ثابت في كل وقت، إنما منعته المزاحمة لحق صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة بهبتها، ثبت حقه في الاستمتاع] [2] بها، وإن كرهت، كما لو كانت منفردة. وقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة، (1) في م: «بسفر». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه [1]. ويجوز [2] ذلك في جميع الزمان وفى بعضه، فإن سودة وهبت يومها في جميع زمانها. وروى ابن ماجه [3]، عن عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجد على صفية بنت حيى في شئ، فقالت صفية لعائشة: هل لك أن ترضى عنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولك يومى؟ فأخذت خمارا مصبوغا بزعفران، فرشته ليفوح ريحه، ثم اختمرت به، وقعدت إلى جنب النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إليك يا عائشة، إنه ليس يومك». قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فأخبرته بالأمر، فرضى عنها. إذا ثبت هذا، فإن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها، صار القسم بينهن كما (1) تقدم تخريجه في صفحة 432. (2) في م: «في». (3) في: باب

المرأة تهب يومها لصاحبتها، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 634.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rules when a wife gifts her turn to the husband or to a specific co-wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10858)

لو طلق الواهبة. وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء؛ لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك، إن شاء جعله للجميع، وإن شاء خص بها واحدة منهن، وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض. وإن وهبتها لواحدة كفعل سودة، جاز، ثم إن كانت [تلك الليلة] [1] تلى ليلة الموهوبة، والى بينهما، وإن كانت لا تليها، لم يجز له الموالاة بينهما إلا برضا الباقيات، ويجعلها لها في الوقت الذى كان للواهبة؛ لأن الموهوبة قامت مقام الواهبة في ليلتها، فلم يجز تغييرها عن موضعها، كما لو كانت باقية للواهبة. ولأن في ذلك تأخيرا لحق غيرها، وتغييرا لليلتها بغير رضاها، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her gift of a night to another wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10859)

3366 – مسألة: (فمتى رجعت في الهبة، عاد حقها) ولها ذلك في المستقبل؛ لأنها هبة لم تقبض، وليس لها الرجوع فيما مضى؛ لأنه بمنزلة المقبوض. ولو رجعت في

بعض الليل، كان على الزوج من أن ينتقل إليها، فإن لم يعلم حتى أتم الليلة، لم يقض لها شيئا؛ لأن التفريط منها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife selling her night for money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10859)

فصل: فإن بذلت ليلتها بمال، لم يصح؛ لأن حقها في كون الزوج (1) بعده في م: «لا». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . عندها، وليس ذلك بمال، فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالا، لزمها رده، وعليه أن يقضي لها؛ لأنها تركته بشرط العوض، ولم يسلم لها، فإن كان عوضها غير المال، مثل إرضاء زوجها عنها، أو غيره، جاز؛ لأن عائشة أرضت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [عن صفية، وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-] [1]، فلم ينكره. (1) سقط من: الأصل.

ولا قسم عليه في ملك يمينه، وله الاستمتاع بهن كيف شاء، وتستحب التسوية بينهن، وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد

Mas'alah: What is the ruling on division of nights among slave women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10861)

3367 – مسألة: (ولا قسم عليه في ملك اليمين، وله الاستمتاع بهن كيف شاء) ومن كان [1] له نساء وإماء، فله الدخول على الإماء كيف شاء، والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء، وإن شاء أقل، وإن شاء أكثر، وإن شاء ساوى بين الإماء، وإن شاء فضل، وإن شاء استمتع ببعضهن دون بعض؛ بدليل قوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [2]. وقد كان للنبى –صلى الله عليه وسلم– مارية القبطية وريحانة، فلم يكن (1) يقسم لهما. ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع، ولذلك لا يثبت لها الخيار بجب السيد ولا عنته، ولا تضرب لها مدة الإيلاء.

Mas'alah: Is it recommended to treat slave women equally in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10861)

3368 – مسألة: (وتستحب التسوية بينهن) لئلا يضر ببعضهن (وأن لا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن) إذا احتاجت الأمة إلى (1) سقط من: م. (2) سورة النساء 3.

الاستمتاع بهن.

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10862)

فصل: وإذا تزوج بكرا، أقام عندها سبعا ثم دار، وإن كانت ثيبا، أقام عندها ثلاثا ثم دار، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقى. ـــــــــ النكاح، وجب عليه إعفافها؛ إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's stay with a new bride and making up nights for other wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10862)

فصل: قال، رحمه الله: (وإذا تزوج بكرا، أقام عندها سبعا ثم دار، وإن كانت ثيبا، أقام عندها ثلاثا ثم دار) متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة، قطع الدور، وأقام عندها سبعا إن كانت بكرا، ولا يقضيها للباقيات. وإن كانت ثيبا، أقام عندها ثلاثا، ولا يقضيها، إلا أن تشاء هى أن يقيم عندها سبعا، فإنه يقيمها عندها، ويقضى الجميع للباقيات. روى ذلك عن أنس. وبه قال الشعبى، والنخعى، ومالك، والشافعى، وأبو عبيد [1]، وابن المنذر. وروى عن سعيد بن المسيب، والحسن، وخلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان. ونحوه قال الأوزاعى. وقال الحكم، وحماد، وأصحاب (1) في م: «عبيدة».

. . . . . ـــــــــ الرأى: لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئا [1] قضاه للباقيات؛ لأنه فضلها بمدة، فوجب قضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعا. ولنا، ما روى أبو قلابة، عن أنس، قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب، أقام

عندها ثلاثا، ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-. متفق عليه [2]. وعن أم سلمة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثا، وقال: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى». رواه مسلم [3]. وفى (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخارى، في: باب إذا تزوج البكر على الثيب، وباب إذا تزوج الثيب على البكر، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 43. ومسلم، في: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1084. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المقام عند البكر، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 490. والترمذى، في: باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب، من كتاب النكاح. عارضة الأحوذى 5/ 77، 78. وابن ماجه، في: باب الإقامة على البكر والثيب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 617. والدارمى، في: باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بها، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 144. والإمام مالك، في: باب المقام عند البكر والأيم، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 530. (3) في: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم 2/ 1083. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المقام عند البكر، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 490. وابن ماجه، في: باب الإقامة على البكر والثيب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 617. والدارمى، في: باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 144. والإمام مالك، في: باب المقام عند البكر والأيم، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 529. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 292، 295، 307، 308، 314، 320، 321.

. . . . . ـــــــ لفظ [1]:

«وإن شئت ثلثت ثم درت». [وفى لفظ: «وإن شئت زدتك ثم حاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث، ثم درت»] [2]. وفى لفظ رواه الدارقطنى [3]: «إن شئت أقمت عندك [4] ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، ثم سبعت لنسائى». وهذا يمنع قياسهم، ويقدم عليه. قال ابن عبد البر [5]: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه، وليس مع من خالفنا [6] حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسنة.

Mas'alah: Are a free woman and a slave woman equal in the number of nights for a new bride?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10864)

فصل: والأمة والحرة في هذا سواء. ولأصحاب الشافعى في هذا ثلاثة أوجه، أحدها، كقولنا. والثانى، الأمة على النصف من الحرة، كسائر القسم. والثالث، للبكر من الإماء أربع، وللثيب ليلتان، تكميلا لبعض الليلة. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث» [7]. ولأنه يراد للأنس وإزالة الاحتشام، والأمة والحرة سواء (1) عند مسلم ومالك في الموضع السابق. (2) سقط من: م. وهذه اللفظ عند مسلم دون قوله: «ثم درت». (3) في: باب المهر، من كتاب النكاح. سنن الدارقطنى 3/ 284. (4) سقط من: م. وعند الدارقطنى: «معك». (5) انظر: التمهيد 17/ 247. (6) في الأصل: «خالفه». (7) في المواضع السابقة عن أم سلمة، وعند ابن ماجه والإمام مالك عن أنس.

وإن زفت إليه امرأتان، قدم السابقة منهما، ثم أقام عند الأخرى، ثم دار، فإن زفتا معا، قدم إحداهما بالقرعة، ثم أقام عند الأخرى، ـــــــ في الاحتياج إلى ذلك، فاستويا

فيه، كالنفقة.

Mas'alah: What should a husband do if two wives are brought to him at the same time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10865)

3369 – مسألة: (وإن زفت إليه امرأتان، قدم السابقة منهما، ثم أقام عند الأخرى، ثم دار، فإن زفتا معا، قدم إحداهما بالقرعة، ثم أقام عند الأخرى،) يكره أن تزف إليه امرأتان في ليلة واحدة، أو في مدة عقد إحداهما، لأنه لا يمكنه أن يوفيهما، وتستضر التى لا يوفيها حقها. فإن دخلت إحداهما إليه قبل الأخرى، بدأ بها، فوفاها حقها، ثم عاد فوفى الثانية، ثم ابتدأ القسم. وإن زفت الثانية في أثناء مدة العقد، أتمه للأولى، ثم قضى حق الثانية. وإن أدخلتا عليه جميعا في مكان واحد، أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفى للأخرى بعدها

Mas'alah: What is the ruling if a husband spends a night with one wife and then marries another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10865)

فصل: وإذا كانت عنده امرأتان، فبات عند إحداهما ليلة، ثم تزوج

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking a wife on a journey by lot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10866)

وإن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما، سافر بها، ودخل ـــــــ ثالثة قبل ليلة الثانية، قدم المزفوفة بلياليها؛ لأن حقها آكد، لأنه ثبت بالعقد، وحق الثانية ثبت بفعله، فإذا قضى حق الجديدة، بدأ بالثانية، فوفاها ليلتها، ثم يبيت عند الجديدة، ثم يبتدئ القسم. وذكر القاضي أنه إذا وفى الثانية ليلتها، بات عند الجديدة نصف ليلة، ثم يبتدئ القسم؛ لأن الليلة التي يوفيها الثانية نصفها من حقها ونصفها من حق الأخرى، فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما حصل لكل واحدة من ضرتيها [1]. وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة، وفيه حرج؛ فإنه ربما لا يجد مكانا ينفرد فيه، أو لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة، أو المجئ منه، وفيما ذكرناه من البداية بها بعد الثانية وفاء بحقها بدون هذا الحرج، [فيكون أولى] [2]، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots to choose which wife accompanies a husband on a journey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10866)

3370 – مسألة: (وإن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما، (1) في م: «ضرتها». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does the right of the new wife's marriage contract enter into the division of travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10867)

حق العقد في قسم السفر، فإذا قدم، بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد، ـــــــــ سافر بها، ودخل حق العقد في قسم السفر، فإذا قدم، بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد) إذا تزوج امرأتين، وعزم على السفر، أقرع بينهما، فسافر بالتى تخرج لها القرعة، ويدخل حق العقد في قسم السفر، فإذا قدم، قضى للثانية حق العقد، في أحد الوجهين، لأنه حق وجب لها قبل سفره، لم يؤده إليها، فلزمه قضاؤه، كما لو لم يسافر بالأخرى معه. والثانى، لا يقضيه؛ لئلا يكون تفضيلا لها على التى سافر بها، لأنه لا يحصل للمسافرة من الإيواء والسكن والمبيت عندها، مثل ما يحصل في الحضر، فيكون ميلا، فيتعذر قضاؤه. فإن قدم من سفره قبل مضى مدة ينقضى فيها حق عقد الأولى، أتمه في الحضر، وقضى للحاضرة مثله، وجها واحدا، وفيما زاد الوجهان. ويحتمل في المسألة الأولى [1] وجها ثالثا، وهو أن يستأنف حق العقد لكل واحدة منهما، ولا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها، كما لا يحتسب به عليها فيما عدا حق العقد. وهذا أقرب إلى الصواب من إسقاط حق العقد الواجب بالشرع [2] بغير مسقط. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «بالتبرع».

Mas'alah: How does a husband divide nights when traveling with a new wife and an old wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10868)

فصل: فإن كانت له امرأة، فتزوج أخرى، وأراد السفر بهما جميعا، قسم للجديدة سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة. وإن أراد

السفر بإحداهما، أقرع بينهما، فإن خرجت قرعة الجديدة، سافر بها معه، ودخل حق العقد [في قسم السفر؛ لأنه نوع قسم. وإن وقعت القرعة للأخرى، سافر بها، فإذا حضر، قضى للجديدة حق العقد] [1]؛ لأنه سافر بعد وجوبه عليه.

Mas'alah: May a husband go out during the day of his wife's allotted night for livelihood and fulfilling obligations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10869)

وله أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه وقضاء حقوق الناس.

Mas'alah: What is nushuz and what are the rulings regarding a husband's absence during the day of his wife's turn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10869)

فصل في النشوز: وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، ـــــــ 3372 - مسألة: (وله أن يخرج في نهار ليل القسم لمعاشه وقضاء حقوق الناس) لقوله تعالى: {وجعلنا اليل لباسا (10) وجعلنا النهار معاشا} [1]. وقال تعالى: {ومن رحمته جعل لكم اليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [2]. أي لتسكنوا في الليل، ولتبتغوا من فضله في النهار. وحكم السبعة والثلاثة التى يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم، فيما ذكرنا، فإن تعذر عليه المقام عندها ليلا، لشغل أو حبس، أو ترك ذلك لغير عذر، قضاه لها. وله الخروج إلى صلاة الجماعة، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يكن [3]

يترك الجماعة لذلك، ويخرج لما لا بد له منه، فإن أطال، قضاه، ولا يقضى اليسير.
فصل في النشوز: (وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها) من طاعته، (1) سورة النبأ 10، 11. (2) سورة القصص 73. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What steps should a husband take when signs of nushuz appear from his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10870)

وإذا ظهر منها أمارات النشوز، بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة، وعظها، فإن أصرت، هجرها في المضجع ما شاء، وفى الكلام فيما دون ثلاثة أيام، فإن أصرت، فله أن يضربها ضربا غير مبرح. ـــــــ مأخوذ من النشز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالت عما وجب عليها من طاعته. 3373 - مسألة: (فمتى ظهرت منها أمارات النشوز، بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة، وعظها، فإن أصرت، هجرها في المضجع ما شاء، وفى الكلام ما دون ثلاثة أيام، فإن أصرت، فله أن يضربها ضربا غير مبرح) متى ظهرت من المرأة أمارات النشوز، مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة [1]، فإنه يعظها، فيخوفها الله سبحانه، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة (1) أي: وغضب.

. . . . . ـــــــ والمعصية، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها؛ لقول الله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} (1) . فإن أظهرت النشوز، وهو أن تعصيه،

وتمتنع من فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه، فله أن يهجرها في المضجع ما شاء؛ لقول الله تعالى: {واهجروهن في المضاجع} [1]. قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك [2]. فأما الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» [3]. وظاهر كلام الخرقى، أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة. وقد روى عن أحمد: إن عصت المرأة زوجها، فله ضربها ضربا غير مبرح. فظاهر هذا إباحة ضربها [أول مرة] [4]؛ لقول الله تعالى: {واضربوهن} . ولأنها صرحت (1) سورة النساء 34. (2) أخرجه ابن أبى حاتم، عن ابن عباس. انظر: الدر المنثور 2/ 155. (3) أخرجه البخارى، في: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى 8/ 65. ومسلم، في: باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى، من كتاب البر. صحيح مسلم 4/ 1984. وأبو داود، في: باب من يهجر أخاه المسلم، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 577. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذى 8/ 118. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بالمنع فكان له ضربها، كما لو أصرت، ولأن عقوبات المعاصى لا تختلف بالتكرار وعدمه، كالحدود. ووجه قول الخرقى، أن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، كمن هجم منزله فأراد إخراجه. وأما قوله: {واللاتي تخافون نشوزهن} . الآية. ففيها إضمار تقديره: واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، كما قال سبحانه: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع

أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [1]. والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا خلاف أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره. وللشافعي قولان كهذين. فإذا لم ترتدع بالهجر والوعظ، فله ضربها؛ لقول الله تعالى: {واضربوهن} . وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح». رواه مسلم [2]. ومعنى «غير مبرح». أي ليس (1) سورة المائدة 33. (2) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل في 8/ 363. ويضاف إليه فيما يخص هذا اللفظ: وأخرجه الترمذى، =

. . . . . ـــــــ بالشديد. قال الخلال: سألت أحمد بن يحيى ثعلبا [1] عن قوله: «ضربا غير مبرح». قال: غير شديد. وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة، لأن المقصود التأديب لا الإتلاف. وقد روى أبو داود [2]، عن حكيم بن معاوية القشيرى، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». وروى عبد الله بن زمعة، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم» [3]. ولا يزيد في ضربها على عشرة = في: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى 5/ 111. وابن ماجه، في: باب حق المرأة على الزوج، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 594. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 73. (1) سقط من: م. وهو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيبانى أبو العباس ثعلب، العلامة المحدث، إمام النحو، صاحب الفصيح والتصانيف، كان ثقة حجة، دينا صالحا، مشهورا بالحفظ، مات في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء 14/ 5 - 7. (2) في: باب في حق المرأة على زوجها، من كتاب النكاح. سنن

أبى داود 1/ 494. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب حق المرأة على الزوج، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 593. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 447، 5/ 3، 5. وصححه في: الإرواء 7/ 98. (3) أخرجه البخارى، في: باب ما يكره من ضرب النساء، وقوله: واضربوهن ضربا غير مبرح، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 42. ومسلم، في: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من كتاب الجنة. صحيح مسلم 4/ 2191. والترمذى، في: باب ومن سورة الشمس وضحاها، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 12/ 244. وابن ماجه، في: باب ضرب النساء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 638. والدارمى، في: باب في النهى عن ضرب النساء، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 147. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 17.

Mas'alah: May a husband discipline his wife for neglecting religious obligations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10875)

فصل: وله تأديبها على ترك فرائض الله تعالى. [وسأل إسماعيل ابن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه، قال: على فرائض الله] [1]. وقال في الرجل له امرأة لا تصلى: يضربها ضربا رفيقا غير مبرح. وقال على في [2] تفسير قوله تعالى: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [3]. قال: علموهم أدبوهم [4]. وروى الخلال، بإسناده، عن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب أهله» [5]. فإن لم تصل، فقد قال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع

امرأة (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) سورة التحريم 6. (4) أخرجه ابن جرير في: تفسيره 28/ 165. (5) أخرجه ابن عدى في: الكامل 4/ 1642.

. . . . . ـــــــ لا تصلى، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن. قال أحمد، في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغى لأحد أن يسأله ولا أبوها، لم ضربتها؟ والأصل في هذا ما روى الأشعث، عن عمر، أنه قال: يا أشعث، احفظ عنى شيئا سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته». رواه أبو داود [1]. لأنه قد يضر بها لأجل الفراش، فإن أخبر بذلك استحيا، وإن أخبر بغيره كذب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up some of her rights to reconcile with a husband who is inclined to nushuz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10876)

فصل: وإن خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها، لرغبته عنها، لمرض بها، أو كبر، أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك؛ لقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا [2] بينهما صلحا} [3]. وروى البخارى [4]، عن عائشة: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} . قالت: هى المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها، تقول له: أمسكنى ولا تطلقنى، ثم تزوج غيرى، فأنت في حل من النفقة على، والقسمة لى. وعن عائشة، أن (1) في: باب في ضرب النساء، من كتاب النكاح. سنن أبى داود

1/ 495. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ضرب النساء، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 639. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 20. وضعفه في: الإرواء 7/ 98، 99. (2) في م: {يصلحا} . وهى قراءة عاصم وحمزة والكسائى، وما في الأصل قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبى عمرو. انظر: السبعة في القراءات، لابن مجاهد 238. وما في الأصل موافق لرواية البخارى. (3) سورة النساء 128. (4) في: باب {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 42.

فإن ادعى كل واحد ظلم صاحبه له، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة، يشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف، ـــــــ سودة بنت زمعة، حين أسنت، وفرقت أن يفارقها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قالت: يا رسول الله، يومى لعائشة. فقبل ذلك [1] رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منها. قالت: ففى ذلك أنزل الله جل ثناؤه وفى أشباهها أراه قال: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} . رواه أبو داود [2]. ومتى صالحت على ترك شئ من قسمها أو نفقتها أو على ذلك كله، جاز. فإن رجعت، فلها ذلك. قال أحمد. في الرجل يغيب على امرأته، فيقول لها: إن رضيت على هذا، وإلا فأنت أعلم. فتقول: قد رضيت: فهو جائز، فإن شاءت رجعت.

Mas'alah: What should the judge do when both spouses claim oppression from the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10877)

3374 – مسألة: (فإن ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه له، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة، يشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف) وجملة ذلك، أن الزوجين إذا وقع

بينهما شقاق، نظر الحاكم، فإن كان من المرأة، فهو نشوز، وقد ذكرناه، وإن بان أنه من الرجل، أسكنهما إلى جانب ثقة، يمنعه من الإضرار بها، والتعدى (1) سقط من: م.

(2) تقدم تخريجه في صفحة 432.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she performs i'tikaf or fasts without her husband's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12331)

وإن أحرمت بمنذور معين فى وقته، فعلى وجهين. ـــــــ فإن اعتكفت، فالقياس أنه كسفرها، إن كان بغير إذنه فهى ناشز؛ لخروجها من منزل زوجها بغير إذنه فيما ليس واجبا بأصل الشرع، وإن كان بإذنه، فلا نفقة لها على قول الخرقى. وعند القاضى، لها النفقة. وإن صامت رمضان، لم تسقط نفقتها؛ لأنه واجب مضيق بأصل الشرع، لا يملك منعها منه، فهو كالصلاة، ولأنه يكون صائما معها، فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه، وإن كان تطوعا، لم تسقط نفقتها؛ لأنها لم تأت بما [1] يمنعه من استمتاعها، فإنه يمكنه تفطيرها ووطؤها، إلا أن يريد ذلك منها فتمنعه، فتسقط نفقتها بامتناعها من التمكين الواجب.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over a wife's nushuz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12333)

3981 – مسألة: (وإن اختلفا في نشوزها) فادعى أنها نشزت، وأنكرت الزوجة (فالقول قولها مع يمينها) لأن الأصل عدم النشوز.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the wife offering herself to the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12333)

3983 – مسألة: (وإن اختلفا في بذل التسليم) فقالت: بذلت لك تسليم نفسي. فأنكرها (فالقول قوله) لأنه منكر، والأصل عدم (1) في م: «كذلك».

Mas'alah: What are the rulings on equal division of nights among wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=247)

وعلى الرجل التسوية بين زوجاته في القسم، وعماده الليل، ولا يجب عليه التسوية في الاستمتاع، وإذا كانت إحداهما أمة جعل لها ليلة وللحرة ليلتين إلا أن تسمح لها الحرة في التسوية فيجوز ذلك لإسقاط حقها. (1) هذا هو المذهب. انظر: المغني 10/ 103، والإنصاف 8/ 234. (2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الوكالة، وفي كتاب فضائل القرآن، وفي كتاب النكاح، وفي كتاب اللباس. صحيح البخاري 3/ 132، 6/ 236، 237، 7/ 8، 17، 19، 22، 23، 24، 26، 202، ومسلم في كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1041. (3) هذا هو المذهب. انظر: المقنع لابن البنا 3/ 940، والمغني 10/ 160، والإنصاف 8/ 271. (4) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق.

Mas'alah: How does a man choose which wife to take on a journey?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=248)

وإذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فمن وقعت عليها القرعة سافر بها وترك البواقي.

Mas'alah: How many days does a man stay with a new bride in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=248)

وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا، وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا، ولا يحتسب بذلك من القسم، ولا يجوز أن يحتسب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband abandoning his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=248)

وإذا هجر زوجته فلا يزيد فوق ثلاث، ولا يجوز أن يهجر زوجته من غير ذنب.

Mas'alah: What should a husband do if his wife refuses him without excuse?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=248)

وإن منعته نفسها لغير عذر وعظها، فإن لم تتعظ هجرها. {142/ ب}

Mas'alah: What is the ruling on a husband striking his wife for disobedience?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=248)

فإن لم تسلم نفسها ضربها، ولا يكون ضربها مبرحا لا يخاف عليها التلف بمثله، فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه.

Mas'alah: How is the choice of wives expressed in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=293)

ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء ويحصل 1 في "أ" زيادة "إلينا." 2 قال شيخ الإسلام: ويدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول. حاشية الروض "6/352" .

Mas'alah: What are the obligations of spouses in mutual companionship?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=305)

يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وأن لا يمطله بحقه3. وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه. وليكن غيورا من غير إفراط. وإذا4 تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع إن لم تشترط دارها. ولا يجب5 عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة أو مريضة أو صغيرة أو حائض ولو قال: لا أطأ. 3 في "ا" "بحق" . 4 في "أ" "فإذا" . 5 في "ن" , "فلا يجب" بالفاء.

Mas'alah: How is a dispute over a wife's nushuz or receipt of maintenance resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=340)

ولو2 ادعى نشوزها أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت فقولها بيمينها.

Mas'alah: What is the ruling on a man disciplining his wife and child?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=342)

وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح.

Mas'alah: Is equal treatment and division among wives obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2945)

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أنه في وجوب التسوية والقسم كغيره . وذكره في المجرد ، والفنون ، والفصول . وظاهر كلام ابن الجوزي : أنه غير واجب ، وفي المنتقى احتمالان .

Mas'alah: What is the chapter on companionship with women in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3221)

باب عشرة النساء وهي ما يكون بينه وبين أهله من الألفة والانضمام .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to spend nights with his wives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3229)

فصل [في القسم]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to spend nights with his free wife and slave wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3229)

قال : (ويلزمه أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع ، والأمة من سبع ، وينفرد إن أراد في الباقي) . ش : أما كون الزوج يلزمه أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع ليال ؛ ((فلأن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة . فقالت : يا أمير المؤمنين ! ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي . والله! إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره [1] صائما . فاستغفر لها وأثنى عليها ، واستحيت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب : يا أمير المؤمنين ! هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فقال : وما ذاك ؟ فقال : إنها جاءت تشكوه ، إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها ؟ فبعث عمر إلى زوجها ، وقال لكعب : اقض بينهما ؛ فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهمه . قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة ، هي رابعتهن ، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن

يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة . فقال عمر : والله! ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر . اذهب فأنت قاض على البصرة)) [2] . وفي لفظ : قال عمر : ((نعم [3] القاضي أنت)) رواه سعيد ، ثنا خالد بن عبدالله عن حصين عن عامر الشعبي ، وهذه قصة اشتهرت ولم تنكر . فكانت كالإجماع . يؤيده : قوله عليه [4] السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص : ((فإن لجسدك عليك حقا ولزوجك عليك حقا)) [5] متفق عليه . ولأنه لو لم يجب لها حق ، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به ؛ كالزيادة في النفقة على قدر الواجب . (1) ... في الأصل : نهارا . (2) ... أخرجه عبد الرزاق في الطلاق ، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق 7/148ح12586 . مختصر . (3) ... زيادة من الممتع 5/227 . (4) ... زيادة يقتضيها السياق . (5) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب لزوجك عليك حق 5/1995ح4903 . ومسلم في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به 1/817ح1159 .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's overnight stay with a slave wife every seventh night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3230)

وأما كون [ذلك من كل سبع] [1] للزوجة الأمة ، يلزمه أن يبيت عندها ليلة من سبع ؛ فلأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ، فتبقى السابعة لها . وهذا اختيار صاحب المحرر ، وقدمه في الفروع . واختار الموفق من كل ثمان ليلة ، وجزم به في التبصرة . قال في المغني والشرح : الأولى أن لها من ثمان ليلة ، لتكون على النصف من الحرة . فإن حقها من كل ثمان ليلتان . فلو كان للأمة ليلة من سبع ، لزاد على النصف ولم يكن للحرة ليلتان ولها ليلة . ولأنه إذا كان تحته ثلاث حرائر وأمة ، ولم

يرد أن يزيد لهن على الواجب ، فقسم بينهن سبعا فما يصنع في الليلة الثامنة ؟ إن أوجبنا عليه مبيتها عند الحرة فقد زاد على الواجب ، وإن باتها عند الأمة جعلها كالحرة ، ولا سبيل إليه . وعلى ما اختاره تكون هذه الليلة الثامنة له ، إن أحب انفرد بها فيها ، وإن أحب بات عند الأولى مستأنفا للقسم . وأما كونه له الانفراد فيما بقي ؛ فلما تقدم من حديث ابن سور . فإن كان تحته حرة وأمة ، قسم لهن ثلاث ليال من ثمان ، وله الانفراد في خمس . وإن كان تحته حرتان وأمة ؛ فلهن خمس وله ثلاث . وإن كان تحته حرة وأمتان ؛ فلهن ست وله ليلتان . وإن كانت أمة ؛ فلها ليلة وله سبع . هذا على اختيار الموفق ، وعلى اختيار المصنف وغيره لها ليلة وله ست . لكن قال الإمام أحمد : ما أحب أن يبيت وحده إلا أن يضطر . وقاله في سفره وحده . وعنه : لا يعجبني . وعن أبي هريرة مرفوعا : ((أنه لعن راكب الفلاة وحده ، والبائت وحده)) [2] رواه أحمد ، وفيه طيب بن محمد قيل : لا يكاد يعرف ، وله مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to have intercourse every third of a year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3230)

قال : (ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة . وإن سافر فوق نصفها وطلبت (1) ... في الأصل : من ذلك . وما أثبتناه من الممتع 5/228 . (2) ... أخرجه أحمد 2/289ح7878 .

قدومه وقدر لزمه ، فإن أبى أحدهما فرق بينهما بطلبها) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return from travel if the wife requests it after six months?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3231)

وأما كونه يلزمه القدوم إذا سافر عنها فوق نصف سنة وطلبت ذلك وقدر ؛ فلما روى زيد بن أسلم قال : ((بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة وهي في بيتها تقول : تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عنها عمر . فقيل له : فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله . فأرسل إليها امرأة تكون معها ، وبعث إلى زوجها فأقفله . ثم دخل على حفصة فقال : يا بنية ! كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟! فقال : لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك . فقالت : خمسة أشهر ستة أشهر ؛ فوقت للناس في

مغازيهم ستة أشهر : يسيرون شهرا ، ويقيمون أربعة ، ويسيرون شهرا راجعين)) [1] . وإن سافر عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره ، بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة ، وإن لم يكن عذر مانع من الرجوع ، فإن الإمام أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر . وفي قول المصنف : ((وقدر)) تنبيه على أن السفر إذا زاد على ستة أشهر وكان لعجز لم يلزمه القدوم ؛ لأن صاحب العجز يعذر من أجل عذره .

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from leaving the house to visit relatives or attend funerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3237)

موته . وله منعها من إجارة نفسها وإرضاع ولدها إلا لضرورته) . ش : أما كون الزوج له منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما ؛ فلما روى أنس : ((أن رجلا منع زوجته الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال لها : اتقي الله ولا تخالفي زوجك . فمات أبوها ، فاستأذنت في حضورها جنازته ، فقال لها كالأول . فأوحى الله تعالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أني غفرت لها بطاعة زوجها)) . رواه ابن بطة . ولأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب بلا إذنه . فلو خرجت بلا إذنه حرم ولا تستحق نفقة . ونقل أبو طالب : إذا قام بحوائجها ، وإلا فلا [1] بد لها . قال أبو العباس فيمن حبسته [امرأته لحقها] [2] : إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها الخروج [3] ، فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه . فإن عجز عن حفظها وخيف حدوث شر أسكنت في رباط ونحوه . ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة ، صار حقا لله تعالى يجب على ولي الأمر رعايته . فإن مرض بعض محارمها أو مات ، سن أن يأذن لها في الخروج إليه ؛ لما في ذلك من صلة الرحم ، وفي منعها قطيعة الرحم وحملا لها على مخالفته . وأوجبه ابن عقيل للعيادة . وقيل : أو نسيب . وقيل : لها زيارة أبويها ككلامهما ، ولا يملك منعهما من زيارتها في الأصح ، ولا يلزمها طاعة أبويها في فراق وزيارة ونحوه ، بل طاعة زوجها أحق . فرع : ليس عليها طحن وعجن وخبز ، نص عليه خلافا للجوزجاني ، وقاله أبو بكر بن أبي شيبة ؛ ((لأنه عليه السلام قضى على فاطمة ابنته بخدمة البيت ، وعلى علي ما كان خارج البيت)) رواه الجوزجاني من طرق . وأجيب : بأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع ،

فلا يلزمها غيره كسقي دوابه . (1) ... في الأصل : لا . وما أثبتناه من الإنصاف 8/360 . (2) ... في الأصل : بحقها . وما أثبتناه من الإنصاف 8/360 . (3) ... زيادة من الإنصاف 8/360 .

وأوجب أبو العباس المعروف من [1] مثلها لمثله . وقال ابن حبيب في الواضحة : إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على فاطمة بخدمة البيت . وقال أبو ثور : عليها أن تخدمه في كل شيء . وأما كون الزوج له منع زوجته من إجارة نفسها ؛ فلأنه يملك الاستمتاع بها ، وإذا لم يملك منعها فإنه [2] يؤدي إلى فوات حقه ؛ كما لا تملك منعه من الوطء . فلو فعلته بإذنه جاز . فإن أجرت نفسها للرضاع ثم تزوجت ، صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة ؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه . أشبه بيع المستأجرة . وقيل : له الفسخ إن جهله ، وله الوطء . وقيل : لا إن ضر بلبن . قال في الرعاية الكبرى : وللزوج الثاني وطؤها ما لم يفسد اللبن ؛ فللمستأجر الفسخ . والأشهر : يحرم الوطء . وأما كون الزوج له أن يمنعها من رضاع ولدها ؛ فلأن إرضاعه ليس بواجب عليها ، وحق الزوج واجب ؛ لأن عقد النكاح يقتضي ملكه الاستمتاع في كل زمان سوى أوقات الصلوات ، والرضاع يفوته عليه . وظاهره سواء كان منه أو من غيره ، وهو أحد الوجهين فيما إذا كان منه ، وهو ظاهر كلام القاضي ؛ لأنه يخل باستمتاعه . والثاني : ليس له منعها منه ، وصرح به الموفق في النفقات ؛ لقوله تعالى : {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة : 233] وهو خبر بمعنى الأمر ، وهو عام في كل والدة ، وحكم ولد غيرها كذلك إلا لضرورة ؛ بأن لا يوجد من يرضعه أو لا يقبله من غيرها ؛ لأنها حالة ضرورة وحفظ لنفس الولد ، فقدم على حق الزوج ؛ كتقديم المضطر على المالك حيث لم يكن به مثل ضرورته . (1) ... زيادة من الإنصاف 8/362 . (2) ... زيادة يقتضيها

السياق .

Mas'alah: What is the basis for dividing nights among co-wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3239)

قال : (وعماد القسم الليل لمن معاشه نهارا ، والعكس بالعكس) . ش : أما كون عماد القسم الليل ؛ فلقوله تعالى : {وجعل الليل سكنا} [الأنعام : 96] ، ولقوله تعالى : {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [القصص : 73] ؛ لأن الليل للسكن [1] والنهار للمعاش ، إلا لمن معيشته بالليل كالحارس ، وهو معنى قول المصنف : ((والعكس بالعكس)) فإنه يقسم بين نسائه النهار ، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره ؛ لأن النهار يدخل في القسم تبعا ، بدليل ((أن سودة وهبت يومها لعائشة)) [2] متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment among co-wives in division of nights?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3239)

قال : (ويجب على الرجل التسوية فيه ، فإن بدأ فبات عند إحدى نسائه أو سافر بها بلا قرعة ولا رضا الأخرى أثم وقضى لها ، وتسن التسوية بينهن في الوطء) . ش : أما كون الرجل يجب عليه التسوية في القسم ؛ فلقوله تعالى : {وعاشروهن بالمعروف} [النساء : 19] ، وليس مع الميل معروف ؛ لقوله تعالى : {فلا تميلوا كل الميل . . .

الآية{ [النساء : 129] . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل)) [3] . وعن عائشة قالت : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك)) [4] رواهما أبو داود . قوله عليه السلام : ((فيما لا أملك)) يعني القلب . (1) ... زيادة من المبدع 7/205 . (2) ... سيأتي تخريجه ص : 463 . (3) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في القسم بين النساء 2/242ح2133 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر 3/447ح1141 . والنسائي في عشرة النساء ، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض 7/63ح3942 . وابن ماجة في النكاح ، باب القسمة بين النساء 1/633ح1969 . وأحمد 2/347ح8549 . (4) ... أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في القسم بين النساء 2/242ح2134 .

وقول المصنف : ((ويجب على الرجل)) خرج منه الطفل . فرع : له أن يأتيهن وأن يدعوهن إلى منزله ، ويسقط حق ممتنعة ، وله دعاء البعض . وقيل : يدعو الكل ، أو يأتي الكل . فعلى هذا ليست الممتنعة ناشزة ، والحبس كغيره ، إلا أنه إن دعاهن لم يلزم ما لم يكن سكن مثلهن . وأما كون الزوج ليس له البداءة بإحدى زوجاته ولا السفر بها بغير قرعة ولا رضا الأخرى أثم وقضى لها ؛ فلأنهن تساوين في الحق ، ولا مزية لواحدة منهن على الأخرى ، والجمع لا يمكن ، فتعينت القرعة لتتعين المستحقة . وكذلك السفر بها لنقلة من بلده إلى غيره أو غيبة ، وذلك لما روت عائشة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يخرج إلى سفر ، أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)) [1] . متفق عليه . وللمعنى الذي ذكرناه . فإن رضيت البواقي أن يبدأ بها في القسم أو يسافر بها كان له ذلك ؛ لأنهن رضين بترك حقهن ،

ولا تسقط القرعة القضاء لمن بقي ، فإذا وقعت لواحدة قسم للبواقي بمثل إقامته عند الأولى ، إلا في سفر الغيبة ؛ فإنه لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقضي لزوجاته . ولأنه لم يحصل له السكن في مدة السفر ، فقضاؤه لا وصول إليه ؛ لأنه لا يمكن إلا في سفر آخر ، وفي سفر النقلة وجهان : أحدهما : يجب القضاء ؛ لأنه بسبب النقلة صار في حكم الحاضر . والآخر : لا يجب ؛ لأنه مسافر ، فلا يجب قضاء ما فات الحاضرات في سفره ؛ كسفر الغيبة . والقضاء يكون لما تخلله السفر من الإقامة ، لا لما كان في مسيره وحله وترحاله ؛ لأن ذلك لا يسمى سكنا فلا يجب قضاؤه ؛ كما لو كانا منفردين . وكذلك ما يعقبه في سفر النقلة ؛ لأنهما سكنا في موضع إقامة ، فوجب لمن بقي القضاء ؛ كما لو (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا 5/1999ح4913 . ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها 4/1894ح2445 .

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment among co-wives in sexual intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3241)

كانا في بلدهما . وأما كون الزوج يسن له التسوية بين نسائه في الوطء إن أمكن ؛ فلأنه أبلغ في العدل . ولأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنه كان يسوي بين نسائه حتى في القبلة)) . وحكم الاستمتاع دون الفرج حكم الوطء ؛ لأنه إذا لم يجب التسوية في الجماع ، ففي دواعيه أولى . وليس عليه التسوية في الوطء ؛ لأن طريقه الشهوة والميل ، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهن . قال تعالى : {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء : 129] . وكالتسوية بين دواعيه [1] ، وكالنفقة

والكسوة والسكنى إذا قام بالواجب عليه نصا . قال أبو العباس : يقسم في النفقة والكسوة ، ونصه : لا بأس . وقال في الجماع : لا ينبغي أن يدعه عمدا ، يبقى لنفسه لذلك ليلة وليلة . وقال القاضي وغيره : أو ثلاثا ثلاثا .

Mas'alah: What is the ruling on dividing nights for a menstruating or sick wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3241)

قال : (ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة والمجنونة وغيرها . فإن دخل في نوبتها إلى أخرى لمهم وما وطئ ولا أطال لم يأثم ولم يقض ، والعكس بالعكس) . ش : أما كون الزوج يقسم للحائض ولمن ذكرن ؛ فلأن القصد الإيواء والسكن والأنس ، وحاجتهن داعية إلى ذلك . فأما المجنونة فإن خيف منها فلا قسم لها ، وإلا فهي كالعاقلة . ذكره في الشرح . وظاهره : أن المريض والمجبوب والعنين والخصي يقسم ؛ لأنه للأنس ، وذلك حاصل ممن لا يطأ . فإن شق ذلك عليه استأذنهن في الكون عند إحداهن ، فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعا . وأما كون الزوج إذا دخل في نوبتها إلى أخرى لمهم . . . إلى قوله : والعكس بالعكس ؛ فلأن الحاجة داعية إليه ؛ ككون ضرتها منزولا بها فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه ما لا بد منه عرفا ؛ لأن ذلك حالة ضرورة وحاجة فأبيح به ترك الواجب إلى (1) ... في الأصل : دوائه .

قضائه في وقت آخر . وظاهره : أنه يدخل إليها نهارا وإن لم تكن حاجة داعية . وفي المغني والشرح : أنه يجوز لحاجة كدفع نفقة وعيادة . وفي الترغيب فيهما لحاجة

ماسة أو لمرض فيداويها ، وفي قبلة ونحوها وجهان ، فإن لم يطل عندها لم يأثم ولم يقض ؛ لأنه لا فائدة فيه لقلته . وإن أطال أو وطئ أثم وقضى لها مثل ذلك من حق الأخرى ؛ لأن التسوية واجبة ولا تحصل إلا بذلك . وظاهره : أنه يلزمه القضاء ولو وطئ في الزمن اليسير ، وهو الأصح ، فيدخل على المظلومة في ليلة الموطوءة فيجامعها ليعدل بينهما . والثاني : لا يلزمه القضاء ؛ لأن الوطء لا يستحق في القسم ، ولا [1] يقضي ليلة صيف عن شتاء ، وله قضاء أول الليل عن آخره وعكسه . وقيل : يتعين زمنه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband leaving a wife's night for prayer or other matters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3242)

فرع : إذا خرج في ليلة إحداهن أول الليل أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز ، وإن خرج لغير ذلك ولم يلبث لم يقض ، وإن لبث قضى مطلقا . ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت ، فإن قضاه في غيره من الليل جاز في الأصح ؛ لأنه قد قضى بقدر ما فاته من الليل . والثاني : لا ؛ لعدم المماثلة .

Mas'alah: When does a wife lose her right to division of nights and maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3242)

قال : (وإن سافرت بلا إذنه ولا حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده ، فلا قسم

لها ولا نفقة . وإن أشخصها هو فهي على حقها من ذلك) . ش : أما كون حق الزوجة من القسم والنفقة يسقط إذا امتنعت مما ذكر وسافرت بلا إذنه ؛ فلأن القسم للأنس وقد تعذر بسبب من جهتها فسقط ؛ كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها ، وكذا لا نفقة لها . قاله أيضا في الرعاية والفروع . وقيل : يجب لها النفقة بالوطء ، وإن أشخصها هو ؛ بأن بعثها في حاجة ، أو أمرها بالنقلة من بلدها –ذكره في المغني والشرح– فهي على حقها من ذلك من القسم والنفقة ؛ لأنه ما فات بسبب من جهتها ، وإنما فات بتفويته فلم يسقط حقها ؛ كما لو (1) ... في الأصل : لا . وما أثبتناه من المبدع 7/207 .

أتلف المشتري المبيع لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه . فعلى هذا يقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها ، وإن سافرت معه فهي على حقها منهما جميعا . وإن سافرت لحاجتها كسفرها لزيارة أو حج تطوع أو عمرة بإذنه ، فعلى وجهين : أحدهما : يسقطان . ذكره الخرقي والقاضي ؛ لأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين ، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها . والثاني : لا يسقطان . ذكره أبو الخطاب ؛ لأنها سافرت بإذنه أشبه ما لو سافرت معه . وقيل : يسقط القسم وجها واحدا ؛ لأنه لو سافر عنها لسقط قسمها ، والتعذر من جهته ، فإذا تعذر من جهتها كان أولى .

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with one wife chosen by lot?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3243)

تنبيه : إذا خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها ، وله تركها والسفر وحده

؛ لأن القرعة إنما تعين من يستحق التقديم ، ولهذا منع من السفر بغيرها . وإن أبت السفر معه سقط حقها إذا رضي الزوج ، وإن أبى فله إكراهها على السفر معه ، فإن رضي الزوجات بسفر واحدة من غير قرعة جاز . ولا فرق بين السفر الطويل والقصير ؛ لعموم الخبر والمعنى . ذكره في الشرح وغيره . وذكر القاضي احتمالا : أنه يقضي للبواقي في السفر القصير . وجوابه : بأنه سافر بها بقرعة فلم يقض كالطويل .

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3243)

فصل [إذا وهبت قسمها لضرتها]

Mas'alah: What are the conditions for a wife gifting her turn to a co-wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3243)

قال : (ومن وهبت قسمها لضرة بإذنه ، أو له فجعله لأخرى : جاز . فإن رجعت قسم لها مستقبلا) . ش : أما كون من وهبت قسمها لضرة . . إلى آخره جاز ؛ ف ((لأن سودة وهبت

يومها لعائشة . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة)) [1] متفق عليه . قوله : ((بإذنه)) ؛ لأن حقه على الواهبة ثابت ، فلا ينتقل إلى غيرها

إلا برضاه . وظاهره : ولو أبت الموهوب لها أي : لا يشترط رضاها ، وليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب لدفع تأهله للقبول إلا هذه ، ثم إن كانت ليلة الواهبة لا تلي ليلة الموهوبة لم يجز الموالاة بينهما ؛ لأن الموهوبة قائمة مقام الواهبة . فلم يجز تغييرها [2] عن موضعها . وذكر جماعة : وإذن سيد أمة ؛ لأن ولدها له . وأما كونها لها أن تهب ذلك للزوج ؛ فلأن الحق لها فلمن نقلته إليه انتقل ، فيجعله لمن شاء منهن ؛ لأنه قائم مقام الواهبة فالخيرة له كهي . وفي الترغيب : لو قالت : خص بها من شئت ، الأشبه أنه لا يملكه ؛ لأنه يورث الغيظ ، بخلاف تخصيصها واحدة . فمتى رجعت في الهبة عاد حقها ؛ لأنها هبة لم تقبض . والمراد به العود في المستقبل –كما صرح به المصنف– لا فيما مضى ؛ لأنه قد اتصل به القبض . فعلى هذا إذا رجعت في أثناء ليلتها لزم الزوج الانتقال إليها ، وإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئا ؛ لأن التفريط منها .

Mas'alah: How many days does a husband stay with a virgin bride versus a previously married bride?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3245)

قال : (وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا [3] ثم دار وثيبا ثلاثا ، وإن أحبت سبعا فعل وقضاهن للبواقي) . ش : أما كون الزوج إذا تزوج بكرا إلى آخره يفعل ما ذكر ؛ فلما روى أبو قلابة عن أنس قال : ((من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم)) [4] . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ولفظه للبخاري . وخصت البكر بزيادة ؛ لأن حياءها أكثر ، والثلاث مدة معتبرة في الشرع ، والسبع

لأنها أيام الدنيا ، وما زاد عليها يتكرر وحينئذ يقطع الدور . (1) ... في الأصل : لمن . انظر المبدع 7/211 . (2) ... في الأصل : وإذا . وما أثبتناه من المبدع 7/211 . (3) ... زيادة من الوجيز . (4) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر 5/2000ح4916 . ومسلم في الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف 2/1084ح1461 .

وإن أحبت سبعا فعل أو هو وقضاهن للبواقي ؛ لما روت أم سلمة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا . وقال : إنه ليس بك هوان على أهلك ، وإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي)) [1] . رواه مسلم . قال ابن عبدالبر : والأحاديث المرفوعة على ذلك ، وليس مع من خالف حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة . وفي الروضة : الفاضل للبقية . والمذهب : أنه يقضي السبع ؛ لأنها اختارت فسقط حقها . وظاهره : أن الأمة كالحرة ، ونصره في الشرح وغيره ؛ لعموم الأحاديث . ولأنها تراد للأنس وإزالة الاحتشام ، فاستويا فيه كالنفقة ، وقيل : هي على نصف الحرة كسائر القسم .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's nushuz and how should the husband respond?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3247)

فصل [في النشوز] قال : (فإن منعته حقه أو أجابته متبرمة أو متكرهة ثلاثا قولا أو فعلا زجرها قولا ، فإن أصرت هجرها في فراشها ما شاء ، وفي الكلام دون ثلاثة أيام ، فإن أصرت ضربها يسيرا) . ش : أما كون الزوجة إذا منعت الزوج . . إلى آخره فعل

ما ذكر ؛ فلقوله تعالى : {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء : 34] . (1) ... في الأصل : قضاه للآخر . انظر المبدع 7/212 . (2) ... في الأصل : إذا . وانظر المبدع 7/213 .

فإن لم ترجع ، هجرها في فراشها وترك كلامها ؛ لقوله تعالى : {واهجروهن في المضاجع} [النساء : 34] . ولا يترك كلامها أكثر من ثلاث لقوله عليه السلام : ((لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث)) [1] . فإن أصرت على ذلك ضربها ؛ لقوله تعالى : {واضربوهن} [النساء : 34] فيضربها ضربا يسيرا ؛ لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف . وإنما رتب ؛ لأن المقصود منه زجرها في المستقبل عن المعصية ، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ؛ كمن هجم فدخل منزله فأراد إخراجه . وتحمل الآية على الترتيب لهذا المعنى ؛ كما حمل قوله تعالى : {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة : 33] بل في هذه الآية أولى ؛ لأنه يقال : بدأ [2] بالأسهل فالأسهل ، ثم ارتقى إلى ما فوقه ، وهو مناسب للمعنى المطلوب ، فإنه يمكن أن ترجع المرأة بالأدنى ، فلا يكون له حاجة إلى أكثر منه ، فلا يجوز الأكثر ؛ لأنه يكون ضررا في حقه لا تستحقه ، ولهذا عقبه بقوله تعالى : {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء : 34] . قال : (وإن منعها حقها منع منها ، حتى يؤديه ويحسن عشرتها) . ش : أما كونه إذا منعها حقها يمنع منها حتى يؤدي حقها كقسم ونفقة ؛ فلأن ذلك واجب عليه ، ويلزمه الحاكم بتوقيت ذلك لعجزها عنه ، بخلاف نشوزها ؛ فإن له إجبارها على إيفاء حقه لفوته . فإن لم يكن الزوج مكلفا أو محجورا ، ألزم وليه بالنفقة وغيرها من ماله بشرطه . وإن كان سيء الخلق ويؤذيها بلا سبب ، زجره الحاكم . وإذا لم يمكن إزالة التعدي إلا بالحيلولة بينهما ، حال القاضي بينهما ،

واستوفى ما يمتنع منه من الحقوق . فإن كان جسورا لا يأمن أن يضربها ضربا مبرحا ، حلنا بينه وبينها ، فإنا لو لم نحل بينهما واقتصرنا على زجره على ذلك ، فقد يضمر لذلك حتفا ، ويبلغ منها مبلغا لا (1) ... أخرجه أبو داود في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم 4/278ح4911 . (2) ... في الأصل : يدل .

Mas'alah: What are the rulings on the division of time among wives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

فصل [في القسم] 5/448

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives her turn to her co-wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

فصل [إذا وهبت قسمها لضرتها] 5/462

Mas'alah: What is the section on marital disobedience?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

فصل [في النشوز] 5/466

Mas'alah: What are the rulings on companionship with one's wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

باب عشرة النساء 440

Mas'alah: What are the rulings on the division of nights among wives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [في القسم] 448

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives her turn to her co-wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

فصل [إذا وهبت قسمها لضرتها] 462

Mas'alah: What is the chapter on the treatment of wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1275)

باب عشرة النساء يلزم كالا Cr? الرؤجين معاشرة الاخر (?) بالمغز وفي ("" ، من

الضخبة كتاب الضد اق sp is so ?

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، الجميلة، و كف الاذي . . . باب عشرة النساء

وهي بكسر العين: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام. الألفة، بالضم: اسم من أنفثة من باب: تعب: أنست به وأحببته، ومن الائتلاف أيضا، وهو: الالتئام، والانضمام والاجتماع. كما يؤخذ من (المصباح) . عثمان ". قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if a husband fears harm from his wife's parents visiting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1286)

قوله: (ما لم يخف منهما الضرر) أي: حدوث ضرر – ولو بقرائن الحال – بزيارتهما أو زيارة أحدهما، فله المنع. صؤبه في (الإنصاف) ، وجزم به في (الإقناع) . وهو الذي ينبغي أن يفتى به. تقرير. م ص" . [?] «حاشية المنتهي» (/?) . [?] «هداية الراغب» (?/?) . Yr]«دقائق اولي النهي» (ه/?) . فتح وهاب المآرب \ c الم سمع

Mas'alah: How many nights must a husband spend with a free wife and a slave wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1286)

ويلزمه أن يبيتك عند الخرة بطلبها ليلة من أربع "، والأمة ليلة من"

Mas'alah: How many nights does a husband spend with each wife in a four-wife marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1286)

قوله: (ليلة من أربع) ليالي، إن لم يكن له عذز؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثا مثلها، وهذا قضاء كعب بن شوار "عند عمر بن الخطاب" ، واشتهر ولم ينكر. ع ب "."

? المي ميم ? ? ? ? كه به ed

Mas'alah: What is the ruling if the husband travels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1287)

قوله: (وإن سافر) الزوج. (?)

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1288)

قوله: (ويجب عليه التسوية .. إلخ) هذا شروع في القشم - بفتح القاف - وهو: توزيغ الزمان علي الزوجتين فاكثر ان كن حرائر كلهر. آي: يجب علي الزوج - غير الطفل - أن يسؤي بين زوجانه في قسم. وعماذه D أي: زمان القشم المعتمد، أي:

مقضوده– الليل لمن معاشه بالنهار، وعكاشه بعكيبه، فمن معيشته بليل، كحارس، يقسيم بين نسايه نهازا، ولو كان غيز الطفل خصيا أو عنيتا أو مجبوبا أو مريضا. فإن شق على المريض، استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، فإن لم يأذن له، أقام عند إحداهن بفرعة، أو اعتزلهن جميعا. ح" ف.

Mas'alah: How is the division of nights among wives structured?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1288)

قوله: (ويكون ليلة وليلة) أي: ويكون القسم ليلة وليلة؛ لأن في قشمه ليلتين فأكثر تأخيرا لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها. ع ب ".

Mas'alah: Can co-wives agree to a division of more than one night?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1288)

قوله: (إلا أن يرضين بأكثر) من ليلة وليلة؛ لأن الحق لا يعدوهن. وإن كانت نساؤه بمحال متباعداتي، قسم بخشب ما يمكنه، مع التساوي بينهن، إلا" «حاشية المنتهي» (?/) . «دقائق آولي النهي» (ه/?) . (\) (?) (?) (3) Y \ صبه كتاب الضد اق ويخرم دخوله في تؤية واجدة إلى غيرها إلا لضرورة "، وفي نهارها" إلا لحاجة "، وإن لبتك أو جامع، ألزمه القضائي" .

Y 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLL ، "وإن طلق" واجدة وقت تؤيتها "، أئم" برضاهر. ع ب "."

Mas'alah: When is it permissible for a husband to enter a co-wife's home on another's night?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1289)

قوله: (ويحرم دخوله) أي: ويحرم على الزوج دخوله ... إلخ. إلا لضرورة، كأن تكون منزولا بها، فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه. وقال في و المغني، ولا الشرح): كدفع نفقة، وعياذة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتهالبعي غهي بها، ع بلا.

Mas'alah: Is it prohibited for a husband to enter a co-wife's home during the day of another's night?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1289)

قوله: (وفي نهارها) أي: ويحرم أن يدخل إليها في نهار ليلة غيرها.

Mas'alah: What are the permissible reasons for a husband to enter a co-wife's home on another's night?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1289)

قوله: (إلا لخاجة) كعيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إليه، أو دفع نفقة، أو زيارة لبعد عهد بها. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling if a husband stays too long or has intercourse with a co-wife on another's night?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1289)

قوله: (وإن لبك) فوق قدرا" حاجته (أو جامع، ألزمه القضائم) أي: قضائم أبي وجماع؛ بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى، فيمكث عندها بقدر

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that invalidates a wife's right to division?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1289)

قوله: (أثم) لأنه وسيلة إلى إبطال حفها من القسم. قال. م ص: ولعله إذا لم و دقائق آولي النهي» (ه/؟) . «كشاف القناع» (؟/) ، «دقائق اولي النهي» (ه/؟) . «دقائق آولي النهي» (ه/؟) . سقطت: (قدر) من الأصل. (\) Y Y) (؟) (؟) (2) (؟) (؟) Y) ؟ : فتح وهاب المآرب \

Mas'alah: When must a husband make up missed turns for a wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1289)

ويقضيها متى تكخها "."

Mas'alah: Is a husband required to be equal between wives in intercourse and its motives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1289)

ولا يجب أن يسوي بينه فى الوطء "ودواعيه" ، ولا فى النفقة

LLLLLLLLLYLLLLL LLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLL LLLL LLLL LLLLLL LLLLL

LLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLL LLLLLLL ، "و الكلشوق" ؛ حيث قام بالواجب يكن بسؤالها. ويعايا بها، فيقال لنا: طلاق محرم، وليست زمن البدعة، ولا يقصد الفرار من الإرث؟. م خ.

Mas'alah: When must a husband make up missed turns with a wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1289)

قوله: (ويقضيها متي نكخها) وجو با؛ لقدرته عليه.

Mas'alah: Is equality between wives in intercourse obligatory or recommended?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1289)

قوله: (ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطاء) لكن يسن أن يسوي بينهن في

Mas'alah: For which wives is turn-taking obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1290)

ويجب القشم لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة كجذماء ورتقاء، وكتابية، ومحرمة، ومميزة، ومجنونة مأمونة لا يخاف ضرؤها، ومن آلى أو ظاهر منها، أو وطئت بشبهة زمن عدتها؛ لأن القصد بالقسم الأسئل لا الوطئ. قال في (الإقناع) : ولا قسم لرجعية، صرح به في (المغني) ولا الشرح) والزركشي في الحضانة. م ص ".

Mas'alah: Why is equality in intercourse and its causes not required?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1290)

قوله: (في الوطء وذواعيه) لأن ذلك طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينه في ذلك. ع ب" .

Mas'alah: What is the reason for not requiring equality in certain matters between wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1290)

قوله: (حيث قام بالواجب) أي: ولا تجب التسوية فيما ذكر؛ لأنه قام بالواجب، فالحيثية للتعليل. «دقائق آولي النهي» (ه/؟) ، «كشاف القناع» (؟/) . «دقائق آولي النهي» (ه/؟) . (\) (؟) (3) (؟) \ 1؟

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new bride before returning to the rotation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1290)

وإذا تزوج بكر "أقام عندها متبعا" ، وتيبا ثلاث "، ثم يعود إلى القشم" بينهن.

Mas'alah: Why is it said that something is more just between wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1290)

قوله: (كان خستا) لأنه أبلغ في العدل بينهن. s عيسي فضل (؟)

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new virgin bride if he has other wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1290)

قوله: (و اذا تزوج بكر ا) ومعهئ غيژها. عثمان 2)) .F))

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying seven nights with a new virgin bride?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1290)

قوله: (أقام عندها سبعا) ولو كانت أمة وضرائزها خرائر، ثم دار القشم. وخطست البكر بزيادة؛ لأن حياءها أكثر، والثلاثة مدة معتبرة في الشرع، والسبعة؛ لأنها أيام الدنيا، وما زاد عليها يتكرر، وحينئذ فينقطع الدوز. شع ". (4)

Mas'alah: What are the steps for dealing with a disobedient wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1291)

ومن عضثة "، وعظها" ، فإن أضرث "، هجرها في المضجع" ما شاء "، وفي الكلام ثلاثة أيام فقط، فإن أصرت" ، ضربها ضربا غير شديد ؟

Mas'alah: What is the definition of nushuz in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1291)

قوله: (ومن غصتة) هذا شروغ في النشوز، مأخوذ من تشر، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرضه الله عليها من الشعاشرة بالمعروف؛ بأن منعته الاستمتاع بها، أو أجابته متبرمة – أي: متثاقلة متضجرة – إذا دعاها، أو لا تجيبه إلا

بگر و. م صا" وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a wife who persists in nushuz after admonishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1291)

قوله: (فإن أصرت) ناشرة بعد وعظها. (4)

Mas'alah: What is the meaning of 'hajr in the bed' in the context of nushuz?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1291)

قوله: (هجرها في المضجع) بفتح الجيم، مكان الاضطجاع، أي: ترك (٥)

Mas'alah: How long may a husband continue hijr for nushuz?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1291)

قوله: (ما شاء) ما دامت كذلك.) (

Mas'alah: What is the ruling if a wife persists in nushuz despite hijr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1291)

قوله: (فإن أصرت) مع هجرها في المضجع والكلام على ما هي عليه. الوالد. (Y)

Mas'alah: What are the limits on striking a nashiz wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1291)

قوله: (بعشرة أسواط) ويتجنب الوجة والمواضع المخوفة. ولا يسأله أحد لم 1] (دقائق أولي النهي» (ه/؟) . (2)] (دقائق أولي النهي» (ه /؟) . Y (دقائق أولي النهي» (ه /؟) . كتاب الضذاق لا فوقها؛

Mas'alah: When is a husband prevented from disciplining his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1291)

ويمنع من ذلك "، إن كان مانعا لحقها" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife's rights while demanding his own?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1292)

قوله: (ويمنع) الزوج من هذه الأشياء إن منع زوجته حقها حتى يوفيه لها؛ لظلمه بطليه حقه مع منع خفها، وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها، وينبغي للزوج مداراتها، وحدثك رجل لأحمد ما قيل: العافية عشرة أجزاء؛ تسعة منها في التغافل. فقال أحمد: العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل. م صلا "." (1)

Mas'alah: What is the ruling if a wife goes out without knowing she had permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1325)

((2)) قوله: (ولم تعلم) بالإذن، وخرجت، طلقت؛ لأن الإذن هو الإعلام، ولم يعيشها، مع أن إذن الشارع وأوامره ونواجيه لا يثبت حكمها إلا بعد العلم بها، فكذا إذن الآدمي، ولأنها قضدت بخروجها مخالفته وعصيانه، أشبة ما لو لم [?] «كشاف القناع» (/: ه?) . [?] «كشاف القناع» (?/) . [?] «كشاف القناع» (/ ?، ه؛ ?) . كتاب الطلاق , ?) V~ ' ~ ي عني المير ? سميع المصير سمبر صبر سعي ? o، علميث وخرجت "، ثم خرجت ثانيا بلا إذنه، طلقت" ، ما لم يأذن لها في s ? النخ وج كللما شايجة ? "؟."

Mas'alah: What is the ruling if a wife goes out after knowing she had permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1326)

قوله: (أو غلميت) أي: أو أذن لها في الخروج، وعلمت بذلك وخرجتك، لم

Mas'alah: What is the ruling on a wife spoiling her husband's bed through nushuz or preventing intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1494)

قوله: (وأفسدت فراشه) أي: يحتمل أنه بالنشوز والشقاق، أو منع الوطء. م ص" . (A 2)] [\] [(o/\) (:? ulis) في النسختين: (الشر) . . (Ao/ N) »[?« »ك شاف القناع [[] «كشاف القناع» (?/ه?) . في الأصل: «قرانا». [] «كشاف القناع» (?/ه ?) . [?] «كشاف القناع» (?/ه?) . فتح وهابي المآراييب

Mas'alah: What are the rulings on equal division of nights among co-wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1072)

فصل وعلى غير طفل أن يسوي بين زوجاته في قسم فقط؛ فلا تجب تسوية بينهن في وطء ودواعيه أو نفقة، وعماد القسم الليل؛ والنهار يتبعه وعكسه من معيشته بليل كحارس وله نهار قسم أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت عادة به، ولصلاة عشاء وفجر ويكون القسم ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر ولزوجة، أمة مع حرة، ولو كتابية ليلة من ثلاث ولمبعضة بالحساب وإن عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرة سابقة فلها قسم حرة وفي نوبة حرة متأخرة أتم للحرة نوبتها على حكم الرق ولا تزاد الأمة شيئا ويطوف بمجنون مأمون وليه ويحرم تخصيص بإفاقة. فلو أفاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للأخرى وله أن يأتيهن وأن يدعوهن لمحله لا لمحل إحداهن

وأن يأتي بعضا ويدعو منهن بعضا ولا يلزم من دعيت إتيان ما لم يكن سكن مثلها، ومن امرأتاه ببلدين فعليه المضي للغائبة في نوبتها أو يقدمها اليه فإن امتنعت مع إمكان قدوم، سقط حقها من قسم ونفقة وكذا من جاءها لقسم فأغلقت الباب دونه، أو منعته الاستمتاع بها، أو قالت: لا تدخل علي أو لا تبت عندي، أو ادعت الطلاق، أو امتنعت من سفر معه أو مبيت، ويقسم مريض ومجبوب وعنين وخصي كصحيح فإن شق على المريض أقام عند إحداهن بإذن البواقي أو بقرعة أو يعتزلهن جميعا ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ورتقاء وكتابية ومحرمة وزمنة

ومميزة ومجنونة مأمونة ومن آلى أو ظاهر منها أو وطئت بشبهة أو سافر بها بقرعة إذا قدم ولا قسم لرجعية وليس له بداءة في قسم أو سفر بإحداهن بلا قرعة إلا برضاهن ورضاه، ويقضي مع قرعة أو رضاهن ما تعقبه سفر أو تخلله من إقامة وبدونهما جميع غيبته ومن قرعت لم يلزمه سفر بها ويسافر وحده لا بغيرها وإن أبت هي السفر؛ خيرها [1] ولو سافر للقدس مثلا، ثم بدا له مصر فله استصحابها ومتى بدأ بواحدة من نسائه بقرعة أو لا، لزمه مبيت آتية عند ثانية بلا قرعة حيث لا ثالثة وحرم دخوله لغير ذات ليلة فيها إلا لضرورة وفي نهارها إلا لحاجة كعيادة فإن لم يلبث لم يقض وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث وجماع لا قبلة ونحوها من حق الأخرى وله قضاء أول ليل عن آخره وليل صيف عن شتاء وعكسهما ومن انتقل إلى بلد لم يجز أن يصحب إحداهن والبواقي غيره إلا بقرعة ومن سافرت لحاجتها، ولو بإذنه؛ فلا قسم ولا نفقة لا لحاجته [2] ببعثه ولها [3] ولو أمة هبة نوبتها بلا مال لزوج يجعله لمن شاء ولضرة بإذنه ولو أبت موهوب لها وليس له نقله ليلي ليلتها وبمال؛ فلا وحقها باق ولإرضاء زوجها عنها [4] أو غيره؛ جاز كبذل قسم ونفقة ليمسكها ويعود حقها برجوعها فمن رجعت ولو في بعض ليلة قسم لها ولا يقضي بعضا لم يعلم به إلى فراغها. * * * (1) في (ب) :

"أجبرها" . (2) في (ج) : "إلا" . (3) في (ج) : "لها" . (4) في (ب) : "عنهما" .

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment in intercourse and division among wives and slave women?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1074)

فصل تسن تسوية في وطء بين زوجاته لأنه أبلغ في العدل، وفي قسم بين إمائه ويستمتع بهن كيف شاء من تفضيل أو مساواة ندبا أو يستمتع ببعضهن دون بعض وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد استمتاعا بهن؛ فيزوجهن أو يبيعهن. * * *

Mas'alah: What are the rulings on a husband's stay with a new bride and division of nights?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1075)

فصل ومن تزوج بكرا أقام عندها سبعا، ولو أمة ثم دار ولم يقض وتصير آخرهن نوبة، وثيبا ثلاثا وإن شاءت لا هو سبعا؛ فعل وقضى الكل وما زاد على الثلاث إن شاء هو وإن شاءا معا فاحتمالان وإن زفت إليه امرأتان كره وبدأ بالداخلة أولا ويقرع للتساوي وإن سافر من أقرع دخل حق عقد في قسم سفر فيقضيه للأخرى بعد قدومه فإن قدم قبل تمام حق عقدها تممه في الحضر، ثم قضى للحاضرة حقها وإن طلق واحدة وقت قسمها أثم ويقضيه وجوبا متى نكحها ومن قسم لثنتين من ثلاث ثم تجدد حق رابعة برجوعها في هبة أو عن نشوز أو بنكاح وفاها حق عقده ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة

وبقيته للثالثة [1] فإذا كمل الحق ابتدأ التسوية فلو قسم لثنتين ثلاثين وظلم الثالثة ثم أطاعته الناشز وأراد القضاء للمظلومة؛ قسم لها ثلاثا، وللناشز ليلة، خمسة أدوار، فيكمل للمظلومة خمس عشرة ويحصل للناشز خمس، ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح ثالثة [2] وفاها حق عقده، ثم ليلة للمظلومة ثم نصف ليلة للثالثة ثم يبتدئ واختار الموفق والشارح لا يبيت نصفها، بل ليلة كاملة؛ لأنه حرج. * * * (1) في (ج) : "للثانية" . (2) في (ج) : "ثانية" .

Mas'alah: What constitutes nushuz (wifely disobedience) and how should a husband respond?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1076)

فصل النشوز معصيتها إياه، فيما يجب عليها وإذا ظهر منها أمارته بأن منعته الاستمتاع أو أجابته متبرمة متكرهة أو خرجت بلا إذنه ونحوه وعظها فإن رجعت حرم هجر وضرب، وإلا هجرها في مضجع ما شاء وفي كلام ثلاثة أيام لا فوقها فإن أصرت ضربها غير شديد عشرة أسواط لا فوقها ويتقي الوجه والمواضع المخوفة فإن تلفت فلا ضمان ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يوفيه ولا يسأل لم ضربها، قال أحمد: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها. وله تأديبها على ترك الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on providing separate sleeping quarters for a disobedient wife?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1210)

ويشطر لناشز ليلا أو نهارا أو بعض أحدهما

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding delivery of rights or nushuz without evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1210)

وإن اختلفا ولا بينة في بذل تسليم أو وقته حلف وفي نشوز وأخذ نفقة حلفت

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one's child, wife, or student?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1256)

ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز أو معلم صبيه.

Mas'alah: How is a man's choice of wives effected by intercourse or divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2344)

ويحصل اختيار بوطء أو طلاق [1] لا بظهار, أو إيلاء [2] وإن وطئ الكل تعين الأول [3]، وإن طلق الكل ثلاثا: أخرج أربع بقرعة، وله نكاح البواقي [4]. ـــــــ وهو في مقابلة التفصيل السابق في قوله: (وليس الباقي كتابيات) تدبر!. * قوله: (تعين الأول)

استدلالا بتقديمهن في الوطء على تقديمهن في الرغبة عنده، بخلاف مسألة طلاق الكل؛ لأن الطلاق ينافي الرغبة [حتى] [5] فيمن أخر طلاقها. * قوله: (وإن طلق الكل. . . إلخ) سواء كان الطلاق لهن معا أو مرتبا، فتدبر!. * قوله: (وله نكاح البواقي) ؛ أي: بعد انقضاء عدة المخرجات [6]. وبخطه؛ أي: إن كن أربعا فأقل، أو المراد: النكاح منهن. (1) المحرر (2/ 29) ، والفروع (5/ 192) ، وكشاف القناع (7/ 2478) . (2) فلا يحصل الاختيار بالظهار والإيلاء. المحرر (2/ 29) ، والمقنع (5/ 146) مع الممتع، والفروع (5/ 192) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2478 – 2479) . (3) الفروع (5/ 193) ، والمبدع (7/ 125) ، وكشاف القناع (7/ 2478) . (4) وقيل: لا يقرع ولا ينكح شيئا منهن إلا بعد زواج وإصابة. المحرر (2/ 29) ، والفروع (5/ 192 – 193) ، والمبدع (7/ 125) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2479) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) المبدع شرح المقنع (7/ 125) ، والإنصاف (8/ 221) , وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 59) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 185.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the spouse's right in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2439)

وألا يمطله بحقه [2]،

Mas'alah: What are the obligations of the husband regarding the wife's residence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2439)

ويجب بعقد تسليمها ببيت زوج: إن طلبها وهي حرة، ولم تشترط دارها، وأمكن استمتاع بها [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (يلزم [5] كلا معاشرة الآخر بالمعروف) (ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه، وينبغي إمساكها مع كراهته لها للآية [6]؛ قال ابن الجوزي [7]: وغيره: قال ابن عباس: ربما (1) المحرر (2/ 41) ، والمقنع (5/ 220) مع الممتع، والفروع (5/ 239) ، وكشاف القناع (7/ 2540) . (2) المقنع (5/ 220) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2540) . (3) المحرر (2/ 41) ، والمقنع (5/ 220) مع الممتع، والفروع (5/ 239) ، وكشاف القناع (7/ 2540) . (4) وإن اشترطت دارها خيرت أن تسلم في دارها أو داره. المحرر (2/ 40) ، والفروع (5/ 242) ، وانظر: المقنع (5/ 220) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2540) . (5) في "ج" و "د" : "يلزمه" . (6) يعني قوله –تعالى–: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: 19] . (7) في زاد المسير (2/ 42) . وابن الجوزي هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله وينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، من مجتهدي الحنابلة المكثرين في التأليف في شتى العلوم، درس على العشرات من مشاهير علماء زمانه منهم أبو الحسن ابن الزغواني، وأبو يعلى الصغير، وكانت ولادته سنة 511 هـ، وتوفي سنة 597 هـ، من مصنفاته: "المغني في تفسير القرآن" ، و "زاد المسير في التفسير" ، "منهاج الوصول إلى علم الأصول" , "الإنصاف في مسائل الخلاف" في الفقه، "المذهب في مذهب الإمام أحمد" ، "نقد العلماء" ، "الضعفاء" . وفيات الأعيان (1/ 279) ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (1/ 399 – 433) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies that his intercourse harms his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2441)

ولو أنكر أن وطأه يؤذيها: فعليها البينة [8]،

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling without his wife's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2443)

والسفر بلا إذنها [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2443)

وبها، إلا أن تشترط بلدها [4]، أو تكون أمة: فليس له [5] -ولا لسيد- سفر بها، بلا إذن الآخر [6]. ـــــــ من جهة إتيان نسائهم [7] في أقبالهن من جهة العجيزة [8].

* قوله: (إلا أن تشترط بلدها) لعل هذا الاستثناء مبني على كلام (1) وقال ابن الجوزي في كتاب الدر المصون: (كره العلماء الوطء بين الأليتين؛ لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر، وجزم به في الفصول) . الفروع (5/ 244) ، والمبدع (7/ 193) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2544) . (2) قال الإمام أحمد: (ولو على التنور أو ظهر قتب،

وإذا زاد الزوج عليها في الوطء صولح عليه) . الفروع (5/ 244) ، والإنصاف (8/ 346 – 347) وقال: (وظاهر كلام الأصحاب خلاف ذلك وهو أن له أن يطأها ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها) . وكشاف القناع (7/ 2545) ، وانظر: المحرر (2/ 41) . (3) الفروع (5/ 243) ، وكشاف القناع (7/ 2544) . (4) المحرر (2/ 42) ، والمقنع (5/ 222) مع الممتع، والفروع (5/ 243) ، وكشاف القناع (7/ 2544) . (5) سفر بها بلا إذن الآخر. المحرر (2/ 42) ، والمبدع (7/ 193) ، وكشاف القناع (7/ 2544) . (6) والوجه الآخر: أن للسيد السفر بها بلا إذنه. المحرر (2/ 42) ، والفروع (5/ 243) ، والمبدع (7/ 193) ، وكشاف القناع (7/ 2544) . (7) في "ب" : "نسا" . (8) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/ 91) ، وروح المعاني للآلوسي (1/ 124) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (1/ 260) .

Mas'alah: What are the obligations of a husband regarding intercourse and overnight stays with multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2451)

ويلزمه وطء في كل ثلث سنة، مرة: إن قدر [1]، ومبيت –بطلب– عند حرة ليلة من أربع [2]، وأمة من سبع [3]، وله أن ينفرد في البقية [4]، وإن سافر فوق نصف سنة –في غير حج أو غزو واجبين. . . . . ـــــــ التحيل، بخلاف الأحد؛ فإنه لم يرد في القرآن ما يقتضي ثبوت تحريمه] [5]، فتدبر!. * قوله: (في كل ثلث سنة) وهي مدة المولي [6]. * قوله: (ومبيت) ؛ أي: في المضجع، إقناع [7]. * قوله: (عند حرة) ؛ أي: زوجة حرة. * قوله: (وأمة) ؛ أي: وزوجة أمة. * قوله: (من سبع) ؛ لأن

نهاية جمعه أربع فكأنها واحدة من أربع، وتفرض (1) وقيل: العرف. الفروع (5/ 245) . وانظر: المحرر (2/ 41) ، والمقنع (5/ 229) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2548) . (2) المحرر (2/ 41) ، والمقنع (5/ 227) مع الممتع، والفروع (5/ 245) ، وكشاف القناع (7/ 2548) . (3) وقيل: ليلة من ثمان. المحرر (2/ 41) ، والمقنع (5/ 227) مع الممتع، والفروع (5/ 245) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2549) . (4) المصادر السابقة. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) يقول المولى جل وعلا: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] . وانظر: الممتع شرح المقنع (5/ 229) ، ومعونة أولي النهى (7/ 382) ، وكشاف القناع (7/ 2549) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 96) . (7) الإقناع (7/ 2548) مع كشاف القناع.

أو طلب رزق يحتاج إليه- فطلبت قدومه: لزمه [1]، فإن أبى شيئا من ذلك -بلا عذر- فرق بينهما بطلبها [2]. . . . . ـــــــ الثلاثة حرائر والأمة على [النصف] [3] من الحرة فيكون للثلاثة [4] الحرائر ست ليال، ولها الليلة السابعة [5] [6]. وقال صاحب مغني ذوي الأفهام [7]: أنه يبيت عندها ليلة من ثمان، والأول أظهر، فتدبر!. * قوله: (فإن أبى شيئا من ذلك) ؛ (أي: الذي ذكر أنه واجب عليه من المبيت والوطء والقدوم من السفر) ، شرح [8]. * [قوله: (بينهما بطلبها) ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف (1) وقيل: إن وجب الوطء، وقيل: أو لا. الفروع (5/ 246) ، وانظر: المحرر (2/ 41) ، والمقنع (5/ 229) مع الممتع، والفروع (5/ 246) ، وكشاف القناع (7/ 2550) . (2) وعنه ما يدل على أنه لا يلزمه وطء ولا بيتوتة إذا لم يتركهما ضرارا. المحرر (2/ 41) ، والفروع (5/ 245) ، وانظر: المقنع (5/ 229) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2549) . (3) في "د" : "النص" .

(4) في "ج" و "د" : "السابقة" . (5) في "ج" و "د" : "السابقة" . (6) الممتع شرح المقنع (5/ 228) ، ومعونة أولي النهى (7/ 384) ، وكشاف القناع (7/ 2549) . (7) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص (126) ، وهو من أشهر مختصرات الحنابلة، وهذا هو اختيار ابن قدامة حيث قال (10/ 238) : (قال أصحابنا: المرأة ليلة من كل أربع والأمة ليلة من كل سبع؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ولها السابعة، والذي يقوى عندي أن لها ليلة من ثماني لتكون على النصف مما للحرة فإن حق الحرة من كل ثمان ليلتان. . .) المغني (10/ 238) . (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 97) .

ولو قبل الدخول [1].

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife to a place where she cannot be protected?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2454)

وله –إن خافه: لحبس، أو نحوه– إسكانها حيث لا يمكنها، فإن لم تحفظ. . . . . ـــــــ * قوله: (أو ضرورة) كإتيانها بمأكل ومشرب [7] [8] , وليس من الضرورة عيادة مريضها ولا شهود جنازة قريبها، فيتوقف على إذنه لكن يستحب له إذنها في هذه الحالة –كما ذكره المصنف–. (1) كشاف القناع (7/ 2552) . (2) الفروع (5/ 248) . (3) وقيل: يحرم. كشاف القناع (7/ 2552) . وانظر: المحرر (2/ 42) ، والمقنع (5/ 232) مع الممتع، والفروع (5/ 248) . (4) المحرر (2/ 41 – 42) ، والمقنع (5/ 232 – 233) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2552 و 2554) .

وانظر: الفروع (5/ 251 – 252) . (5) الفروع (5/ 351) ، والإنصاف (8/ 360) ، وكشاف القناع (7/ 3554) . (6) المقنع (5/ 233) ، والفروع (5/ 252) ، وكشاف القناع (7/ 2554) ، وفي الفروع: (وقال ابن عقيل: واجب للعيادة) . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "أو مشرب" . (8) معرفه أولي النهى (7/ 390) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 99) .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from speaking to her parents or prevent them from visiting her?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2455)

وليس له منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها [2]،

Mas'alah: What are the rules of equal division of nights among wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2456)

2 – فصل وعلى غير طفل، أن يسوي بين زوجاته: في قسم [3]، وعماده: الليل، والنهار يتبعه، وعكسه من معيشته بليل كحارس [4]. ويكون ليلة وليلة، إلا أن يرضين بأكثر [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (وتصح قبله) [6]؛ أي: قبل عقد النكاح. * قوله: (مطلقا) ؛ (أي: سواء أضر [7] بالرضيع أو لا) ، حاشية [8]. فصل [9] (1) الفروع (5/ 252) ، والمبدع (7/ 203) ، وكشاف القناع (7/ 2553) . (2)

وقيل: لا إن أضر بلبن. الفروع (5/ 252) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2553) . (3) المحرر (2/ 42) ، والمقنع (5/ 235) مع الممتع، والفروع (5/ 253) ، وكشاف القناع (7/ 2555) . (4) المحرر (2/ 42) ، والمقنع (5/ 235) مع الممتع، والفروع (5/ 254 – 255) ، وكشاف القناع (7/ 2556 – 2557) . (5) كشاف القناع (7/ 2555 – 2556) ، وانظر: الفروع (5/ 253) . (6) في "ب" : "قبلها" . (7) في "د" : "ضر" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 189. (9) في حقوق الزوجية.

Mas'alah: What is the share of a slave wife in the division of nights when there is a free wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2457)

ولزوجة أمة –مع حرة، ولو كتابية– ليلة من ثلاث، ولمبعضة بالحساب [1]،

Mas'alah: What happens to the division of nights when a slave wife is freed during her turn?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2457)

وإن عتقت أمة في نوبتها [2]، أو نوبة حرة سابقة: فلها قسم حرة [3]. وفي نوبة حرة مسبوقة: يستأنف القسم متساويا [4].

Mas'alah: How is the division of nights handled for a husband who is insane?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2457)

ويطوف بمجنون مأمون وليه، ويحرم تخصيص بإفاقة، فلو أفاق في نوبة واحدة. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولو كتابية) ويعايا بها فيقال: لنا: موضع فيه المسلم على النصف من الكافر. * قوله: (أو نوبة حرة) الظاهر أنه ليس بقيد. * قوله: (يستأنف) ؛ أي: يتم الدور ويستأنف، فهو معطوف على مقدر-كما أشار إليه شيخنا في كل من الشرح [5] والحاشية [6] -. (1) الفروع (5/ 253) ، وكشاف القناع (7/ 2558) ، وانظر: المحرر (2/ 42) ، والمقنع (5/ 237) مع الممتع. (2) فلها قسم حرة. المحرر (2/ 42) ، والفروع (5/ 253) ، والمبدع (7/ 206) ، وكشاف القناع (7/ 2558) . (3) وقيل: يتمم للحرة على حكم الرق، وقيل: يستويان بقطع أو استدراك. المحرر (2/ 42) ، والفروع (5/ 253) ، والمبدع (7/ 206) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2558) . (4) المحرر (2/ 42) ، والفروع (5/ 253) ، والمبدع (7/ 206) . وفي كشاف القناع (7/ 2558) : (أتم للحرة نوبتها على حكم الرق لضرتها) . (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 100) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 189.

Mas'alah: What are the rulings on the husband's visitation rights and division of nights for various types of wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2458)

وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى محله، وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا، ولا يلزم من دعيت

إتيان: ما لم يكن سكن مثلها [2]. ويقسم لحائض ونفساء، ومريضة ومعيبة [3] ورتقاء، وكتابية [4]، ومحرمة وزمنة، ومميزة ومجنونة مأمونة، ومن آلى أو ظاهر منها، أو وطئت بشبهة، أو سافر بها بقرعة: إذا قدم [5]،

Mas'alah: What is the ruling on beginning a journey with one wife without a lottery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2458)

وليس له بداءة ولا سفر بإحداهن، بلا قرعة [6]، إلا برضاهن ورضاه [7]. . . . . ـــــــ * قوله: (قضى يوم جنونه) ؛ أي: وقت جنونه والمراد ليلته، فهو من قبيل المجاز المرسل بمرتبتين [8]، حيث استعمل المقيد وهو اليوم في مطلق الزمن، ثم استعمل مطلق الزمن مقيد وهو الليل -كما قالوه في المشفرة [9] -. * قوله: (ورتقاء) من عطف الخاص على العام. (1) والوجه الثاني: لا يقضي شيئا للأخرى. الفروع (5/ 254) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2558) . (2) الفروع (5/ 255) ، والمبدع (7/ 205) ، وكشاف القناع (7/ 2560 - 2561) . (3) المحرر (2/ 42) ، والمقنع (5/ 237) مع الممتع، والفروع (5/ 253) ، وكشاف القناع (7/ 2559) . (4) الفروع (5/ 253) ، وانظر: المحرر (2/ 42) ، وكشاف القناع (7/ 2559) . (5) الفروع (5/ 253) ، وكشاف القناع (7/ 2558 - 2559) ، وانظر: المحرر (2/ 42) . (6) المحرر (2/ 42) ، والمقنع (5/ 236) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2559) . (7) كشاف القناع (7/ 2557) ، وانظر: المحرر (2/ 42) . (8) في "أ" : "بمرتين" ، وفي "ج" و "د" : "بمرتبين" . (9) في "أ" و "ب" : "المشفر" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights for travel with a lottery or the wives' consent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2459)

ويقضي –مع قرعة، أو رضاهن– ما تعقبه سفر أو تخلله من إقامة [1]،

Mas'alah: How does a husband make up missed nights when starting with one wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2459)

ومتى بدأ بواحدة –بقرعة، أو لا–: لزمه مبيت آتية عند ثانية [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (ما) ؛ أي: زمنا؛ أي: نظير زمن إقامة تعقبه سفر، بأن أقام في البلد الذي سافر إليه ثم أعقب تلك الإقامة سفره إلى وطنه، أو زمن إقامة تخلله سفر، بأن أقام في بلد ثم سافر، ثم أقام ثم سافر، فإنه يقضي الإقامات [4] التي تخللها السفر؛ أي: وقع في أثنائها، لا نفس مدة السفر الذي هو كناية عن الحل والترحال. وقد أشار الشارح [5] إلى الأولى بقوله: أي: مدة إقامته في البلد الذي سافر إليه، وإلى الثاني بقوله: أي: مدة إقامته في أثناء سفره، وإلى الثالث بقوله: لا زمن سيره وحله وترحاله، و (من إقامة) في كلام المصنف بيان لـ: (ما) الموصوفة بـ (تعقبه) أو (تخلله) ، فتدبر!. * قوله: (جميع غيبته) ؛ أي: [مع] [6] ما تعقبه وكأنه لم ينص عليه لعلمه بالأولى [7]. * قوله: (لزمه مبيت آتية) ما لم يكن قد رضين بالقسم بأكثر من ليلة فلا يلزمه ذلك. والمصنف اقتصر على الأصل في القسم؛ فإن الأصل فيه أن يكون بليلة واحدة (1) المحرر (2/ 42) ، والفروع (5/ 255) ، وكشاف القناع (7/ 2559) . (2) المقنع (5/ 239) مع

الممتع، وكشاف القناع (7/ 2559) . (3) المحرر (2/ 42) ، والمقنع (5/ 236) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2557) . (4) في "ج" و "د" : "الإقامة" . (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 101) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (7) في "أ" : "بأولى" .

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to enter upon a wife not entitled to that night?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2460)

ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة: كعيادة [1]،

Mas'alah: What must a husband make up if he stays or has intercourse with a wife out of turn?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2460)

فإن لم يلبث: لم يقض، وإن لبث: لم يقض، وإن لبث أو جامع: لزمه قضاء لبث وجماع [2] -لا قبلة ونحوها- من حق الأخرى [3]، وله قضاء أول ليل عن آخره [4] , وليل صيف عن شتاء: وعكسهما [5]. ـــــــ كما أسلفه في قوله: (ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر) . * قوله: (فيها) ؛ أي: في الليلة التي ليست لها. * قوله: (وإن لبث) ؛ أي: ليلا أو نهارا [6]، ومقتضى تصوير الشارح [7] بقوله: (1) المحرر (2/ 42 - 43) ، والفروع (5/ 255) ، وكشاف القناع (7/ 2560) . وانظر: المقنع

(5/ 238) مع الممتع. (2) من حق الأخرى، وقيل: لا يجب قضاء الوطء. المحرر (2/ 43) ، وانظر: المقنع (5/ 238) مع الممتع، والفروع (5/ 255) ، وكشاف القناع (7/ 2560) . (3) والوجه الثاني: يقضي القبلة ونحوها. الفروع (5/ 255) ، والإنصاف (8/ 368) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2560) . (4) وعكسهما، وقيل: يتعين زمنه. الفروع (5/ 255) ، وانظر: الإنصاف (8/ 368) ، وكشاف القناع (7/ 2560) . (5) وقيل: لا يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء. الإنصاف (8/ 368) ، وانظر: الفروع (5/ 255) ، وكشاف القناع (7/ 2560) . (6) وهو المفهوم من إطلاق صاحبي المحرر والفروع، انظر: المحرر (2/ 43) ، والفروع (5/ 255) . (7) معونة أولي النهى (7/ 401) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 102) .

Mas'alah: What are the rules for a husband taking a wife on a journey and when a wife's rights drop?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2461)

ومن انتقل إلى بلد: لم يبر أن يصحب إحداهن، والبواقي غيره إلا بقرعة [1]، ومن امتنعت من سفر أو مبيت معه [2]، أو سافرت لحاجتها -ولو بإذنه- سقط حقها؛ من قسم ونفقة -لا لحاجته، ببعثه [3] -. ولها هبة نويتها -بلا مال- [4] لزوج يجعله لمن شاء، ولضرة بإذنه [5] ولو أبت. . . . . ـــــــ (وهو أن يدخل في ليلة المظلومة. . . إلخ) أن الحكم خاص بالليل إلا [6] أن يكون مراده مجرد التمثيل. * قوله: (ومن انتقل) ؛ أي: أراد الانتقال. * قوله: (ومن امتنعت من سفر) ؛ أي: معه. * قوله: (ولضرة بإذنه) كما كانت سودة [7]. . . . . (1) المقنع (5/ 239) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2562) . (2) سقط حقها من قسم ونفقة، وقيل: لها

النفقة، وقيل: لها النفقة بالوطء. الفروع (5/ 255) . وانظر: المحرر (2/ 43) ، والمقنع (5/ 245) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2562) . (3) والوجه الثاني: لها النفقة والقسم، وقيل: لها النفقة دون القسم. المحرر (2/ 43) ، والمقنع (5/ 240) مع الممتع، والفروع (5/ 256) ، وكشاف القناع (7/ 2563) . (4) وقال الشيخ: (قياس المذهب أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه كأخذ العوض عن القود في الخلع) . الإنصاف (8/ 371) ، وكشاف القناع (7/ 2563) ، وانظر: الفروع (5/ 257) . (5) وقيل: لا تهب الأمة نوبتها إلا بإذن سيدها. المحرر (2/ 43) ، والفروع (5/ 257) ، وانظر: المقنع (5/ 241) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2559 و 2562) . (6) في "ج" و "د" : "أو" . (7) هي: سودة أم المؤمنين بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك، =

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her night to her husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2462)

موهوبا لها [1].

Mas'alah: What is the ruling on a husband transferring his night to another wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2462)

وليس له نقله: ليلي ليلتها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning and resuming her turn?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2462)

ومتى رجعت -ولو في بعض ليلة: قسم [3]. . . . . ـــــــ تفعل مع عائشة [4] -رضي الله [تعالى] [5] عنهما [6] -. = القرشية، العامرية، أول من تزوج بها النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد خديجة، وانفردت به نحو ثلاث سنين أو أكثر حتى دخل بعائشة. كانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة، وكانت أولا عند السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو العامري، وقد وهبت يومها لعائشة -رضي الله عنه- رعاية لقلب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. لها أحاديث وخرج لها البخاري، وحدث عنها ابن عباس ويحيى بن عبد الله الأنصاري. توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة، وروي أن وفاتها كانت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين. تهذيب التهذيب (12/ 455 - 456) ، وسير أعلام النبلاء (2/ 265 - 269) . (1) الفروع (5/ 257) ، وكشاف القناع (7/ 2562) . (2) والوجه الثاني: له ذلك. المحرر (2/ 43) ، والإنصاف (8/ 372) ، وانظر: الفروع (5/ 257) ، وكشاف القناع (7/ 2563) . (3) المحرر (2/ 43) ، والمقنع (5/ 241) مع الممتع. (4) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش، اشتهرت بالعلم والدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله، ولدت سنة 9 ق هـ، وتزوجها النبي في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. توفيت في المدينة سنة 58 هـ، وروي عنها 2210 أحاديث. الطبقات الكبرى لابن سعد (8/ 39) ، وحلية الأولياء (2/ 43) . (5) ما بين

المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) فإن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك برقم (5212) (9/ 312) . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her turn and maintenance to keep the husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2463)

ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما: ليمسكها، ويعود برجوعها [2].

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a virgin bride and a previously married bride?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2464)

3 - فصل ومن تزوج بكرا: أقام عندها سبعا [1] ولو أمة [2]، ثم دار، وثيبا ثلاثا، وإن شاءت -لا هو- سبعا: فعل [3]. . . . . ـــــــ لا واجب و] [4] عبارته: (وتستحب [5] [التسوية] [6] بينهن وألا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع) ، انتهى. إلا أن يحمل كلام المصنف على احتياجهن لذلك، وعبارة الإقناع [7] بعد ما نقلناه عنه تقتضي ذلك؛ فإنه قال: (وإن احتاجت الأمة إلى النكاح وجب عليه إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها) ، انتهى. فصل [8] * قوله: (وإن شاءت لا هو. . . إلخ) رأيت ببعض الهوامش ما نصه: وإن شاء هو لا هي فثلاث، وإن شاءا [9] معا فاحتمالان، ولم

يعزهما. (1) المحرر (2/ 43) ، والمقنع (5/ 243) مع الممتع، والفدروع (5/ 256) ، وكشاف القناع (7/ 2564) . (2) وقيل: لأمة نصف ما للحرة. المبدع (7/ 212) ، وانظر: الفروع (5/ 256) ، وكشاف القناع (7/ 2564) . (3) وقيل: أو شاء هو. الفروع (5/ 256) ، والإنصاف (8/ 374) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "ويستحب" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) الإقناع (7/ 2564) مع كشاف القناع. (8) في القسم بين الزوجات. (9) في "د" : "شاء" .

Mas'alah: What is the ruling when two wives are brought to the husband at the same time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2465)

وإن زفت إليه امرأتان: كره، وبدأ بالداخلة أولا [2]، ويقرع للتساوي [3]، وإن سافر من قرع. . . . . ـــــــ * قوله: (وقضى الكل) هو مشكل وإن كان مقتضى الحديث [4]؛ إذ كان الظاهر أنه لا يقضي إلا ما زاد على الثلاث [5]، وكأنه فعل ذلك تغليظا عليها بطلبها ما زاد على حقها. * قوله: (ويقرع للتساوي) مقتضى ما سبق ما لم يرضيا بتقديم إحداهما، فإنه (1) المحرر (2/ 43) ، والمقنع (5/ 243) مع الممتع، والفروع (5/ 256) ، وكشاف القناع (7/ 2564) . (2) الفروع (5/ 256) ، وكشاف القناع (7/ 2564) . وانظر: المحرر (2/ 43) ، والمقنع (5/ 244) مع الممتع. (3) وفي التبصرة: (يبدأ بالسابق في العقد وإلا أقرع) . الفروع (5/ 256) ، وكشاف القناع (7/ 2565) ، وانظر: المحرر (2/ 43) ، والمقنع (5/ 244) مع الممتع. (4) وهو ما روته عن أم سلمة –رضي الله تعالى عنها– أن النبي

–صلى الله عليه وسلم– لما تزوجها أقام عندها ثلاثا، وقال: (إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي) . أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف برقم (1460) (9/ 42) ، وأبو داود كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر برقم (2122) (2/ 24) . وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب برقم (1917) (1/ 617) ، وأحمد في مسنده (26547) (6/ 292) . (5) وهو قول ذكره ابن قدامة في المغني، ونسبه شمس الدين ابن مفلح في الفروع، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع، والمرداوي في الإنصاف لصاحب الروضة. انظر: المغني (10/ 256) ، والفروع (5/ 256) ، والمبدع شرح المقنع (7/ 212) ، والإنصاف (8/ 374) .

Mas'alah: How is the right of a new marriage contract treated in division of turns during travel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2466)

دخل حق عقد في قسم سفر، فيقضيه للأخرى بعد قدومه [1].

Mas'alah: How is the turn distribution handled when a new wife enters the rotation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2466)

ومن قسم لثنتين من ثلاث، تجدد حق رابعة برجوعها في هبة أو عن نشوز، أو بنكاح

وفاها حق عقده، ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة. . . . . ـــــــــ لا يتوقف على قرعة بل يكفي الرضا. * قوله: (في قسم سفر) كان الأولى: (في مدة سفر) إذ لا قسم فيه، وفي الحاشية [3] ما يقتضي أن فيه نوع قسم، فراجعه!. * قوله: (أثم) ويعايا بها فيقال: لنا: طلاق محرم، وليس زمن البدعة، ولا يقصد الفرار من الإرث. * قوله: (برجوعها في هبة) ؛ [أي] [4]: لنوبتها [5]. * قوله: (حق عقده) من ثلاث أو سبع. * قوله: (ثم ربع الزمن المستقبل. . . إلخ) ؛ (يعني: ربع الليلة [6] التي بعد (1) وقيل: يسقط حق الأخرى. المحرر (2/ 43) ، وانظر: المقنع (5/ 244) مع الممتع، والفروع (5/ 256) ، وكشاف القناع (7/ 2565) . (2) المحرر (2/ 43) ، والمقنع (5/ 245) مع الممتع، والفروع (5/ 256) ، وكشاف القناع (7/ 2565) . (3) حيث قال: إن مضت مدة ينقضي فيها حقها وإلا أتمه في الحضر، ويقضي للحاضرة مثله. انظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 190. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (5) معونة أولي النهى (7/ 409) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 104) . (6) في حاشية منتهى الإرادات: (ربع يوم) بدل (ربع ليلة) .

Mas'alah: How is the remaining turn distributed among wives after fulfilling the new wife's right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2467)

وبقيته للثالثة، فإن أكمل الحق: ابتدأ التسوية [1].

Mas'alah: How are turns calculated when a husband marries a new wife after spending a night with one wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2467)

ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح: وفاها حق عقده، ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدئ [2]. . . . . ـــــــ حق العقد للرابعة؛ لأنها واحدة من أربع اشتركن فيها [3]، وبقيتها للثالثة؛ لأن ضرتيها [4] قد استوفيا حقيهما، لا يقال: قد استوفتا [5] ليلة ليلة وهذه قد استوفت دون ليلة؛ لأنا نقول: كانتا من ثلاث فلهما ليلتان، وهذه من أربع فلها ثلاثة [6] أرباع ليلة كما وفاها)، حاشية [7]. * قوله: (ثم ليلة للمظلومة) هذا المذهب وقدمه في الفروع [8]، قاله في الإنصاف [9]. قال شيخنا: (فقياس التي قبلها أن يكون لها ثلثا [10] الليلة وللجديدة [11] بقيتها، (1) المحرر (2/ 437) ، والمبدع (7/ 213 – 214) . (2) واختيار الشيخ: (لا يبيت نصف ليلة بل ليلة كاملة) . الفروع (5/ 257 – 258) ، والمبدع (7/ 214) ، وكشاف القناع (7/ 2565) . (3) في حاشية منتهى الإرادات: (فيه) –يرجع إلى ربع يوم– بدل (فيها) . (4) في "ج" و "د" : "ضربتيها" . (5) في "ب" : "أستوفت" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "ثلاث" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 190. (8) الفروع (5/ 257) . (9) الإنصاف (8/ 373) . (10) في "د" : "ثلث" . (11) في "أ" : "وللجدة" .

Mas'alah: May a husband leave during the daytime of his turn for work and fulfilling obligations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2468)

وله –نهار قسم– أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق الناس [1]. * * * 4 –

Mas'alah: What is the definition of nushuz (wifely disobedience)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2468)

فصل في النشوز وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها [2]. . . . . ـــــــ ولم يظهر لي الفرق بين المسألتين، فتدبر!)، حاشية [3]. وأيضا لا يظهر وجه تسميتها مظلومة إلا إذا قسم لها أقل من ليلة، وقد يقال: إنها سميت [مظلومة] [4] بسبب قطع دورها بحق العقد، فتدبر!. * قوله: (وله نهار قسم) ؛ أي: نهار ليلة قسم؛ إذ عماده الليل [5]. فصل في النشوز [6] (1) المقنع (5/ 245) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2556) . (2) المقنع (5/ 247) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2566) . (3) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 190. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (5) كما مر أول الفصل. (6) النشوز لغة: كراهية كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته، يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي شزة وناشزة، ونشز عليها زوجها؛ أي: جفاها وأضر بها. والنشوز: مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، فكأن الزوجة ارتفعت عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف. لسان العرب (5/ 418) ، ومختار الصحاح ص (660) ، والمصباح المنير ص (231) ، والمطلع ص (329) .

Mas'alah: What are the steps a husband may take when signs of nushuz appear from his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2469)

وإذا ظهر منها أمارته: بأن منعته الاستمتاع، أو أجابته متبرمة: وعظها فإن أصرت: هجرها في مضجع ما شاء، وفي كلام ثلاثة أيام، لا فوقها، فإن أصرت: ضربها –غير شديد– عشرة أسواط، لا فوقها [1]،

Mas'alah: What happens when both spouses claim the other is oppressing them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2469)

فإن ادعى كل ظلم صاحبه. . . . . ـــــــ * قوله: (ويمنع منها) [4]؛ أي: الأشياء المتقدمة وهي الوعظ والهجر والضرب. * قوله: (وله تأديبها. . . إلخ) مقتضى صنيع "تحفة المودود" [5] أن هذا مستحب لا مباح فقط، فلعله عبر بلام الجواز؛ لأجل الرد فقط على القائل بعدم الجواز بالكلية، وهو قول في المذهب [6]، وحينئذ فلا ينافي الاستحباب. (1) وعنه: (له ضربها أولا) الفروع (5/ 258) ، والمبدع (7/ 251) ، وانظر: المحرر (2/ 44) ، وكشاف القناع (7/ 2516) . (2) الفروع (5/ 260) ، والمبدع (7/ 215) ، وكشاف القناع (7/ 2567) . (3) المغني (10/ 261) ، والفروع (5/ 258) ، والإنصاف (7/ 377 – 378) ، وكشاف القناع (7/ 2567) . وفي الفروع، والإنصاف: (وفي الترغيب وغيره: والأولى تركه إبقاء للمودة، والأولى ألا يتركه عن الصبي لإصلاحه) . (4) في "م" و "ط" : "منه" ، وما في الحاشية أصوب. (5) لم أجده في تحفة المودود بعد طول بحث ولعله وهم. (6) حيث نقل منها: هل يضربها على ترك زكاة؟ قال أحمد: لا أدري، وفيه ضعف. انظر: الفروع (5/ 258) ، والمبدع شرح المقنع (7/ 215) ، والإنصاف (8/ 378) .

Mas'alah: Is it valid to hand over a slave wife only during the day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2949)

ولا يصح تسليمها نهارا فقط [3].

Mas'alah: How is maintenance apportioned for a partially disobedient wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2950)

وتشطر لناشز ليلا، أو نهارا، أو بعض أحدهما [2]،

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over nushuz or receipt of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2952)

وفي نشوز أو أخذ نفقة: حلفت [3]. * * * ـــــــ أي: في الصوم والحج -كما أشار إليه الشارح [4] -. * قوله: (بخلاف من أحرمت بفريضة) ؛ أي: فريضة حج [5]. * قوله: (مكتوبة) ؛ أي: مكتوبة صلاة [6]. (1) فلها النفقة. المحرر (2/ 115) ، والفروع (5/ 446) ، وكشاف القناع (8/ 2826) ، وانظر: المقنع (5/ 378) مع الممتع. (2) المحرر (2/ 115) ، والمقنع (5/ 378) مع الممتع، والفروع (5/ 446) ، وكشاف القناع (8/ 2827) . (3) كشاف القناع (8/ 2827) . وقال

الآمدي: (إن اختلفا في نشوز، فإن وجبت بالتمكين صدق وعليها إثباته، وإن وجبت بالعقد صدقت وعليه إثباته) ، وفي التبصرة: (يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعده) ، واختار الشيخ تقي الدين قول من يشهد له العرف، قال: (وأكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد يقضون باليد العرفية، وتقديمها على اليد الحسية، فيما إذا تداعى الزوجان في متاع البيت، أو تداعى صانعان في متاع الحانوت) . الفروع (5/ 446 – 447) ، والمبدع (8/ 226) . (4) معونة أولي النهى (8/ 61) ، كما أشار إليه البهوتي أيضا في شرح منتهى الإرادات (3/ 251) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 252) ، وفي "ج" : "الحج" . (6) المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one's wife, child, and slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2976)

وله تأديب زوجة، وولد –ولو مكلفا مزوجا– بضرب غير مبرح [5]، وكذا رقيق. . . . . ـــــــــ * قوله: (وتسن مداواتهم) وقيل: تجب، على ما في الفروع [6]، وفي الإنصاف خلافهما، وهو المذهب؛ لأنه تقدم أن ترك التداوي أفضل [7]، فيكون على قول مقابل لما أسلفه. * قوله: (ولا يأكل إلا بإذنه) ما لم يمنعه مما يوجب، (فإن منعه فله الأكل بلا إذنه –كما سبق في الزوجة والقريب–) ، شرح شيخنا [8]. (1) المصادر السابقة. (2) والمذهب الوجوب. الفروع (5/ 458) ، والمبدع (8/ 225) ، وانظر: المحر (2/ 121) ، وكشاف القناع (8/ 2842) . (3) الفروع (5/ 458) ، وكشاف القناع (8/ 2840) . (4) الفروع (5/ 458) ، والمبدع (8/ 225) ، وكشاف القناع (8/ 2840 – 2841) ، وانظر: المحرر (2/ 121) . (5) المحرر

(2/ 121) ، والفروع (5/ 459 – 460) ، والإنصاف (9/ 413) . (6) الفروع (5/ 458) . (7) قال: (قلت: إن ترك الدواء أفضل –على ما تقدم أول الجنائز–) . انظر: الإنصاف (9/ 411) ، كما نقل عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 208، وكشاف القناع (8/ 2842) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 260) –بتصرف قليل–، كما ذكره البهوتي في كشاف القناع (8/ 2841) .

Mas'alah: What are the husband's rights regarding his wife's purification and cleanliness in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=335)

فصل في حقوق الزوج (1) قوله: "وأوجب الشيخ إلخ" : أي وفاقا للمالكية. (2) قوله: "وله أن يلزمها بغسل نجاسية إلخ" : أما إن اتحد مذهبهما فظاهر، وأما إن اختلف، فإن كان كل منهما عارفا بمذهبه عاملا به فيعمل كل منهما بمذهبه، وليس لأحدهما الاعتراض على الآخر، ويصلي فيما طهرته على مذهبها وعكسه، وإن كانت عامية لا مذهب لها فإنه يلزمها بمذهبه. اهـ. ع ن. (3) قوله: "إذا كانت مسلمة" : أما غسلها من الحيض والنفاس فيلزمها به ولو ذمية، قولا واحدا، وأما من الجنابة فكذلك على الصحيح. وفي الإقناع: لا يجبر الذمية عليه، كالتي دون البلوغ. اهـ. (4) قوله: "كبصل إلخ" : قال م خ: وعلى قياسه شرب الدخان، بل هو (1) وهو ما أخرجه ابن عساكر من طريق قبيصة بن ذؤيب. وهو منكر (الإرواء) . (2) سقط من الأصل قوله: "بسم الله عند الوطء" وهو ثابت في ض. (3) المشهرو لابن القطان كتاب "حكام النظر" واسمه علي بن محمد بن عبد الملك (– 628 هـ) محدث وفقيه مالكي من أهل فاس.

[2/ 218] أقبح. اهـ. قلت: ما لم تتضرر بتركه، وإلا فهو من النفقة الواجبة [1]. والله أعلم. (5) قوله: "ما لم يخف منهما الضرر" : هذا ما صوبه في الإنصاف، وجزم به في الإقناع.

Mas'alah: What are the rules regarding the wife's right to overnight stay and division of nights in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=336)

فصل في حق الزوجة في المبيت والقسم (1) قوله: "في المضجع" : بفتح الجيم، مكان الاضطجاع. وقوله: "في المضجع" : أي بأن ينام بجنبها، لا في البيت ولو بعد عنها. (2) قوله: "ويلزمه" أي الزوج، بخلاف السيد، فلا قسم للأمة المملوكة من مالكها، وإنما يجب عليه إعفافها إما بوطئها أو تزويجها. (3) قوله: "ولها السابعة" : أي لأن الأمة على النصف من الحرة، فعلى هذا لو تزوج حرة وأمة، لزمه أن يبيت عند الحرة ليلتين، وعند الأمة ليلة، وهكذا. ويفهم منه أن الأمة إذا كانت بملك اليمين لا قسم لها، وهو كذلك. (4) قوله: "حتى مضت الأربعة أشهر" : ظاهره أن هذا غاية لعدم الوطء والبيتوتة، وأنه لا خيار لها بترك البيتوتة دون الأربعة أشهر، وأنه لو وطئها بعد الأربعة أشهر بلا بيتوتة لها الفسخ أيضا. وهكذا مفهوم عبارة الإقناع. (5) قوله: "في غير أمر واجب" : وأما إن سافر [60 أ] لعذر أو حاجة فلا تملك الفسخ ولو طال سفره، لأنه سقط حقها من الوطء أو القسم بسفره لذلك، كامرأة المفقود إذا ترك نفقة. (6) قوله: "كالحج إلخ" : تمثيل للمنفي لا للنفي. (7) قوله: "إلا أن يرضين بأكثر" : ومثله لو كن بمحال متباعدة، بحيث لا يمكنه المبيت عند كل واحدة ليلة، أو كان يشق عليه، فله

جعل القسم أكثر من (1) قوله في الدخان: "ما لم تتضرر بتركه، وإلا فهو من النفقة الواجبة" قد كان هذا الوجه مساغ فيما تقدم، أما الآن وقد علم ضرره يقينا عند أهل الطب والاختصاص فلا وجه للقول بحله، ولا بوجوب جعله من النفقة، لأن الضرر لا يزال بالضرر، فهو سم قاتل بطيء المفعول.

ليلة، على حسب قرب البلدين وبعدهما، كاسبوع أو شهر أو نحوهما. ثم له أن [2/ 219] ينفرد إذا كان له زوجتان حرتان بليلتين، لا أن يجعلهما لواحدة دون الأخرى. (8) قوله: "وعماد القسم الليل" : أي لمن معاشه نهارا، وأما من معاشه بالليل كالحارس، فعماد قسمه النهار. ولا فرق بين الخصي والعنين والمريض وغيرهم. فإن شق على المريض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، فإن أبين أقام عند إحداهن بقرعة، واعتزلهن جميعا. (9) قوله: "إذا كان" : أي خروجه قبل الأوقات. (10) قوله: "وجماع" : مع أنه لا يجب عليه التسوية في الوطء، لكن لما كان في نوبة غيرها لزمه. (11) قوله: "أثم" : أي لما ذكره الشارح رحمه الله تعالى. قال م ص: ولعله إذا لم يكن بسؤالها اهـ. قال م خ: ويعايا بها، فيقال: لنا طلاق محرم وليس زمن البدعة ولا فرارا من الإرث. (12) قوله: "في الوطء" : أي إلا إن وطئ واحدة في نوبة ضرتها، فيجب عليه أن يطأ ضرتها في نوبتها، وتقدم. (13) قوله: "لا أملك" : أي من الميل والشهوة. (14) قوله: "لا تعزيرها في حادث إلخ" : أي لأن هذه من وظيفة الحاكم. وينبغي له أن يعلق السوط بالبيت لحديث: "رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب أهله" رواه الخلال بإسناده عن جابر [1]. فإن لم تصل فقال الإمام أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن. ذكره م ص. (15) قوله: "ضربها إلخ" : أي ويتجنب الوجه والمواضع المخوفة. ولا (1) وأخرجه ابن عدي أيضا. وبلفظ "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت" أخرجه أبو نعيم في الحلية

من حديث ابن عمر؛ وعبد الرزاق والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس. على أن هذا "الانبغاء" من المحشي رحمه الله فيه نظر، فالظاهر أن الحديث لم يصح، ولم تورده كتب المذهب الموسعة كالفروع وكشاف القناع وشرح المنتهى.

[2/ 222] يسأله أحد لم ضربها، ولا أبوها. فإن تلفت فلا ضمان عليه لأنه مأذون فيه شرعا. وعلم منه أنه لا يجوز له ضربها شديدا، أو فوق عشرة أسواط. فإن فعل فتلفت ضمن. ويأتي في الجنايات. (16) قوله: "وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها" : وكذلك ينبغي للزوج مداراتها. قيل للإمام أحمد: العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل. فقال: كلها في التغافل. اهـ. م ص. ***

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a woman is nushuz (disobedient)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=380)

فصل: وإذا نشزت المرأة) إلخ. اهـ.

Mas'alah: What are the wife's obligations regarding cleanliness and avoiding disliked things?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3255)

(و) غسل (نجاسة) [1] واجتناب محرمات [2] وإزالة وسخ ودرن (وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) كظفر [3] ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة، كبصل وكراث [4] لأنه يمنع كمال الاستمتاع [5] وسواء كانت مسلمة أو ذمية [6] ولا تجبر على

عجن، أو خبز، أو طبخ، أو نحوه [7]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's overnight stay with a free wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3257)

فصل [1] (ويلزمه) أي الزوج (أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع) ليال، إذا طلبت [2] لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثا مثلها [3] وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر [4] . (1) في أحكام الميت، والجماع، ولزومها المنزل، وما يتعلق بذلك. (2) ذلك، لأن الحق لها، ولم يكن ثم عذر. (3) هذا التعليل نظره الشيخ، كما يأتي. (4) وذلك في امرأة أثنت على زوجها، بقيام الليل، وصيام النهار، فقال إنها جاءت تشكوه. وأرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة، وهي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن، يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال نعم القاضي أنت، رواه سعيد، ولم ينكر، فكان كالإجماع، وهكذا ذكر الأصحاب رحمهم الله. وفي

الاختيارات: يتوجه أن لا يقدر قسم الابتداء الواجب، كما لا يتقدر الوطء، بل يكون بحسب الحاجة، فإنه قد يقال: التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة، يكون حال الإنفراد كحال الاجتماع، وعلى هذا فتحمل قصة كعب، على أنه تقدير شخص لا يراعى. وقول أصحابنا: يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع. هذا المبيت يتضمن شيئين، أحدهما المجامعة في المنزل، والثاني في المضجع؛ وقوله تعالى

{واهجروهن في المضاجع} مع قول صلى الله عليه وسلم «ولا يهجر إلا في المضجع» دليل على وجوب المبيت في المضجع، ودليل على أنه لا يهجر المنزل، ونص أحمد في الذي يصوم النهار، ويقوم الليل، يدل على وجوب المبيت في المضجع، وكذا ما

ذكروه في النشوز، إذا نشزت هجرها في المضجع، دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's overnight stay with a slave wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3258)

وعند الأمة ليلة من سبع [1] لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف [2] (و) له أن (ينفرد إذا أراد) الإنفراد (في الباقي) [3] إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي [4] فمن تحته حرة، له الإنفراد في ثلاث ليال من كل أربع، ومن تحته حرتان له أن ينفرد في ليلتين، وهكذا [5] (1) أي ويلزمه أن يبيت عند الزوجة الأمة ليلة من سبع ليال، فلها ليلة وللحرة ليلتان، هذا فيما إذا تزوج أمة بحيث أبيح له، بخلاف سريته. (2) أي والزوجة الأمة على النصف من الزوجة الحرة، ومحله إن طلبت ذلك، لأن الحق لها، فلا يجب بدونه. (3) بنفسه، أو مع سريته، وقال أحمد: لا يبيت وحده، وتقدم تقرير الشيخ وجوب المبيت في المضجع، وأنه لا يهجر المنزل، وفي الصحيحين «وإن لزوجك عليك حقا» . (4) الأربع، على ما قرروه، رحمهم الله. (5) ومن تحته حرة وأمة، قسم لهن ثلاث ليال من ثمان، وله الإنفراد في خمس، وإن كانت تحته حرتان وأمة، فلهن خمس، وله ثلاث، وهكذا، وأما العبد فقياس قولهم: أن يقسم للحرة ليلة من ليلتين، والأمة ليلة من ثلاث وأربع، ولا يتصور أن يجمع عنده أربعا عند الجمهور، وفي الاختيارات: يأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها، وتعليلهم يقتضي أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها، كان له ذلك. ويتوجه أن له الطلاق مطلقا، لأن القسم إنما يجب ما دامت زوجة، كالنفقة، فليس هو شيء مستقر في الذمة قبل مضي وقته، حتى يقال: هو دين، نعم: لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها، وجب عليه

القضاء، فلو طلقها قبله كان عاصيا. قال الشيخ: وقياس المذهب جواز أخذ العوض، عن سائر حقوقها من القسم وغيره، لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها، جاز أن تأخذ العوض عن حقها منه، لأن كلا منهما منفعة بدنية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing two wives together without their consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3264)

(ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما) [2] لأن عليهما ضررا في ذلك، لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة [3] (وله منعها) أي منع زوجته (من الخروج من منزله) [4] ولو لزيارة أبويها أو عيادتهما [5] أو حضور جنازة أحدهما [6] (1) ولأحمد، والنسائي، وغيرهما: طاف على نسائه في ليلة، بغسل واحد. (2) فإن رضيا جاز، أو رضيا بنومه بينهما في لحاف واحد جاز، لأن الحق لهما، وليس المراد الدار التي فيها منازل، كل واحدة منهما في منزل منها، إذا كان مسكن مثلها، لأنه لا جمع في ذلك. (3) فكره لأجل ذلك، لأن كل واحدة منهما تسمع حسه إذا أتى الأخرى، أو ترى ذلك، قال الشيخ: وتهجر زوجها في المضجع لحق الله، بدليل قصة الذين خلفوا، وينبغي أن تملك النفقة في هذه الحال، لأن المنع منه، كما لو امتنع من أداء الصداق. (4) إلى ما لها منه بد، قال الشيخ: ولا تترك المرأة تذهب حيث شاءت، بالاتفاق. (5) قال أحمد في امرأة لها زوج، وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها. (6) وفي الاختيارات: للزوج منع الزوجة من الخروج من منزله، فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض محرم لها، أو شهود جنازته، فأما عند الإطلاق، فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع؟ كعمل الصناعة أو لا تفعل إلا بإذن،

كالصيام؟ تردد فيه أبو العباس رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among co-wives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3268)

فصل في القسم [1]

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of co-wives in division of nights?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3268)

(و) يجب (عليه) أي على الزوج (أن يساوي بين زوجاته في القسم) [2] لقوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف} [3] وتمييز إحداهما ميل [4] ويكون ليلة وليلة، إلا أن يرضين بأكثر [5] ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث [6]

Mas'alah: What is the basis of division of nights among co-wives and its ruling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3268)

(وعماده) أي القسم (الليل لمن معاشه النهار [7] (1) أي بين زوجاته، وهو توزيع الزمان عليهن، إن كن اثنتين فأكثر. (2) في المبيت، والنفقة، وغير ذلك، مما يأتي تفصيله. (3) وقال تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} أي لا تتبعوا أهواءكم وأفعالكم، فتذروها كالملعقة، إذا

ملتم إلى واحدة منهن. (4) يدع الأخرى كالمعلقة، قال ابن عباس: لا ذات بعل، ولا مطلقة، فدلت الآيتان وغيرهما على وجوب التسوية بين الزوجات في المبيت، واختار الشيخ: وفي الكسوة والنفقة. (5) أي من ليلة ليلة، كليلتين ليلتين، أو ثلاث ثلاث، ونحو ذلك. (6) لأن الأمة على النصف من الحرة. (7) لأن الليل يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة، قال تعالى {وجعلنا الليل لباسا * وجعلنا النهار معاشا} يخرج فيه إلى قضاء حوائجه وحقوق الناس، وما جرت العادة به، ولصلاة العشاء، والفجر، ولو قبل طلوعه، كصلاة النهار، لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات، إذا كان عند واحدة دون الأخرى، لأنه غير عدل بينهما إلا لعارض ولو تعذر عليه المقام عندها ليلا، لشغل ونحوه، قضاه لها، ويدخل النهار تبعا لليلة الماضية.

Mas'alah: How is division of time among co-wives determined for a night-worker?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3269)

والعكس بالعكس) فمن معيشته بليل كحارس، يقسم بين نسائه بالنهار [1] ويكون النهار في حقه، كالليل في حق غيره

Mas'alah: May a husband visit his wives in their own dwellings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3269)

وله أن يأتيهن [2]

Mas'alah: What is the ruling on a husband visiting some wives and summoning others?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3269)

وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا، إذا كان مسكن مثلها [4]

Mas'alah: Is a husband obligated to divide nights equally for a menstruating or postpartum wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3269)

(ويقسم) وجوبا (لحائض ونفساء [5] . (1) لأنه محل سكنه، ويكون الليل تبعا للنهار في حقه. (2) أي وللزوج أن يأتي نساءه في محالهن. (3) إن اتخذ مسكنا غير مساكن زوجاته، والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكنا يأتيها فيها، لفعله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أصون لهن، وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن، وإن أقام عند واحدة، ودعا الباقيات إلى بيتها، لم تجب عليهن الإجابة. (4) لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء. (5) لأنه للأنس، ولإباحة المباشرة من وراء الإزار، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing nights for a sick or defective wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3270)

ومريضة ومعيبة) بنحو جذام [1]

Mas'alah: What is the ruling on dividing nights for a mad or muhrim wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3270)

(ومجنونة مأمونة وغيرها) [2] كمن آلى أو ظاهر منها [3] ورتقاء، ومحرمة، ومميزة [4] لأن القصد السكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها [5]

Mas'alah: Does a husband have the right to begin the division cycle with a particular wife without a lottery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3270)

وليس له بداءة في قسم [6]

Mas'alah: Can a husband travel with one wife without a lottery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3270)

ولا سفر بإحداهن بلا قرعة، إلا برضاهن [7] . (1) كبرص، ويجب الوطء إذا لم يجز الفسخ، وكذلك يجب عليها تمكين الأبرص والأجذم، وإلا فلا نفقة لها، وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ، ويكون المثبت للفسخ هنا عدم الوطء، فهذا يقوده إلى وجوبه. (2) كزمنه، وأما المجنونة غير المأمونة، فلا قسم لها. (3) أي يقسم لمن ذكر، كما يقسم لمن آلى منها، ولمن ظاهر منها. (4) يمكن وطؤها، ويقسم المريض، والمجنون، والعنين، والخصي، كالصحيح، وقال صلى الله عليه وسلم في مرضه «أين أنا غدا؟» رواه البخاري. (5) ولو لم يطأ. (6) بإحداهن بلا قرعة إلا برضاهن، لأن البداءة بها تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين. (7) ولا بأكثر من واحدة منهن إلا بقرعة، أو رضاهن ورضاه، لأنه صلى الله عليه وسلم، إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فمن خرج

سهمها خرج بها معه وسئل أحمد عن الرجل يكون له امرأتان، وهو يريد أن يخرج بإحداهما، قال: يقرع بينهما، فتخرج إحداهما، أو تخرج برضى الأخرى، ولا يريد القرعة، قال: إذا خرج بها فقد رضيت. وإلا أقرع بينهما. وقال الأصحاب: يأثم إن سافر بإحداهن بغير قرعة ولا رضى، ويقضي، وفي الاختيارات: الأقوى أنه لا يقضي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

Mas'alah: When does a wife lose her right to division of nights and maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3271)

(وإن سافرت) زوجته (بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها [1] أو أبت السفر معه، أو) أبت (المبيت عنده في فراشه، فلا قسم لها، ولا نفقة) لأنها عاصية كالناشز [2] وأما من سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها [3]

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering upon a wife not on her night?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3271)

ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة [4]

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife with the husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3272)

(ومن وهبت قسمتها لضرتها بإذنه) أي بإذن الزوج جاز [2]

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving a wife's turn to another wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3272)

(أو) وهبته (له، فجعله لـ) زوجة (أخرى جاز) [3] لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة، وقد رضيا [4]

Mas'alah: What is the ruling on a wife retracting her gift of her turn?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3272)

(فإن رجعت) الواهبة (قسم لها مستقبلا) [5] لصحة رجوعها فيه، لأنها هبة لم تقبض [6] بخلاف الماضي فقد استقر حكمه [7] . (1) لأن التسوية واجبة، ولا تحصل إلا بذلك. (2) فسودة وهبت قسمها لعائشة، فكان يقسم لها يومين، ومن وهبته لضرائرها بإذنه جاز، ويجعله من شاء منهن. (3) ولو أبت الموهوب لها. (4) والحق لا يخرج عنهما، وحق الزوج في الاستمتاع، ثابت في كل وقت، على كل واحدة منهن، وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة بهبتها، ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت، كما لو كانت منفردة. (5) ولو في بعض ليلة، ويقضيه إن علم قبل فراغها، وإلا فلا، لتفريطها. (6) فجاز الرجوع فيها. (7) لأنه قد اتصل به القبض.

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride before rotating among his wives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3274)

(وإن تزوج بكرا) ومعه غيرها [2] (أقام عندها سبعا) ولو أمة [3] (ثم دار) على نسائه [4] (و) إن تزوج (ثيبا) أقام عندها (ثلاثا) ثم دار [5] لحديث أبي قلابة عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا وقسم [6] وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم [7] . (1) فلا يمنعهن من التزوج، إن لم يرد الاستمتاع بهن، وإن احتجن إلى النكاح وجب عليه إعفافهن، إما بوطئهن، أو تزويجهن، أو بيعهن، لأن إعفافهن وصونهن عن احتمال الوقوع في المحظورات واجب. (2) حرائر أو إماء، أو تزوج أمة ومعه غيرها، حرائر أو إماء. (3) لعموم ما يأتي، ولأنه يراد للأنس، وإزالة الاحتشام، والأمة والحرة سواء في الاحتياج إلى ذلك، فاستويا فيه كالنفقة. (4) أي بعد السبع، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها. (5) أي على نسائه، بعد انتهاء مدة إقامته عند الجديدة، ثم يعود إلى القسم بين زوجاته، كما كان قبل أن يتزوج الجديدة، ودخلت الجديدة بينهن، فصارت آخرهن نوبة. (6) خص الشارع البكر بالسبع، لأن حياءها أكثر. (7) وللدارقطني عن أنس مرفوعا «للبكر سبع، وللثيب ثلاث» ولما تزوج صلى الله عليه وسلم أم سلمة أقام عندها ثلاثا، كما سيأتي، وقال النووي: يستحب إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب، والإيثار يكون بالمبيت، والقيلولة، لا استغراق ساعات الليل والنهار، وتجب الموالاة في السبع والثلاث. فلو فرق وجب الاستئناف.

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، رواه الشيخان [1]

Mas'alah: What is the ruling if a previously-married wife wants seven nights with her new husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3275)

(وإن أحبت) الثيب أن يقيم عندها (سبعا، فعل وقضى مثلهن) أي مثل السبع (للبواقي) من ضراتها [2] لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها، أقام عندها ثلاثة أيام، وقال «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه أحمد، ومسلم وغيرهما [3] . (1) ورواه جماعة عن أنس: وقالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر: الأحاديث المرفوعة على ذلك، وليس مع من خالف حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسنة، ويكره أن تزف إليه امرأة في حق امرأة زفت إليه قبلها، وعليه أن يتمم للأولى، ثم يقضي حق الثانية. (2) سبعا سبعا، ثم يبتدي القسم، ليلة ليلة، أو ليلتين ليلتين كما تقدم. (3) فدل الحديث على جواز التسبيع للثيب بشرط القضاء لضراتها، ولو سافر بإحدى زوجتيه بقرعة أو رضى، ثم تزوج في سفره بأخرى وزفت إليه، فعليه تقديمها بأيامها، ثم يقسم بينها وبين ضرتها كما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter heading on nushuz (marital disobedience)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3276)

فصل في النشوز [1]

Mas'alah: What is the definition of nushuz (marital disobedience) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3276)

وهو (معصيتها إياه فيما يجب عليها) [2] مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض [3] فكأنها ارتفعت وتعالت، عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف [4]

Mas'alah: What should a husband do when signs of nushuz appear from his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3276)

(فإذا ظهر منها أماراته [5] بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع [6] أو تجيبه متبرمة) متثاقلة [7] (أو متكرهة [8] وعظها) أي خوفها من الله تعالى [9] . (1) وهو كراهة كل من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته، يقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشزة وناشز. إذا عصت عليه، وخرجت عن طاعته، ونشز عليها زوجها، جفاها وأضر بها. (2) من المعاشرة بالمعروف. (3) وما ارتفع من الأرض يسمى "نشزا" كما في الأثر "أو علا نشزا كبر" ورجل ناشز الجبهة مرتفعها. (4) فسمي عصيانها نشوزا. (5) أي علامات النشوز. (6) كأن تمتنع من إجابته إلى الفراش. (7) متدافعة إذا دعاها إلى الاستمتاع. (8) ويختل أدبها في حقه، أو تخرج من بيته بغير إذنه، ونحو ذلك. (9) إذا عصته، فإن الله تعالى قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته، لما له عليها من الفضل، والوعظ بالقول، قال تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} .

Mas'alah: What should a husband remind his wife of when admonishing her for nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3277)

وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة [1] وما يلحقها من الإثم بالمخالفة [2]

Mas'alah: What is the ruling on deserting a wife in bed and in speech due to nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3277)

(فإن أصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ما شاء [3] و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط، لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife who persists in nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3277)

(فإن أصرت) بعد الهجر المذكور (ضربها) ضربا (غير مبرح) أي شديد [4] (1) لزوجها. (2) أي وذكرها ما يلحقها من الإثم، كقوله صلى الله عليه وسلم «إذا باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة» وقوله «ثلاثة لا تصعد لهم إلى السماء حسنة، منهم المرأة الساخط عليها زوجها» . وذكرها ما يسقط بذلك من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها، فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب، لزوال مبيحه. (3) لقوله تعالى {واهجروهن في المضاجع} أي يوليها ظهره في الفراش، ولا يكلمها، وقال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، فلم يدخل عليهن شهرا، ولم يقيد بمدة. (4) لا تحتمله النفوس، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه يجوز للزوج أن يضرب زوجته إذا نشزت، بعد أن يعظها، ويهجرها في المضجع.

Mas'alah: What are the limits on striking a wife for nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3278)

لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم» [1] ولا يزيد على عشرة أسواط [2] لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله» متفق عليه [3]

Mas'alah: What areas must be avoided when striking a wife for nushuz?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3278)

ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة [4]

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a wife for abandoning obligatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3278)

وله تأديبها على ترك الفرائض [5] . (1) متفق عليه، وللبخاري «ضرب الفحل» فدل على جواز ضربها ضربا خفيفا، لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك، ولا ريب أن عدم الضرب، والاغتفار والسماحة، أشرف، كما هو خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي داود «ولا تضرب ضعينتك ضرب أمتك» ولعل علة النهي أن ضرب من يجامعها لا يستحسن، لأن الجماع والمضاجعة، إنما تليق مع ميل النفس، والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر عمن جلده، بخلاف التأديب المستحسن، فإنه لا ينفر الطباع، ولا يلزمه ذلك، ولا يسن له. بل يباح له ذلك، فإن تركه فهو أولى. (2) وقيل: يضربها بدرة

أو مخراق منديل ملفوف، لا بسوط، ولا بخشب. (3) والمراد هنا التأديب، والزجر عن النشوز، فيبدأ بالأسهل فالأسهل. (4) والمستحسنة، للنهي عنه، ولئلا يشوهها، فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه، لأنه مأذون فيه شرعا، والأولى ترك ضربها، إبقاء للمودة كما سبق. (5) كالصلاة والصوم الواجبين، قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} قال: علموهم، وأدبوهم. وروي «رحم الله امرأ علق في بيته سوطا، يؤدب به أهله» فإن لم تصل فقال أحمد: أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن.

Mas'alah: What happens if both spouses claim the other has wronged them?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3279)

وإن ادعى كل ظلم صاحبه [1]

Mas'alah: Does a revocably divorced woman have a right to her husband's turn-taking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3561)

(ولا قسم لها) أي للرجعية وتقدم [4] .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse submission after voluntarily surrendering?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

ثم أرادت المنع لم تملكه) [2]

Mas'alah: How are household items divided between spouses based on suitability?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4027)

فما يصلح لرجل فله، ولها فلها [1] ولهما فلهما [2]

Mas'alah: What is the chapter on the treatment of wives (ishrat al-nisa)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1836)

باب عشرة النساء

Mas'alah: What is the obligation of mutual companionship with kindness between spouses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1836)

وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام يلزم كلا معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله بحقه ولا ينكره لبذله

Mas'alah: When is it obligatory for a wife to submit to her husband's home?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1836)

ويجب بعقد تسليمها ببيت زوج إن طلبها وهي حرة ولم تشترط دارها وأمكن استمتاع بها ونصه بنت تسع ولو نضوة الخلقة،

Mas'alah: What are the husband's obligations regarding intimacy and division of nights?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1842)

من شعر وظفر لا بعجن أو خبز أو طبخ، ونحوهما وله منع ذمية دخول بيعة، وكنيسة، وشرب ما يسكرها لا دونه ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها أو سبتها ويلزمه وطء في كل ثلث سنة مرة إن قدر ومبيت بطلب عند حرة ليلة من أربع وأمة من سبع وله أن ينفرد في البقية وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه فطلبت قدومه زمه فإن أبى شيئا قوله: (من شعر) كعانة. قوله: (وظفر) أي: طالا، ولو قليلا. قوله: (أو نحوها) من خدمة الزوج، فلا يلزمها ذلك لزوجها، لكن الأولى فعل ما جرت به العادة، وأوجبه الشيخ وفاقا للمالكية. وأما خدمة نفسها فعليها، إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها، ويأتي، كما في "الإقناع" . قوله: (إن قدر) أي: بطلبها. قوله: (ليلة من أربع) يعني: إن لم يكن له عذر. قوله: (وله أن ينفرد في البقية) بنفسه أو سريته، إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي. قوله: (فإن أبى) عبارة "الإقناع" فإن أبى أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه. فسخ الحاكم نكاحه، نصا. قال في "شرح الإقناع" : وما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1847)

وعلى غير طفل أن يسوي بين زوجاته في قسم وعماده الليل والنهار يتبعه وعكسه من معيشته بليل كحارس ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر ولزوجة أمة مع حرة ولو كتابية ليلة من ثلاث، ولمبعضة بالحساب

Mas'alah: What is the definition of division (qasm) in marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1847)

فصل في القسم، وهو: توزيع الزمان على الزوجتين فأكثر.

Mas'alah: Why is the night the primary time for division among wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1847)

قوله: (الليل) لأنه مأوى الإنسان إلى منزله.

Mas'alah: How is the division calculated for a partially free slave wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1847)

قوله: (بالحساب) فلمنصفة ثلاث ليال مع حرة، ولها أربع؛ لأن الحرة لو انفردت، لها ليلة، والأمة على النصف، فلها نصف ليلة، والمبعضة إذا كان نصفها حرا، ونصفها رقيقا، تعطيها نصف ما للحرة ونصف ما للأمة، وذلك ثلاثة أرباع ليلة، ثم تبسط الثلاثة أربع ليال كاملة، فتصير ثلاثا، وتبسط ليلة الحرة

Mas'alah: What is the ruling on division of turns when a slave woman is freed or for a madman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1848)

وإن عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرة سابقة فلها قسم حرة في نوبة حرة مسبوقة يستأنف القسم متساويا، ويطوف بمجنون مأمون وليه ويحرم تخصيص بإفاقة فلو أفاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للأخرى وله أن يأتيهن وأن يدعوهن إلى محله وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا ولا يلزم من دعيت إتيان ما لم يكن سكن مثلها، ويقسم لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة أو ظاهر منها

Mas'alah: How are nights divided between a free woman and a half-free woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1848)

الكاملة كذلك، فتصير أربعا؛ فلهذا كان للحرة مع المنصفة أربع ليال، وللمنصفة ثلاث، وقس على ذلك ما لو كان ثلثها حرا أو نحوه.

Mas'alah: What does 'restarting the division' mean after completing a turn for a free woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1848)

قوله: (يستأنف القسم) يعني: بعد إتمامه للحرة نوبتها على حكم الرق.

Mas'alah: What is the ruling if a madman regains sanity during one wife's turn?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1848)

قوله: (فلو أفاق في نوبة واحدة ... إلخ) هذا تفريع على ما قدمه من أن ولي المجنون المأمون يطوف به، فيقسم بين زوجاته. يعني: أنه إذا عرفت وجوب قسم المجنون المأمون، فأفاق بعد قسمه لواحدة، فهل نلغي قسمه ولا نقضي تلك الليلة، أم نعتبرها ونقضيها للأخرى؛ بأن يبيت حال إفاقته عند الأخرى؟ فنص المصنف على الثاني. بقوله: (فلو أفاق ... إلخ) وليس هذا من التخصيص؛ لأنه بغير قصد. قوله: (قضى يوم) أي: زمن، أي: ليلة جنونه. فهو مجاز مرسل بمرتبتين.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights when traveling and returning?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1849)

أو وطئت بشبهة أو سافر بها بقرعة إذا قدم وليس له بداءة ولا سفر بإحداهن بلا قرعة

إلا برضاهن، ورضاه ويقضي مع قرعة أو رضاهن ما تعقبه سفر أو تخلله من إقامة وبدونها جميع غيبته ومتى بدأ بواحدة بقرعة أو لا لزمه مبيت آتية عند ثانية، ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة وفي نهارها إلا لحاجة كعيادة فإن لم يلبث لم يقض وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث، وجماع لا قبلة ونحوها من حق الأخرى وله قضاء أول ليل عن آخره وليل صيف عن شتاء وعكسهما ومن انتقل من بلد إلى بلد لم يجز أن يصحب إحداهن، والبواقي غيره إلا بقرعة

Mas'alah: What is included in 'all his absence' regarding the division of nights?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1849)

قوله: (جميع غيبته) حتى زمن سيره، وحله وارتحاله.

Mas'alah: How does a traveler with multiple wives make up missed turns during residence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1849)

قوله: (إلا بقرعة) يعني: ويقضي للباقيات مدة إقامته، وبلا قرعة، قضى جميع المدة، كحاضر.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's rights to division and maintenance when she refuses travel or stays overnight?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1850)

ومن امتنعت من سفر أو مبيت معه أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقط حقها من قسم، ونفقة لا لحاجته ببعثه ولها هبة نوبتها بلا مال لزوج يجعله لمن شاء ولضرة بإذنه ولو أبت موهوب لها وليس له نقله ليلي ليلتها ومتى رجعت ولو في بعض ليلة قسم ولا يقضي بعضا لم يعلم به إلى فراغها ولها بذل قسم، ونفقة، وغيرهما ليمسكها يعود برجوعها ويسن تسوية في وطء بين زوجاته وفي قسم بين إمائه، وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد استمتاعا بهن

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment in intercourse among wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1850)

قوله: (ويسن تسوية في وطء) ولا يجب غير ما تقدم إذا جامع في نوبة إحداهن غيرها.

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride if she is a virgin or previously married?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1851)

فصل ومن تزوج بكرا أقام عندها سبعا ولو أمة ثم دار وثيبا ثلاثا وتصير الجديدة

آخرهن نوبة وإن شاءت لا هو سبعا فعل وقضى الكل وإن زفت إليه امرأتان كره وبدا بالداخلة أولا، ويقرع بينهما للتساوي وإن سافر من قرع دخل عقد في قسم سفر

Mas'alah: What does the phrase 'who marries a virgin' mean in context?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1851)

قوله: (ومن تزوج بكرا) يعني: ومعه غيرها.

Mas'alah: What does 'three' refer to in the context of a previously married bride?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1851)

قوله: (ثلاثا) أي: ثم دار، وتصير الجديدة آخرهن نوبة.

Mas'alah: How is the right of a wife determined when a husband travels after casting lots among his wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1851)

قوله: (وإن سافر من قرع ... إلخ) المتبادر من عبارة "الإقناع" و "شرح المنتهى" . أنها تصور بما إذا أراد السفر من زفت إليه امرأتان، فقرع بينهما لأجل السفر، فمن ظهرت

لها القرعة سافر بها، ودخل حق عقدها في قسم السفر إن وفى به، فإذا قدم قضى للأخرى حق عقدها. والمتبادر من عبارة المتن: تصويرها بما إذا زفت إليه امرأتان معا، ولم يرد السفر، فقرع بينهما ليبدأ بإحداهما، ثم عزم على السفر، فقرع لمن يسافر بها، فإن ظهرت القرعة للأولى، دخل حق عقدها في قسم السفر، وإن ظهرت للثانية، لم يدخل؛ لأن وقته لم يجيء، كما هو مفهوم قوله: (إن سافر من قرع) . فتدبر قوله: (دخل حق عقد في قسم) إن وفى به.

Mas'alah: What is the ruling on making up a wife's turn after travel and on dividing time among multiple wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1852)

فيقضيه للأخرى بعد قدومه وإن طلق واحدة وقت قسمها أثم ويقضيه متى نكحها ومن قسم لثنتين من ثلاث ثم تجدد حق رابعة برجوعها في هبة أو عن نشوز أو نكاح وفاها حق عقده ثم فربع الزمن المستقبل للرابعة

Mas'alah: What does 'making up the right of the contract' mean in the context of turn-taking?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1852)

قوله: (فيقضيه) أي: حق العقد من سبع، أو ثلاث.

Mas'alah: How is the future time divided among wives when a new wife's right is established?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1852)

قوله: (ثم ربع الزمن المستقبل) أي: بعد زمن العقد، وهو الزمن المشتمل على حق الثالثة والرابعة، ويعرف قدره من القسم للثنتين المتقدمتين بالقسم، فإن حق الثالثة مساو لحق واحدة منهما؛ لأنها كانت معهما في حال القسم لهما، فإن قسم لهما لكل واحدة ليلة، وإن كان قسم لكل واحدة منهما أكثر من ليلة، فحقها كذلك، فإن كان حقها ليلة، فحقها كذلك، فإن كان حقها ليلة، كان للرابعة ثلث ليلة، فإن الليلة إذا كانت ثلاثة أرباع الزمن، كان الربع ثلث ليلة. وإن كان حقها ليلتين، كان الربع ثلثي ليلة، وإن كان حقها ثلاث ليال؛ لكونه قسم للثنتين لكل واحدة ثلاث ليال، كان الربع ليلة كاملة؛ لأن الثلاثة أرباع إذا كانت ثلاث ليال، كان الربع ليلة كاملة، وما قلته في ذلك مستنبط من كلام شارح "المحرر" ، وهو واضح. ابن قندس-رحمه الله- على "الفروع" . وبخطه على قوله: (ثم ربع الزمن المستقبل ... إلخ) قال منصور البهوتي في "حاشيته" : يعني: ربع اليوم الذي يلي حق العقد للرابعة. انتهى المقصود.

وفي تفسيره الزمن المستقبل بذلك نظر؛ إذ هو خلاف المنقول، كما في "حواشي ابن قندس على الفروع" ، وكما هو مقتضى كلام المصنف في "شرحه" ، فإن المنقول على ما ذكرناه لك: أن المراد بالزمن المستقبل هنا: الزمن المشتمل على حق الثالثة والرابعة، وذلك مختلف بحسب ما قسم للأوليين، فإنك تجعل للثالثة مثل ما لإحداهما، ثم تزيد على حق الثالثة ثلثه بطريق ما فوق الكسر، فإن زمن الثالثة الذي عرفته من قسمه للأوليين، نسبته إلى الزمن المستقبل المذكور هنا: بقية زمن ذهب ربعه، فتزيد ثلثه

ليصير معه ربعا، وهذا أيضا قياس ما ذكره المصنف، وصاحب "الإقناع" ، وابن نصر الله في المسألة التي بعد هذه، وقال في "الإنصاف" عن ذلك في الثالثة: إنه المذهب. وحيث علمت تساوي المسألتين، فلا يطلب الفرق بينهما، كما صنع المحشي؛ لعدم اختلافهما على ما قررنا، فسقط ما ذكره المحشي من الإشكال والجواب في الأولى المبنيين على تفسيره المذكور. فراجع المسطور، والله ولي الأمور، نسأله أن يوفقنا لاتباع المأثور، والله أعلم.

وبقيته للثالثة فإن أكمل الحق ابتدأ التسوية ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ثم نكح وفاها حق عقده ثم ليلة المظلومة ثم نصف ليلة للثالثة ثم يبتدئ قوله: (وبقيته للثالثة) أي: ويقدمها لسبق حقها. قوله: (ثم نصف ليلة للثالثة ... إلخ) هذا قياس ما ذكره المصنف في المسألة السابقة، وإنما كان لها نصف ليلة؛ لأن الثالثة هنا لها ثلث زمن القسم من المستقبل؛ لأنها واحدة من ثلاث، كما أن الرابعة في الأولى لها ربع الزمن المستقبل؛ لأنها واحدة من أربع. وبقية الزمن – وهو هنا ثلثا زمن القسم – للمظلومة حتى يوفيها حقها، ويعرف قدره من القسم للأولى، فإن حق الثانية مساو لحق الأولى؛ لأنها كانت معها في حال القسم، فلو كان قسم الأولى ليلة، كما مثل به المصنف، كان حق المظلومة ليلة، فيكون للثالثة نصف ليلة، لأنه إذا كان ثلثا الزمن ليلة، كان الثلث نصف ليلة، ولو قسم للأولى ليلتين، كان حق المظلومة ليلتين، والثالثة ليلة؛ لأنه إذا كان الثلثان ليلتين، كان الثلث ليلة، وعلى هذا، كما يؤخذ من كلام ابن قندس في الأولى. قوله بخطه على قوله: (ثم نصف ليلة ... إلخ) : هذا المذهب. قاله في "الإنصاف" واختار

وله نهار قسم أن يخرج لمعاشه، وقضاء حقوق الناس

Mas'alah: What is nushuz and how should a husband deal with a disobedient wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1855)

فصل في النشوز وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها وإذا ظهر منها أمارته بأن منعته الاستمتاع أو أجابته متبرمة وعظها فإن أصرت هجرها في مضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها فإن أصرت ضربها غير شديد عشرة أسواط لا فوقها الموفق، والشارح: لا يبيت نصفها. بل ليلة كاملة؛ لأنه حرج، وعبارة ابن نصر الله: قوله: (ثم نصف ليلة للثالثة) لأن الليلة التي يوفيها للثانية نصفها من حقها، ونصفها من حق الأولى، فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة؛ لتساويهما. انتهى. فتدبر. قوله: (متبرمة) أي: متضجرة. من برم بالشيء برما، كضجر وزنا ومعنى، وتبرم كبرم. والضجر من الشيء: الاغتمام منه والقلق مع كلام منه. قوله: (وعظها) أي: ذكرها بما يلين قلبها من ثواب وعقاب. قوله: (عشرة أسواط) يعني: ولا يسأله أحد لم ضربها؟ ولا أبوها، فإن تلفت،

ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يوفيه وله تأديبها على ترك الفرائض لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى فإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما، ويكشف حالهما كعدالة، وإفلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الحق فإن تعذر وتشاقا بعث حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان الجمع، والتفريق والأولى من أهلهما يوكلانهما لا جبرا في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه ولا إبراء غير وكيلها فلا ضمان عليه. "إقناع" . قوله: (ويمنع منها ... إلخ) أي: من هذه الأشياء. منصور البهوتي. قوله: (في حادث) كسحاق. قوله: (قرب ثقة) أي:

رجل. قوله: (من خبرة) هو بالكسر: اسم من اختبرته، أي: امتحنته، كما في "المصباح" . قوله: (ولا يصح إبراء غير وكيلها ... إلخ) اعلم: أن الحكمين، كما يعلم

في خلع فقط. وإن شرطا ما لا ينافي نكاحا لزم وإلا فلا كترك قسم أو نفقة ولمن رضي العود ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين أحدهما، وينقطع بجنونهما أو أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة من كلامه وكلام غيره، وكيلان عن الزوجين، فيثبت لهما أحكام الوكيل، ومن ذلك أنهما لا يتصرفان في شيء إلا بإذن الزوجين، فيأذن الزوج لوكيله فيما يراه من جميع بصلح، أو تفريق بطلاق أو خلع، وهي كذلك. ومن ذلك أيضا أن الحكمين ليس لهما الإبراء لأحد الزوجين مما عليه من الدين للآخر؛ لأنه لم يؤذن له فيه، إلا أن وكيل المرأة إذا أذنت له في الخلع من غير أن تنص له على إبراء، فإن له أن يبريء الزوج من دين عليه للزوجة في مقابلة الخلع؛ لأن الخلع لا يصح إلا بعوض، فتوكيلها فيه إذن منها له في المعاوضة، وما فعله من الإبراء نوع من المعاوضة. إذا علمت ذلك، فقول المصنف: (فقط) قيد راجع لقوله: (في خلع) أي: لا في غيره، كطلاق، أو حالة جمع، ولقوله: (وكيلها) أي: لاغير وكيلها، وهو وكيل الزوج، فلا يصح إبراؤه في حال من الأحوال أصلا إلا بإذن، والله أعلم. قوله: (ولمن رضي) أي: بمناف؛ لعدم لزومه. قوله: (ونحوه) كحجر لسفه.

صفحة فارغة

Mas'alah: Is it valid for a wife to surrender herself only during the day?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2115)

ولا يصح تسليمها نهارا فقط

Mas'alah: How is maintenance apportioned for a wife who is disobedient part of the time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2115)

وتشطر لناشز ليلا أو نهارا أو بعض أحدهما

Mas'alah: What are the mutual rights and obligations of spouses in companionship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1215)

باب عشرة النساء العشرة بكسر العين المهملة أصلها: الاجتماع، يقال لكل الجماعة: عشيرة ومعشر [1] . قوله: يلزم كلا... الخ. أي كل واحد من الزوجين. وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه، وينبغي إمساكها مع كراهته [لها [2]] للآية. قال ابن الجوزي وغيره: قال ابن عباس: ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا. قال: وقد ندبت [3] الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، ونبهت على معنيين: أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح فرب مكروه عاد محمودا ومحمود عاد مذموما. والثاني: أنه لا يكاد تجد محبوبا ليس فيه ما يكره فليصبر على ما يكره لما يحب. وقال في كتابه السر المصون: معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة الهيبة، ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله، ولا يفشي إليها سرا، ولا يكثر من الهبة لها، وليكن غيورا من غير إفراط لئلا ترمى بالشر من

أجله. (1) في (ب) : "ومشعرة" . وانظر: القاموس المحيط: 566. (2) في (1) : "بها" . (3) في (ج) : "نبهت" .

Mas'alah: What are the rulings on a wife's voluntary acts and the husband's travel with his wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1216)

تتمة: لا يكره الجماع في ليلة من الليالي، ولا في يوم من الأيام، وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها، ولا يجوز للمرأة تطوع بصلاة ولا صوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته. قوله: وبها. أي له السفر بزوجته مع الأمن. قوله: ولا لسيد. (1) القاموس المحيط: 652. (2) في (ب) : "ما لا يعلم" .

أي ليس للسيد أن يسافر بأمته المزوجة – ولو صحبة الزوج – بغير إذنه. قوله: وله السفر بعبده المزوج. أي لسيده ذلك، وكذا له منعه من التكسب لتعلق المهر والنفقة بذمة السيد. قوله: وإلا وقف. قال في شرحه: ولعل وقفه إلى أن يظهر لها وارث والله أعلم. وليس لسيدها أخذ قدر ثمنها منه؛ لأنه لا يدعيه على الواطئ لزوال ملكه عنه بموته، بخلاف ما إذا ماتت في حياة الواطىء؛ فإن سيدها يدعي أن كسبها انتقل إلى الواطىء والواطىء يقر أنه لسيدها فلهذا يأخذ منه قدر ما يدعيه وهو ثمنها أو بقيته. * [1]

Mas'alah: What is the ruling on a husband sleeping between his wives with their consent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1219)

قوله: إلا برضى الزوجات. فيباح، وكذا لو رضين بنومه بينهن في لحاف واحد، وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت منها جاز إذا كان سكن مثلها، وكذا الجمع بين الزوجة والسرية إلا برضى الزوجة.

Mas'alah: What is the chapter on division of nights between wives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1220)

فصل في القسم

Mas'alah: How is the division of nights between wives regulated when they are in different cities?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1220)

قوله: ويكون ليلة وليلة. يعني إذا كانتا ببلد واحد، فإن كانتا في بلدين فعليه العدل بينهما بأن يمضي إلى الغائبة في أيامها أو يقدمها إليه، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها، وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر أو أشهر، أو أقل أو أكثر على حسب تقارب البلدان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband spending the night at the wife's bed on her night?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1220)

تتمة: صرح الشيخ عز الدين الصالحي المقدسي في نظمه في المفردات أن المبيت يكون عندها في المضجع في الليلة التي لها. والمسألة ذكرها في الفروع، وذكر عن الإمام أحمد نصوصا تقتضي ذلك. والشيخ تقي الدين استدل على ذلك من كلامهم في مواضع ذكره في الاختيارات؛ قاله ابن قندس في حواشي المحرر (*) . (*) إلى هنا انتهى الساقط من نسخة من (ج) .

Mas'alah: How is the division of nights handled when a slave wife is freed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1220)

قوله: وفي نوبة حرة مسبوقة يستأنف القسم متساويا. يعني بعد أن يتم للحرة نوبتها كاملة كأن رفيقتها لم تعتق، وهذا أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for a husband who is insane?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1221)

قوله: بمجنون مأمون وليه. فإن لم يمكن مأمونا فلا قسم؛ لفوت المقصود منه وهو الأنس، وإذا لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق المجنون فعليه أن يقضي للمظلومة؛ لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال.

Mas'alah: Is division of nights obligatory for a husband who is impotent or sick?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1221)

قوله: وبقسم لحائض... الخ. أي يجب القسم على الزوج ولو مجبوبا أو خصيا أو عنينا أو مريضا لمن ذكر؛ لأن القسم للأنس، فإن شق على المريض استأذنهن أن يكون عند إحداهن فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب؛ قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with one wife without a lottery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1221)

قوله: ولا سفر بإحداهن بلا قرعة. أي طويلا كان السفر أو قصيرا، ولو سافر بإحداهن بقرعة إلى محل ثم بدا له غيره ولو أبعد فله أن يصحبها معه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to another wife without compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1221)

قوله: ولها هبة نوبتها بلا مال... الخ. فإن كان بمال لم يجز، فإن أخذته عليه لزمها رده، وعليه أن يقضي لها؛ لأنها تركته بشرط عوض لم يسلم لها، وإن كان عوضها غير

المال كإرضاء زوجها عنها أو غيره جاز. وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه.

Mas'alah: Is equal division of intercourse between wives obligatory or recommended?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1221)

قوله: وتسن تسوية في وطء بين زوجاته. ولا يجب، ولا في نفقة وشهوات وكسوة إذا أقام بالواجب، وإن أمكنه ذلك وفعله كان أحسن وأولى.

Mas'alah: How is the right of a new wife to her turn calculated when traveling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1222)

قوله: دخل حق عقد في قسم. أي إن مضت مدة ينقضي فيها حقها وإلا أتمه في الحضر، ويقضي للحاضرة مثله. ومن كان له امرأة فتزوج عليها أخرى وأراد السفر بهما جميعا وفى للجديدة حق عقدها ثم يقسم بعد ذلك في السفر؛ لأنه نوع قسم، وإن أراد السفر بواحدة فوقعت القرعة للقديمة سافر بها وإذا حضر وفى للجديدة.

Mas'alah: How is the division of nights calculated when a man has four wives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1222)

قوله: ثم ربع الزمن المستقبل... الخ. يعني ربع اليوم الذي يلي حق العقد للرابعة؛ لأنها واحدة من أربع اشتركن فيه، وبقيته للثالثة لأن ضرتيها قد استوفتا حقهما، لا يقال: قد استوفتا ليلة ليلة وهذه قد استوفت دون ليلة فلم يوف لها حقها؛ لأنا نقول كانتا من ثلاث فلهما ليلتان وهذه من أربع فلها ثلاثة أرباع ليلة كما وفاها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a night to a wife who was wronged in division of turns?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1222)

قوله: ثم ليلة للمظلومة. هذا المذهب، وقدمه في الفروع؛ قاله في الإنصاف. وكان قياس التي قبلها أن يكون لها ثلثا الليلة وللجديدة بقيتها ولم يظهر لي الفرق.

Mas'alah: What is the definition and ruling on nushuz (wifely disobedience) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1223)

فصل في النشوز مشتق من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشزت المرأة ونشصت فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

Mas'alah: What are the limits and conditions for a husband disciplining his wife by hitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1223)

قوله: لا فوقها. أي فوق العشرة أسواط، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة. قال أحمد في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها.

Mas'alah: What is the sequence of actions a husband must take before hitting his wife for nushuz?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1223)

تنبيه: علم من كلامه أنه لا يملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش وتركها من الكلام، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What advice is given regarding a wife not angering her husband and a husband's forbearance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1223)

تتمة: ينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها، وللزوج مداراتها. نقل عبد الله عن أبيه: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة يجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط، والقاضي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه، فاستحسن ذلك. ونقل ابن منصور: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد. وحدث رجل لأحمد ما قيل: إن العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل، فقال أحمد: العافية عشرة أجزاء؛ كلها في التغافل.

(1) في (ج) : "متثقالة" .

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between spouses over nushuz or receipt of maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1331)

قوله: وفي نشوز أو أخذ نفقة... الخ. أي إذا اختلف الزوجان في نشوز أو أخذ نفقة فقول الزوجة مع يمينها لأنها منكرة وإن ادعت يساره ليفرض لها نفقة الموسيرين، أو قالت كنت موسرا فأنكر فإن عرف له مال فقولها وإلا فقوله.

Mas'alah: What are the rulings on marital relations in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب عشرة النساء... 1127

Mas'alah: What are the rulings on division of nights (qasm) between co-wives?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=79)

فصل وعلى غير طفل التسوية بين زوجات دون إماء، وأمهات أولاد في قسم لا في وطء وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب، وعماده الليل إلا في حارس ونحوه فالنهار،

وأمة على النصف من حرة، ومبعضة بالحساب. وإن سافرت بلا إذنه أو في حاجتها أو أبت السفر أو المبيت معه سقط قسمها ونفقتها. وإن وهبت ليلتها للزوج يجعلها لمن شاء، أو لضرتها بإذنه جاز، فإن رجعت قبل مضيها قسم لها ما بقي فقط. وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا، وثيبا ثلاثا. والنشوز حرام، وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، فمتى ظهر منها أمارته وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها غير شديد، وكذا الحكم في ترك فرائض الله.

Mas'alah: What are the rulings on the husband's overnight stay and sexual intercourse with his wife?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=258)

فصل ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع، وينفرد إن أراد في الباقي، ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة (*) ، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه، فإن أبى أحدهما فرق بينهما بطلبهما، وتسن ـــــــــ (*) قوله: "ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة" ، وعنه تجبر. (*) قوله: "ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة" ، اختار الشيخ تقي الدين أن ذلك بحسب حاجتها وقدرته، قال في الاختيارات: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة، وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعا، وعلى في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي ا. هـ.

التسمية عند الوطء، وقول الوارد. ويكره كثرة الكلام، والنزع قبل فراغها، والوطء

بمرأى أحد والتحدث به. في مسكن واحد بغير رضاهما، من الخروج من منزله، ويستحب إذنه أن تمرض محرمها، وتشهد جنازته. وله منعها من إجارة نفسها، ومن رضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

Mas'alah: What are the rulings on equal division of nights among co-wives?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=259)

فصل وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم، وعماده الليل لمن معاشه نهارا. والعكس بالعكس، ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة (*) ومجنونة مأمونة وغيرها. وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=259)

ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز، فإن رجعت قسم لها مستقبلا.

Mas'alah: Is there a required division of nights for slave women and ummahat awlad?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=259)

ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده بل يطأ من شاء متى شاء.

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride before rotating?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=259)

وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار، وثيبا ثلاثا، وإن أحبت سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقي. ـــــــــ (*) قوله: "ومعيبة" ، قال ويجب للمعيبة كالبرصاء والجذماء إذا لم يجز الفسخ، وكذلك عليهما تمكين الأبرص والأجذم، والقياس وجوب ذلك وفيه نظر، إذ من الممكن أن يقال في ذلك ضرر، لكن إذا لم تمكنه فلا نفقة لها، وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ، ويكون المثبت للفسخ هنا عدم وطئه فهذا يقود إلى وجوبه ا. هـ.

Mas'alah: May a wife travel without her husband's permission when she has the right to withhold herself?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

لها أيضا السفر بلا إذنه لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها ,

Mas'alah: What is the ruling on compelling spouses to fulfill their obligations?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

ولو أبى كل تسليم ما وجب عليه أجبر زوج ثم زوجة , وإن بادر أحدهما أجبر الآخر

Mas'alah: How is the division of nights calculated for multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=598)

وزوجة أمة على النصف من زوجة حرة ولو كتابية فلها مع الحرة ليلة من ثلاث ليال , زوجة مبعضة يقسم لها بالحساب فللمنصفة ثلاث ليال والحرة أربع , ويقسم مريض ومجبوب وخصي وعنين ونحوه لأن القسم للأنس , ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ورتقاء وكتابية ومحرمة وزمنة ومميزة ومجنونة مأمونة ونحوها. ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها أو في نهارها إلا لضرورة أو حاجة كعيادة ونحوها فإن لم يلبث لم يقض وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث وجماع وإن أبت الزوجة المبيت معه أي الزوج أي أغلقت الباب دونه أو قالت له لا تدخل عندي أو أبت السفر معه أو سافرت في حاجتها ولو بإذنه سقط قسمها وسقطت نفقتها لعصيانها في الأوليين وعدم التمكين من الاستمتاع في الأخيرة , بخلاف ما إذا سافرت معه لوجود التمكين , ولا يسقط حقها إن سافرت لحاجته كبعثه بها أو انتقالها إلى بلد آخر بإذنه. وإن تزوج بكرا ولو أمة ومعه غيرها ولو حرائر أقام عندها سبعا ثم دار القسم [أو] أي وإن تزوج ثيبا ولو أمة ومعه غيرها أقام عندها ثلاثا لأنه يراد للأنس وإزالة الاحتشام , والأمة والحرة سواء في الاحتياج إلى ذلك فاستوتا فيه كالنفقة ثم دار القسم ولا يحتسب عليها بما أقام عندها وتصير الجديدة آخرهن نوبة.

Mas'alah: What is the definition of nushuz in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=598)

والنشوز من النشز وهو ما ارتفع من الأرض فكأن الزوجة ارتفعت

Mas'alah: What are the steps to deal with a wife's nushuz in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=599)

وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف , ويقال نشزت بالشين والزاي ونشصت بالصاد المهملة فهي ناشزة ونشز عليها زوجها جفاها وأضر بها قال في المبدع وغيره وهو حرام أي النشوز معصيتها أي الزوجة إياه أي الزوج فيما يجب عليها إطاعته فيه فمتى ظهر منها أمارته أي النشوز بأن منعته الاستمتاع أو أجابته مكرهة أو بتثاقل وعظها أي خوفها الله تعالى , وذكرها ما أوجب عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة وما يسقط به من النفقة والكسوة وما يباح من هجرها وضربها لقوله تعالى: 19 (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) . وفي الحديث (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع) , متفق عليه فان أصرت الزوجة ناشزة بعد وعظها هجرها في المضجع أي ترك مضاجعتها ما شاء ما دامت كذلك وهجرها في الكلام ثلاثا أي ثلاثة أيام لا فوقها لقوله تعالى 19 (: (واهجروهن في المضاجع) [/ اي] ولحديث أبي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام فإن أصرت مع هجرها في المضجع والكلام على ما هي عليه ضربها ضربا غير شديد لحديث لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ث

يضاجعها في آخر اليوم ,) 19 – (ويكون عشرة أسواط فأقل بفرقها على بدنها ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة , وليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام لأن القصد التأديب والزجر فيبدأ بالأسهل فالأسهل , وله أي الزوج ضربها أي الزوجة على ترك فرائض الله تبارك وتعالى كواجب صلاة وصوم ونحوهما لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى. وإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة

يشرف عليهما ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وإفلاس من خبرة باطنه ويلزمها الإنصاف ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكمين , فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة وبلغا إلى المشاتمة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين ذكرين عدلين مكلفين يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلهما وهما وكيلان من الزوجين في ذلك لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما فلا يملكان تفريقا إلا بإذنهما. فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح وكإذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping an adulterous wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=607)

قال الشيخ تقي الدين: إذا كانت تزني لم يكن له إمساكها على تلك الحال بل بفارقها وإلا كان ديوثا. انتهى

Mas'alah: What are the rights of an imprisoned husband over his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3637)

وإذا حبست الزوجة زوجها لم يسقط من حقوقه عليها شيء فله إلزامها ملازمة بيته وأن لا تدخله أحدا إلا بإذنه وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه منه فيه ولو طلب من زوجته الاستمتاع في الحبس فعليها أن توفيه ذلك قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of division among wives for the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5134)

انتهى وظاهر كلامهم أي الأصحاب كما أشار إليه في الفروع أنه في وجوب القسم بين الزوجات والتسوية بين الزوجات كغيره قال في الفروع وذكره في المحرر والفنون والفصول انتهى لقوله اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه ابن حبان وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم قال §

Mas'alah: If a woman has the right to refuse her husband, does she have the right to travel without his permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5448)

وحيث قلنا لها منع نفسها فلها السفر بغير إذنه لأنه امتناع بحق لم يثبت للزوج عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها

Mas'alah: Can a wife withhold herself after voluntarily surrendering and consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5449)

وإن تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت الامتناع بعد دخول أو خلوة لم تملكه لأن التسليم استقر به العوض برضا المسلم فإن امتنعت بعد أن سلمت نفسها فلا نفقة لها لأنها ناشز

Mas'alah: What is the chapter on companionship with wives, division, and nushuz?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5512)

باب عشرة النساء والقسم والنشوز وما يتعلق بها وهي أي العشرة بكسر العين المهملة في الأصل الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر المراد هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة و الانضمام أي الاجتماع

Mas'alah: What is the obligation of kind companionship between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5512)

ويلزم كل واحد منهما أي الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وأن لا يمطله بحقه مع قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه منة ولا أذى لأن هذا من المعروف المأمور به لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال أبو زيد تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم وقال ابن عباس إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾

Mas'alah: What is the husband's right over his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5513)

وحقه أي الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة وقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق رواه أبو والنسائي وقال إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه

Mas'alah: What is recommended regarding good character and kindness between spouses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5513)

ويسن لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال آذاه لقوله تعالى وبالوالدين إحسانا إلى قوله والصاحب ۞

بالجنب قيل هو كل واحد من الزوجين وقال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عليكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج متفق عليه وقال خياركم خياركم لنسائه رواه ابن ماجه ۞

Mas'alah: What advice does Ibn al-Jawzi give regarding companionship with one's wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5515)

قال ابن الجوزي معاشرة المرأة بالتلطف لئلا تقع النفرة بينهما مع إقامة هيبته لئلا تسقط حرمته عندها ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله ولا يفش إليها سرا يخاف إذاعته لأنها تفشيه ولا يكثر من الهبة لها فإنه متى عودها شيئا لم تصبر عنه وليكن غيورا من غير إفراط لئلا ترمى بالشر من أجله وينبغي إمساكها مع الكراهة لها لقوله تعالى فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to intimacy and reconciliation regarding it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5522)

وله الاستمناء بيدها ويأتي في التعزير فإن زاد الزوج عليها في الجماع صولح على شيء منه قاله أبو حفص والقاضي قال القاضي لأنه غير مقدر فرجع إلى اجتهاد الإمام قال الشيخ تقي الدين فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد قال في الإنصاف ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك وأن ظاهر كلامهم ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها وجعل عبد الله ابن الزبير لرجل أربعا بالليل وأربعا بالنهار وصالح أنس رجلا استعدى على امرأته على ستة ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصفات كلها لا تكره في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام حيث لا تؤدي إلى إخراج §

فرض عن وقته

Mas'alah: How many nights must a husband spend with a free wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5531)

فصل ويجب عليه أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع ليال عند الحرة لما روى كعب بن سوار أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله أنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فقال وما ذاك فقال إنها جاءت تشكوه إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها فبعث عمر إلى زوجها §

وقال لكعب اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه قال فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة وفي لفظ قال نعم القاضي أنت رواه سعيد وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص إن لجسدك عليك حقا ولزوجك عليك حقا متفق عليه ولأنه لو لم يجب لها عليه حق لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب

Mas'alah: How many nights must a husband spend with a slave wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5532)

و عليه أن يبيت ليلة من كل سبع عند الزوجة الأمة لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابعة

Mas'alah: When is the husband's overnight stay obligatory upon request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5532)

ومحل وجوب ما ذكر للحرة والأمة إن طلبنا ذلك منه لأن الحق لهما فلا يجب بدون الطلب

Mas'alah: May the husband spend remaining nights alone or with his concubine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5532)

وله أي الزوج الانفراد في البقية بنفسهأو مع سريته

Mas'alah: How does the husband divide nights with one free wife and one slave wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5532)

فإن كان تحته حرة وأمة قسم لهن ثلاث ليال من ثمان وله الانفراد في خمس

Mas'alah: How does the husband divide nights with two free wives and one slave wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5532)

§ وإن كان تحته حرتان وأمة فلهن خمس وله ثلاث وإن كان تحته

Mas'alah: How does the husband divide nights with two free wives and two slave wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5533)

حرتان وأمتان فلهن ست وله ليلتان

Mas'alah: What is the division of nights when a man has one slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5533)

قال في المبدع وإن كانت له أمة فلها ليلة وله ست

Mas'alah: Is it obligatory for the husband to have intercourse with his wife every four months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5533)

و يجب عليه أي الزوج أن يطأها أي الزوجة في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر

لأنه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة من المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل فيكون الوطء حقا لهم جميعا ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة

Mas'alah: What happens if the husband refuses intercourse or overnight stay after four months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5534)

فإن أبى ذلك أي الوطء بعد انقضاء الأربعة أشهر أو أبى البيتوتة في اليوم أي الزمن المقرر وهو ليلة من أربع للحرة وليلة من سبع للأمة حتى مضت الأربعة أشهر بلا عذر لأحدهما أي الزوجين فرق بينهما بطلبهما كالمولى وكما لو منع النفقة وتعذرت عليها من قبله

Mas'alah: What happens to the wife's right to division and intercourse if the husband travels for a valid excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5535)

ولو سافر الزوج عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره للعذر بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقتها أو وجد له مال ينفق عليها منه أو من يفرضها عليه وإن لم يكن للمسافر عذر مانع من الرجوع و غاب أكثر من ستة

أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك لما روى أبو حفص بإسناده عن يزيد بن أسلم قال بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة وهي تقول تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا خشية الله والحيا لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عنها فقيل له فلانة زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها فأقفله ثم دخل على حفصة فقال بنية كم تصبر المرأة عن زوجها فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا فقال لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك فقالت خمسة أشهر ستة أشهر فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرا ويقيمون أربعة أشهر ويرجعون في شهر §

Mas'alah: Is it permissible for a husband to house multiple wives in one dwelling without their consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5546)

ولا يجوز الجمع بين زوجتيه فأكثر في مسكن واحد أي بيت واحد بغير رضاهما لأن على كل واحدة منهما ضررا لما بينهن من الغيرة واجتماعهن يثير الخصومة لأن كل واحدة منهما تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضيتا ذلك أو رضيتا بنومه بينهما في §

لحاف واحد جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما فلهما المسامحة بتركه وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت منها جاز إذا كان بيت كل واحدة منهما مسكن مثلها لأنه لا جمع في ذلك وكذلك الجمع بين الزوجة والسرية في بيت واحد فلا

يجوز إلا برضا الزوجة لما تقدم ويجوز نومه أي الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها كنوم النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة في طول الوسادة وابن عباس لما بات عنده في عرضها

Mas'alah: Is it recommended for a husband to allow his wife to visit her parents when they are not ill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5549)

و لا يستحب أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض لعدم الحاجة إليه ولئلا تعتاده

Mas'alah: What is the ruling on equal division of time among multiple wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5550)

فصل في القسم بين الزوجتين فأكثر وهو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر ويلزم غير طفل أن يساوي بين زوجاته في القسم إذا كن حرائر كلهن أو كن إماء كلهن لأنه إذا قسم لواحدة أكثر من غيرها كان في ذلك ميل وقد قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس مع الميل معروف وقال تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء لأن العدل أن لا يقع ميل ألبتة وهو متعذر ولو حرصتم على تحري ذلك وبالغتم فيه فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة التي ليست ذات بعل ولا مطلقة وعن أبي هريرة مرفوعا من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن عائشة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك رواهما أبو داود ويكون ليلة و ليلة لأنه إن قسم ليلتين وليلتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها إلا أن يرضين بالزيادة على ليلة وليلة لأن الحق لا يعدوهن وعماد القسم الليل لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى §

أهله وينام على فراشه مع زوجته عادة والنهار للمعاش قال الله تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار قلت لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدةدون الأخرى لأنه غير عدل بينهما أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان أو لعارض فلا بأس وحكم السبعة للبكر والثلاث للثيب التي يقيمها عند المزفوفة إليه حكم سائر القسم في أن عمادها الليل وأنه يخرج بالنهار وللصلوات وما جرت العادة به فإن تعذر عليه أي الزوج المقام عندها أي عند ذات الليلة ليلا لشغل أو حبس أو ترك ذلك أي المقام عندها في ليلتها لغير عذر قضاه لها كسائر الواجبات ويدخل النهار تبعا لليلة الماضية لأن النهار تابع لليل ولهذا يكون أول الشهر وقالت عائشة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وإنما قبض صلى الله عليه وسلم نهارا §

وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل الذي يتعقبه جاز له ذلك لأن ذلك لا يتفاوت والغرض التعديل بينهن وهو حاصل بذلك إلا لمن معيشته بالليل كالحارس فإنه يقسم بالنهار لأنه محل سكنه ويكون الليل تبعا للنهار في حقه وليس له أي الزوج إذا أراد الشروع في القسم البداءة بإحداهن إلا بقرعة أو رضاهن لأن البداءة بها تفضيل لها

والتسوية واجبة ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين و لا أي وليس للزوج السفر بها أي بإحداهن أو بأكثر من واحدة منهن إلا بقرعة أو رضاهن ورضاه لما تقدم ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه فإن رضين ورضي بالبداءة بواحدة أو السفر بها جاز لأن الحق لا يعدوهم وإن رضين بالبداء بإحداهن أو السفر بها ولم يرض الزوج بها وأراد خروج غيرها للبداءة أو السفر أقرع لما تقدم وإذا بات الزوج عند إحداهن بقرعة أو غيرها برضا أو غيره لزمه المبيت في الليلة الآتية عند الثانية من الزوجات إن كن ثنتين ليحصل التعديل أو تدارك الظلم ولم يحتج لإعادة القرعة فإن كن أي الزوجات ثلاثا وبدأ بإحداهن بقرعة أو غيرها §

Mas'alah: How is the lot cast for dividing nights among four wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5553)

أقرع في الليلة الثانية بين الباقيتين ليحصل التعديل بينهما إن لم يتراضوا فإن كن أي الزوجات أربعا وبدأ بإحداهن ثم بأخرى منهن أقرع في الليلة الثالثة بين الباقيتين لما تقدم ويصير في الليلة الرابعة إلى الزوجة الرابعة بغير قرعة لأنها حقها ولو أقرع من له أربع زوجات في الليلة الأولى بينهن فجعل سهما للأولى وسهما للثانية وسهماللثالثة وسهما للرابعة ثم أخرج السهام عليهن مرة واحدة جاز ذلك لأنه موف بالمقصود وكان لكل امرأة ما يخرج لها من الليالي عملا بمقتضى القرعة

Mas'alah: How is division of time calculated for a partially free wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5553)

ويقسم من تحته مبعضة وغيرها لمعتق بعضها بالحساب بأن يجعل لحريتها بحساب ما للحرة ولرقها بحساب ما للأمة فإن كان نصفها حرا فلها ثلاث ليال وللحرة أربع لأنا نجعل لجزئها الرقيق ليلة فيكون لما يقابله من الحرة ليلتان ضعف ذلك ويجعل لجزئها الحر ليلتين فيكون لما يقابله من الحرة ليلتان مثل ذلك

Mas'alah: Does a sick or impotent husband still divide time among his wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5553)

ويقسم الزوج المريض والمجنون والعنين والخصي كالصحيح لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ وقد روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا أين أنا غدا رواه البخاري

Mas'alah: May a sick husband seek permission to stay with one wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5553)

فإن شق على المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى نسائه فاجتمعن ؟

Mas'alah: What did the Prophet say when he could not rotate among his wives due to illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5554)

فقال إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلت فأذن له رواه أبو داود

Mas'alah: What happens if the wives do not permit the sick husband to stay with one of them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5554)

فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب ذلك تعديلا بينهن

Mas'alah: What is the ruling on division of nights if the mad husband is dangerous?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5554)

فإن خيف منه لكونه غير مأمون فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس لهن

Mas'alah: Is there division of nights for a dangerous mad wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5554)

ولا قسم لمجنونة يخاف منها لما تقدم

Mas'alah: What happens if the guardian was unjust in division and the husband recovers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5554)

وإن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق الزوج من جنونه قضي للمظلومة ما فاتها استدراكا للظلامة

Mas'alah: Is it prohibited to favor some wives during the husband's lucid periods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5554)

ويحرم تخصيص بعض الزوجات بإفاقته لأنه جور على الأخرى

Mas'alah: How is the division of nights made up when an insane husband regains sanity during one wife's turn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5554)

وإذا أفاق المجنون في نوبة واحدة من زوجاته قضى يوم جنونه للأخرى ليحصل التعديل

Mas'alah: Is the husband required to equalize between wives in intercourse and its preliminaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5554)

ولا يجب عليه أي الزوج التسوية بينهن في وطء ودواعيه لأن ذلك طريقة الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك

Mas'alah: Is the husband required to equalize between wives in maintenance and desires?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5554)

ولا يجب عليه أيضا التسوية بينهن في نفقة وشهوات §

Mas'alah: Is it recommended for a husband to treat his wives equally in intercourse and maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5555)

وإن أمكنه ذلك أي التسوية بينهن في الوطء ودواعيه وفي النفقة والكسوة وغيرها وفعله كان أحسن وأولى لأنه أبلغ في العدل بينهن وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين زوجاته في القبلة ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك

Mas'alah: How does a husband divide nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5555)

ويقسم من تحته حرة وأمة لزوجته الأمة ليلة لأنها على النصف من الحرة و لزوجته الحرة ليلتين

Mas'alah: What is the division of nights if the free wife is a Kitabi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5555)

وإن كانت زوجته الحرة كتابية لقول علي إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين رواه الدارقطني واحتج به أحمد ولأن الحرة حقها في الإيواء أكثر ويخالف النفقة والكسوة فإنه مقدر بالحاجة وقسم الابتداء شرع ليزول الاحتشام لكل منهما

Mas'alah: What happens to the division of nights if a slave wife is freed during her turn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5555)

فإن عتقت الأمة في نوبتها فلها قسم حرة

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife is freed during a preceding free wife's turn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5555)

أو عتقت الأمة في نوبة حرة متقدمة قبلهما فلها قسم حرة لأن النوبة أدركتها وهي حرة فتستحق قسم حرة §

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes free during a free wife's subsequent turn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5556)

وإن عتقت الأمة في نوبة حرة متأخرة عن الأمة أتم للحرة نوبتها على حكم الرق لضرتها ولا تزاد الأمة شيئا ويكون للحرة ضعف مدة الأمة لأنه باستيفاء الأمة مدتها في حال الرق وجب للحرة ضعفها بخلاف ما إذا عتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامه والحرية الطارئة لا تنقص الحرة مما وجب لها وإذا أتم للحرة نوبتها ابتدأ القسم متساويا

Mas'alah: Does the right to the turn belong to the slave woman or her master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5556)

والحق في القسم للأمة دون سيدها فلها أي الأمة أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض ضرائرها بإذن زوجها كالحرة لأن الحق لها وليس لسيدها الاعتراض عليها في ذلك

Mas'alah: Can the master of a slave woman give away her right to the turn without her consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5556)

ولا أن يهبه أي وليس لسيد الأمة أن يهب حقها من القسم دونها لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها وتقدم

Mas'alah: For which wives does the husband still allocate turns?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5556)

ويقسم الزوج ل زوجة حائض ونفساء ومريضة ومعيبة بجذام أو نحوه ولرتقاء و ل صغيرة يمكن وطؤها ومن آلى منها أو ظاهر منها ومحرمة وزمنة ومجنونة مأمونة نصا لأن القصد السكن والإيواء والأنس وحاجتهن داعية إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on allocating a turn to a dangerous insane wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5556)

فإن خيف من المجنونة فلا قسم لها وتقدم

Mas'alah: How does the husband divide nights among wives when returning from travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5557)

ويقسم الزوج لمن سافر بها من زوجاته بقرعة إذا قدم من سفره ولا يحتسب عليها بمدة السفر لحديث عائشة السابق ولم تذكر قضاء ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر

Mas'alah: What is the ruling if the husband travels with a wife without a lottery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5557)

وإن كان السفر بها بغير قرعة لزمه القضاء مدة غيبته لأنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها أي سفر ضرتها معه قال في المبدع وينبغي أن يقضى منها ما أقام معها لمبيت ونحوه

Mas'alah: What must the husband make up after traveling with one wife by lottery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5557)

ويقضي من سافر بإحدى زوجاته مع قرعة ما تعقبه السفر أي ما أقام عند انتهاء مسيره في السفر أو ما تخلله أي السفر من مدة إقامة وإن قلت لتساكنهما في ذلك لا زمن سيره وحله وترحاله لأن ذلك لا يسمى سكنا فلا يجب قضاؤه كما لو كانا منفردين

Mas'alah: Is a husband obligated to travel with the wife chosen by lot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5557)

وإذا أراد السفر وأقرع بين نسائه و خرجت القرعة لإحداهن لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من استحق التقديم

Mas'alah: Is it permissible for a husband to travel with a wife other than the one chosen by lot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5557)

و لا يجوز له السفر ب إحدى زوجاته غير من خرجت لها القرعة لأنه جور

Mas'alah: Can a wife give her right to travel with her husband to a co-wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5557)

وإن وهبت من خرجت لها القرعة حقها من ذلك أي من السفر معه لإحدى ضراتها جاز لها إذا رضي الزوج لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: What happens if the wife chosen by lot gives her travel right to the husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5557)

وإن وهبته أي وهبت من خرج لها القرعة حقها من السفر معه §

Mas'alah: What is the ruling if the chosen wife gives her travel right to co-wives or refuses to travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5558)

للزوج أو وهبته لضرائرها الجميع أو امتنعت من خرجت لها القرعة من السفر سقط حقها لإعراضها عنه باختيارها إذا رضي الزوج بما صنعته من الهبة أوالامتناع واستأنف القرعة بين البواقي مع ضراتها إن لم يرضين معه بواحدة

Mas'alah: Can a husband compel his wife to travel if she refuses to waive her right in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5558)

وإن أبى ما صنعته من الهبة أو الامتناع فله إكراهها على السفر معه لأنه حق له فأجبرت عليه كسائر حقوقه

Mas'alah: How does a husband divide nights among wives during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5558)

وإذا سافر بزوجتين فأكثر بقرعة أوى إلى كل واحدة ليلة بيومها في رحلها من خيمة أو

خركاة أو خباء شعر فهو أي رحلها كبيت المقيمة فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on division of nights when wives share a single dwelling during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5558)

وإن كانتا جميعا في رحلة فلا قسم إلا في الفراش كما لو كانت معه في بيت واحد برضاها فلا يحل له أن يخص فراش واحدة منهما بالبيتوتة فيه دون فراش الأخرى لأنه ميل

Mas'alah: Is it permissible for a husband to enter another wife's room on her designated night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5558)

ويحرم على من تحته أكثر من زوجة دخوله في ليلتها أي ليلة إحدى الزوجات إلى غيرها لأنه ترك الواجب عليه إلا لضرورة مثل أن تكون غير ذات الليلة منزولا بها أي محتضرة فيريد أن يحضرها أو توصي إليه أو ما لا بد منه عرفا لأن ذلك حال ضرورة فأبيح به §

Mas'alah: How must a husband make up for violating a wife's turn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5559)

ترك الواجب لإمكان قضائه في وقت آخر فإن لم يلبث عندها لم يقض شيئا لأنه لا فائدة فيه لقلته وإن لبث عندها أو جامع لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى لأن التسوية واجبة ولا تحصل إلابذلك ولو قبل التي دخل إليها في غير ليلتها أو باشر ها أو نحوه كما لو نظر إليها بشهوة لم يقض ذلك لذات الليلة لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع والعدل القضاء لتحصل التسوية بينهن وكذا يحرم دخوله نهارا إلى غيرها إلا لحاجة قال في المغني والشرح كدفع نفقة وعيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعد عهده بها ويجوز أن يقضي ليلة صيف عن ليلة شتاء لأنه قضى ليلة عن ليلة §

Mas'alah: Can a husband make up a missed night at a different time or season?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5560)

و يجوز أيضا أن يقضي أول الليل عن آخره وعكسه بأن يقضي ليلة شتاء عن ليلة صيف وآخر ليل عن أوله لأنه قضى بقدر ما فاته وفي الشرح والمبدع يستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت لأنه أبلغ في المماثلة والأولى أن يكون لكل واحدة من نسائه مسكن يأتيها فيه لفعله صلى الله عليه وسلم ولأنه صون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن فإن اتخذ الزوج لنفسه مسكنا غير مساكن زوجاته يدعو إليه كل واحدة في ليلتها ويومها ويخليه من ضرتها جاز له ذلك لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها وله دعاء البعض إلى مسكنه ويأتي البعض لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء وإن امتنعت من دعاها عن إجابته وكان ما دعاها إليه مسكن مثلها سقط حقها من القسم لنشوزها وإن أقام عند واحدة من زوجاته ودعا الباقيات إلى بيتها لم يجب عليهن

الإجابة لمابينهن من الغيرة والاجتماع يزيدها وإن حبس الزوج فاستدعى كل واحدة من زوجاته في الحبس في ليلتها فعليهن طاعته إن كان الحبس مسكن مثلهن ولا مفسدة كما لو لم يكن محبوسا وإلا أي وإن لم يكن الحبس مسكن مثلهن لم يلزمهن طاعته كما لو دعاهن إلى غير الحبس إلى ما ليس مسكنا لمثلهن §

Mas'alah: What are the rules of equal division when wives are in different cities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5561)

فإن أطعنه في الإتيان إلى الحبس سواء كان مسكن مثلهن أو لا لم يكن له أن يترك العدل بينهن لأنه جور ولاستدعاء بعضهن دون بعض لما فيه من ترك التسوية بلا عذر كما في غير الحبس فإن كانت امرأتاه في بلدين أو كان نساؤه في بلاد فعليه العدل بينهما أو بينهن بأن يمضي إلى الغائبة عن البلد في أيامها أو يقدمها إليه ليسوي بينهن فإن امتنعت الغائبة من القدوم مع الإمكان سقط حقها من القسم والنفقة لنشوزها وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تفاوت البلدين وبعدهما لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم و إن قسم لإحدى زوجاته ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه أو منعته من الاستمتاع بها أو قالت لا تدخل علي أو لا تبيت أو ادعت الطلاق سقط حقها من القسم والنفقة لنشوزها فإن عادت إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما أي بين من كانت ناشزا وضرتها ولم يقض للناشز مبيته عند ضرتها لسقوط حقها إذ ذاك فلو كان له أربع نسوة فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة عند كل §

Mas'alah: How does a husband compensate a wife whose turn was missed due to another's nushuz?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5562)

واحدة عشر ليال ولم تكن الرابعة ناشزا لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرا ليعدل بينهن فإن نشزت إحداهن أي الأربع وظلم واحدة منهن ولم يقسم لها وأقام عند الاثنين ثلاثين ليلة كل واحدة خمسة عشر ثم أطاعته الناشز وأراد القضاء للمظلومة قسم لها ثلاثا وللناشز ليلة خمسة أدوار ليكمل للمظلومة خمسة عشر ليلة لتساوي ضرتيها ويحصل للناشز خمس ليال لأنها واحدة من أربع فيكون لها ربع الزمن المستقبل وذلك خمس من عشرين والأولى والثانية قد استوفتا مدتهما فالخمسة عشر للمظلومة ثم يقسم بين الجميع على السواء فإن كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة وظلم الثالثة فلم يقسم لها ثم تزوج جديدة ثم أراد أن يقضي للمظلومة ما فاتها فإنه يخص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرا أو بثلاث إن كانت ثيبا لما يأتي ثم يقسم بينها أي الجديدة وبين المظلومة خمسة أدوار للمظلومة من كل دور ثلاثا وواحدة للجديدة لما تقدم في الناشز وكذا لو كانت وهبته قسمها ثم رجعت فيه فإذا أكمل الحق ابتدأ التسوية

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wives from one city to another and the requirement of fairness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5562)

فصل وإن أراد من تحته أكثر من امرأة النقلة من بلد إلى بلد بنسائه فأمكنه استصحاب

الكل في سفره فعل أي استصحبهن §

ولا يجوز له إفراد إحداهن باستصحابها معه بغير قرعة لأنه ميل فإن فعل بأن استصحب إحداهن معه بغير قرعة قضى للباقيات جميع زمن سفره وإقامته بها وحدها ليسوي بينهن وإن لم يمكنه استصحاب الكل أو شق عليه استصحابهن و بعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن جاز له ذلك ولا يقضي لواحدة منهن لتساويهن في انفراده عنهن وإن انفرد بإحداهن بقرعة واستصحبها معه فإذا وصل البلد الذي انتقل إليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة لتساكنهما إذن لا زمن سيره وحله وترحاله لأنه لا يسمى سكنا فلا يجب قضاؤه وإن امتنعت إحدى زوجاته من السفر معه بلا عذر أو امتنعت من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه لحاجتها أو غيرتها أو سافرت بإذنه لحاجتها سقط حقها من قسم ونفقة أما الممتنعة من السفر أو المبيت معه فلأنها عاصية له فهي كالناشز وكذا من سافرت بغير إذنه وأما من سافرت لحاجتها فلأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما قبل الدخول بها وفارق ما إذا سافرت معه لأنه لم يتعذر ذلك وإن بعثها الزوج لحاجته أو انتقلت من بلد إلى بلد بإذنه لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأن تعذر استمتاعه بسبب من جهته ويقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها ليسوي بينهما

Mas'alah: Can a wife waive her right to division of nights in favor of her co-wives or her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5563)

وللمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان وفي بعضه لبعض ضرائرها بإذنه أو

تهب حقها من القسم لهن أي لضرائرها §

كلهن أو تهبه له أي للزوج فيجعله لمن شاء منهن ولو أبت الموهوب لها ذلك لأن الحق في ذلك للواهبة والزوج فإذا رضيت هي والزوج جاز لأن لا يخرج عنهما وحق الزوج في الاستمتاع ثابت في كل وقت على كل واحدة منهن وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة وقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه ولا يجوز هبة ذلك بمال لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك يقابل بمال فإن أخذت الواهبة عليه مالا لزمها رده إلى من أخذته منه وعليه أي الزوج أن يقضي لها زمن هبتها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم العوض لها فترجع بالمعوض فإن كان عوضها غير المال كإرضاء زوجها عنها أو غيره جاز لأن عائشة أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفية فأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره §

Mas'alah: Is it permissible for a wife to take compensation for waiving her rights to division of nights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5565)

وقال الشيخ قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه كأخذ العوض عن القود وفي الخلع ثم إن كانت تلك الليلة الموهوبة لإحدى الضرائر تلي الليلة الموهوبة لها والى الزوج بينهما أي الليلتين

فيبيتهما عند الموهوب لها وإلا أي وإن لم تل الليلة الموهوب لها لم يجز أن يوالي بين الليلتين إلا برضا الباقيات لأن الموهوب لها قامت مقام الواهبة في ليلتها فلم تغير عن موضعها كما لو كانت الواهبة باقية فإن رضين جاز لأن الحق لا يخرج عنهن ومتى رجعت الواهبة في الهبة عاد حقها في المستقبل فقط ولو في بعض الليل لأنها هبة لم تقبض ولا يقضيه أي لا يقضي بعضا من ليلة إن لم يعلم الزوج برجوعها إلا بعد فراغ الليلة لحصول التفريط منها ولها أي المرأة هبة ذلك أي قسمها ونفقتها وغيرهما لزوجها ليمسكها ولها الرجوع في المستقبل لأنها هبة لم تقبض بخلاف ما مضى لأنه قد اتصل به القبض

Mas'alah: Is there a requirement for division of nights with slave women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5565)

ولا قسم عليه في ملك اليمين وله الاستمتاع §

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5567)

فصل وإذا تزوج بكرا ولو أمة ومعه غيرها ولو حرائر أقام عندها سبعا ثم دار و إذا تزوج ثيبا ولو أمة أقام عندها ثلاثا لعموم ما يأتي ولأنه يراد للأنس وإزالة الاحتشام والأمة والحرة سواء في الاحتياج إلى ذلك فاستويا فيه كالنفقة ولا يحتسب عليهما بما

أقام عندهما فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته كما كان قبل أن يتزوج الجديدة ودخلت الجديدة بينهن فصارت آخرهن نوبة لما روى أبو قلابة عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظه للبخاري وخصت البكر بزيادة لأن حياءها أكثر والثلاث مدة معتبرة في الشرع والسبعة لأنها أيام الدنيا وما زاد عليها يتكرر وحينئذ ينقطع الدور §

Mas'alah: Can a previously married woman request seven nights from her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5568)

وإن أحبت الثيب أن يقيم الزوج عندها سبعا فعل وقضى للبواقي من ضراتها سبعا سبعا لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك هوان على أهلك وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم قال ابن عبد البر والأحاديث المرفوعة على ذلك وليس مع من خالف حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women and bringing them both on the same night in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5568)

وإن تزوج امرأتين فزفتا إليه في ليلة واحدة كره له ذلك بكرين كانتا أو ثيبتين وبكرا وثيبا لأنه لا يمكنه الجمع بينهما في إيفاء حقهما وتستضر التي يؤخر حقها وتستوحش ويقدم أسبقهما دخولا فيوفيها حق العقد لأن حقها سابق ثم يعود إلى الثانية فيوفيها حق العقد لأن حقها واجب عليه ترك العمل به في مدة الأولى لأنه عارضه ورجح عليه فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضى ثم يبتدئ القسم ليأتي بالواجب عليه من حق الدور فإن أدخلتا عليه معا قدم إحداهما بقرعة لأنهما استويا في سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة عند التساوي وفي التبصرة يبدأ بالسابقة بالعقد وإلا أقرع ويكره أن تزف إليه امرأة في مدة حق عقد امرأة زفت إليه قبلها لما تقدم وعليه أن يتمم للأولى حق عقدها لسبقها ثم يقضي حق عقد الثانية لزوال المعارض وإن أراد من زفت إليه امرأتان معا §

Mas'alah: How does a husband choose which wife to take on a journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5569)

السفر بإحدى نسائه فأقرع بينهن فخرجت القرعة لإحدى الجديدتين سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر لأنه نوع قسم يختص بها فإذا قدم من سفره بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد لأنه حق وجب لها قبل سفره ولم يؤده فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالأخرى معه فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى تممه في الحضر وقضى للحاضرة حقها لما تقدم فإن خرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها قضى للجديدتين حقهما واحدة بعد واحدة يقدم السابقة دخولا إن دخلت عليه إحداهما قبل الأخرى أو بقرعة إن دخلتا معا لما سبق وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضا

تمم للجديدة في العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى على السواء

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during her allotted night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5569)

وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أثم أو طلق الحارس إحدى نسائه في نهارها أثم لأنه فر من حقها الواجب لها فإن تزوجها بعد ذلك قضى لها ليلتها لأنه قدر على إيفاء حقها فلزمه كالمعسر إذا أيسر بالدين ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها لأن تزوجه بغيرها لا يسقط حقها

Mas'alah: How does a husband distribute nights when he marries a new wife after already having two?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5569)

وإذا كان له امرأتان فبات عند إحداهما ليلة ثم تزوج ثالثة أو تجدد حقها بعود في هبة أو رجوع من نشوز قبل ليلة الثانية قدم ⟆

Mas'alah: How are nights distributed between a new wife and a wronged wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5570)

المزفوفة بلياليها ثم يبيت ليلة عند المظلومة ثم نصف ليلة للجديدة لأن الليلة التي يوفيها للمظلومة نصفها من حقها ونصفها من حق الجديدة فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما خص ضرتها ثم يبتدئ قال في الإنصاف هذا المذهب واختار الموفق والشارح لا يبيت نصفها بل ليلة كاملة لأنه حرج لأنه ربما لا يجد مكانا ينفرد فيه إذ لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة أو المجيء منه ولو سافر بإحدى زوجتيه بقرعة أو رضاهن ثم تزوج في سفره بامرأة أخرى وزفت إليه في سفره فعليه تقديمها بأيامها لعموم ما سبق ثم يقسم بين الجديدة وضرتها كما تقدم ويجوز بناء الرجل بزوجته في السفر وكونها معه على دابة بين الجيش لفعله صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي

Mas'alah: What is nushuz and what are its signs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5570)

فصل في النشوز وهو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشز ونشز عليها زوجها جفاها §

وأضر بها قاله في المبدع وغيره وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف ويقال نشصت بالشين المعجمة والصاد المهملة وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن تتثاقل إذا دعاها أو تتدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة ويختل أدبها في حقه وعظها بأن يذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق وما يلحقها من الإثم

بالمخالفة وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب لزوال مبيحه وإن أصرت على ما تقدم وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع وقال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهرا متفق عليه §

و هجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها لحديث أبي هريرة لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والهجر ضد الوصل والتهاجر التقاطع فإن أصرت ولم ترتدع بالهجر فله أن يضربها لقوله تعالى واضربوهن فيكونالضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة أيام ضربا غير مبرح أي غير شديد لحديث عبد الله بن زمعة يرفعه لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ويجتنب الوجه تكرمة له و يجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل و يجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه وفي الترغيب وغيره والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة وقيل يضربها بدرة أو مخراق وهو منديل ملفوف لا بسوط ولا بخشب لأن المقصود التأديب وزجرها فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه لأنه مأذون فيه شرعا §

Mas'alah: What is the ruling on a husband who prevents his wife's rights while demanding his own?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5573)

ويمنع منها أي من هذه الأشياء من أي زوج علم بمنعه حقها حتى يؤديه و حتى يحسن عشرتها لأنه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعه حقها وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها لما روى أحمد بسنده عن الحصين بن المحصن أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذات زوج أنت قالت نعم فقال انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك قال في الفروع إسناده جيد وينبغي للزوج مداراتها نقل ابن منصور حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد وحدث رجل لأحمد ما قيل العافية عشرة §

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife and the virtue of overlooking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5574)

أجزاء تسعة منها في التغافل فقال أحمد العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل ولا يسأله أحد لمضربها ولا أبوها لما روى أبو داود عن الأشعث عن عمر أنه قال يا أشعث احفظ مني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألن رجلا فيم ضرب امرأته ولأن فيه إبقاء للمودة ولأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحى وإن أخبر بغيره كذب وله تأديبها على ترك §

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her rights to prevent her husband's nushuz?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5577)

وإن خافت امرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لكبر أو غيره كمرض أو دمامة فوضعت

عنه بعض حقوقها أو وضعت عنه كلها أي كل حقوقها تسترضيه بذلك جاز لأنه حقها وقد رضيت §

Mas'alah: Must the wife obey the husband's prohibition of henna and adornment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6117)

ويلزمها ترك الحناء وزينة نهاها عنه ذكره الشيخ تقي الدين §

Mas'alah: What constitutes nushuz (disobedience) on the part of a wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6127)

والناشز العاصية لزوجها فإن امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت من منزله بغير إذنه أو سافرت أو انتقلت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه إذا لم تشترط بلدها فهي ناشز وتقدم بيانه

Mas'alah: Does the husband have the right to spend the night with his wife during her imprisonment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6138)

وله أي الزوج البيتوتة معها في حبسها لأن حقه ثابت في البيتوتة معها فلا يسقط

بحبسها

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute over the wife's nushuz after acknowledging submission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6139)

وإن اختلفا أي الزوجان في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم §

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to intimacy when the child is asleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6166)

فإن نام الصبي أو اشتغل فللزوج الاستمتاع

Mas'alah: What is the ruling on beating a wife compared to beating a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6175)

لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها أو يضاجعها من آخر اليوم ولابن ماجه بدل العبد الأمة فهذه تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة

Mas'alah: How is property suitable for both spouses divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7201)

وما يصلح لهما أي الرجال والنساء كالفرش والأواني والقماش الذي لم يفصل وأشباه ذلك وسواء كان ما يصلح لهما في أيديهما من طريق الحكم أو من طريق المشاهدة وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البينونة ف هو بينهما

Mas'alah: May a wife perform voluntary prayer or fast without her husband's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=795)

"ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه" لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" متفق عليه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from speaking to her parents or them visiting her?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=798)

"ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها" لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

Mas'alah: When may a husband prevent his wife's parents from visiting due to harm?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=798)

"ما لم يخف منهما الضرر" فله المنع دفعا للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among co-wives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=801)

ولا نعلم خلافا في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم. انتهى. لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} 1. وزيادة إحداهن في القسم ميل. وعن أبي هريرة مرفوعا "من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل" وعن عائشة كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك" رواهما أبو داود. "

Mas'alah: What is the pattern of division of nights among wives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=801)

ويكون ليلة وليلة" لفعله صلى الله عليه وسلم. "

Mas'alah: Can wives waive their right to equal division of nights?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=801)

إلا أن يرضين بأكثر" لأن الحق لا يعدوهن، ولقوله، صلى الله عليه وسلم، لأم سلمة: "فإن سبعت لك سبعت لنسائي" . رواه أحمد، ومسلم. وعماد القسم الليل، إلا لمن معيشته بالليل، كحارس، والنهار يدخل تبعا، لأن سودة وهبت يومها لعائشة متفق عليه. وقالت عائشة قبض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في بيتي، وفي يومي، وإنما قبض نهارا. ولزوجة أمة مع حرة، ليلة من ثلاث ليال رواه الدارقطني عن علي، واحتج به أحمد. وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن القسم بين المسلمة والذمية سواء. "

Mas'alah: Is it prohibited for a husband to enter another wife's turn except for necessity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=801)

ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة" كأن تكون منزولا بها، فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه. "

Mas'alah: May a husband visit a wife during another wife's day for a need?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=801)

وفي نهارها إلا لحاجة" كعيادة، وسؤال عن أمر يحتاج إليه. فإن لم يلبث، لم يقض، لأنه زمن يسير. "

Mas'alah: What is the ruling on staying or having intercourse during another wife's turn?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=801)

وإن لبث أو جامع لزمه القضاء" بأن يدخل على المظلومة في ليلة 1 النساء من الآية/ 19.

الأخرى، فيمكث عندها بقدر ما مكث عندها تلك الليلة، أو يجامعها إن كان جامع ليعدل بينهما. وليس عليه قضاء قبلة ونحوها، لقول عائشة كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يدخل علي في يوم غيرى، فينال مني كل شيء إلا الجماع. "

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife during her turn?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=802)

وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم" لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم. "

Mas'alah: Is a husband required to be equal between wives in intercourse and its causes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=802)

ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه" لا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح. لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك. قال تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} 1. قال ابن عباس: في الحب والجماع، وقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم هذا قسمي فيما أمللك، فلا تلمني فيما لا أملك" . "

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new bride who is a virgin or previously married?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=803)

فصل وإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا وثيبا ثلاثا: "

Mas'alah: What is the ruling on returning to the division of nights after the initial stay with a new wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=803)

ثم يعود إلى القسم بينهن" وتصير الجديدة آخرهن نوبة، لحديث أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا، وقسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي، صلى الله عليه وسلم أخرجاه. "

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the wife's bed due to her disobedience?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=803)

فإن أصرت، هجرها في المضجع ما شاء" ما دامت كذلك. قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك. وقد هجر النبي، صلى الله عليه وسلم نساءه، فلم يدخل عليهن شهرا متفق عليه. 1 النساء من الآية/ 34.

"

Mas'alah: What is the ruling on striking a disobedient wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=804)

فإن أصرت ضربها ضربا غير شديد" لحديث عمرو بن الأحوص مرفوعا وفيه: "... فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح" الحديث، رواه ابن ماجه والترمذي. وصححه. قال ثعلب: غير مبرح، أي: غير شديد. وفي حديث: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم" . "

Mas'alah: When is a husband prevented from disciplining his wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=804)

ويمنع من ذلك إن كان مانعا لحقها" حتى يوفيه، لأنه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعه حقها.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one's wife and child in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=905)

وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح" إن أذنبوا، لحديث "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" رواه الجماعة إلا النسائي. "

Mas'alah: What is the ruling on a man beating his wife for not praying?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=158)

514 – سألته عن الرجل له امرأة لا تصلي فيضربها؟ قال: نعم، يضربها ضربا رفيقا غير مبرح، لعلها ترجع.

Mas'alah: How many nights should a husband spend with a virgin wife versus a previously married wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=292)

882 – قلت : إذا تزوج البكر على الثيب ، أو الثيب على البكر ؟ قال : يقيم عند البكر سبعا ثم يدور ، وعند الثيب ثلاثا ثم يدور . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should a slave divide nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=293)

886 – قلت : العبد ينكح الأمة على الحرة ؟ قال : يقسم للحرة يومين ، وللأمة يوما ، حديث ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن عباد (بن عبد الله) ، عن علي (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a man leaving his disobedient wife and daughters?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1127)

(سأل رجل أحمد) قال : إن لي امرأة وبنات لا يطيعوني لا المرأة ولا الولد ، وأنا أريد أن أخرج من بغداد وأدعهم . قال : لا أرى لك أن تدعهم وتذهب ، تكون قريبا منهم تتعاهدهم أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on division of time and maintenance for a free Jewish or Christian wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=160)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الحرة اليهودية والنصرانية هي عنده في القسم والنفقة بمنزلة المسلمة.

Mas'alah: Is agency valid for division of nights among wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

(و) لا في (قسم لزوجات) ؛ لأن ذلك يختص بالزوج، ولا يوجد في غيره،

Mas'alah: Is division of time between wives obligatory for the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3123)

(وظاهر كلامهم) أي: الأصحاب كما أشار إليه في "الفروع" (وجوب قسم عليه بين

الزوجات) والتسوية بينهن (كغيره) قال في "الفروع" وذكره في "المجرد" و "الفنون" و "الفصول" انتهى؛ لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» . رواه ابن حبان وغيره، وصححه الحاكم على شرط مسلم، قال الترمذي: وروي مرسلا وهو أصح

Mas'alah: What is Ibn al-Jawzi's view on the obligation of division for the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3123)

(وابن الجوزي قال: القسم غير واجب) عليه. قال الشيخ تقي الدين في المسودة: وأبيح له ترك القسم، قسم الابتداء وقسم الانتهاء. قاله أبو بكر والقاضي في "الجامع"

Mas'alah: If a man has intercourse with all his wives before making a verbal choice, which ones are determined for retention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3251)

(وإن وطئ الكل) قبل الاختيار بالقول (تعين الأول) أي: الأربع الموطوآت منهن أولا، للإمساك، وما بعدهن للترك استدلالا بتقديمهن في الوطء على تقديمهن في الرغبة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling without her husband's permission to collect her

dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3313)

(و) لها زمن منع نفسها لقبض مهر حال (سفر بلا إذنه) أي: الزوج، لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس، فصارت كمن لا زوج لها، وبقاء درهم منه كبقاء جميعه؛ كسائر الديون، ومتى سافرت بلا إذنه فلا نفقة لها كما بعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on companionship and good treatment between spouses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3339)

[باب عشرة النساء والقسم والنشوز وما يتعلق بها] العشرة بكسر العين المهملة في الأصل الاجتماع. فيقال لكل جماعة عشرة ومعشرة، والمراد هنا (هو ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام) أي: الاجتماع (يلزم كلا) من الزوجين (معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى، وأن لا يمطله بحقه مع قدرته، ولا يتكره لبذله) أي ما عليه من حق الآخر، بل يبذله ببشر وطلاقة وجه (ولا يتبعه أذى أو منة) لأن هذا من المعروف المأمور به؛ لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . وقوله: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] قال أبو زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم، وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] (وحقه) أي الزوج (عليها أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] وقوله - عليه الصلاة والسلام: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد

لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق» رواه أبو داود وقال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه. (ويسن) لكل منهما (تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه)

لقوله تعالى: {والصاحب بالجنب} [النساء: 36] قيل هو كل واحد من الزوجين. وقال – صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» رواه مسلم. وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة، فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن استمتعت بها، استمتعت بها لو فيها عوج» متفق عليه وقال «خياركم خياركم لنسائهم» رواه ابن ماجه (قال ابن الجوزي: معاشرة المرأة بالتلطف) لئلا تقع النفرة بينهما (مع إقامة هيبته) لئلا تسقط حرمته عندها (ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله أو يفشي إليها سرا يخاف إذاعته) لأنها قد تفشيه؛ ولا يكثر من الهبة، فإنها متى عودها شيئا لم تصبر عنه (وليكن غيورا من غير إفراط لئلا ترمى بالشر من أجله، وينبغي إمساكها مع الكراهة لها) لقوله تعالى {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: 19] قال ابن عباس: ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا. (ويجب بعقد تسليمها) أي الزوجة (ببيت زوج إن طلبها) كما يجب الصداق إن طلبته (وهي حرة) وتأتي الأمة (ولم تشترط دارها) فإن شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها؛ للزوم الشرط، وتقدم (وأمكن استمتاع بها) أي: الزوجة، وإلا لم يلزم تسليمها إليه، وإن قال: أنا أحضنها وأربيها، لأنها ليست محلا للاستمتاع. ولا يؤمن أن يواقعها فيفضيها (ونصه) أي: الإمام أحمد أن التي يمكن الاستمتاع بها هي (بنت تسع) سنين فأكثر. قال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها، فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع، وذهب في ذلك إلى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم

– بنى بعائشة وهي

بنت تسع سنين» ، فيلزم تسليمها (ولو) كانت (نضوة الخلقة) أي: مهزولة الجسم، وهو جسيم ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض أي: بما دون الفرج (فلمن خافت على نفسها الإفضاء) من عظمه (منعه من جماعها) لحديث «لا ضرر ولا ضرار» (وعليه النفقة) لأن منعها لنفسها لعذر (ولو أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة) لعموم حديث «البينة على المدعي» (ويقبل قول امرأة ثقة في نحو ضيق فرجها) كقروح به (وعبالة ذكره) كسائر عيوب النساء تحت الثياب، (و) يجوز للمرأة الثقة أن (تنظرهما) أي الزوجين (لحاجة وقت اجتماعها) لتشهد بما تشاهد. (ومن زاد عليها في الجماع صولح على شيء) منه قاله أبو حفص والقاضي (قال القاضي: لأنه غير مقدر، فرجع لاجتهاد الحاكم) قال الشيخ تقي الدين: فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة، وكوطئه إذا زاد، قال في "الإنصاف" : وظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك، وإن ظاهر كلامهم ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها (وجعل عبد الله بن الزبير لرجل أربعا بالليل وأربعا بالنهار، وصالح أنس رجلا استعدى على امرأته على ستة) . (ويلزمه) أي الزوج (تسلمها) أي: الزوجة (إن بذلته) فتلزمه النفقة تسلمها أو لا؛ لوجود التمكين حيث كانت ممن يلزم تسليمها (ولا يلزم) زوجة أو وليها (ابتداء) أي: في ابتداء الدخول (تسليم محرمة) لحج أو عمرة (ومريضة) لا يمكن استمتاع بها (وصغيرة وحائض، ولو قال: لا أطأ) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ويرجى زوالها، أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان، وقوله: ابتداء: احتراز عما لو طرأ الإحرام أو المرض أو الحيض بعد الدخول؛ فليس لها منع نفسها من زوجها، مما يباح له منها، ولو بذلت نفسها، وهي كذلك لزم تسليم ما عدا الصغيرة. تتمة: ومتى امتنعت قبل المرض من تسليم نفسها، ثم حدث المرض؛ فلا

نفقة لها، ولو سلمت نفسها لم يلزمه تسلمها إذن عقوبة لها (ومن استمهل منهما) أي الزوجين الآخر (لزمه إمهاله ما) أي: مدة (جرت عادة بإصلاح أمره) أي: المستمهل فيها (كاليومين والثلاثة) طلبا لليسر والسهولة، والمرجح في ذلك إلى العرف بين الناس؛ لأنه لا تقدير فيه، فوجب الرجوع فيه إلى العادات. و (لا) يمهل من طلب المهلة منهما (لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها. وفي "الغنية" إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم، ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزيين انتهى. وكذا لو سأل الزوج الإنظار، فينظر ما جرت به العادة، وولي من به صغر أو جنون من زوج أو زوجة مثله إذا طلب المهلة على ما سبق من التفصيل؛ لقيامه مقامه. (ولا يجب تسليم أمة مع إطلاق إلا ليلا) نصا، وللسيد استخدامها نهارا؛ لأن السيد يملك من أمته منفعتين: الاستخدام والاستمتاع، فإذا عقد على أحدهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها؛ كما لو أجرها للخدمة، لم يلزمه تسليمها إلا زمنها، وهو النهار (فلو شرط) تسليمها (نهارا) وجب؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم» (أو بذله) أي: التسليم نهارا (سيد وقد شرط كونها) أي: الأمة (فيه) أي: النهار (عنده) أي السيد (أو لا) أي: أو لم يشرط ذلك (وجب تسليمها) على الزوج نهارا؛ لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا، وإنما منع منه في الأمة نهارا لحق السيد، فإذا بذل فقد ترك حقه، فعاد إلى الأصل. (وله) أي: الزوج (الاستمتاع) بزوجته من أي جهة شاء (ولو) كان (من جهة العجيزة في قبل) لقوله تعالى:

{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] . والتحريم مختص بالدبر، دون ما سواه (ما لم يضر) استمتاعه بها (أو يشغل) استمتاعه بها (عن فرض) وحيث لم يضرها، ولم يشغلها عن ذلك فله الاستمتاع (ولو كانت على تنور أو ظهر

قتب) ونحوه كما رواه أحمد وغيره (وله الاستمناء بيدها، ولا يكره جماع في ليلة من الليالي أو يوم من الأيام، وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها) لا تكره في ليلة من الليالي، ولا يوم من الأيام حيث لا يؤدي إلى إخراج فرض عن وقته. (ولا يجوز لها) أي: للمرأة (تطوع بصلاة أو صوم وهو شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيتها إلا بإذنه) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» رواه البخاري مختصرا. (وله) أي: الزوج (السفر حيث شاء (بلا إذنها) أي: الزوجة، ولو عبدا مع سيد وبدونه بخلاف سفرها بلا إذنه؛ لأنه لا ولاية لها عليه (و) له السفر (بها) أي: بزوجته حيث شاء (إلا أن تشترط بلدها) لأنه – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم، فإن شرطت بلدها فلها شرطها؛ لحديث: «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم بها الفروج» (أو) إلا أن (تكون أمة فليس له) أي: الزوج سفر بها بلا إذن سيدها؛ لما فيه من تفويت منفعتها نهارا على سيدها (ولا لسيد سفر بها) أي: بأمته المزوجة (بلا إذن الآخر) أي: الزوج؛ لأنه يفوت حقه منها، فمنعه منه، قاله في "المغني" و "الشرح" . (ويتجه) أن لا ينفرد أحدهما بالسفر بها بلا إذن الآخر (ولو سافر) أي: الزوج والسيد بالأمة (معا) إن اختلفت جهتاهما مراعاة لحقيهما وهو متجه.

(ولا يلزم) زوج أمة (لو بوأها) أي: هيأ لها (سيدها مسكنا أن يأتيها الزوج فيه) لأن السكن زمن حق الزوج له، لا لسيدها كالحرة. (وله) أي: السيد (السفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا) ومنعه من التكسب؛ لتعلق المهر والنفقة بذمة سيده. [فرع قال سيد أمة لمن يدعي أنه تزوجها بعتكها] (فرع: لو قال سيد) أمة لمن يدعي أنه تزوجها (بعتكها؛ فقال) مدع تزويجها (بل زوجتنيها، وجب تسليمها) لمدع تزويجها (وتحل له) ؛ لأنها إما أمته أو زوجته (ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها) لاعترافه به لسيدها

(ويحلف) مدعى عليه البيع وأنه اشتراها (لثمن زائد) عما أقر به من المهر؛ لأنه منكر له، والأصل براءته منه "فإن نكل لزمه، وأما المهر الزائد فلا يحلف لأجله؛ لاعتراف به، والسيد لا يدعيه؛ لأنه لا يدعي سببه وهو الزوجية، بل يدعي البيع." (وما أولدها) من سلمت إليه بدعوى الزوجية؛ فهو (حر لا ولاء عليه) لإقرار السيد بأنها ملك الواطئ (ونفقته) أي: الولد (عليه) أي: على أبيه كسائر الأولاد الذين لا مال لهم (كهي) أي: كما أن نفقتها تجب عليه؛ لأنه إما زوج أو مالك (ولا) يملك أن (يردها) من سلمت إليه (بعيب لا يفسخ به النكاح أو إقالة) لأنه ينكر الشراء، ويدعي الزوجية. (ولو ماتت قبل) موت (واطئ وقد كسبت) شيئا (فلسيد منه) أي: من كسبها (قدر) باقي (ثمنها) لأنه لا يدعي غيره، والزوج يعترف له بالجميع (وبقيته) أي: كسبها (موقوف حتى يصطلحا) أي الزوج والسيد عليه؛ لأن الحق فيه لا يعدوهما، (و) إن ماتت (بعده) أي: الواطئ (وقد أولدها) فهي (حرة) لاعتراف السيد أنها عتقت بموت الواطئ (ويرثها ولدها إن كان) حيا كسائر الحرائر، وكذا إن كان لها أخ حر أو نحوه (وإلا) يكن لها ولد

ولا وارث (وقف) بالبناء للمفعول (الحال) إلى أن يظهر لها وارث، وليس لسيد أخذ قدر ثمنها منه؛ لأنه لا يدعيه، وملك الواطئ زال عنه بموته، بخلاف موتها في حياة الواطئ؛ فإن سيدها يدعي أن كسبها انتقل إلى الواطئ، وهو يقر أنه لسيدها فلهذا يأخذ منه قدر ما يدعيه، وهو بقية ثمنها. (ولو رجع سيد) عن دعوى بيعها (فصدقه زوج لم، يقبل) رجوع سيد، ولا تصديق زوج (في إسقاط حرية ولد) أتت به من واطئ (و) لا في (استرجاعها) إلى ملك مطلق (إن صارت أم ولد) لما فيه من إبطال حق الله من الحرية. (ويقبل) رجوع سيد وتصديق زوج (في غيرها) أي: غير إسقاط حرية ولد واسترجاعها إلى الملك المطلق (من إسقاط ثمن) عن الزوج (ولزوم مهر) فيأخذ منه السيد؛ لاتفاقهما على الزوجية. (و) من (حكم إماء) فيملك السيد تزويجها عند حلها للأزواج،

وأخذ قيمتها إن قتلت؛ لأنها مملوكة له. تتمة: (ولو رجع الزوج) عن دعوى التزوج؛ (ثبتت الحرية) للولد، (ولزمه) بقية الثمن لسيدها؛ لاتفاقهما على ذلك. [فصل وطء زوج امرأته وسيد أمته في حيض]

Mas'alah: Can a husband prevent his non-Muslim wife from drinking intoxicants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3349)

و) تمنع (ذمية من دخول بيعة وكنيسة) فلا تخرج إلا بإذن الزوج (و) من تناول محرم (وشرب ما يسكرها) لأنه محرم عليها و (لا) تمنع مما (دونه) أي: دون ما يسكرها نصا؛ لاعتقادها حله في دينها (كمسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ) فلا يمنعها منه، وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات كما تقدم؛ لأنه يمنع من القبلة.

Mas'alah: How must a husband divide his nights among wives when they share a dwelling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3355)

(ويقسم لهن إذن) أي: حيث رضين الجمع في مسكن واحد (في الفراش) (فلا يحل له أن يخص فراش واحدة) منهن (بالبيتوتة فيه) أي: فراشها (دون فراش الأخرى) وإن رضين بنومه بينهن في لحاف واحد، جاز وإن أسكن زوجتيه أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة في بيت منها؛ إذا جاز كان بيت كل واحدة منهن مسكن مثلها؛ لأنه لا جمع في ذلك؛ وكذلك الجمع بين الزوجة والسرية لا يجوز إلا برضا الزوجة؛ لما تقدم.

Mas'alah: May a husband prevent his wife from visiting her sick parents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3356)

فصل (وله) أي: الزوج (منع كل منهن) أي: من زوجاته (من خروج) من منزله إلى ما لها منه بد (ولو لزيارة) والديها أو عيادتهما أو حضور جنازتهما أو شهود جنازة أحدهما (قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها عليها) أوجب من أمها إلا أن يأذن.

Mas'alah: Is it forbidden for a wife to leave the house without her husband's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3356)

(ويحرم خروجها) أي الزوجة: (بلا إذنه) أي: الزوج (أو) بلا ضرورة كإتيان بنحو مأكل؛ لعدم من يأتيها به؛ لما روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس: «أن رجلا سافر، ومنع زوجته الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حضور جنازته، فقال لها: اتقي الله؛ ولا تخالفي زوجك، فأوحى الله – سبحانه وتعالى – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إني قد غفرت لها بطاعة زوجها» . ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة؛ فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب. وروي عن علي أنه قال: "بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق أما تغارون، فإنه لا خير فيمن لا يغار وحيث خرجت بلا إذن بلا ضرورة (فلا نفقة) لها ما دامت خارجة عن منزله."

Mas'alah: What can a husband do if he fears his wife will leave without permission while he is imprisoned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3357)

(وله) أي: الزوج (إن خاف خروجها) بلا إذنه (لحبس) أي لكونه محبوسا ظلما أو بحق (ونحوه) كسفر (إسكانها بحيث لا يمكنها) الخروج تحصينا لفراشه (فإن لم تحفظ) أي: يمكن حفظها بأن لم يكن من يحفظها غيره (حبست معه) ليحفظها (حيث لا محذور) لأنه طريق حفظها، وإلا بأن خيف محذور بحبسها معه لوجود الأجانب بالحبس أو خيف حدوث شر بسبب حبسها معه؛ (ف) تسكن (في رباط ونحوه) دفعا للمفسدة

Mas'alah: What is the obligation of equal division among wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3358)

وهو توزيع الزمان على زوجاته (و) يجب (على غير طفل أن يسوي بين زوجاته في قسم فقط؛ أي: فلا تجب تسوية بينهن في وطء ودواعيه أو نفقة) وشهوات وكسوة إذا قام بالواجب عليه من نفقة وكسوة؛

لأن الوطء ودواعيه طريقة الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، وإن أمكنه التسوية بينهن في الوطء وداعيه في النفقة والكسوة وغيرها وفعله كان أحسن وأولى؛ لأنه أبلغ في العدل بينهن. وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

يسوي بين زوجاته في القبلة ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» . ولأنه إذا قسم لواحدة أكثر من غيرها كان في ذلك ميل، وقد قال تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . وليس مع الميل معروف. وقال تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء} [النساء: 129] . لأن العدل أن لا يقع ميل ألبتة، وهو متعذر ولو حرصتم على تحري ذلك وبالغتم فيه؛ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة التي ليست ذات بعل ولا مطلقة. وعن أبي هريرة مرفوعا «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» .

Mas'alah: What is the basis of division of time among wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3359)

(وعماد القسم الليل) لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والاشتغال. قال تعالى: {وجعلنا الليل لباسا} [النبأ: 10] {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11]

Mas'alah: Does the day follow the night in the division of time among wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3359)

(والنهار يتبعه) أي: الليل، فيدخل في القسم تبعا؛ لما روي: أن «سودة وهبت يومها لعائشة» متفق عليه. وقالت عائشة: «قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي

وفي يومي» . وإنما قبض نهارا، ويتبع اليوم الليلة الماضية، إلا أن يتفقوا على عكسه

Mas'alah: What is the ruling on dividing turns for a husband who works at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3359)

(وعكسه من معيشته بليل كحارس) فعماد قسمه النهار، ويتبعه الليل.

Mas'alah: When may a husband leave during his wife's turn for work or prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3359)

(وله) أي: الزوج (نهار قسم أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق وما جرت عادة به، ولصلاة عشاء وفجر) ولو قبل طلوعه كصلاة النهار. قال في "شرح الإقناع" : قلت: لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون

الأخرى؛ لأنه غير عدل بينهما، أما لو اتفق ذلك في بعض الأحيان أو لعارض؛ فلا بأس.

Mas'alah: How are turns divided among multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3360)

(ويكون القسم ليلة وليلة) لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخيرا لحق من لها الليلة الثانية للتي قبلها (إلا أن يرضين بالقسم أكثر) من ليلة؛ لأن الحق لا يعدوهن، وإن كانت نساؤه بمحال متباعدة قسم بحسب ما يمكنه مع التساوي بينهن إلا برضاهن

Mas'alah: What is the division of turns between a free wife and a slave wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3360)

(ولزوجة أمة مع زوجة حرة، ولو) كانت الحرة (كتابية ليلة من ثلاث) ليال. رواه الدارقطني عن علي (واحتج به أحمد) ، ولأن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا، فحقها أكثر في الإيواء بخلاف النفقة والكسوة فتقدر بالحاجة، وحاجة الأمة في ذلك كحاجة الحرة، بخلاف قسم الابتداء؛ فإنه لزوال الاحتشام من كل واحد من الزوجين من الآخر، وذلك لا يختلف بحرية ورق. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم للمسلمة والذمية سواء

Mas'alah: How are turns divided for a partially free (muba'ada) wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3360)

(و) يقسم (لمبعضة بالحساب) فللمبعضة ثلاث ليال، وللحرة أربع؛ لأنا نجعل لجزئها الرقيق ليلة؛ فيكون لما يقابله من الحرة ليلتان ضعف ذلك، ونجعل لجزئها الحر ليلتين؛ فيكون لما يقابله من الحرة ليلتان مثل ذلك.

Mas'alah: What happens to the division of nights when a slave wife is freed during her turn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3360)

(وإن عتقت أمة في نوبتها) فلها قسم حرة (أو) عتقت في (نوبة سابقة) على نوبة أمة (فلها) أي: العتيقة (قسم حرة) لأن النوبة أدركتها، وهي حرة، فاستحقت قسم حرة،

Mas'alah: What is the ruling on completing the free wife's turn when a slave wife is freed during it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3360)

(وإن عتقت) الأمة (في نوبة حرة متأخرة) عن الأمة؛ بأن بدأ بالأمة فوفاها ليلتها، ثم انتقل للحرة، فعتقت الأمة (أتم للحرة نوبتها على حكم الرق) لضرتها (ولا تزاد الأمة شيئا) ويكون للحرة ضعف مدة الأمة؛ لأنه باستيفاء الأمة في حال الرق؛ وجب للحرة ضعفها، بخلاف ما إذا عتقت قبل مجيء نوبتها، أو قبل تمامها. والحرية الطارئة لا تنقص الحرة مما وجب لها، وإذا أتم للحرة نوبتها ابتدأ القسم متساويا.

Mas'alah: Does the right to division of nights belong to the slave wife or her master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3361)

تنبيه: الحق في القسم للأمة دون سيدها، فلها أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض ضرائرها

بإذن زوجها كالحرة؛ لأن الحق لها، وليس لسيدها الاعتراض عليها في ذلك؛ ولا أن يهب حقها من القسم دونها؛ لأن الإيواء والسكن حق لها دون سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on division of nights for a mentally ill husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3361)

(ويطوف بمجنون مأمون وليه) على زوجته فأكثر للتعديل فإن لم يكن مأمونا فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس لهن، ولا قسم لمجنونة يخاف منها.

Mas'alah: Is it permissible to favor one wife over another during periods of sanity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3361)

(ويحرم تخصيص) بعض زوجاته (بإفاقة) لأنه جور على البعض الآخر

Mas'alah: How should a husband make up for missed turns due to insanity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3361)

(فلو أفاق) المجنون (في نوبة واحدة) من زوجاته (قضى يوم جنونه للأخرى) تعديلا بينهما، فإن لم يعدل في القسم، وأفاق المجنون قضى للمظلومة ما فاتها استدراكا

للظلامة.

Mas'alah: May a husband visit each wife in her own dwelling for the division of nights?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3361)

(وله) أي: الزوج (أن يأتيهن) أي زوجاته كل واحدة في مسكنها؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقسم كذلك، ولأنه أستر لهن، وأصون

Mas'alah: May a husband summon his wives to his own residence during their turn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3361)

(و) له (أن يدعوهن لمحله) بأن يتخذ لنفسه منزلا يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها وتجب إجابته لذلك؛ لأن له نقلها حيث شاء بلائق بها، فإن امتنعت المدعوة عن إجابته، سقط حقها من القسم؛ لنشوزها، و (لا) تجب عليهن إجابته إن دعاهن (لمحل إحداهن) لما بينهن من الغيرة، والاجتماع يزيدها

Mas'alah: May a husband visit some wives and summon others to his residence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3361)

(و) له (أن يأتي منهن بعضا) من زوجاته إلى مسكنها (و) أن (يدعو منهن بعضا) منهن إلى منزله؛ لأن السكن له حيث لاق المسكن، وإن حبس زوج، فاستدعى كل واحدة منهن في الحبس في ليلتها، فله ذلك وعليهن طاعته

Mas'alah: Is a wife obliged to visit her husband in prison for her turn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3361)

(ولا يلزم من دعيت) إلى الحبس إتيان إليه (ما لم يكن) الحبس (سكن مثلها) لأنه لا ضرر عليها كما لو دعاها في غير الحبس إلى ما ليس مسكنا لمثلها في الإتيان فإن أطعنه في الإتيان إلى الحبس سواء كان مسكن مثلهن أو لا، لم يكن له أن يترك العدل بينهن

لأنه جور، ولا استدعاء بعضهن دون بعض؛ لما فيه من ترك التسوية بلا عذر كما في غير الحبس.

Mas'alah: How does a husband divide nights when wives are in different cities?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3362)

(ومن امرأتاه ببلدين) أو نساؤه ببلاد (فعليه المضي للغائبة) عن البلد (في نوبتها) لأنه العدل (أو يقدمها) إليه ليسوي بينهن (فإن امتنعت) الغائبة (مع إمكان قدوم، سقط حقها

من قسم ونفقة) لنشوزها، وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تقارب البلدين وبعدهما؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

Mas'alah: What actions by a wife cause her to lose her right to division and maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3362)

(وكذا من جاءها القسم فأغلقت الباب دونه، أو منعته من الاستمتاع بها، أو قالت: لا تدخل علي أو لا تبت عندي، أو ادعت الطلاق، أو امتنعت من سفر معه أو مبيت) سقط حقها من قسم ونفقة لنشوزها.

Mas'alah: Does a sick or impotent husband still have to divide nights among his wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3362)

(ويقسم) زوج (مريض ومحبوب وعنين وخصي كصحيح) لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ، وقد روت عائشة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أنه لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟» رواه البخاري

Mas'alah: What can a sick husband do if dividing nights becomes difficult?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3362)

(فإن شق على المريض) القسم (أقام عند إحداهن بإذن البواقي) لما روت عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى نسائه فاجتمعن؛ فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلت، فأذن له» رواه أبو داود؛ أو أقام عند إحداهن (بقرعة) إذا لم يأذن أن يكون عند إحداهن (أو يعتزلهن جميعا) إن أحب ذلك تعديلا بينهن.

Mas'alah: For which wives must the husband still divide nights?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3362)

(ويقسم) الزوج وجوبا (ل) زوجة (حائض ونفساء ومريضة ومعيبة) بجذام ونحوه (ورتقاء وكتابية ومحرمة وزمنة ومميزة ومجنونة مأمونة ومن آلى منها أو ظاهر منها أو وطئت بشبهة) زمن عدتها؛ لأن القصد بالقسم الأنس، لا الوطء

Mas'alah: What is the ruling on division of nights after travel and for a revocably divorced wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3362)

(أو سافر بها بقرعة) فيقسم لها (إذا قدم) ؛ لأنه فعل ما له؛ فلا يسقط حقها

من المستقبل، (ولا قسم) لمطلقة (رجعية) صرح به في "المغني" و "الشرح" والزركشي

في الحضانة. وما ثم صريح يخالفه، ولأنها ترجع حضانتها على ولدها من غير مطلقها وهي رجعية فدل ذلك على أنها ليست زوجة من كل وجه (وليس له بداءة بقسم وسفر بإحداهن) طال السفر أو قصر (بلا قرعة) لأنه تفضيل لها، والتسوية واجبة «وكان – عليه الصلاة والسلام – إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه» متفق عليه. وإذا سافر بها بقرعة إلى محل، ثم بدا له غيره ولو أبعد منه، فله أن يصحبها معه (إلا برضاهن ورضاه) فإذا رضي الزوجات والزوج بالبداءة بإحداهن أو السفر بها جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهم (ويقضي) زوج لبقية زوجاته (مع) خروج (قرعة) في السفر بإحداهن (أو) مع (رضاهن) بالسفر بمعينة منهن (ما تعقبه سفر) أي: ما أقامه في البلد الذي سافر إليه (أو تخلله) أي تخلل السفر (من إقامة) أي: مدة إقامته في أثناء سفره؛ لتساكنهما إذن، لا زمن مسيره وحله وترحاله؛ لأنه لا يسمى مسكنا؛ فلا يجب قضاؤه، كما لو كانا منفردين (و) يقضي من سافر بواحدة من زوجتيه أو زوجاته (بدونهما) أي: القرعة ورضاهن (جميع غيبته) حتى زمن سيره وحله وترحاله، سواء طال السفر أو قصر؛ لأنه خص بعضهن على وجه يلحقه فيه تهمة؛ فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا، أو إن سافر باثنتين بقرعة أوى: كل ليلة في رحلها كخيمتها ونحوها، فإن كانتا في رحلة؛ فلا قسم إلا في الفراش. (ومن قرعت) من الزوجات (لم يلزمه) أي: زوجها (سفر بها) وله تركها (ويسافر وحده) لأن القرعة لا توجب، وإنما تعين من استحق التقديم، ولا يجوز له السفر (بغيرها) أي: غير من خرجت لها القرعة؛ لأنه جور، وإن وهبت القارعة حقها من السفر معه لإحدى ضراتها، جاز لها القرعة ذلك إذا رضي الزوج؛ لأن الحق لا يعدوهما، وإن وهبته للزوج أو لجميع ضرائرها، وامتنعت من السفر؛

سقط حقها؛ لإعراضها عنه باختيارها إذا رضي الزوج بما صنعته من الهبة أو الامتناع

واستأنف القرعة بين البواقي من ضراتها إن لم يرضين معه بواحدة، (وإن) أبى ذلك فله إكراهها على السفر معه؛ أو (إن أبت هي السفر) معه (أجبرها) على السفر معه لأنه حق له، فأجبرت عليه كسائر حقوقه. (ولو سافر) بإحداهن بقرعة (للقدس مثلا، ثم بدا له) السفر إلى (مصر) مثلا (فله استصحابها) معه إليها؛ لأن ذلك إتمام لسفره الأول، وليس ثم من لها حق معها، أشبهت المنفردة. (ومتى بدأ) في القسم (بواحدة من نسائه بقرعة أو لا) أي: أو بدون قرعة (لزمه المبيت) ليلة (آتية عند) زوجة (ثانية بلا قرعة) ليحصل التعديل بينهما في الأولى ويتدارك الظلم في الثانية، ومحل ذلك (حيث لا ثالثة) فإن كان ثم زوجة ثالثة، وكان قد بدأ بإحداهن بقرعة أو لا، أقرع في الليلة الثانية بين الباقيتين؛ ليحصل التعديل بينهما إن لم يتراضوا، فإن كن أربعا، وبدأ بإحداهن: ثم بأخرى منهن؛ أقرع في الليلة الثالثة بين الباقيتين؛ لما تقدم، ويصير في الليلة الرابعة إلى الزوجة الرابعة بلا قرعة؛ لأنها حقها. (وحرم) على الزوج (دخوله لغير ذات ليلة فيها) أي: الليلة التي ليست لها (إلا لضرورة) كأن تكون منزولا بها، ويريد أن يحضرها، أو توصي إليه. (و) يحرم أن يدخل إليها (في نهارها) أي: نهار ليلة غيرها (إلا لحاجة كعيادة) أو سؤال عن أمر يحتاج إليه، أو دفع نفقة، أو زيارة لبعد عهده بها (فإن) دخل إليها، و (لم يلبث) مع ضرورة أو حاجة أو عدمها (لم يقض) لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير (وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث وجماع) فيدخل على المظلومة في ليلة الأخرى، فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك، أو يجامعها ليعدل بينهما؛ لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن؛ أشبه الزمن الكثير، و (لا) يلزمه قضاء (قبلة ونحوها من حق الأخرى) لحديث عائشة:

«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع» . (

Mas'alah: Can a husband make up a missed night from a different time or season?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3365)

وله قضاء أول ليل عن آخره) اكتفاء بالمماثلة في القدر (و) له قضاء (ليل صيف عن ليل (شتاء) لأنه قضاء ليلة عن ليلة (وعكسهما) أي: له قضاء آخر عن أوله، وله قضاء ليل شتاء عن ليل صيف. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving to another city with only one of his wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3365)

ومن انتقل) من بلد (لبلد) وله زوجات، وأمكنه استصحاب الكل معه (لم يجز) له (أن يصحب إحداهن و) أن يصحب (البواقي وغيره) ولو محرما لأنه ميل (إلا بقرعة) متعلق بيصحب إحداهن، فإن فعله بقرعة، فأقامت معه في البلد الذي انتقل إليه؛ قضى للباقيات مدة إقامته معها خاصة؛ لأنه صار مقيما، وبدون قرعة؛ قضى للباقيات كل المدة كالحاضر، وإن لم يمكنه، أو شق عليه استصحاب الكل؛ جاز له بعثهن مع محرمهن، ولا يقضي لواحدة منهن؛ لتساويهن في انفراده عنهن، ومن امتنعت من زوجاته من سفر معه بلا عذر، أو امتنعت من مبيت عنده، أو (سافرت) بغير إذنه لحاجتها أو غيرها، أو سافرت (لحاجتها، ولو بإذنه؛ فلا قسم ولا نفقة) لها، أما الممتنعة من السفر أو المبيت معه؛ فلأنها عاصية له؛ فهي كالناشز، وكذا من سافرت بغير إذنه، وأما من سافرت لحاجتها؛ فلأن القسم للأنس، والنفقة للتمكن من الاستمتاع، وقد تعذر

ذلك بسبب من جهتها؛ فسقط كما قبل الدخول بها، بخلاف ما إذا سافرت معه؛ لوجود التمكين ولا يسقط حقها من قسم ونفقة إن سافرت (لحاجته) أي: الزوج (ببعثه لها) أو انتقالها من بلد إلى آخر بإذنه؛ لأن سبب تعذر الاستمتاع من جهته، فيقضي لها ما أقام عند الأخرى)

Mas'alah: Can a wife gift her turn to her husband or to a co-wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3365)

ولها) أي الزوجة (ولو أمة هبة نوبتها) من القسم (بلا مال لزوج يجعله لمن شاء) من ضراتها؛ لأن الحق لا يخرج عن الواهبة والزوج (و) للزوجة هبة نوبتها بلا مال (لضرة) معينة بإذنه أي:

الزوج)

Mas'alah: Can the recipient of a gifted turn refuse the husband's company?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3366)

ولو أبت) ذلك (موهوب لها) لثبوت حق الزوج في الاستمتاع بها كل وقت، وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها، وإن كرهت، كما لو كانت منفردة، وإن كانت الليلة الموهوبة لإحدى الضرائر تلي

الليلة الموهوب لها والى الزوج بين الليلتين؛ فيبيتهما عند الموهوب لها، وإن لم تل تلك الليلة الموهوب لها)

Mas'alah: Can the husband transfer the gifted turn to follow the recipient's night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3366)

فليس له) أي: الزوج (نقله) أي: زمن قسم الواهبة (ليلي ليلتها) أي: الموهوب لها إلا برضا الباقيات فإن رضين جاز لأن الحق لا يعدوهن، وإلا جعله للموهوب لها في وقت الواهبة؛ لقيام الموهوب لها مقام الواهبة في ليلتها، فلم تغير عن موضعها، كما لو كانت باقية للواهبة (و) إن وهبت نوبتها من القسم (بمال؛ فلا) تصح الهبة؛ لأن حقها كون الزوج عندها، وهو لا يقابل بمال)

Mas'alah: What happens if a wife gifts her turn for compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3366)

وحقها) أي: الواهبة في نوبتها (باق) فإن أخذت على ذلك مالا؛ لزمها رده، وعلى الزوج أن يقضي لها زمن هبتها؛ لأنها تركته بشرط العوض، ولم يسلم لها، فترجع بالمعوض، وإن كان عوضها غير المال كهبتها)

Mas'alah: Is it permissible for a wife to gift her turn to please her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3366)

لإرضاء زوجها عنها أو غيره؛ جاز) – لأن عائشة «أرضت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صفية، فأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فلم ينكره» ما يجوز لها. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to division and maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3366)

كأن تهب لزوجها أو إحدى ضراتها) ، قضى (ما يجوزها بدل قسم) وجب لها قبل ذلك (ونفقة) وغيرهما لزوجها لأن عائشة قالت في قوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: 128] هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني، ولا تطلقني، ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي؛ فذلك قوله تعالى: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] متفق عليه. وهي لا تقول في التفسير للقرآن شيئا من غير توقيف. (و) متى رجعت في الهبة فإنه (يعود حقها برجوعها) في المستقبل فقط؛

لأنها هبة لم تقبض، بخلاف ما مضى؛ لأنه قد اتصل به القبض (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed division when a wife retracts her gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3367)

ولو في بعض ليلة) عاد حقها في المستقبل و (قسم) لها وجوبا، فيرجع إليها (ولا يقضي بعضا) من ليلة (لم يعلم هو به) أي: برجوعها فيه (إلى فراغها) أي: الليلة لتفريطها. [

Mas'alah: What is the ruling on equal division of intercourse among wives and slave women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3367)

فصل تسن تسوية زوج في وطء بين زوجاته]) ؛ لأنه أبلغ في العدل بينهن؛ للحديث السابق، وعليه أن يساوي بين زوجاته في الحرمان، كما إذا بات عند أمته أو بات في دكانه، أو عند صديقه، أو منفردا (و) يسن لسيد تسوية (في قسم بين إمائه) لأنه أطيب لقلوبهن (و) له أن (يستمتع بهن) وإن نقص به زمن زوجاته بحيث لا ينقص الحرة عن ليلة من أربع، والأمة عن ليلة من سبع، وله الاستمتاع بهن (كيف شاء) كالزوجات أو أقل أو أكثر (من تفضيل) بعضهن على بعض (أو مساواة) بينهن (ندبا) لأنه أطيب لنفوسهن (أو يستمتع ببعضهن دون بعض) لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . وقد «كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - مارية وريحانة فلم يكن يقسم لهما» ، ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع، ولذلك لا يثبت لها الخيار لكون السيد مجبوبا أو عنينا، ولا يضرب له مدة الإيلاء (

Mas'alah: What is the ruling on a husband staying seven days with a new non-virgin wife if she wishes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3368)

وإن شاءت) الثيب (لا) إن شاء (هو) أي الزوج أن يقيم عندها (سبعا فعل) أي: أقام عندها سبعا (وقضى الكل) لضرائرها يعني سبعا سبعا لأن الخيرة لها، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به؛ لما روت أم سلمة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تزوجها أقام عندها ثلاثا، وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك؛ فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت؛ لنسائي» رواه أحمد ومسلم وغيرهما، ولفظ الدارقطني: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها حين دخل بها: ليس بك هوان على أهلك إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's choice to increase the stay with a previously married wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3369)

وإن شئت سبعت لك ولنسائي قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة» . (و) قيل: إن الخيرة في الإقامة عند الثيب زيادة عن حقها للزوج، فعليه لو أقام عندها سبعا قضى (ما زاد على الثلاث إن شاء هو) أي: بأن تمحضت إقامة الزوائد منه دونها لاختياره ذلك قاله في "الروضة")

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree to increase the stay with a previously married

wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3369)

وإن شاءا) أي: الزوجان (معا فاحتمالان) أحدهما يقضي للبواقي سبعا سبعا، والثاني يقضي للبواقي الفاضل عن الأيام الثلاثة (

Mas'alah: What is the ruling on having two wives brought to the husband on the same night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3369)

وإن زفت إليه) أي: الزوج (امرأتان) بكران أو ثيبان أو بكر وثيب في ليلة واحدة (كره) له ذلك؛ لعدم إمكان الجمع بينهما في إيفاء حق العقد، وتضرر المتأخرة ووحشتها، وكذا لو زفت إليه ثانية قبل إيفائه حق التي قبلها (

Mas'alah: How does a husband begin the division of nights when two wives are brought to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3369)

وبدأ بالداخلة) عليه (أولا) منهما، لتقدم حقها؛ لأنه واجب عليه ترك العمل به في مدة الأولى؛ لأنه عارضه ورجح عليه، فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضى، ثم يبتدئ بالقسم ليأتي بالواجب عليه من حق الدور (و) إن أدخلتا عليه معا فإنه (يقرع) بينهما (للتساوي) في سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة عند التساوي، فيبدأ بمن خرجت لها

القرعة، فيوفيها حق عقدها، ثم يوفي الأخرى ذلك، ثم يدور (

Mas'alah: What is the ruling on traveling with one wife after drawing lots between two new wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3369)

وإن سافر) أي: أراد به السفر (من أقرع) بين من دخلتا عليه معا؛ صحب من خرجت لها القرعة منهما و (دخل حق عقد في قسم سفر) إن وفى به؛ لحصول الغرض به (فيقضيه للأخرى بعد قدومه) من سفر، كما لو لم يسافر بالأخرى معه (فإن قدم) من سفره (قبل تمام حق عقدها) أي: الأولى (تممه في الحضر، ثم قضى للحاضرة حقها) لما تقدم

]

Mas'alah: What happens when the lottery falls on an old wife and the husband travels with her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3370)

تتمة أقرع بين زوجاته وخرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها[

Mas'alah: How does a husband make up turns for new wives after traveling with an old wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3370)

تتمة: فإن خرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها، فإذا قدم قضى للجديدتين حقهما واحدة بعد واحدة، يقدم السابقة دخولا إن دخلت عليه إحداهما قبل الأخرى، أو بقرعة إن دخلتا معا؛ لما سبق؛ وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضي تمم للجديدة حق العقد، ثم قسم بينها وبين الأخرى على السواء)

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying two or more women at the time of one wife's turn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3370)

وإن زوج ثنتين فأكثر واحدة وقت قسمها) أي نوبتها (أثم) لأنه وسيلة إلى إبطال حقها من التسليم، ولعله إذا لم يكن بسؤالها (ويقضيه وجوبا متى نكحها) لقدرته عليه كالمعسر يوسر بالدين)

Mas'alah: How does a husband divide nights when a fourth wife's right is renewed before completing the third wife's turn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3370)

ومن قسم لثنتين من ثلاث) زوجات (ثم تجدد) عليه (حق رابعة) قبل قسمه للثالثة (برجوعها) أي الرابعة (في هبة) حقها من القسم (أو) برجوعها (عن نشوز) أو بنكاح وفاها حق عقده فربع الزمن المستقبل للرابعة وباقيه للثالثة، أو قسم لثنتين من ثلاث ثم

تجدد حق رابعة بنكاح متجدد، وفاها أي: الرابعة حق عقدها، وهو سبع إن كانت بكرا، وثلاث إن كانت ثيبا (ثم) يقسم ف (ربع الزمن المستقبل للرابعة) لأنها واحدة من أربع (وبقيته) أي الزمن المستقبل وهو ثلاثة أرباعه (للثالثة) لأن الأولى والثانية استوفتا مدتهما، مثاله فيما يخرجه الحساب بلا كسر لو قسم للأوليين ثلاثا ثلاثا (فيقسم للثالثة مثلهما، وللرابعة ليلة) فقد أخذت الرابعة ربع مدة الزمن الآتي عليها (فإذا كمل الحق ابتدأ التسوية) للأربع، فإن كان له أربع نسوة فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة، لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرا لتساويهن (

Mas'alah: How does a husband make up turns for an oppressed wife and a returning disobedient wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3370)

فلو قسم لثنتين) منهن ثلاثين ليلة (وظلم الثالثة) فلم يقسم لها، ونشزت الرابعة (ثم أطاعته الناشز؛ وأراد القضاء للمظلومة قسم لها) أي المظلومة (ثلاثا، وللناشز ليلة، خمسة أدوار، فيكمل للمظلومة خمس عشرة) ليلة (ويحصل للناشز خمس) ليال، ثم يستأنف القسم بين الجميع.

Mas'alah: How is the division of nights calculated when a new wife is married after wronging a third wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3370)

تكميل: وإن كان له ثلاث نسوة قسم بين اثنتين ثلاثين ليلة، وظلم الثالثة، ثم تزوج جديدة، ثم إن أراد أن يقضي للمظلومة فيخص الجديدة بسبع إن كانت بكرا، وثلاث إن كانت ثيبا، ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أدوار على ما قدمنا للمظلومة من كل دور ثلاثا وواحدة للجديدة (

Mas'alah: How is the division of nights calculated when a new wife enters after spending a night with one of two wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3370)

ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح ثالثة)

أو تجدد حقها بعود في هبة أو رجوع عن نشوز (وفاها أي الجديدة حق عقد، ثم وفى ليلة للمظلومة) التي دخل بضرتها في نوبتها (ثم وفى نصف ليلة للثالثة) وهي الجديدة؛ لأن الليلة التي وفاها للمظلومة نصفها من حقها، ونصفها من الجديدة فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما خص ضرتها (ثم يبتدئ) القسم متساويا قال في "الإنصاف" : هذا المذهب (واختار الموفق والشارح لا يبيت نصفها، بل ليلة كاملة؛ لأنه حرج) لأنه ربما لا يجد مكانا ينفرد فيه أو لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة أو المجيء منه، ومتى ترك قسم بعض نسائه لعذر أو غيره قضاه لها. [

Mas'alah: What is the definition of nushuz (disobedience) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3371)

فصل النشوز]) من النشز، و (هو) ما ارتفع من الأرض، فكأنما ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف، ويقال: نشزت – بالشين والزاي – ونشصت بالشين والصاد المهملة، ونشز عليها زوجها جفاها وأضر بها. قاله في "المبدع" وغيره وعرفا (معصيتها إياه، فيما يجب عليها) طاعته فيه (

Mas'alah: What are the signs of nushuz and how should the husband respond?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3371)

وإذا ظهر منها أمارته) أي: النشوز (بأن منعته) أي: الزوج (الاستمتاع) بها (أو أجابته متبرمة متكرهة) كأن تتثاقل إذا دعاها، ولا تجيبه إلا بكره (أو خرجت بلا إذنه) ولو لزيارة أبويها (ونحوه) كاختلال أدبها في حقه (وعظها) أي: خوفها الله تعالى، وذكر لها ما وجب عليها من الحق، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} [النساء: 34] . (فإن

Mas'alah: What is the ruling on abandoning and hitting a wife who returns to obedience?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3372)

رجعت) إلى الطاعة والأدب (حرم) عليه (هجر) ها (وضربها) لزوال مبيحه (

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the wife in bed and speech during nushuz?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3372)

وإلا) ترجع عما ارتكبته من التمادي والعصيان والامتناع من إجابته إلى الفراش والخروج من بيته بغير إذنه ونحو ذلك (هجرها في المضجع ما شاء) . لقوله تعالى: {واهجروهن في المضاجع} [النساء: 34] . قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك. وقد «هجر النبي – صلى الله عليه وسلم – نساءه فلم يدخل عليهن شهرا» متفق عليه. (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها) لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» . والهجر ضد الوصل، والتهاجر التقاطع (

Mas'alah: What are the limits on striking a wife for nushuz?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3372)

فإن أصرت) ولم ترتدع (ضربها) لقوله تعالى: {واضربوهن} [النساء: 34] . فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام (غير شديد) لحديث عبد الله بن زمعة يرفعه: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم» . (عشرة أسواط لا فوقها) يفرقها في بدنها؛ لحديث: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه (ويتقي الوجه) تكرمة له (والمواضع المخوفة) خوف القتل، والمواضع المستحسنة لئلا يشوهها (فإن تلفت) من ذلك (فلا ضمان) لأنه مأذون فيه شرعا (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who prevents his wife's rights while demanding his own?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3372)

ويمنع منها) أي: من هذه الأشياء (من) أي: زوج (علم بمنعه حقها حتى يوفيه) ويحسن عشرتها؛ لأنه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعه حقها، وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها؛ لما روى أحمد بسنده عن الحصين بن المحصن بأن عمة له أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال «أذات زوج أنت؟ قالت: نعم فقال: انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك» قال في "الفروع" إسناده جيد. وينبغي للزوج مداراتها، ونقل ابن منصور: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحتد، وحدث رجل

لأحمد ما قيل العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل، فقال أحمد: العافية كلها عشرة أجزاء كلها في التغافل. (

Mas'alah: What is the evidence that a husband should not be asked why he struck his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3373)

لا يسأل لم ضربها، وقال أحمد: لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها) لم ضربها لما روى أبو داود عن الأشعث عن عمر أنه قال: «يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تسألن رجلا فيم ضرب امرأته» . ولأن فيه إبقاء للمودة، ولأنه قد يضربها؛ لأجل الفراش؛ فإن أخبر بذلك استحيا، وإن أخبر بغيره كذب (

Mas'alah: What happens when reconciliation is impossible and discord arises between spouses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3373)

فإن تعذر) إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما أو تعذر إلزامهما الحق (وتشاقا) أي: خرجا إلى الشقاق والعداوة، وبلغا إلى المشاتمة (

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about keeping a wife who neglects religious duties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3405)

قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه وإلحاقها به ولدا من غيره

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about keeping an adulterous wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3405)

(قال الشيخ) تقي الدين (إذا كانت تزني) لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل (يفارقها، وإلا كان ديوثا) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who tolerates his wife's adultery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3405)

وورد: «لعن الله الديوث» واللعن من علامات الكبيرة، فلهذا وجب الفراق، وحرمت العشرة

Mas'alah: Must the wife refrain from henna and adornment if the husband forbids them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

(وعليها) أي: الزوجة (ترك حناء، وزينة نهاها عنهما) الزوج ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Who determines the companion for the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3706)

وتعيين المؤنسة للزوج، ويكتفى بتأنيسه هو لها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance from a disobedient wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3710)

(إلا على ناشز) في أثناء يوم قبضت نفقته؛ فيرجع عليها بباقيه، لتمكنها من طاعته الواجبة عليها

Mas'alah: Is it valid to stipulate that a slave wife be surrendered only during the day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3718)

(ولا يصح شرط تسليمها نهارا فقط) ؛ لأنه ليس محلا للتفرغ للاستمتاع والاحتياج للإيناس، ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل (ويتجه إلا) أن يكون اشتراط تسليمها نهارا (لحارس) فإنه يصح؛ لأن النهار بالنسبة إليه قائم مقام الليل بالنسبة إلى غيره، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3741)

(وله) أي الزوج (تأديب زوجته ويتجه) أن له تأديبها (في ارتكابها) (ما) أي: فعلا أو قولا (يخل بمروءته) أي الزوج كمساحقة (أو ترك أدب) (كضحك) في غير محله وتشدق في الكلام وتمسخر وما أشبههما، أو تركها لفرض من الفروض، ولا يجوز له تأديبها (مطلقا) من غير مقتض شرعي؛ كما

لو تركت شيئا من الآداب المحدثة من تمثل بين يديه إلى أن يأذن لها في الجلوس ونحو

هذه الأشياء مما أحدثته الجبابرة، فلا يجوز له تأديبها على تركها؛ لأنها ليست من دين المسلمين، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a wife or child when injury results?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3845)

[فصل أدب ولده أو زوجته في نشوز فحصلت من ذلك جناية]

Mas'alah: What are the rights of an imprisoned husband over his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2369)

وإذا حبس زوج لحق زوجته فقال الشيخ تقي الدين: لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس فيستحقها (1) عليها بعد الحبس؛ كحبسه في دين غيرها. فله إلزامها ملازمة بيته، ولا تدخل إليه أحدا إلا بإذنه. فإن خاف أن تخرج منه بلا إذنه فله أن يسكنها حيث لا يمكنها الخروج؛ كما لو سافر عنها، أو حبسه غيرها. ولا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك. فيجب حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث [لا يمكن من الخروج. ويجوز أن يحبس وترسم هي عليه إذا حصل المقصود بذلك بحيث] (2) تمنعه من الخروج. وهذا أشبه بالسنة. ف "إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الغريم بملازمة غريمه وقال له: ما فعل أسيرك" (3) . وإنما المرسم وكيل الغريم في الملازمة. فإذا لم يكن للزوج من يحفظ امرأته غير نفسه وأمكن أن يحبسها في بيت واحد فتمنعه هي من الخروج فعل ذلك. فإن له عليها أن

يحبسها في منزله ولها ؟ (1) في أب: يستحقها. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2428) 2: 811 كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة.

عليه حبسه في دينها، وحقه عليها آكد. فإن حق نفسه في المبيت (1) ثابت ظاهرا وباطنا. بخلاف حبسها له. فإنه بتقدير إعساره لا يكون حبسه مستحقا في نفس الأمر، إذ حبس العاجز لا يجوز، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . ولأن حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه، وحبسه لها حق ثبت بموجب العقد وليس بعقوبة، بل حقه عليها كحق المالك على المملوك. ولهذا كان النكاج بمنزلة الرق والأسر للمرأة. قال عمر: "النكاج رق. فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته" . وقال زيد بن ثابت: "الزوج سيد في كتاب الله تعالى وقرا: {وألفيا سيدها لدى الباب} [يوسف: 25] " . وقال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم" (2) . والعاني الأسير. وإذا كان كذلك ظهر أن ما يستحقه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه. إذ غاية الغريم أن يكون كالأسير. ولأنه يملك مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء. فحبسه لها دائما يستوفى في حبسها ما يستحقه عليها، وحبسها له عارض إلى أن يوفيها حقها، والحبس الذي يصلح لتوفية الحق مثل المالك لأمته. بخلاف الحبس إلى أن يستوفي الحق فإنه من حبس الحر للحر. ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق ولا يمنعه من حوائجه إذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له.

Mas'alah: Why is agency invalid for division of time among wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2452)

وأما القسم بين الزوجات؛ فلأمر (3) يختص بالزوج لا يوجد في غيره.

Mas'alah: Is the period of the wife's nushuz counted in the deferment for impotence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4068)

وذكر في "عمد الأدلة" احتمالين. هل يحتسب عليه في مدة نشوزها، أم لا؟

Mas'alah: Does intercourse or divorce effect selection among wives, and does zihar or ila' do so?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4092)

(ويحصل اختيار بوطء أو طلاق)، لأنهما لا يكونان إلا في زوجة، (لا بظهار أو إيلاء) في الأصح، لأن الظهار والإيلاء كما يدلان على التصرف في المنكوحة يدلان على اختيار تركها. فيتعارض الاختيار وعدمه. فلا يثبت واحد منهما.

Mas'alah: What is the definition of companionship between spouses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4190)

باب: عشرة النساء] هذا (باب عشرة النساء) ، والعشرة بكسر العين أصلها الاجتماع، يقال: لكل جماعة عشرة ومعشر. (وهي) هاهنا: (ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام) .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a spouse who requests it to resolve an issue?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4193)

(ومن استمهل منهما) أي: من الزوجين الاخر: (لزم إمهاله ما) أي: زمنا (جرت عادة بإصلاح أمره) أي: أمر من استمهل صاحبه (فيه) ؛ لأن ذلك من حاجة المستمهل. فإذا منع منه كان تعسيرا لحاله. فوجب إمهاله طلبا لليسر والسهولة. والمرجع في ذلك إلى العرف. بين الناس؛ لأنه لا تقدير فيه. فوجب الرجوع فيه إلى العادة. وقيل: إنما تمهل اليومين والثلاثة. ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: How often must a husband spend the night with his free wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4203)

(و) يلزمه لها أيضا (مبيت) أي: أن يبيت عندها (بطلب عند حرة ليلة من أربع) أي: من أربع ليال (1) ، ما لم يكن له عذر. والأصل في ذلك "قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: يا عبد الله!" ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؛ قلت: بلى يا رسول الله! قال: فلا تفعل. صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا "(2) متفق عليه." فأخبر أن للمرأة على زوجها حقا. وقد روى الشعبي "أن كعب بن سوار كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي. والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما. فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيب المرأة وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين! هلا أعديت المرأة على زوجها. فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن. فأقضي

بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر. اذهب فأنت قاض على البصرة" . روى ذلك عمر بن شبة في كتاب "قضاة البصرة" من وجوه هذا أحدها. وفي لفظ: قال عمر: "نعم القاضي أنت (3) " . وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعا. ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزياة في النفقة على قدر الواجب. ? (1) في ب: ليالي. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4903) 5: 1995 كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1159) 1: 817 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين. (3) في أ: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to spend the night with a slave wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4204)

(و) يلزمه بطلب زوجة (أمة) أن يبيت عندها ليلة (من) كل (سبع) في الأصح، لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ولها السابعة.

Mas'alah: When may a husband spend nights alone away from his wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4204)

(وله أن ينفرد) بنفسه (في البقية) يعني: إذا لم يستقر في زوجاته جميع الليالي. فمن ليس معه إلا حرة فله الانفراد بنفسه في ثلاث ليال، وإن كان تحته حرتان فله الانفراد

بنفسه في ليلتين، ومن تحته ثلاث ليال حرائر فله الانفراد بنفسه في ليلة من كل أربع، ومن ليس تحته إلا أمة فله الانفراد بنفسه في ست ليال، وإن كان تحته أمتان فله انفراد بنفسه في خمس ليال، ومن تحته ثلاث إماء فله الانفراد بنفسه في أربع ليال، ومن تحته أربع إماء فله الانفراد بنفسه ثلاث ليال من سبع؛ لأنه قد وفاهن حقهن من المبيت. فلم تجب عليه زيادة؛ كما لو وفاهن حقهن من النفقة. وروى أحمد: لا يبيت وحده ما أحب ذلك، إلا ان يضطر. وقاله أحمد في سفره وحده. وعنه: لا يعجبني.

Mas'alah: When must a husband return from travel at his wife's request in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4204)

(وإن سافر) زوج امرأة (فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين، أو) في غير (طلب رزق يحتاج إليه فطلبت) زوجته (قدومه: لزمه) القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband housing multiple wives together without their consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4208)

(لا) أن يجمع بين زوجاته (في مسكن) واحد (إلا برضا الزوجات) كلهن؛ لأن على كل واحدة ضررا فيه (1) ؛ لما بينهن من الغيرة. واجتماعهن يثير الخصومة. وتسمع كل واحدة حسه إذا أتى غيرها أو كلمها. وإنما جاز ذلك مع الرضى، لأن الحق لا يعدوهن فلهن المسامحة بتركه، وكذا إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد. ويجوز نوم الرجل مع امرأته [بلا جماع] (2) بحضرة محرم لها؛ "كنوم النبي صلى الله عليه وسلم

وميمونة في طول الوسادة وابن عباس لما بات عندها في عرضها" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from leaving the house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4208)

(و) للزوج (منع كل منهن) أي: من زوجاته (من خروج) من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving the house without her husband's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4208)

(ويحرم) على من لها زوج خروجها (بلا إذنه، أو) بلا (ضرورة) كإتيانها بمأكل ونحوه، لما روى ابن بطة في "أحكام النساء" عن أنس: "أن رجلا سافر ومنع زوجته الخروج. فمرض أبوها. فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته. فقال لها: اتقي الله ولا تخالفي زوجك. فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنى قد غفرت لها بطاعة زوجها" . ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة. فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب. ? (1) = جميع نسائه غسلا واحدا. زيادة من ب. (2) ساقط من أوب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1367) 2: 47 كتاب التطوع، باب في صلاة الليل.

وروى عن علي أنه قال: "بلغنى أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق." أما تغارون؟ إنه لا خير فيمن لا يغار "(1)." وحيث خرجت بلا إذنه بلا ضرورة (فلا نفقة) لها ما دامت خارجة من منزله.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from speaking to her parents or prevent them from visiting her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4209)

(وليس له) أي: للزوج (منعها) أي: منع زوجته (من كلام أبويها، ولا منعهما) أي: منع أبويها (من زيارتها) في الأصح.

Mas'alah: Is a wife obligated to obey her parents in matters of separation from her husband or visiting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4209)

(ولا يلزمها) أى: يلزم الزوجة (طاعتهما) أي: طاعة أبويها (في فراق) أي: في فراق زوجها، (وزيارة) أي: زيارتها إياهما، (ونحوهما) ؛ كأمرهما بعصيان زوجها، بل طاعة زوجها أحق. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1118) 1: 133. (2) في ب: لها. (3) في "الفروع" 5: 328: له.

Mas'alah: What is the ruling on equal division of time between wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4211)

(فصل. و) يجب (1) (على) زوج (غير طفل، أن يسوي بين زوجاته: في قسم) ؛ لأنه إذا قسم لواحدة أكثر من غيرها كان في ذلك ميل. وقد قال سبحانه وتعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] وليس مع الميل معروف. وقال سبحانه وتعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء} ؛لأن العدل أن لا يقع ميل البتة، وهو متعذر {ولو حرصتم} على تحري ذلك وبالغتم فيه {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] التي ليست ذات بعل ولا مطلقة. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل" (2) . وعن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل. ثم يقول: اللهم! هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك" (3) رواهما أبو فى داود.

Mas'alah: What is the basis for dividing time between wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4211)

(وعماده) أي: عماد القسم: (الليل) ؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة. ولأن النهار للمعاش والاشتغال. قال الله سبحانه وتعالى: ومن رحمته ؟ (1) زيادة من ج. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2133) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1141) 3: 447 كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. وأخرجه النسائي في "سننه" (3942) 7: 63 كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1969) 1: 633 كتاب النكاح، باب

القسمة بين النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8549) 2: 347 كلهم عن أبي هريرة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2134) الموضع السابق.

جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله [القصص: 73] . وقال سبحانه وتعالى: {وجعلنا الليل لباسا * وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 10_11] .

Mas'alah: Does the daytime follow the night in the division of time between wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4212)

(والنهار يتبعه) أي: يتبع الليل أي: يدخل في القسم تبعا لليل؛ لما روي "أن سودة وهبت يومها لعائشة" (1) متفق عليه. وقالت عائشة: "قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي" (2) . وإنما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا. ويتبع اليوم الليلة الماضية؛ لأن النهار تابع لليل (3) . ولهذا يكون أول الشهر الليل. ولو نذر اعتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه.

Mas'alah: How is division of time between wives done for a night worker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4212)

(وعكسه) أي: عكس ما تقدم من كون عماد القسم في حقه الليل والنهار تابع يكون في حق (من معيشته بليل، كحارس) فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقه

كالليل في حق غيره.

Mas'alah: What is the default pattern for dividing nights between wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4212)

(ويكون) القسم (ليلة وليلة) في الأصح، لأنه إن قسم ليلتين وليلتين أو أكثر من ذلك كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة التالية التي قبلها، (إلا أن يرضين بأكثر) من ليلة وليلة؛ لأن الحق لا يعدوهن.

Mas'alah: How is the division of nights between a free wife and a slave wife determined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4212)

(ولزوجة أمة مع) زوجة (حرة، ولو) كانت الحرة (كتابية ليلة من ثلاث) ، لما روي عن علي أنه قال: "إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحره ليلتين (4) . رواه الدارقطني." واحتج به أحمد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4914) 5: 1999 كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1463) 2: 1085 كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4184) 4: 1616 كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته. (3) في ب: الليل. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (148) 3: 285 باب المهر.

ولأن الحرة يجب تسليمها ليلا ونهارا فكان حظها أكثر في الإيواء. ويخالف ذلك النفقه والسكنى فإنه مقدر بالحاجة، وحاجة الأمة في ذلك كحاجة الحرة. ويخالف ذلك أيضا قسم الابتداء فإنه شرع لزوال الاحتشام من كل واحد من الزوجين من صاحبه، ولا يختلف ذلك بالحرية والرق. وأما كونه يسوي بين المسلمة والذمية في القسم؛ فلقول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

Mas'alah: How is the division of nights calculated for a partially free wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4213)

(و) يقسم (لمبعضة) أي: من بعضها فقط حر (بالحساب) . قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب.

Mas'alah: What happens to the division of nights if a slave wife is freed during her turn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4213)

(وإن عتقت أمة في نوبتها، أو) في (نوبة حره سابقة) على نوبة الأمة: (فلها) أي: فللأمة التي عتقت في نوبتها أو نوبة الحره السابقة (قسم حرة) ؛ لأن النوبة أدركت التي كانت أمة وهي حرة فتستحق قسم حرة.

Mas'alah: What happens to the division of nights if a slave wife is freed during a free wife's preceding

turn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4213)

(و) إن عتقت (في نوبة حرة مسبوقة: يستأنف القسم متساويا) في الأصح. يعني: أنه إن كان قسم للأمة وعتقت وقد استوفت الحرة يوما مثله قطع الدور وابتدأ دورا غيره. قال في "شرح المقنع" : فإن عتقت الأمة في ابتداء مدتها أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى لتساوي الحرة، وإن كان بعد انقضاء مدتها استؤنف القسم متساويا ولم يقض لها ما مضى؛ لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها. وان عتقت وقد قسم للحرة ليلة لم يردها على ذلك؛ لأنهما تساويا فيسوي بينهما. انتهى. وعبارته في "الرعاية" وتبعه صاحب "الفؤوع" : وإن عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرة مسبوقة: فلها قسم حرة، وفي نوبة حرة سابقة، قيل: يتم للحرة على حكم الرق. وقيل: يستويان بقطع واستدراك. انتهى. قال ابن نصر الله في "حاشيته على الفروع" : وقد نسبه شارح "المحرر" إلى الوهم في ذلك. وسبب وهمه: أن في عبارة صاحب "المحرر" ضميرا ?

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling when a slave wife is freed during a free wife's turn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4214)

للحرة (1) فظنه للأمة فانعكس الحكم عليه في المسألتين. فإن عبارة "المحرر" : إذا عتقت الأمة في نوبتها أو نوبة الحرة وهي المتقدمة فلها قسم حرة. وإن عتقت في نوبة الحرة وهي المتأخرة فوجهان. فجعل صاحب "الرعاية" قوله: وهي في الموضعين يعود إلى الأمة. وتابعه المصنف– يعني: صاحب "الفروع" – وجعل الشارح هذا وهما وأن الصواب أن قوله: وهي في الموضعين يعود إلى الحرة، ويؤيد ما قاله شارح "المحرر"

قول ابن عبدوس في "تذكرته" : ولأمة عتقت في نوبة حرة سابقة كقسمها، وفي نوبة حرة سابقة كقسمها، وفي نوبة حرة مسبوقة تتمها على الرق. انتهى. فعلى هذا إذا عتقت في نوبة الحرة ونوبة الحرة متقدمة على نوبة الأمة فلأمة قسم حرة، وإن كانت نوبة الحرة متأخرة عن نوبة الأمة ففيها الوجهان. وقوله: أي: قول شارح "المحرر" أقرب إلى الصواب. ويظهر ذلك بنظر كلامه فإنه علل ذلك بأنها إذا عتقت في نوبة حرة والحرة متقدمة فإن النوبة تدرك الأمة وهي حرة فتستحق قسم حرة. وإن كانت الحرة متأخرة فأحد الوجهين يقسم للحرة على حكم الرق فلا تزاد الأمة شيئا، ويكون للحرة ضعف مدة الأمة؛ لأن باستيفاء الأمة مدتها في حال الرق وجب للحرة ضعفها. بخلاف ما إذا عتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامها. والجرية الطارئة لا تنقص الحرة مما وجب لها. والوجه الثانى: يسوى بينهما بقطع واستدراك يعني (2) : أنه إن كان قسم للأمة وعتقت وقد استوفت الحرة يوما مثله قطع الدور (3) وابتدأ دورا غيره. وإن فضلت الحرة عنها (4) بشيء استدركه بالقضاء للأمة وذلك؛ لأن نوبتي الأمة والحرة مدة واحدة وقد عتقت الأمة في أثنائها فصارتا حرتين، فوجب أن ? (1) في ب: لحرة. (2) ساقط من ب. (3) في ب: الدورة. (4) في ب: عينها.

يتساويا (1) فيها؛ كما لو عتقت في آخر نوبتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing nights when a slave wife is freed after her turn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4215)

قال في "الفروع" بعد ذلك: وفي "المغني" و "الترغيب" : وإن عتقت بعد نوبتها

اقتصرت على يومها. زاد في "الترغيب" بدأ بها أو بالحرة. قال ابن نصر الله: ويدخل في هذه العبارة ما لو كانت (2) نوبة الحرة قبل نوبة الأمة أو بعدها، وسواء كانت النوبتان متواليتين أو متفرقتين وبينهما زمن من غيرهما برضاهما. ويفهم منها: أنها متى كان عتقها قبل نوبتها لم يقتصر على يومها. ومقتضى ذلك: أن يكون لها قسم حرة، سواء كان ذلك في نوبة الحرة السابقة، أو في الزمن المتخلل بين النوبتين برضاهما، أو قبل مجيء نوبتهما من الدور، مثل: أن يكون التراضي وقع بينهم على أن يبيت عند الحرة من كل سبعة أيام يومين هما الخامس والسادس، وعند الأمة السابع، وينفرد لنفسه في أربعة أيام متقدمة على الثلاثة المقسوم فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an insane husband's division of nights when he regains sanity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4215)

(ويحرم تخصيص) لبعض زوجاته (بإفاقة. فلو أفاق في نوبة واحدة: قضى يوم جنونه للأخرى) ، وإن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق المجنون فعليه أن يقضي للمظلومة؛ لأنه حق ثبت في ذمته. فلزمه إيفاوه حال الإفاقة؛ كالمال.

Mas'alah: May a husband visit each of his wives in her own dwelling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4215)

(وله أن يأتيهن) أي: وللزوج أن يأتي زوجاته كل واحدة في مسكنها؛ "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم هكذا" (3) . ? (1) في ب: يستويا. (2) في ب: كان.

(3) لفظ الحديث عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها" . أخرجه أبو داود في "سننه" (2135) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

ولأنه أهون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن.

Mas'alah: May a husband call his wives to his own residence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4216)

(و) له (أن يدعوهن إلى محله) بان يتخذ لنفسه منزلا يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها؛ لأن له نقل زوجته حيث شاء بمسكن يليق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband visiting some wives and calling others to his home?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4216)

(و) له (أن يأتي بعضا) من الزوجات إلى مسكنها، (و) أن (يدعو بعضا) منهن إلى منزله؛ لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's division of nights when he is imprisoned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4216)

وإن حبس الزوج فأحب القسم بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في نوبتها فعليهن طاعته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to come when called if the dwelling is unsuitable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4216)

(ولا يلزم من دعيت إتيان: ما لم يكن سكن مثلها)، لما في ذلك من الضرر عليها، ويجب عليه العدل بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on a sick or impotent husband dividing his time among wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4216)

(ويقسم) وجوبا زوج مريض ومجبوب وخصي وعنين، لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ. وقد روت عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول: أين أنا غدا، أين أنا غدا" (1) . رواه البخاري. فإن شق عليه ذلك استأذنهن في السكون عند إحداهن، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى نسائه فاجتمعن. قال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن. فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن. فأذن له (2) . رواه أبو داود." فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب. قاله في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to divide time among wives with various conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4216)

ويجب القسم (لحائض ونفساء، ومريضة ومعيبة ورتقاء، وكتابية ومحرمة وزمنة، ومميزة ومجنونة مأمونة، ومن آلى) منها (أو ظاهر منها، أو وطئت ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3563) 3: 1375 كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2137) 2: 243 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

بشبهة، أو سافر بها بقرعة: إذا قدم)؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband starting the division of nights or traveling with one wife without a lottery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4217)

(وليس له) أي: للزوج (بداءة) في قسم (ولا سفر بإحداهن، بلا قرعة) ؛ لأن في البداءة بإحداهن تفضيلا لها، والتسوية واجبة، ولا يمكن الجمع بينهن في البداءة. فوجب المصير إلى القرعة. و "لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to start with a specific wife without a lottery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4217)

(إلا برضاهن ورضاه) يعني: إلا أن يرضى الزوج والزوجات بالبداءة بواحدة معينة، أو بالسفر بها فيجوز؛ لأن الحق لا يعدوهم.

Mas'alah: How does a husband make up missed nights for other wives when traveling with one wife by lottery or consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4217)

(ويقضي) الزوج لبقية الزوجات (مع) خروج (قرعة) في السفر بإحداهن، (أو) مع (رضاهن) بالسفر بمعينة منهن (ما تعقبه سفر أو تخلله) أي: تخلل السفر (من إقامة) في الأصح لساكنهما فيما تعقب السفر أو تخلله، لا زمن مسيره وحله وترحاله؛ لأن ذلك لا يسمى سكنا. فلا يجب قضاؤه؛ كما لو كانا منفردين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband making up all missed nights when traveling with one wife without lottery or consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4217)

(و) يقضي من سافر بواحدة من زوجتيه أو زوجاته (بدونهما) أي: بدون قرعة وبدون رضى بقية زوجاته (جميع غيبته) ؛ لأنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمه فيه. فلزمه القضاء؛ كما لو كان حاضرا. ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير؛

لعموم الخبر والمعنى، ولا بين من أراد السفر إلى بلد معين ثم عن له السفر إلى بلد أبعد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the next night with a second wife after starting the division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4217)

(ومتى بدأ) القسم (بواحدة من نسائه بقرعة أو لا) أي: وبدون قرعة: (لزمه مبيت) ليلة (آتية عند) زوجة (ثانية) ؛ ليحصل التعديل في الصورة ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4913) 5: 1999 كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا. وأخرجه مسلم قي "صحيحه" (2445) 4: 1894 كتاب فضائل الصحابة، باب فضل رضي الله عنها.

الأولى، ويتدارك الظلم في الصورة الثانية.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to enter a wife's house on a night not assigned to her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4218)

(ويحرم) على زوج (أن يدخل إلى كير ذات ليلة فيها) أي: في الليلة التي ليست لها (إلا لضرورة) مثل: أن يكون منزولا بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to enter a wife's house during the day of another wife's night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4218)

(و) يحرم أن يدخل إليها (في نهارها) أي: نهار ليلة غيرها (إلا لحاجة؛ كعيادة) ، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته.

Mas'alah: What is the ruling on making up a short visit to a wife during another wife's time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4218)

(فإن لم يلبث) مع الضرورة أو الحاجه أو مع عد مهما: (لم يقض) ؛ لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on making up for a prolonged visit or intercourse during another wife's time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4218)

(وإن لبث أو جامع: لزمه لقضاء لبث وجماع) في الأصح. وهو: أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة فيجامعها ليعدل بينهما؛ لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن. فأشبه الزمن الكثير.

Mas'alah: Is a husband required to make up for a kiss or similar intimacy given to a wife on another wife's day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4218)

(لا) قضاء (قبلة ونحوها من حق الأخرى) ، لما روت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء ألا الجماع" (1) .

Mas'alah: Can a husband make up the first part of the night for the last part in turn-taking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4218)

(وله قضاء أول ليل عن آخره) في الأصح، لأنه قد قضى بقدر ما فاتها من الليل. وقيل: ليس له ذلك، لعدم المماثلة.

Mas'alah: Can a husband make up a summer night for a winter night in turn-taking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4218)

(و) قضاء (ليل صيف عن) ليل (شتاء، وعكسهما) يعني: أن له قضاء آخر ليل عن أوله، وليل شتاء عن ليل صيف؛ لأنه قد قضى ليلة عن ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a wife when moving to another city and making up turns?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4218)

(ومن انتقل) من بلد (إلى بلد) وله زوجات: (لم يجز أن يصحب ? (1) أخرج أبو داود

نحوه في "سننه" عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعض على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها" . (2135) 2: 242 كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

إحداهن، و) يصحب (البواقي غيره إلا بقرعة) فإذا سافر بمن خرجت لها القرعة ووصل إلى البلد الذي انتقل إليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات مدة كونها معه في البلد خاصة؛ لأنه صار مقيما وانقطع حكم السفر عنه. فإن خص إحداهن بصحبته بدون قرعة قضى للباقيات كالحاضر.

Mas'alah: Does a wife lose her right to turns and maintenance if she refuses to travel or stay with her husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4219)

(ومن امتنعت) من زوجاته (من سفر) معه (أو مبيت معه، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقط حقها: من قسم ونفقة) . اما الممتنعة من السفر أو المبيت معه؛ فلأنها عاصيه له بمنيع نفسها منه. فسقط حقها؛ كالناشز. وأما من سافرت لحاجتها بإذنه أو بدون إذنه فكذلك في الأصح؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها. فسقط؛ كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها. وفارق ما إذا سافرت معه؛ لأنه لم يتعذر ذلك.

Mas'alah: Does a wife lose her right to turns and maintenance if she travels for her husband's need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4219)

(لا) إن سافرت (لحاجته) أي: حاجة زوجها (ببعثه) إياها فإنه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة؛ لأن تعذر استمتاعه بسبب من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4219)

(ولها) أي: للزوجة (هبة نوبتها) من القسم (بلا مال لزوج يجعله لمن شاء) من ضرائرها، (ولضرة) معينة (بإذنه ولو أبت) ذلك (موهوب لها) ؛ لأن الحق في ذلك للواهبة وللزوج. فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق لايخرج عنهما. وأما كون ذلك جائزا ولو أبت الموهوب لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت قي كل وقت عليها، وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها. فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبب حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت؛ كما لو كانت منفردة. وقد ثبت "أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة" (1) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4914) : 1999 كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها =

وأما كون ذلك لا يصح على مال؛ لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك يقابل بمال. فإذا أخذت الواهبة على ذلك مالا لزمها رده، وعلى الزوج أن يقضي لها زمن هبتها؛ لأنها إنما تركته بشرط العوض ولم يسلم لها. وإن كان عوضها في ذلك غير

المال، مثل: إرضاء زوجها عنها أوغير ذلك جاز؛ "لأن عائشة أرضت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفية وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره" (1) .

Mas'alah: Can the husband transfer the gifted turn to another night without consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4220)

(وليس له) أي: للزوج (نقله) أي: نقل الزمن الموهوب (ليلي ليلتها) أي: ليلة الموهوب لها، إلا برضى الباقيات؛ لأن الحق لا يخرج عنهن، بل يخرج للموهوب لها في الوقت الذي كان للواهبة؛ لأن الموهوب لها قامت مقام الواهبة في ليلتها. فلم تغير عن موضعها؛ كما لو كانت باقية للواهبة.

Mas'alah: What happens if a wife revokes her gift of a turn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4220)

(ومتى رجعت) في هبتها (ولو في بعض ليلة) عاد حقها في المستقبل؛ لأنها هبة لم تقبض، و (قسم) أي: وكان على الزوج أن يرجع إليها. (ولا يقضي بعضا) من ليلة (لم يعلم به) أي: برجوعها فيها (إلى فراغها) ؛ لحصول التفريط منها.

Mas'alah: Can a wife give up her rights to division and maintenance to keep her husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4220)

(ولها) أي: وللزوجة (بذل قسم ونفقة وغيرهما) لزوج؛ (ليمسكها. ويعود) حقها فيما وهبته من ذلك فيما يستقبل من الزمان (برجوعها) ، وأما ما مضى فبمنزلة الهبة المقبوضة. ? (1) = لضرتها وكيف يقسم ذلك. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1463) 2: 1085 كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1973) 1: 634 كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، ونصه: "عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي في شيء. فقالت صفية: يا عائشة! هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي؛ قالت: نعم. فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران." فرشته بالماء ليفوح ريحه. ثم قعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة! إليك عني. إنه ليس يومك فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فأخبرته بالأمر، فرضي عنها "."

Mas'alah: Is it recommended for a husband to be equitable in intercourse among his wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4221)

(ويسن) لزوج (تسوية) أي: أن يسوي (في وطء بين زوجاته) ؛لأنه أبلغ في العدل بينهن. وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين زوجاته حتى في القبلة. ويقول: اللهم! هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك (1) ." قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع. وذلك؛ لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on equal division among slave women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4221)

(و) يسن لسيد تسوية (في (2) قسم بين إمائه) اللاتي يستمتع بهن؛ ليكون ذلك أطيب لقلوبهن. ولا قسم عليه فيهن بدليل قول الله سبحانه وتعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مارية القبطية وريحانة فلم يكن يقسم لهما. ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع، ولذلك لا يثبت لها خيار بجب السيد ولا عنته، ولا يضرب لها مدة الإيلاء بحلفه على ترك وطئهن.

Mas'alah: What is the ruling on two women being brought to a husband at the same time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4223)

(وإن زفت إليه) أي: إلى الزوج (امرأتان: كره) له ذلك. قطع به في "الفروع" .

Mas'alah: With which wife should the husband begin when there are multiple wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4223)

(وبدأ بالداخلة) عليه (أولا) ؛ لأن حقها متقدم.

Mas'alah: When is a lottery used between wives for the husband's turn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4223)

(ويقرع) بين المرأتين (للتساوي) أي: إن تساويا في الدخول عليه بأن لم تسبق إحداها الأخرى أقرع بينهما؛ لتساوي حقهما. فمن خرجت له القرعة وفاها حق عقدها، ثم دار إلى الثانية فوفاها حق عقدها، ثم قسم بعد ذلك.

Mas'alah: How does travel affect the husband's division of turns between wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4223)

(وإن سافر) أي: أراد السفر (من قرع) بين زوجتيه لتساويهما في الدخول عليه وهو يريد السفر سافر بمن خرجت لها القرعة، و (دخل حق عقد في قسم سفر) ؛ لأن الغرض من حق العقد حصل بسفرها في صحبته، (فيقضيه للأخرى بعد قدومه) من سفره في الأصح؛ لأنه حق وجب لها قبل سفره ولم يؤده إليها. فلزمه قضاوه؛ كما لو لم يسافر بالأخرى معه. ومتى قدم من سفره قبل مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى أتمه في الحضر وقضى للحاضرة مثله وجها واحدا. وفيما زاد الوجهان. وقد تقدم أن الأصح: أنه يقضيه.

Mas'alah: How does a husband divide turns when traveling with multiple wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4223)

ومن كانت له امرأة (2) فتزوج أخرى عليها وأراد السفر بهما جميعا قسم للجديدة سبعا إن كانت بكرا أو ثلاثا إن كانت ثيبا، ثم يقسم بعد ذلك في قسم السفر؛ لأنه نوع قسم. وإن أراد السفر بواحدة فوقعت القرعة للقديمة سافر بها، فإذا حضر قضى

للجديدة حق العقد؛ لأنه سافر بعد وجوبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife at the time of her turn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4223)

(وإن طلق واحدة) من معه أكثر (وقت قسمها) ، مثل: أن تكون هي ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (143) 3: 284 باب المهر. (2) في ب: امرأتان. وهو وهم.

الثانية في القسم فيطلقها في آخر نوبة الأولى فقد (أثم) ؛ لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم؛ لأن الأولى لما استوفت النوبة وجب للثانية مثل ذلك، فإذا طلقها فقد أبطل بذلك حقها من القسم. فلا يجوز؛ كإبطال سائر حقوقها. (ويقضيه) لها (متى نكحها) وجوبا؛ لأنه قدر على إيفاء حقها. فلزمه، كالمعسر إذا أيسر بالدين.

Mas'alah: How is the division of nights adjusted when a new wife's right arises among multiple wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4224)

(ومن قسم لثنتين من ثلاث) أي: ثلاث زوجات، (ثم) لما جاز من الثالثة (تجدد) عليه (حق رابعة برجوعها في هبة) من حقها من القسم، (أو) برجوعها (عن نشوز، أو بنكاح) متجدد: (وفاها) هذا جواب من. يعني:. فيوفيها (حق عقده) وهو سبع إن كانت بكرا، أو ثلاث إن كانت ثيبا، (ثم) يعود إلى القسم فيكون (ربع الزمن المستقبل للرابعة) ؛ لأنها واحدة من أربع، والأولى والثانية قد استوفتيا مدتهما، (و) يكون (بقيته) أي: بقية

الزمن المستقبل وهي ثلاثة أرباعه (للثالثة) مثل ما استوفته كل واحدة من الأوليين. مثاله فيما يخرج الحساب فيه بلا كسر: أنه كان يقسم للأوليات ثلاثا ثلاثا فإنه يقسم للثالثة ثلثا مثلهما (1) ويقسم للرابعة ليلة فتكون الرابعة قد أخذت ربع مدة الزمن الآنى عليها، لأنه زمن الثالثة وزمن الرابعة.

Mas'alah: When does equal division of nights begin among wives after completing the initial rights?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4224)

(فإن أكمل الحق: ابتدأ التسوية) للأربع.

Mas'alah: How is the division of nights handled when a husband marries a third wife after spending a night with one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4224)

(ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه، ثم نكح) ثالثة: (وفاها حق عقده، ثم) وفى (ليلة للمظلومة، ثم) وفى (نصف ليلة للثالثة، ثم يبتدى) القسم. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب. انتهى. قال الموفق وشارح "المقنع" : وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة وفيه حرج.

Mas'alah: May a husband with multiple wives leave during the day for his livelihood and fulfilling people's rights?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4224)

(وله) أي: وللزوج الذي له زوجتان فأكثر (نهار) ليل (قسم أن يخرج) ? (1) في ب: منهما.

فيه) لمعاشه وقضاء حقوق الناس)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (وجعلنا النهار معاشا) [النبأ: 11].

Mas'alah: Do the same rules of division apply to the seven or three nights spent with a newlywed wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4225)

وحكم السبعة والثلاثة التي يقيمها (1) عند المزفوفة حكم سائر القسم في ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed night with a wife due to work or imprisonment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4225)

ومتى تعذر عليه المقام عند زوجته ليلا بشغل أو حبس أو تركه من غير عذر: قضاه لها.

Mas'alah: What is the definition of nushuz (wifely disobedience) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4226)

(فصل: في النشوز) (وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها) له. يقال: نشزت المرأة بالشين المعجمة والزاي، ونشصت بها وبالصاد المهملة. وهو مأخوذ من النشز، وهو:

ما ارتفع من الأرض؛ فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله سبحانه وتعالى عليها من المعاشرة بالمعروف.

Mas'alah: What is the first step a husband should take when signs of nushuz appear in his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4226)

(وإذا طهر منها أمارته) أي: أمارة النشوز: (بأن منعته) أي: منعت زوجها (الاستمتاع) بها، (أو أجابته) حال كو نها (متبرمة) مثل: أن تتثا قل إذا دعاها، ولا تجيبه إلا بتكره ودمدمة: (وعظها) بأن يخوفها الله سبحانه وتعالى، ويذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من النفقه والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها، لقول الله سبحانه وتعالى: (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن)] النساء: 34].

Mas'alah: What is the ruling on a husband's abandonment of his wife's bed and speech when she persists in nushuz?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4226)

(فإن أصرت) على النشوز بعد وعظها: (هجرها في مضجع) أي: ترك مضاجعتها (ما شاء) من الزمان ما دامت كذلك، (و) هجرها (في كلام ثلاثة ايام، لا فوقها) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (واهجروهن فى المضاجع)] النساء: 34]. قال ابن عباس: "لا تضاجعها في فراشك" . وأما كونه لا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق

ثلاثة أيام" (1) ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4911) 4: 278 كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife for nushuz in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4227)

(فإن أصرت) مع هجرها في المضجع وهجرها في الكلام على ما هي عليه من "النشوز: (ضربها) ضربا (غير شديد) ، لما روى عبد الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم "(1)." (عشرة أسواط، لا فوقها)، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What areas must the husband avoid when striking his wife for discipline?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4227)

وعلى الزوج أن يجتنب الوجه (3) والمواضع المخيفة، لأن المقصود التأديب، وزجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل؛ كمن أراد من هجم منزله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disciplining his wife for neglecting religious obligations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4229)

(وله) أي: للزوج (تأديبها) أي: تأديب زوجته (على ترك الفرائض) ، كالصلاة والصوم الواجبين، (لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى) سبحانه، كإتيان المرأة المرأة. سأل إسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه؟ قال: على فرائض الله تعالى. وقال في الرجل له امرأة لا تصلي: يضربها ضربا رفيقا غير مبرح. وقال علي رضي الله تعالى عنه في تفسير قوله سبحانه وتعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) [التحريم: 6]قال: "علموهم أدبوهم" . وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب (1) أهله" (2) . ? (1) ساقط من ب. (2) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (44999) 16: 380 كتاب النكاح، تربية أهل البيت.

Mas'alah: What does the judge do when both spouses claim oppression from the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4230)

(فإن ادعى كل) من الزوجين (ظلم صاحبه) له: (أسكنهما حاكم قرب) رجل (ثقة يشرف عليهما، ويكشف حالهما؛ كعدالة وإفلاس من خبرة باطنة) . قاله في "الترغيب" .

Mas'alah: What are the conditions for appointing arbitrators in marital discord?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4230)

(فإن تعذر) إسكانهما قرب ثقة يشرف عليهما (وتشاقا) أي. خرجا إلى الشقاق والعداوة

(بعث) الحاكم إليهما (حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين، يعرفان، الجمع والتفريق) أي: حكمهما في الأصح؛ لأنهما يتصرفان في ذلك فيعتبرعلمهما به. وأما كونهما يشترط فيهما ما ذكر في المتن مع كونهما وكيلين على الأصح؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم لم يجز أن يكون إلا عدلا؛ كما لو نصب وكيلا على يتيم أو مفلسى.

Mas'alah: What is the ruling on turn-taking between wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل في القسم بين الزوجات 286

Mas'alah: What is the ruling on accommodation for a man who marries while having other wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في إقامة من تزوج ومعه غيرها 297

Mas'alah: What is the ruling on marital disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

فصل: في النشوز 301

Mas'alah: Must a wife abandon henna and adornment if her husband forbids it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4594)

(وعليها) أي: على الزوجة (ترك حناء وزينة نهى عنهما) الزوج. ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is it valid for a master to hand over a slave wife to her husband only during the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4607)

(ولا يصح تسليمها) أي: تسليم الأمة لزوجها (نهارا فقط) . قال في "الفروع" : ولو سلمها نهارا فقط: لم يجز. قال في "الإنصاف" : لو سلمها سيدها نهارا فقط: لم يكن له ذلك. انتهى. ولعل هذا ,لكون الليل زمن التفرغ للاستمتاع والاحتياج إلى الاستئناس. ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is a dispute between spouses about the wife's submission resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4609)

(وإن اختلفا) يعني: الزوجين (ولا بينة) لواحد منهما بما يقوله، وكان اختلافهما (في بذل تسليم) الزوجة إلى الزوج: (حلف) الزوج؛ لأنه منكر والأصل عدم التسليم وكذلك إن اختلفا في وقت التسليم بان قالت: سلمت نفسي لك في أول المحرم، وقال: بل في أول صفر، فإن القول قوله بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما قبل الوقت الذي ذكره.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding the wife's nushuz or receipt of maintenance resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4609)

(و) إن اختلفا (في نشوز) أي: نشوز الزوجة، (أو اخذ نفقة) بان ادعى الزوج نشوزها أو تسليم النفقة إليها وأنكرته: (حلفت) ؛ لأنها منكرة. والأصل عدم النشوز، وعدم أخذ النفقة. ؟

Mas'alah: What foods with offensive odor is a wife prohibited from eating?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=395)

وتمنع من أكل ما له رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث.

Mas'alah: How often must a husband spend the night with each wife?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=395)

وعليه أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع عند الحرة، ومن كل سبع عند الأمة إن طلبتا ذلك، وله الانفراد في البقية بنفسه أو مع سريته.

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses intercourse or overnight stay for four months?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=395)

وعليه أن يطأها كل أربعة أشهر مرة، فإن أبى ذلك أو البيتوتة في اليوم المقرر حتى مضت أربعة أشهر بلا عذر لأحدهما وطلبت الفرقة أجيبت إليها. = للنسائي (ص 119 – 137) ، فقد ذكر فيه الأحاديث الزاجرة عن إتيان النساء في أدبارهن.

Mas'alah: What happens to a wife's right to division and intercourse when the husband travels?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=396)

وإن سافر عنها لعذر أو حاجة سقط حقها من ا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's prolonged absence and the wife's request for his return?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=396)

لقسم والوطء. وإن طال سفره وإن لم يكن عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك إن لم يكن في غزو أوحج واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه، فيكتب إليه الحاكم، فإن أبى أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه فسخ نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=396)

ويلزم غير طفل أن يساوي بين زوجاته في القسم إذا كن حرائر كلهن، أو إماء كلهن، فيبيت عند كل واحدة ليلة، وإن رضين بغير ذلك كليلتين ليلتين أو أكثر جاز.

Mas'alah: How is the division of nights and days between wives regulated?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=396)

وعماد القسم الليل ويخرج في النهار إلى معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به، ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار، فإن تعذر عليه المقام عندها ليلا لشغل أو حبس، أو تركه لغير عذر قضاه لها، ويدخل النهار تبعا لليلة الماضية، وإن أحب أن يجعل النهار مضافا إلى الليل يتعقبه جاز؛ لأن ذلك لا يتفاوت.

Mas'alah: How does a night-worker divide his time among his wives?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=396)

ومن معيشته بالليل كالحارس فإنه يقسم بالنهار، ويكون الليل تبعا.

Mas'alah: How does a sick or impotent husband divide his time among his wives?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=397)

ويقسم المريض والمجبوب ونحوه كالصحيح، فإن شق على المريض أستأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب.

Mas'alah: Is equal treatment required in intercourse, spending, and clothing among wives?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=397)

ولا تجب التسوية بينهن في وطء ودواعيه، ولا في نفقة وكسوة وشهوات إذا قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك كان أحسن وأولى وأبعد عن الشر.

Mas'alah: What is the division of time for a slave wife compared to a free wife?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=397)

ويقسم لزوجته الأمة على النصف من الحرة وللمبعضة بالحساب.

Mas'alah: For which wives is the husband required to divide his nights?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=397)

ويقسم لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة، ورتقاء، وصغيرة يمكن وطؤها، ولمن آلى أو ظاهر منها، ولمحرمة وزمنة، ومجنونة مأمونة، لا لرجعية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering another wife's house on her night?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=397)

ويحرم دخوله في ليلة المرأة إلى غيرها إلا لضرورة مثل أن تكون منزولا بها، أو لتوصي إليه، أولما لا بد منه، فإذا دخل بلا ضرورة ولم يلبث عندها لم يقض، وإن لبث أو جامع، لزمه أن يقضي لها مثل ذلك من حق الأخرى، وإن قبل ونحوه لم يلزمه القضاء، والعدل أن يقضي.

Mas'alah: Should each wife have her own dwelling for the husband to visit?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=397)

والأولى أن يكون لكل واحدة من نسائه مسكن يأتيها فيه، فإن اتخذ لنفسه مسكنا يدعو إليه كل واحدة منهن وحدها في ليلتها ويومها

Mas'alah: What happens if a wife refuses to come when called to the husband's dwelling?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=398)

جاز، وله دعاء البعض إلى مسكنه ويأتي البعض. وإن امتنعت من دعاها عن إجابته سقط حقها من القسم.

Mas'alah: How does a husband maintain justice between wives in different cities?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=398)

فإن كان له امرأتان في بلدين، فعليه العدل بينهما، بأن يمضي إلى الغائبة في أيامها، أو يقدمها إليه، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان، سقط حقها لنشوزها، وإن قسم في بلديهما، جعل المدة بحسب ما يمكن، كشهر وشهر، أو أكثر أو أقل، على حسب تقارب البلدين.

Mas'alah: What are the consequences of a wife's nushuz (disobedience) regarding division and maintenance?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=398)

وإن قسم، ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه، أو منعته من الاستمتاع بها، أو قالت: لا تدخل علي أو لا تبت عندي. أو ادعت الطلاق، سقط حقها من القسم والنفقة، فإن عادت إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما، ولم يقض لناشز.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to house two wives in the same room?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=398)

ولا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد، أي بيت واحد إلا برضاهما؛ لأن كل واحدة منهما تسمع حسه إذا أتى الأخرى، فإن رضيتا ذلك أو بنومه بينهما في لحاف واحد جاز.

Mas'alah: Can a husband house his wives in separate rooms within the same house?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=398)

ويجوز أن يسكنهما في دار واحدة، كل واحدة منهما في بيت منها إذا كان مسكن مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wives to another city and taking them along?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=399)

وإذا أراد النقلة من بلد بنسائه وأمكنه استصحاب الكل في سفره فعل، ولا يجوز إفراد إحداهن إلا بقرعة، فإن فعل قضى للباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife or to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=399)

فائدة: وللمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان، وفي بعضه لبعض ضرائرها بإذنه، أو لهن كلهن، أو له، فيجعله لمن شاء منهن، ولو أبت الموهوب لها، ولا يجوز هبة ذلك بمال، فإن أخذت وجب رده، وعليه أن يقضي لها؛ لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها، فإن كان عوضها غير المال؛ كإرضاء زوجها عنها أو غيره جاز.

Mas'alah: What are the rulings on consecutive nights when a wife waives her turn?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=399)

ثم إن كانت تلك الليلة الموهوبة تلي ليلة الموهوب لها، والى بينهما، وإلا لم يجز إلا برضا الباقيات، ومتى رجعت في الهبة، عاد حقها في المستقبل فقط ولو في بعض الليل؛ ولا يقضيه إن لم يعلم

Mas'alah: What are the rulings on a wife waiving her turn and maintenance to keep her husband?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=400)

إلا بعد فراغ الليلة، ولها هبة ذلك ونفقتها وغيرهما لزوجها ليمسكها، ولها الرجوع في المستقبل.

Mas'alah: What are the rulings on turn-taking with slave women?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=400)

تنبيه: ولا قسم عليه في ملك اليمين، وله الاستمتاع بهن، وإن نقص زمن زوجاته، لكن يساوي بين زوجاته حينئذ في حرمانهن.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of female slaves?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=400)

وتسن التسوية بين إمائه ولا يعضلهن عند عدم الاستمتاع.

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new bride before resuming equal division among wives?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=400)

وإذا تزوج بكرا ولو أمة أقام عندها سبعا، وثيبا ثلاثا، ولا يحتسب عليهما بما أقاما عندهما، فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته كما كان، ودخلت بينهن، فصارت آخرهن نوبة.

Mas'alah: What is the ruling on nushuz (wifely disobedience) and how should it be addressed?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=401)

والنشوز حرام بل هو من أكبر الكبائر، وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها. وإذا ظهر منها أماراته؛ بأن تتثاقل وتتدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرمة متكرهة، أو يختل أدبها في حقه، وعظها، فإن رجعت إلى الطاعة والأدب، حرم الهجر والضرب. وإن أصرت وأظهرت النشوز، بأن عصته، وامتنعت من إجابته إلى الفراش، أو خرجت من بيته بغير إذنه، ونحو ذلك، هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام فقط، فإن لم ترتدع، فله أن يضربها ضربا غير مبرح، يفرقه على بدنها، ويجتنب الوجه، والبطن، والمواضع المخوفة، ولا يزيد على عشرة أسواط، فإن تلفت من ذلك، فلا ضمان عليه. ويجوز منع الرجل من زوجته إذا علم أنه يمنعها حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها. ولا يسأله أحد لم ضربها؟ ولا أبوها؛ لأن فيه إبقاء للمودة. وله تأديبها كذلك على ترك فرائض الله تعالى. فإن ادعى كل منهما ظلم صاحبه، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما، ويكشف حالهما، ويلزمهما الإنصاف، ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكمين، فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة، وبلغا إلى المشاتمة، بعث الحاكم حكمين، حرين، مسلمين، ذكرين، عدلين، مكلفين، فقيهين، عالمين بالجمع

والتفريق، فيفعلان ما يريانه من جمع بينهما، أو تفريق بطلاق أو خلع. والأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] ، وأن يلطفا وينصفا، وأن يرغبا ويخوفا، وألا

يخصا أحدهما دون الآخر. وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك، لا يرسلان إلا برضاهما وتوكيلهما، فلا يملكان تفريقا إلا بإذنهما، فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع، أو الصلح على ما يراه. ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين أو أحدهما وينقطع بجنونهما أو أحدهما ونحوه مما يبطل الوكالة. وإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه، لكن لا يزال الحاكم يبحث ويرسل ويستفهم عنهما حتى يظهر من الظالم؟ فيردعه، ويستوفي منه الحق. ولا يصح الإبراء من الحكمين إلا في الخلع، خاصة وكيل المرأة فقط. وإن خافت امرأة نشوز زوجها، وإعراضه عنها، لكبر أو غيره، فوضعت عنه بعض حقوقها، أو كلها، تسترضيه بذلك جاز، ولها الرجوع بذلك في المستقبل.

Mas'alah: What are the mutual obligations of spouses in companionship and the wife's duty to move to the husband's home?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=403)

فصل ويلزم كل واحد منهما معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، ولا يمطله بحقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله، بل يبذله ببشر وطلاقة وجه، ولا يتبعه أذى ولا منة، وحقه عليها أعظم من حقها عليه. ويسن لكل منهما تحسين خلقه لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه، ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله، ولا يفشي إليها سرا يخاف إذاعته، وليكن غيورا من غير إفراط لئلا ترمى بالشر من أجله. وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج إذا طلبها، وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها ما لم تشترط بيتها [1]. * * * (1) في هامش نسخة (أ) : "بلغ مقابلة على نسخة مؤلفه" .

Mas'alah: What is the ruling if a man deceives his wife into traveling and she dislikes him?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=661)

وقال: لو خدعها فسافر بها ثم كرهته، لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on dealing with women?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=678)

باب عشرة النساء

Mas'alah: What is the ruling on the husband's overnight stay with his wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=678)

ولها عليه: أن يبيت عندها ليلة من أربع إن كانت حرة، وله الانفراد بنفسه فيما بقي.

Mas'alah: Can a husband house two wives together without their consent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

وليس له أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد إلا برضاهما.

Mas'alah: Is equal division of nights between wives obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

ولا نعلم خلافا في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم، وعماده الليل، إلا لمن عيشته بالليل كالحارس، والنهار يدخل تبعا "لأن سودة وهبت يومها لعائشة" .

Mas'alah: Is equal division of intercourse between wives obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

ولا يجب التسوية بينهن في الجماع، لا نعلم فيه خلافا، فإن أمكن فهو مستحب، لقوله: "فلا تلمني فيما لا أملك" . 1

Mas'alah: What happens to a wife's right to turn-taking if she refuses to travel with her husband or stays out without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

وإن امتنعت من سفر معه، أو من المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه، سقط حقها من القسم، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a new bride in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

فإذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا، وثلاثا إن كانت ثيبا، وقيل غير ذلك. قال ابن عبد البر: الأحاديث المرفوعة في هذا على ما قلنا، وليس مع من خالف حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسنة.

Mas'alah: What should a husband do if signs of nushuz appear in his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

وإن ظهرت منها أمارات النشوز، بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متكرهة، وعظها.

Mas'alah: What is the next step if the wife persists in nushuz after admonishment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

فإن أصرت هجرها.

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife who persists in nushuz in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

فإن أصرت ضربها [ضربا] 2 غير مبرح، أي: غير شديد، لقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} الآية. 3

Mas'alah: What is the ruling on a wife who fears nushuz from her husband?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=679)

وإن خافت نشوز زوجها لرغبته عنها، فلا بأس أن تضع عنه بعض 1 الترمذي: النكاح

(1140) , والنسائي: عشرة النساء (3943) , وأبو داود: النكاح (2134) , وابن ماجة: النكاح (1971) , وأحمد (6/144) , والدارمي: النكاح (2207) . 2 من المخطوطة. 3 سورة النساء آية: 34.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving up her rights to avoid divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=680)

حقها، لقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} الآية. 1 وروى البخاري عن عائشة في الآية: "هي المرأة تكون عند الرجل فيريد طلاقها، فتقول: أمسكني، وأنت في حل من النفقة والقسمة لي" .

Mas'alah: What is the nature of the two arbiters in marital discord?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=680)

واختار أن الحكمين في قوله: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} 2 أنهما حكمان لا وكيلان. 1 سورة النساء آية: 128. 2 سورة النساء آية: 35.

Mas'alah: What are the rulings on equal treatment of wives and division of nights?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

كتاب عشرة النساء

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

قال وعلى الرجل ان يساوي بين زوجاته في القسم

Mas'alah: What is the basis for dividing nights among wives?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

وعماد القسم الليل

Mas'alah: Is a husband sinful if he has intercourse with one wife but not the other?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

ولو وطيء زوجته ولم يطأ الاخرى فليس بعاص

Mas'alah: How are nights divided between a free wife and a slave wife?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

ويقسم لزوجته الامة ليلة وللحرة ليلتين

Mas'alah: What is the ruling on division of nights if the wife is a kitabiyyah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

وان كانت كتابية

Mas'alah: Does a wife retain her right to division if her husband takes her on a journey?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

وان كان هو اشخصها فهي على حقها من ذلك

Mas'alah: When does the husband begin the division of nights after returning from a journey?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

فإن قدم ابتدأ القسم بينهن

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a virgin bride before rotating?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=91)

واذا عرس على بكر اقام عندها سبعا ثم دار ولا يحسب عليها بما اقام عندها

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a previously married bride before rotating?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار ولا يحسب عليها ايضا بما اقام عندها

Mas'alah: What should a husband do if he fears nushuz from his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

واذا ظهر منها ما يخاف معها نشوزها وعظها

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the wife in bed when nushuz is manifest?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

فإن اظهرت نشوزا هجرها

Mas'alah: What is the ruling on striking a nashiz wife without causing injury?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=91)

فإن ردها والا فله ان يضربها ضربا لا يكون مبرحا

Mas'alah: What are the rulings on spousal companionship and the wife's delivery to the husband's home?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1857)

باب عشرة النساء وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام يلزم كلا معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يمطله بحقه ولا ينكره لبذله ويجب بعقد تسليمها ببيت زوج إن طلبها وهي حرة ولم تشترط دارها وأمكن استمتاع بها ونصه بنت تسع ولو نضوة الخلقة، ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض،

Mas'alah: What are the rulings on examining spouses, delivery of the wife, and maintenance during illness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1858)

ويقبل قول ثقة في ضيق فرجها، وعبالة ذكره ونحوهما وتنظرهما لحاجة وقت اجتماعهما، ويلزمه تسلمها إن بذلته ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة أو مريضة ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث فلا نفقة لها ولو أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة ومن استمهل منهما لزم إمهاله ما جرت عادة بإصلاح أمره فيه لا لعمل جهاز

Mas'alah: What are the husband's obligations regarding intercourse frequency, overnight stays, and travel?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1863)

من شعر وظفر لا بعجن أو خبز أو طبخ، ونحوهما وله منع ذمية دخول بيعة، وكنيسة، وشرب ما يسكرها لا دونه ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها أو سبتها ويلزمه وطء في كل ثلث سنة مرة إن قدر ومبيت بطلب عند حرة ليلة من أربع وأمة من سبع وله أن ينفرد في البقية وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه فطلبت قدومه زمه فإن أبى شيئا

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts regarding marital relations and the husband's authority?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1866)

وكره متجردين وإكثار كلام حالته ونزعه قبل فراغها ووطؤه بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيا وأن يحدثا بما جرى بينهما وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمائه بغسل لا في مسكن إلا برضا الزوجات ومنع كل منهن من الخروج ويحرم بلا إذن أو ضرورة فلا نفقة،

Mas'alah: What are the rules for equal division of nights among wives?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1868)

وعلى غير طفل أن يسوي بين زوجاته في قسم وعماده الليل والنهار يتبعه وعكسه من معيشته بليل كحارس ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر ولزوجة أمة مع حرة ولو كتابية ليلة من ثلاث، ولمبعضة بالحساب

Mas'alah: How does a wife's status change affect the division of nights?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1869)

وإن عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرة سابقة فلها قسم حرة في نوبة حرة مسبوقة يستأنف القسم متساويا،

Mas'alah: May a husband visit his wives or summon them to his place?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1869)

وله أن يأتيهن وأن يدعوهن إلى محله وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا ولا يلزم من دعيت إتيان ما لم يكن سكن مثلها،

Mas'alah: Does a menstruating or postpartum wife receive her turn?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1869)

ويقسم لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة أو ظاهر منها

Mas'alah: How is travel with wives determined by lot?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1870)

أو وطئت بشبهة أو سافر بها بقرعة إذا قدم وليس له بداءة ولا سفر بإحداهن بلا قرعة إلا برضاهن، ورضاه

Mas'alah: How does a husband make up missed turns after travel?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1870)

ويقضي مع قرعة أو رضاهن ما تعقبه سفر أو تخلله من إقامة وبدونها جميع غيبته

Mas'alah: What is the ruling on beginning with one wife and the obligation of overnight stay with the next?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1870)

ومتى بدأ بواحدة بقرعة أو لا لزمه مبيت آتية عند ثانية،

Mas'alah: What is forbidden regarding entering a wife's house on her night and the ruling on making up for it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1870)

ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة وفي نهارها إلا لحاجة كعيادة فإن

لم يلبث لم يقض وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث، وجماع لا قبلة ونحوها من حق الأخرى

Mas'alah: Can a husband make up a missed night from the beginning of the night for the end or summer nights for winter?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1870)

وله قضاء أول ليل عن آخره وليل صيف عن شتاء وعكسهما

Mas'alah: When does a wife lose her right to division and maintenance due to refusing travel or staying?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1871)

ومن امتنعت من سفر أو مبيت معه أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقط حقها من قسم، ونفقة لا لحاجته ببعثه

Mas'alah: Can a wife give her turn to her husband or a co-wife without compensation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1871)

ولها هبة نوبتها بلا مال لزوج يجعله لمن شاء ولضرة بإذنه ولو أبت موهوب لها وليس له نقله ليلي ليلتها

Mas'alah: How is division handled if a wife returns during the night?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1871)

ومتى رجعت ولو في بعض ليلة قسم ولا يقضي بعضا لم يعلم به إلى فراغها

Mas'alah: Can a wife give up her division and maintenance to keep her husband?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1871)

ولها بذل قسم، ونفقة، وغيرهما ليمسكها يعود برجوعها

Mas'alah: Is it recommended to equalize intercourse among wives and division among slave women?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1871)

ويسن تسوية في وطء بين زوجاته وفي قسم بين إمائه،

Mas'alah: What is the ruling on a husband not harming his wives if he does not desire enjoyment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1871)

وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد استمتاعا بهن

Mas'alah: How many nights does a husband stay with a virgin bride versus a previously married bride?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1872)

ومن تزوج بكرا أقام عندها سبعا ولو أمة ثم دار وثيبا ثلاثا وتصير الجديدة آخرهن نوبة وإن شاءت لا هو سبعا فعل وقضى الكل

Mas'alah: What is the ruling if two brides are brought to the husband at the same time?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1872)

وإن زفت إليه امرأتان كره وبدا بالداخلة أولا، ويقرع بينهما للتساوي

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights for a wife after returning from travel?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1873)

فيقضيه للأخرى بعد قدومه

Mas'alah: How is the division of nights adjusted when a new wife is added?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1873)

ومن قسم لثنتين من ثلاث ثم تجدد حق رابعة برجوعها في هبة أو عن نشوز أو نكاح وفاها حق عقده ثم فربع الزمن المستقبل للرابعة

Mas'alah: How is the division of nights calculated when a new wife is married after spending a night with another?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1875)

وبقيته للثالثة فإن أكمل الحق ابتدأ التسوية ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ثم نكح وفاها حق عقده ثم ليلة المظلومة ثم نصف ليلة للثالثة ثم يبتدئ

Mas'alah: What is the definition of nushuz and how should a husband respond to it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1876)

وله نهار قسم أن يخرج لمعاشه، وقضاء حقوق الناس فصل في النشوز وهو: معصيتها إياه فيما يجب عليها وإذا ظهر منها أمارته بأن منعته الاستمتاع أو أجابته متبرمة وعظها فإن أصرت هجرها في مضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها فإن أصرت ضربها غير شديد عشرة أسواط لا فوقها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding nushuz and maintenance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2137)

ولا بينة في بذل تسليم حلف وفي نشوز زوجة أو أخذ نفقة حلفت أو كسوته أو ببعضهما أو بمسكنه

Mas'alah: Does a husband need his wife's permission to travel?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=695)

(و) له (السفر بلا إذنها) .

Mas'alah: Can a husband compel his wife to remove offensive hair and nails?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=697)

(و) له إلزامها أيضا (بأخذ ما يعاف من شعر وظفر) قال في شرح المقنع: وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة، رواية واحدة، ذكره القاضي، وكذلك الأظفار. فإن طالا قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods like garlic and onions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=697)

وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة، كبصل وثوم وكراث؟ على وجهين. قال في الإنصاف: أحدهما تمنع. جزم به المنور، وصححه في النظم وتصحيح المحرر، وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: لا تمنع من ذلك.

Mas'alah: Is a wife obligated to obey her parents over her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=698)

(ولا يلزمها طاعة أبويها) في فراقه ولا في زيارة ونحوهما (بل طاعة زوجها أحق لوجوبها عليها.

Mas'alah: How often must a husband spend the night with a free wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=698)

فصل (ويلزمه) أي الزوج (أن يبيت) في المضجع (عند الحرة بطلبها) لأن الحق لها فلا يجب بدون الطلب (ليلة من) كل (أربع) من الليالي.

Mas'alah: How often must a husband spend the night with a slave wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=698)

(و) يلزمه أن يبيت في المضجع عند (الأمة ليلة من سبع) ليال، لأن أكثر ما يمكن أن يجتمع معها ثلاث حرائر، لهن ست، ولها السابعة.

Mas'alah: How often must a husband have intercourse with his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=698)

(و) يلزمه (أن يطأها في كل ثلث سنة مرة إن قدر) أي في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن عذر، لأنه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا، كسائر ما لا يجب [3]، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling for more than six months without necessity if the wife demands his return?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=699)

(وإن سافر) زوج امرأة (فوق نصف سنة في غير أمر واجب) كحج أو غزو واجبين، (أو) في غير (طلب رزق يحتاج إليه، وطلبت) زوجته (قدومه لزمه) القدوم. فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها.

Mas'alah: What is the section heading about division of nights among co-wives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=699)

[القسم بين الزوجات]

Mas'alah: What is the obligation of equal division of nights among co-wives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=699)

(ويجب عليه) أي على الزوج إن كان غير طفل (التسوية بين زوجاته) إن كن ثنتين فأكثر (في المبيت) .

Mas'alah: How is the division of nights arranged among co-wives and can they agree to more?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=699)

(ويكون ليلة وليلة) لأنه إن قسم ليلتين وليلتين، أو أكثر من ذلك، كان في ذلك تأخير في حق من لها الليلة الثانية، لا التي قبلها [1] (إلا أن يرضين بأكثر) من ليلة وليلة، لأن الحق لهن لا يعدوهن.

Mas'alah: What is the basis of division of nights and when may the husband leave during the day?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=699)

وعماد القسم الليل [2]. ويخرج في نهاره لمعاشه، وقضاء حقوق الناس، وما جرت العادة به، ولصلاة العشاء والفجر، ولو قبل طلوعه، كصلاة النهار، قال في شرح الإقناع: قلت لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى، لأنه غير عدل، منه. أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان، أو لعارض، فلا بأس. (1) (ب، ص، ف) بحذف "لا" والتصويب من شرح المنتهى. أي لأن الليلة الثانية للمرأة الثانية، فإذا جعلها للأولى أخر حق الثانية دون الأولى. وفي المذهب قول آخر، للقاضي، انه ليس هذا على سبيل الوجوب، بل الأولوية، فيجوز أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا. لا أكثر. (2) لمن عمله بالنهار، أما من عمله بالليل، كالحارس، فعماد القسم في حقه النهار.

(ويحرم دخوله) أي الزوج (في نوبة واحدة) من نسائه (إلى غيرها، إلا لضرورة) مثل أن تكون منزولا بها فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه، أو نحو ذلك. (و) يحرم أن يدخل إليها (في نهارها) أي نهار ليلة غيرها (إلا لحاجة) أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته. فإن لم يلبث لم يقض. (وإن لبث، أو جامع، لزمه القضاء) أي قضاء لبث وجماع، لا

قضاء قبلة ونحوها. (وإن طلق واحدة) من معه أكثر (وقت نوبتها) مثل أن تكون هي الثانية في القسم فطلقها في آخر نوبة الأولى فقد (أثم) لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم، لأن الأولى لما استوفت النوبة، وجب للثانية مثل ذلك، فإذا طلقها فقد أبطل بذلك حقها من القسم، فلا يجوز كإبطال سائر حقوقها. (ويقضيها) لها (متى نكحها) وجوبا، لأنه قدر على إيفاء حقها، فلزمه، كالمعسر إذا أيسر بالدين. (ولا يجب عليه) أي الزوج (أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه) لأن ذلك طريقه الشهوة والميل. ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك. (ولا) يجب عليه أيضا التسوية بينهن (في النفقة) والشهوة (والكسوة، حيث قام بالواجب) عليه من نفقة وكسوة، (وإن أمكنه ذلك) وفعله (كان حسنا) وأولى، لأنه أبلغ في العدل بينهن. روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يسوي بين زوجاته في القبلة ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك" [1]. (1) حديث "كان يسوي بين زوجاته في القبلة ويقول .." لم نجد ذكر القبلة في هذا الحديث فيما رجعنا إليه من المراجع. ولفظ أبي داود عنها قالت "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك" . =

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new bride who is a virgin or a non-virgin?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=701)

فصل (وإن تزوج بكرا) ولو أمة، ومعه غيرها ولو حرائر (أقام عندها سبعا) ثم دار. (و) إن تزوج (ثيبا) ولو أمة أقام عندها (ثلاثا) لأنه يراد للأنس وإزالة الاحتشام والحياء [1]، والأمة والحرة سواء في الاحتياج إلى ذلك، فاستوتا فيه، كالنفقة. ولا يحتسب

عليهما بما أقام عندهما. (ثم يعود إلى القسم بينهن) كما كان قبل أن يتزوج الجديدة [2]. ودخلت الجديدة بينهن فصارت آخرهن نوبة.

Mas'alah: What should a husband do when his wife is disobedient (nushuz)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=701)

[العمل عند نشوز المرأة] (ومن عصته) زوجته، بأن خرجت من بيته بغير إذنه، أو امتنعت من إجابته إلى الفراش، ونحو ذلك (وعظها) بأن يخوفها الله سبحانه وتعالى، ويذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها، (فإن أصرت) على النشوز بعد وعظها = وأخرجه النسائي والترمذي والحاكم وابن حبان. وصححه الحاكم لكن حقق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أنه ضعيف (الإرواء ح 2018) (1) عبارة "والحياء" ساقطة من (ف) . (2) وإن شاءت الثيب أقام عندها سبعا ثم قضى لكل من البواقي سبعا. (3) أي لأن ذلك إلى الحاكم.

Mas'alah: What are the steps of admonition, separation in bed, and light beating for a disobedient wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=702)

(هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ما شاء) من الزمان ما دامت كذلك، (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام فقط) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام" [1] (فإن أصرت) مع هجرها في المضجع، وهجرها في

الكلام، على ما هي عليه من النشوز، (ضربها ضربا غير شديد، بعشرة) أي عشرة (أسواط، لا فوقها) . (ويمنع) الزوج (من ذلك) أي من هذه الأشياء المذكورة (إن كان مانعا لحقها) لأنه يكون ظالما بطلبه حقه، مع منعه حقها. وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها. (1) حديث "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ..." متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person disciplining his wife and children?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=783)

(وللإنسان تأديب زوجته وولده، ولو مكلفا، بضرب غير مبرح) قال في الإقناع: قال ابن الجوزي في كتابه "السر المصون" : معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم. وإذا احتيج إلى ضربه ضرب. ويحمل على أحسن الأخلاق، ويجنب سيئها. فإذا كبر فالحذر منه. ولا يطلعه على كل الأسرار. ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ، فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه. فصنه عن الزلل عاجلا، خصوصا البنات. واياك أن تزوج (1) أي من تولى صنع الطعام من المماليك (أو غيرهم) سن لصاحب الطعام أن يجلسه ليأكل معه من ذلك الطعام، أو أن يطعمه منه، لما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حره وعلاجه" رواه الجماعة (منار السبيل 2/ 308) (2) أي روى ذلك حرب عن أحمد. وروى غير حرب عن أحمد .. الخ. (3) عبارة "ولا يصح نفله إن أبق" زائدة على ما في المنتهى وشرحه. وفي (ب، ص) : "ونقله" وهو تصحيف.

البنت بشيخ أو شخص مكروه. وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال، بل كن منه

على حذر. ولا تدخل الدار منهم مراهقا، ولا خادما. فإنهم رجال مع النساء، ونساء مع الرجال. وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on division of nights and marital discord?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1299)

(باب القسم و النشوز)

Mas'alah: How does a husband divide his nights among wives when marrying a new one?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1303)

المسألة رقم (1358) (القسم بين الجديدة وغيرها) (1) إذا تزوج امرأة و عنده غيرها فإن كانت الجديدة بكرا فضلها بسبعة أيام و إن كانت ثيبا خيرها فإن شاءت أقام عندها سبعا و عند كل واحدة سبعا و لم يخصها بزيادة و إن شاءت أقام عندها ثلاثة أيام يفضلها ثم يسوى بينهن قيما بعد خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا تفضل الجديدة في القسم بل يسوى بينها و بين اللاتي عنده لأن الرجل إذا تزوج امرأة جديدة فإنه يحتاج إلى أن يؤنسها و يبسطها حتى تزول الحشمة بينهما فوجب أن يختص بمدة يقسم معها فيها و يختص بها لتأنس بذلك و تزول الحشمة و لهذا جعلنا قسمة البكر أكثر من الثيب لأنها تحتاج من المؤانسة وزوال الحشمة له من غيرها فيجب أن تختص بفضلة في القسم كما اختصت الحرة بفضلة في القس على الأمة لأن استمتاعه بالحرة أوقر

(1) أجمع أهل العلم على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم لقوله تعالى: (عاشروهن بالمعروف) النساء: آية 19 و ليس مع الميل معروف و قال تعالى: 0 فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) النساء أيه: 129 و لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شفه مائل" النسائي: 7/ 63 و ما روى عم عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم فيعدل و يقول: اللهم هذا سمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك "أبو داود: 2/ 242 و لكن ما الحكم لو تزوج امرأة و كان عنده غيرها؟ ما الواجب أن يفعله؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة: ..." القول الأول: أنه لو تزوج امرأة و عنده غيرها فإن كانت بكرا فضلها بسبعة أيام و إن كانت ثيبا خيرها فإن شاءت أقام عندها سبعا و عند كل واحدة سبعة و لم يخصها بزيادة و إن شاءت أقام عندها ثلاثة أيام يفضلها ثم يسوى بينهن لما روى أبو قلابة عن أنس قال: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا و إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم) ولما روت أم سلمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام ثلاثا و قال: "إن شئت سبعت لك و إن سبعت لك سبعت لنسائي" ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء انظر: الكافي 3/ 134 و ما بعدها القول الثاني: أنه لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوى بينهما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on traveling with one wife without drawing lots?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1304)

المسألة رقم (1359) (حكم السفر بإحدى نسائه من غير قرعة) (1) لا يجوز أن يسافر بإحدى نسائه بغير قرعة و أن سافر بواحدة من نسائه بغير قرعة وجب أن يقضى للبواقي

و إذا كان بقرعة لم يقض خلافا لأبى حنيفة و مالك في قولهما: لا يقضى لأنه خص بعض نسائه على وجه يلحقه فيه الظنة و التهمة فوجب القضاء دليله: إذا فعل ذلك في الحضر و فيه احتزاز من إخراجها بالقرعة

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife at the beginning of nushuz?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1304)

المسألة رقم (1360) (حكم ضرب الزوجة في ابتداء النشوز) (2) لا يجوز له ضرب زوجته في ابتداء النشوز بل يهجرها فإن انتهت و إلا فله ضربها (1) إن الزوج أن أراد سفرا و عنده أكثر من زوجة فالحال لا يخلو من: أن يأخذ كل نسائه معه أو لا يأخذ أحدا منهن فإنه في هذه الحالة لا إشكال و لا تجرى قرعة لأن القرعة أصلا لتبين المأخوذة و هنا قد سوى بينهن بأخذهن جميعا أو تركهن جميعا أما إذا أراد أن يسافر و يأخذ معه زوجة من زوجاته فإنه لا يجوز له أن يسافر بها إلا بقرعة و ذلك لما يلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه و أيتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه و لأن في المسافرة ببعض نسائه من غير قرعة تفضيلا لها و ميلا إليها فلم يجز بغير قرعة و لكن إذا سافر بإحدى زوجاته من غير قرعة أثم ولكن هل يقض للبواقي أم لا؟ لقد خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من سافر مع إحدى زوجاته بدون قرعة و لا رضا فإنه يكون قد ارتكب معصية و يلزمه أن يقضى للبواقي لأنه خصها بمدة على وجه تلحقه التهمة فلزمه القضاء كالحاضر ذهب إلى ذلك الحنابلة انظر: المغنى 10/ 253 الكافي 3/ 136 جاء في كشاف القناع: 5/ 253: (وإن كان السفر بها بغير مدة غيبته لأنه خص بعضهن عدة على وجه تلحقه

التهمة فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا) القول الثاني: أن من سافر مع إحدى زوجاته بدون قرعة و لا رضا فإنه يلزمه أن يقضى للبواقي ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و مالك انظر: حلية العلماء 2/ 902 المدونة 2/ 189 (2) إن الإسلام أوجب على المرأة طاعة زوجها في كل ما يريده منها مما أباحه الله له و أعطى للرجل حق تأديب زوجته إذا لم تلزم طاعته في الأمور التي تجب فيها الطاعة لأنه أقدر على فهم الحياة بحكم اختلاطه بين أفراد المجتمع و لما له من قوامة و مسئولية عن هذه الأسرة قائدها و بالرغم من إعطائه هذا الحق إلا أن الإسلام لم يجعله حقا مطلقا يستبد به وإنما قيده بقيود

خلافا للشافعي في أحد القولين: له ضربها في ابتدائه لأن المقصود ردعها و زجرها عن النشوز وما طريقة هذا فإنه يقصد بالأسهل فالأسهل كما نقول فيمن يهجم على رجل في منزله فإنه يدفعه بالأسهل و لا يبدؤه بالأغلظ كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the chapter on division of nights among wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2813)

[القسم بين الزوجات]

Mas'alah: What is the ruling on equal division of nights among wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2813)

قال: وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم. ش: هذا مما لا خلاف فيه والحمد لله، وقد تقدم قوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ومن المعروف التسوية بينهن. 2666 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه

ساقطا أو مائلا» رواه الخمسة. 2667 - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه الخمسة إلا أحمد.

Mas'alah: How should a husband begin the division of nights among his wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2814)

إذا تقرر هذا فمن عنده نسوة لا بد له أن يبدأ بواحدة منهن، وهن متساويات في الحق، واختيار واحدة منهن تفضيل لها، وهو ممنوع منه، فيتعين أن يبدأ بواحدة بالقرعة، كما لو أراد السفر بواحدة منهن، كما شهدت به السنة، ويقسم ليلة ليلة، ولا يقسم أربعا أربعا إلا برضاهن، وفي اعتبار رضاهن في الليلتين والثلاث وجهان.

Mas'alah: Does the ruling on equal division apply to a sick or impotent husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2814)

وقول الخرقي وعلى الرجل؛ يشمل المريض والمجبوب، والخصي والعنين، وهو كذلك، إذ القسم للأنس، وهو حاصل

ممن ذكر، ولا يدخل في كلامه المجنون، لعدم تعلق الخطاب التكليفي به، وقال أبو محمد: إن لم يخف منه طاف به الولي، وإن خيف منه فلا قسم عليه، لانتفاء الأنس، وعلى الأول قال فإن لم يعدل الولي في القسم بينهن ثم أفاق الزوج، قضى للمظلومة؛ لأنه حق ثبت في ذمته.

Mas'alah: Is a husband with one wife or multiple wives required to initiate division of nights?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2815)

وقوله: أن يساوي بين زوجاته في القسم. يتناول من له زوجات وقسم بينهن، ولا نزاع في ذلك كما تقدم، أما من له زوجة واحدة، أو له زوجات ولم يقسم بينهن، فهل عليه قسم الابتداء، بأن يبيت عند الزوجة أو الزوجات ليلة من أربع؟ فيه قولان مبنيان على وجوب الوطء، وفيه روايتان، ومحلهما إذا لم يترك الوطء ضرارا، أما إن تركه ضرارا فيجب القسم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for dividing nights between wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2815)

قال: وعماد القسم الليل. ش: لأن الليل للسكن والإيواء، قال سبحانه: {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [القصص: 73]

فالليل محل السكن، والنهار للمعاش ونحو ذلك، وهذا فيمن معاشه بالنهار كما هو الغالب، أما من معاشه بالليل، كالحارس ونحوه، فإن نهاره كليل غيره، وليله كنهار غيره، والنهار تبع لليل في القسم. 2668 - قالت عائشة - رضي الله عنها: «مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتي، وفي يومي» . وموته - صلى الله عليه وسلم - كان في النهار، ويتبع اليوم الليلة الماضية، بدليل أن أول الشهر الليل، وإن أحب أن يجعل النهار تبعا لليله الذي يتعقبه جاز، لعدم التفاوت، والله أعلم.

Mas'alah: How many nights does a husband divide for a slave wife versus a free wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2816)

قال: ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين. 2669 - ش: لما روى الدارقطني - واحتج به الإمام أحمد - عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين. (تنبيه) : يقسم للمعتق بعضها بحساب ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does a husband owe division of nights to a Jewish or Christian wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2817)

قال: وإن كانت كتابية. ش: أي وإن كانت الحرة كتابية يقسم لها كما يقسم للمسلمة؛ لأن القسم من حقوق الزوجية، أشبه النفقة والسكنى، وقد شمل كلام الخرقي الرتقاء والمريضة، والحائض والمحرمة، والمظاهر منها والصغيرة، وهو كذلك إذ القصد الأنس والسكن، وهو حاصل لهن، نعم شرط أبو محمد في الصغيرة إمكان وطئها، والمجد تمييزها، وشمل أيضا المجنونة، والشيخان يقيدان ذلك بما إذا لم يخف منها، أما إن خيف منها فلا قسم لها. (تنبيه) : الحق في القسم للأمة دون السيد، فلها أن تهب ليلتها لزوجها أو لبعض ضرائرها، وليس ذلك للسيد، وزعم القاضي أن قياس قول أحمد استئذان سيد الأمة كما في العزل، والله أعلم.

Mas'alah: Does a wife who travels without her husband's permission lose her right to maintenance and division of nights?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2817)

قال: وإذا سافرت زوجته بغير إذنه فلا نفقة لها ولا قسم. ش: هذا مما لا خلاف فيه ولله الحمد؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر ذلك بفعلها، أشبه ما لو لم تسلمه نفسها ابتداء، والله أعلم.

Mas'alah: Does a wife retain her right to maintenance and division of nights if her husband causes her to travel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2817)

قال: وإن كان هو أشخصها فهي على حقها من ذلك. ش: إذا كان هو سفرها فهي على حقها من النفقة والقسم، لأن

Mas'alah: What is the ruling on making up turns for wives after returning from a journey?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2819)

قال: فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن. ش: أي إذا قدم من السفر ابتدأ القسم بين النسوة، ولم يقض للمقيمات؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – لم تذكر قضاء في حديثها؛ ولأن ما يحصل للمسافر بها من السكن، يقابله ما يحصل لها من المشقة والتعب، والحديث مسكوت فيه عن القضاء، وقيل: يقضي في سفر النقلة دون سفر الغيبة، وقيل: يقضي في السفر القريب دون البعيد، ومحل الخلاف في زمان السير، أما ما تخلل السفر أو تعقبه من الإقامة، فإن أبا البركات قال: يقضيه. وأطلق، وشرط أبو محمد للقضاء أن يقيم مدة يمتنع فيها من القصر، وكلام الخرقي يشمل فيما إذا سافر بقرعة، أما إن سافر بغير قرعة فإنه يقضي للبواقي، قاله غير واحد، وقال أبو محمد: ينبغي أن يقضي مدة الإقامة لا زمان السير، والله أعلم.

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new bride before rotating among his other wives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2819)

قال: وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعا ثم دار، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها،

وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا، ولا يحتسب أيضا عليها بما أقام عندها.

2671 – ش: الأصل في ذلك ما في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس – رضي الله عنهما – قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم» قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. 2672 – وفي الدارقطني عن أنس قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه» . 2673 – «وعن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه أحمد ومسلم وأبو داود، والدارقطني ولفظه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال حين دخل بها: «ليس بك هوان على أهلك، إن شئت أقمت عندك

ثلاثا خالصة، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي» ، قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة» . وعموم كلام الخرقي – رحمه الله – وكلام غيره يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وصرح به أبو محمد في المغني، وفي الرعاية احتمال أن الأمة على النصف من الحرة، والخرقي – رحمه الله – وجماعة إنما صوروا المسألة فيما إذا تزوج امرأة على أخرى، والحديث إنما ورد في ذلك، وقد يقال: إن ذلك تنبيه على ما إذا لم يكن تحته زوجة، لأنه إذا لا يسقط حق أحد، ثم إن الحكم معلل بإزالة الاحتشام ونحوه وهو شامل.

Mas'alah: Can a previously-married wife request seven days with her new husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2821)

(تنبيه) : لو أرادت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي للحديث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for using lots to determine which wife is divorced?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2906)

فتدخله القرعة، دليله العتق، ودليل الأصل «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرع بين العبيد الستة» ، ولأن الحق لواحد غير معين، فوجب تعيينه بالقرعة، كالحرية في العبيد، إذا أعتقهم وضاق ثلثه عن جميعهم، وكالبداءة بإحدى نسائه في القسم أو السفر بها، قال أحمد: القرعة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجاء بها القرآن

Mas'alah: Is agency valid for dividing time among wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

(و) لا في قسم لزوجات ; لأنه يختص بالزوج ولا يوجد في غيره

Mas'alah: What happens if one spouse fulfills their obligation and the other refuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1360)

وإن بادر أحدهما) أي: أحد

الزوجين (به) أي: ببذل ما وجب عليه للآخر (أجبر الآخر) لانتفاء عذره في التأخير (

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to submit herself without excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

ولو أبت) زوجة (التسليم) أي: تسليم نفسها (ب

Mas'alah: Can a husband compel his wife to wash off impurity and perform ritual baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1374)

(وله) أي: الزوج (إلزامها) أي: الزوجة (بغسل نجاسة، وغسل من حيض، ونفاس، وجنابة) إن كانت (مكلفة) ، وظاهره ولو ذمية خلافا للإقناع واجتناب المحرمات وكذا إزالة وسخ، ودرن، ويستوي في ذلك المسلمة، والذمية لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها

Mas'alah: Can a husband compel his wife to remove offensive hair and nails?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1374)

(و) له إلزامها (بأخذ ما يعاف من شعر) عانة (و) من (ظفر) ، وظاهره ولو طالا قليلا بحيث تعافه النفس، وفي منعها من أكل ما له رائحة كريهة كثوم، وبصل وجهان أحدهما له المنع ; لأنه يمنع القبلة، وكمال الاستمتاع بها والثاني ليس له ذلك ; لأنه لا يمنع الوطء، وجزم بالأول في المنور، وصححه في النظم، وتصحيح المحرر، وقدمه ابن رزين في شرحه وهو معنى ما في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband spending the night with his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1374)

(و) يلزمه (مبيت) في المضجع على ما ذكره في نظم المفردات، والإقناع، واستدل عليه الشيخ تقي الدين بمواضع من كلامهم، وذكر في الفروع نصوصا تقتضيه (بطلب عند) زوجة (حرة ليلة

من أربع) ليال إن لم يكن عذر، لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص "«يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا» ." متفق عليه فأخبر أن للزوجة على زوجها حقا. وروى الشعبي أن كعب بن سوار كان جالسا

عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما فاستغفر لها، وأثنى عليها واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها. فقال: وما ذاك، فقال: إنها تشكوه، إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها. فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة "وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعا ; ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة." (و) يلزمه بطلب زوجة (أمة) أن يبيت عندها ليلة (من) كل (سبع) ; لأن أكثر ما يمكن جمعها مع ثلاث حرائر فلها السابعة (وله أن ينفرد) بنفسه (في البقية) إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي فمن معه حرة فقط فله الانفراد في ثلاث ليال، وحرتان فله الانفراد في ليلتين، وثلاث حرائر فله الانفراد في ليلة، ومن تحته أمة له الانفراد في ست ليال، وحرة، وأمة له الانفراد في أربع وهكذا ; لأنه قد وفى ما عليه من المبيت، لكن قال أحمد لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر، وقاله في سفره وحده، وعنه لا يعجبني. (وإن سافر) الزوج (فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو) في غير (طلب رزق يحتاج إليه فطلبت) زوجته (قدومه لزمه) القدوم (فإن أبى شيئا من ذلك) الواجب عليه من المبيت، والوطء والقدوم من سفره (بلا عذر) لأحدهما في الجميع (فرق) الحاكم (بينهما بطلبها ولو قبل الدخول) نصا قال في رواية ابن منصور في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول: غدا أدخل بها غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق

بينهما فجعله كالمولى ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم ; لأنه مختلف فيه. (

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1377)

(و) للزوج (منع كل منهن) أي: من زوجاته (من الخروج) من منزله إلى ما لها منه بد ولو لزيارة والديها أو عيادتهما، أو شهود جنازة أحدهما قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving without her husband's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1377)

(ويحرم) خروج زوجة (بلا إذن أو) بلا (ضرورة) كإتيان بنحو مأكل لعدم من يأتيها به لحديث أنس: "«أن رجلا سافر، ومنع زوجته الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها: اتقي الله ولا تخالفي زوجك. فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم إني قد غفرت له بطاعتها زوجها»" رواه ابن بطة في أحكام النساء، وحيث خرجت بلا إذنه بلا ضرورة (فلا نفقة) لها ما دامت خارجة عن منزله إن لم تكن حاملا لنشوزها

Mas'alah: Is it recommended for a husband to allow his wife to visit sick relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1377)

(، وسن إذنه) أي: الزوج لزوجته في خروج (إذا مرض محرم لها) لتعوده (أو مات) محرمها لتشهده لما فيه من صلة الرحم وعدم إذنه يحمل الزوجة على مخالفته وقد أمره الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا منها

Mas'alah: What can a husband do if he fears his wife will leave without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1377)

(وله) أي: الزوج (إن خافه) أي: خروجها بلا إذنه (لحبس) أي: لكونه محبوسا ظلما أو بحق (أو نحوه) كسفر (إسكانها حيث لا يمكنها) الخروج تحصينا لفراشه (فإن لم تحفظ) أي: يمكن حفظها بأن لم يكن من يحفظها غيره (حبست معه حيث) لا محذور ; لأنه طريق حفظها (فإن خيف محذور) بحبسها معه لوجود الأجانب بالحبس (ف) تسكن (في رباط ونحوه) ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقا لله تعالى يجب على ولي الأمر رعايته.

Mas'alah: What is the chapter on division of time among wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1378)

]

Mas'alah: What is the chapter on division of time among wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1378)

فصل في القسم]

Mas'alah: What is the obligation of equal division of time among wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1378)

(، و) يجب (على) زوج (غير طفل أن يسوي بين زوجاته في قسم) لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] وزيادة إحداهن في القسم ميل، وقال تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء} [النساء: 129] الآية ; لأن العدل أن لا يقع ميل ألبتة وهو متعذر.، وعن أبي هريرة مرفوعا "«من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل»" ، وعن عائشة قالت "«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك»" . رواهما أبو داود

Mas'alah: What is the basis of division of time among wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1378)

(وعماده) أي: القسم (الليل) ؛ لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله، وينام على فراشه، والنهار للمعاش والاشتغال. قال تعالى: {ومن رحمته جعل لكم الليل، والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} [القصص: 73]

Mas'alah: How does the daytime follow the night in the division of turns among wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1378)

(والنهار يتبعه) أي: الليل فيدخل في القسم تبعا، لما روي "أن «سودة وهبت يومها لعائشة» متفق عليه، وقالت عائشة: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وفي يومي وإنما قبض نهارا، ويتبع اليوم الليلة الماضية إلا أن يتفقوا على عكسه

Mas'alah: What is the ruling on division of turns for a husband who works at night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1378)

(وعكسه من معيشته بليل كحارس) فعماد قسمه النهار، ويتبعه الليل

Mas'alah: How is the division of nights among wives typically arranged?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1378)

(ويكون) القسم (ليلة وليلة) ; لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخيرا لحق من لها الليلة الثانية لا التي قبلها (إلا أن يرضين ب) القسم (أكثر) من ليلة وليلة ; لأن الحق لا يعدوهن. وإن كانت نساؤه بمحال متباعدة قسم بحسب ما يمكنه مع التساوي بينهن إلا برضاهن."

Mas'alah: What is the division of nights between a free wife and a slave wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1379)

(ولزوجة أمة مع) زوجة (حرة ولو) كانت الحرة (كتابية ليلة من ثلاث) ليال. رواه الدارقطني عن علي واحتج به أحمد ; ولأن الحرة يجب تسليمها ليلا، ونهارا فحقها أكثر في الإيواء بخلاف النفقة، والكسوة بالحاجة، وحاجة الأمة في ذلك كحاجة الحرة، وبخلاف قسم الابتداء فإنه لزوال الاحتشام من كل واحد من الزوجين من الآخر، وذلك لا يختلف بحرية، ورق.

Mas'alah: Is the division of nights equal between a Muslim wife and a dhimmi wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1379)

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة، والذمية سواء

Mas'alah: How is the division of nights calculated for a partially free wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1379)

(، و) يقسم (لمبعضة بالحساب) فللمنصفة ثلاث ليال وللحرة أربع

Mas'alah: What happens to the division of nights when a slave wife is freed during her turn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1379)

(وإن عتقت أمة في نوبتها) فلها قسم حرة (أو) عتقت في (نوبة حرة سابقة) على نوبة أمة (فلها) أي: العتيقة (قسم حرة) ; لأن النوبة أدركتها وهي حرة فاستحقت قسم حرة، وإن عتقت الأمة (في نوبة حرة مسبوقة) بأن بدأ بالأمة فوفاها ليلتها ثم انتقل للحرة فعتقت الأمة (يستأنف القسم متساويا) بعد أن يقسم للحرة على حكم الرق في ضرتها ; لأن الأمة لما استوفت مدتها حال الرق لم تزد شيئا وكان للحرة ضعف مدة الأمة بخلاف ما لو عتقت قبل مجيء نوبتها أو قبل تمامها ومعنى وجوب التسوية في حق من لم يبلغ أن وليه يطوف به عليهن على ما تقدم

Mas'alah: How is the division of nights handled for an insane husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1379)

(، ويطوف بمجنون مأمون وليه) على زوجتيه فأكثر للتعديل فإن لم يكن مأمونا فلا قسم عليه ; لأنه لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on favoring one wife during a period of sanity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1379)

(ويحرم تخصيص) بعض زوجاته (بإفاقة) ; لأنه ميل على البعض الآخر (فلو أفاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للأخرى) تعديلا بينهما فإن لم يعدل الولي في القسم، وأفاق المجنون قضى للمظلومة لثبوت الحق في ذمته كالمال.

Mas'alah: May a husband visit each wife in her own dwelling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1379)

(وله) أي: الزوج (أن يأتيهن) أي: زوجاته كل واحدة في مسكنها، ; لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم كذلك ; ولأنه أستر لهن وأصون.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wives to his own residence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1379)

(و) له (أن يدعوهن إلى محله) بأن يتخذ لنفسه منزلا يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها، ويومها ; لأن له نقلها حيث شاء بلائق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband visiting some wives at their homes and calling others to his residence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1379)

(و) له (أن يأتي بعضا) من زوجاته إلى مسكنها (و) أن (يدعو بعضا) منهن إلى منزله ; لأن السكن له حيث لاق المسكن، وإن حبس زوج فأحب أن يستدعي كل واحدة منهن في ليلتها فله ذلك، وعليهن طاعته

Mas'alah: Is a wife obliged to go to a dwelling unsuitable for her status?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1379)

(ولا يلزم من دعيت إتيان ما لم يكن سكن مثلها) ; لأنه ضرر عليها.

Mas'alah: Does a sick or impotent husband still have to divide nights among his wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1379)

(، ويقسم) مريض، ومجبوب، وخصي، وعنين ونحوه ; لأن القسم للأنس وهو حاصل ممن لا يطأ «، وكان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في مرضه، ويقول:: أين أنا غدا أين أنا غدا»

Mas'alah: For which wives is the division of nights obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1380)

رواه البخاري فإن شق عليه استأذن أن يكون عند إحداهن لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود من حديث عائشة فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب، ويجب القسم (لحائض، ونفساء، ومريضة، ومعيبة) كجذماء، ورتقاء وكتابية ومحرمة وزمنة، ومميزة، ومجنونة مأمونة، ومن آلى منها (أو ظاهر منها أو وطئت بشبهة) زمن عدتها ; لأن القصد بالقسم الأنس لا الوطء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nights after traveling with a wife by lot?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1380)

(أو سافر بها بقرعة) فيقسم لها (إذا قدم) ; لأنه فعل ما له فعله فلا يسقط حقها من المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on beginning division or traveling with a wife without casting lots?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1380)

(وليس له) أي: الزوج (بداءة) في قسم (ولا سفر بإحداهن) طال السفر أو قصر (بلا قرعة) ; لأنه تفضيل لها، والتسوية واجبة «، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه» متفق عليه، وإذا سافر بها بقرعة إلى محل ثم بدا له غيره ولو أبعد منه فله أن يصحبها معه

Mas'alah: Can a husband begin with one wife or travel with her with the consent of all wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1380)

(إلا برضاهن، ورضاه) فإذا رضي الزوجات، والزوج بالبداءة بإحداهن أو السفر بها جاز ; لأن الحق لا يخرج عنهم

Mas'alah: How does a husband make up missed nights for wives after traveling with one by lot or consent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1380)

(ويقضي) زوج لبقية زوجاته (مع قرعة) في سفر بإحداهن (أو) مع (رضاهن) بسفر بمعينة منهن (ما تعقبه سفر) أي: ما أقامه في البلد الذي سافر إليه (أو تخلله) سفر (من

إقامة) أي: مدة إقامته في أثناء سفره لتساكنهما إذن لا زمن مسيره، وحله وترحاله ; لأنه لا يسمى سكنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up all missed nights when traveling with one wife without lot or consent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1380)

(و) يقضي من سافر بواحدة من زوجتيه أو زوجاته (بدونها) أي: القرعة، ورضاهن (جميع غيبته) حتى زمن سيره، وحله وترحاله سواء طال السفر أو قصر ; لأنه خص بعضهن على وجه ما يلحقه فيه تهمة فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا، وإن سافر باثنين بقرعة أوى إلى كل واحدة ليلة في رحلها كخيمتها ونحوها فإن كانتا في رحله فلا قسم إلا في الفراش

Mas'alah: What is the ruling on a husband starting the division of nights with one wife and the obligation to spend the next night with the second?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1380)

(ومتى بدأ) في القسم (بواحدة) من نسائه (بقرعة أو لا) أي: بدون قرعة (لزمه مبيت) ليلة (آتية عند) زوجة (ثانية) ليحصل التعديل بينهما في الأولى، ويتدارك الظلم في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering the house of a wife on a night not assigned to her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1380)

(، ويحرم) على زوج (أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها) أي: الليلة التي ليست لها (إلا لضرورة) كأن تكون منزولا بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering a wife's house during the day of another wife's night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1380)

(و) يحرم أن يدخل إليها (في نهارها) أي: نهار ليلة غيرها (إلا لحاجة كعيادة) أو سؤال عن أمر يحتاج إليه أو دفع نفقة أو زيادة لبعد عهده بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering a wife's house without staying long?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1380)

(فإن) دخل إليها و (لم يلبث) مع ضرورة أو حاجة أو عدمهما (لم يقض) ; لأنه لا فائدة في

Mas'alah: What is the ruling on a husband making up for staying or intercourse with a wife he

wronged?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1381)

قضاء الزمن اليسير (وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث، وجماع) بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك أو يجامعها ليعدل بينهما ; لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن أشبه الزمن الكثير و (لا) يلزمه قضاء (قبلة ونحوها من حق الأخرى) لحديث عائشة "«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع»" . (وله قضاء أول ليل عن آخره) اكتفاء بالمماثلة في القدر. (و) له قضاء (ليل صيف عن) ليل (شتاء) ; لأنه قضى ليلة عن ليلة (وعكسهما) أي: له قضاء آخر ليل عن أوله وله قضاء ليل شتاء عن ليل صيف.

Mas'alah: When does a wife lose her right to division and maintenance due to refusal or travel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1381)

(ومن امتنعت) من زوجاته (من سفر) معه (أو امتنعت من مبيت معه) أو أغلقت الباب دونه أو قالت له: لا تبت عندي (أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقط حقها من قسم، ونفقة) لعصيانها في الأوليين ولعدم التمكين من الاستمتاع في الأخيرة بخلاف ما إذا سافرت معه لوجود التمكين، و (لا) يسقط حقها من قسم، ونفقة إن سافرت (لحاجته) أي: الزوج (ببعثه) لها، وانتقالها إلى بلد آخر بإذنه ; لأن سبب تعذر الاستمتاع من جهته فيقضي لها ما أقامه عند الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her turn to a co-wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1381)

(ولها) أي: الزوجة (هبة نوبتها) من القسم (بلا مال لزوج يجعله لمن شاء) من ضراتها ; لأن الحق لا يخرج عن الواهبة، والزوج (و) للزوجة هبة نوبتها بلا مال (لضرة) معينة (بإذنه) أي: الزوج (ولو أبت) ذلك (موهوب لها) لثبوت حق الزوج في الاستمتاع بها كل وقت وإنما منعته المزاحمة في حق صاحبتها فإذا أزالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة «، ووهبت سودة يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة» متفق عليه. فإن كان بمال لم يصح ; لأن حقها كون الزوج عندها وهو لا يقابل بمال فإن أخذت الواهبة عليه مالا وجب رده، وقضى لها زمن هبتها وإن كان العوض غير مال كإرضاء زوجها عنها جاز لقصة عائشة، وصفية له

Mas'alah: Can a husband transfer the time of a gifted turn to another night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1381)

(وليس له) أي: الزوج (نقله) أي: زمن قسم الواهبة (ليلي ليلتها) أي:

الموهوب لها إلا برضا الباقيات فإن رضين جاز ; لأن الحق لا يعدوهن، وإلا جعله للموهوب لها في وقت الواهبة لقيام الموهوب لها مقام الواهبة في ليلتها فلم تغير عن

موضعها كما لو كانت باقية للواهبة

Mas'alah: What happens when a wife revokes her gift of a turn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1382)

(ومتى رجعت) واهبة لليلتها (ولو في بعض ليلة) عاد حقها في المستقبل ; لأنها هبة لم تقبض، و (قسم) لها وجوبا فيرجع إليها (ولا يقضي بعضا) من ليلة (لم يعلم به) أي: لرجوعها فيه (إلى فراغها) أي: الليلة لتفريطها.

Mas'alah: May a wife waive her right to a turn and maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1382)

(ولها) أي: الزوجة (بذل قسم، ونفقة، وغيرهما) لزوج (ليمسكها) لقصة سودة (يعود) حقها فيما وهبته من ذلك في المستقبل (برجوعها) كالهبة قبل القبض، وأما ما مضى فكالهبة المقبوضة.

Mas'alah: Is it recommended for a husband to equalize intercourse among his wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1382)

(ويسن تسوية) زوج (في وطء بين زوجاته) ; لأنه أبلغ في العدل بينهن،،. وروي "«أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين زوجاته في القبلة، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك»" ولا تجب التسوية بينهن في الجماع ; لأن طريقه الشهوة، والميل ولا سبيل إلى التسوية فيه وكذا لا تجب التسوية بينهن في الشهوات، والنفقة، والكسوة إذا قام بالواهب وإن أمكنه فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing turns among slave women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1382)

(و) يسن لسيد تسوية (في قسم بين إمائه) ; لأنه أطيب لقلوبهن ولا قسم عليه لهن لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ; ولأنه لا حق للأمة في الاستمتاع ولهذا لا خيار لها بعنة السيد أو جبه ولا يضرب لها مدة الإيلاء بحلفه على ترك وطئها (، وعليه أن لا يعضلهن) إذا طلبن النكاح (إن لم يرد استمتاعا بهن) فيزوجهن أو يبيعهن دفعا لضررهن.

Mas'alah: How many days does a husband stay with a new virgin wife before rotating?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1382)

(أقام عندها سبعا ولو) كانت (أمة) ، وضرائرها حرائر (ثم دار) القسم.

Mas'alah: How many days does a man stay with a new non-virgin wife before rotating?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1382)

(و) إن تزوج (ثيبا) ، ومعه غيرها أقام عندها (ثلاثا) ولو أمة ثم دار (وتصير الجديدة آخرهن نوبة) لحديث أبي قلابة عن أنس قال "«من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم» . " قال أبو قلابة لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم "رواه الشيخان

Mas'alah: Can a non-virgin wife choose to have seven days with her husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1382)

(وإن شاءت) الثيب (لا) إن شاء (هو) أي: الزوج أن يقيم عندها (سبعا فعل) أي: أقام عندها سبعا (وقضى) السبع (الكل) "

لضرائرها لحديث أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال لها: إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» . "رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما ولفظ الدارقطني" «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها: ليس بك هوان على أهلك إن شئت قمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك ولنسائي قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة» .

Mas'alah: What is the ruling if two wives are brought to the husband at the same time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1383)

(وإن زفت إليه) أي: الزوج (امرأتان) بكران أو ثيبان أو بكر، وثيب (كره) له ذلك لعدم إمكان الجمع بينهما في إيفاء حق العقد وتضرر المؤخرة، ووحشتها وكذا لو زفت إليه ثانية قبل إيفائه حق التي قبلها (وبدا بالداخلة) عليه (أولا) منهما لتقدم حقها (، ويقرع بينهما) أي: المرأتين (للتساوي) أي: عند تساويهما في الدخول عليه لاستوائهما في الحق فيبدأ بمن خرجت لها القرعة فيوفيها حق عقدها ثم يوفي الأخرى ذلك ثم يدور.

Mas'alah: How does a husband handle the rights of new wives when traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1383)

(وإن سافر) أو أراد السفر (من قرع) بين من دخلتا عليه معا صحب من خرجت لها القرعة منهما و (دخل) حق (عقد في قسم سفر) إن، وفى به لحصول الغرض به (فيقضيه للأخرى بعد قدومه) من سفره كما لو يسافر بالأخرى معه وإن قدم من سفره وقد بقي شيء من عقد الأولى، وفاه لها في الحضر ثم وفى الحاضرة حق عقدها، ومن له امرأة فتزوج عليها أخرى، وسافر بهما معا وفى للجديدة عقدها ثم قسم في السفر ; لأنه نوع قسم، وإن أراد السفر بإحداهما قرع بينهما فإن وقعت للجديدة فكما تقدم وإن وقعت للقديمة قضى للجديدة حق عقدها إذا قدم.

Mas'alah: How is division of time adjusted when a new wife enters before completing the cycle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1383)

(ومن قسم لثنتين من ثلاث ثم تجدد) عليه (حق رابعة) قبل قسمه للثالثة (برجوعها) أي: الرابعة (في هبة) حقها من القسم (أو) برجوعها (عن نشوز) فربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة (أو) قسم لثنتين من ثلاث زوجات ثم تجدد حق رابعة ب (نكاح متجدد (وفاها) أي: الرابعة (حق عقده) وهو سبع إن كانت بكرا، وثلاث إن كانت ثيبا (ثم) يقسم (فربع الزمن المستقبل للرابعة) ; لأنها واحدة من أربع. (وبقيته) أي: الزمن المستقبل وهي ثلاثة أرباعه (للثالثة) ; لأن الأولى والثانية استوفتا مدتهما مثاله فيما يخرجه

الحساب بلا كسر لو قسم للأولين ثلاثا ثلاثا فيقسم للثالثة مثلهما وللرابعة ليلة فقد أخذت الرابعة ربع مدة الزمن الآتي عليها

Mas'alah: How does a husband begin equal division after completing a new wife's initial right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1384)

(فإن أكمل الحق ابتدأ التسوية) للأربع (ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ثم نكح) ثالثة (وفاها حق عقده ثم) وفى (ليلة المظلومة) كضرتها (ثم) وفى (نصف ليلة للثالثة) ; لأنها واحدة من اثنتين، وأما الأولى فقد استوفت حقها (ثم يبتدئ) القسم متساويا. قال

الموفق والشارح: فيحتاج إلى أن ينفرد بنفسه في نصف ليلة، وفيه حرج.

Mas'alah: What rights does a husband have to leave during the day for livelihood and obligations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1384)

(وله) أي: زوج ثنتين فأكثر (نهار) ليل (قسم) ، وحق عقد (أن يخرج لمعاشه، وقضاء حقوق الناس) لقوله تعالى: {وجعلنا النهار معاشا} [النبأ: 11] وكذا له الخروج لصلاة جماعة، ومتى ترك قسم بعض نسائه لعذر أو غيره قضاه لها.

Mas'alah: What is the definition of nushuz (disobedience) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1384)

[فصل في النشوز] من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت، وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف، ويقال: نشزت بالشين والزاي، ونشصت بالشين والصاد المهملة

Mas'alah: What constitutes nushuz (disobedience) from a wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1384)

(وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها) طاعته فيه.

Mas'alah: What are the rulings on desertion and striking a nashizah wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1384)

(فإن أصرت) ناشزة بعد وعظها (هجرها في مضجع) أي: ترك مضاجعتها (ما شاء) ما دامت كذلك (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها) لقوله تعالى: {واهجروهن في المضاجع} [النساء: 34] . ولحديث أبي هريرة مرفوعا "«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»" . (فإن أصرت) مع هجرها في المضجع، والكلام على ما هي عليه (ضربها) ضربا (غير شديد) لحديث "«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»" (عشرة أسواط لا فوقها) لحديث "«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»" متفق عليه. ويجتنب الوجه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who prevents his wife's rights while demanding his own in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1385)

(ويمنع منها) أي: هذه الأشياء (من) أي: زوج (علم بمنعه) زوجته (حقها حتى يوفيه) لها لظلمه بطلبه حقه مع منع حقها. وينبغي للمرأة أن لا تغضب زوجها لحديث أحمد عن الحصين بن المحيصن "«أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أذات

زوج أنت؟ قالت: نعم. قال: انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك، ونارك»" قال في الفروع: إسناده جيد، وينبغي للزوج مداراتها، وحدث رجل لأحمد ما قيل: "العافية عشرة أجزاء. تسعة منها في التغافل" فقال أحمد "عشرة أجزاء كلها في التغافل" .

Mas'alah: What is the husband's authority to discipline his wife for neglecting religious obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1385)

(وله) أي: الزوج (تأديبها على ترك الفرائض) كواجب صلاة، وصوم (لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى) ، وسحاق ; لأنه، وظيفة الحاكم، وينبغي تعليق السوط بالبيت للخبر. رواه الخلال. فإن لم تصل فقال أحمد أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من الجنابة ولا تتعلم القرآن.

Mas'alah: What should a judge do when both spouses claim oppression from the other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1385)

(فإن ادعى كل) من الزوجين (ظلم صاحبه) له (أسكنهما حاكم قرب) رجل (ثقة يشرف عليهما، ويكشف حالهما كعدالة، وإفلاس من خبرة باطنة) ليعلم الظالم منهما (ويلزمهما) الثقة (الحق) ; لأنه طريق الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on the heirs conducting a lottery if the husband dies before it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1472)

(وإن مات) قبل القرعة (أقرع ورثته) لقيامهم مقامه

Mas'alah: Must a wife obey her husband's prohibition on henna and adornment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

)

Mas'alah: Must a wife refrain from henna and adornment if her husband forbids it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

وعليها) أي الزوجة (ترك حناء وزينة نهى عنهما) أي الزوج. ذكره الشيخ تقي الدين

Mas'alah: How are disputes between spouses over nushuz and receipt of maintenance resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1561)

(و) إن اختلفا (في نشوز زوجة أو) اختلفا في (أخذ نفقة) بأن ادعى الزوج نشوزها أو

أنها أخذت نفقتها وأنكرت (حلفت) ؛ لأنها منكرة، والأصل عدم ذلك لكن لو كانت مثلا بدار أبيها وادعت أنها خرجت بإذنه فقوله ؛ لأن الأصل عدمه وإن أعطاها شيئا زائدا عما يجب عليه كمصاغ وقلائد على وجه التمليك ملكته فلا رجوع به إن طلق أو مات وإن لم يكن على وجه التمليك بل لتتجمل به فقط فله الرجوع فيه طلقها أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one's child or wife for nushuz without excess?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1624)

[فصل أدب ولده أو زوجته في نشوز ولم يسرف]

Mas'alah: What are the mutual rights and duties of spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=174)

باب معاشرة النساء وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب إليه من غير مطل ولا إظهار الكراهية لبذله. وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند حين قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" 1 لم تقدر على الأخذ لعسرته أو منعها 1 أخرجه البخاري "2211" ، ومسلم "1714" ، من حديث

عائشة.

فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا وإن كانت صغيره لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه أو لم تعطه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه.

Mas'alah: What are the rules of division of nights and treatment of nushuz in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=177)

باب القسم والنشوز1 وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده الليل فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية وليس عليه المساواة في الوطء بينهن وليس له البداءة في القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه2. وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها بإذن زوجها أو له فيجعله لمن شاء منهن لأن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة3. وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعا ثم دار وإن أعرس على ثيب أقام عندها ثلاثا لقول أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن 1 النشوز: كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه لسوء عشرته. انظر: الدر النقي ص667. 2 أخرجه البخاري "2593" ، ومسلم "2445" ، من حديث عائشة. 3 أخرجه البخاري "5212" ، ومسلم "1463" ، من حديث عائشة.

يقيم عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا1 وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال: "ليس بك هوان على أهلك إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي2" . 1 أخرجه البخاري "5214" ، ومسلم ط1461 "، من حديث أنس بن مالك." 2 أخرجه مسلم "1460" ، من حديث أم سلمة.

Mas'alah: How is nushuz (disobedience) handled between spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=180)

فصل [في النشوز] وإن خافت المرأة من زوجها نشوزا أو إعراضا فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم1. وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها في المضجع فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح. وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها مأمونين يجمعان إن رأيا أو يفرقان فما فعلا من ذلك لزمهما. 1 تقدم تخريجه ص99.

Mas'alah: Does intercourse or divorce of one wife constitute a choice?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=431)

فإن وطى إحداهن، أو طلقها، كان ذلك اختيارا لها.

Mas'alah: What are the rulings on the division of nights among wives and the consequences of prolonged travel?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=447)

فصل في القسم يلزم الرجل أن يكون عند زوجته الحرة يوما من كل أربعة أيام، والأمة من كل سبعة أيام، وله الانفراد بنفسه فيما بقي، وعليه وطؤهن في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر، فإن لم يفعل، فطلبن [1] الفرقة، فرق بينهما. وإذا سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر، فطلبت منه القدوم، فلم يقدم مع القدرة، فللحاكم أن يفرق بينهما إذا طلبت ذلك. وعنه ما يدل على أن الوطء غير واجب، فيكون قسم الابتداء غير واجب. * * * (1) في "ط" : "وطلبت" .

Mas'alah: What are the rulings on beginning with a wife, traveling with her, and a wife waiving her turn?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=448)

فصل وليس له أن يبتدى بالمبيت عند إحدى نسائه، ولا يسافر بها وحدها إلا بقرعة، فإن فعل، أثم، وقضى للبواقي، فإن امتنعت إحداهن من السفر معه [1]، سقط حقها. وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها إذا رضي الزوج، وللزوج أن يجعله لمن شاء؛ لما روى البخاري: أن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة يومها ويوم سودة [2]. وإذا رجعت في الهبة، عاد حقها من حين الرجوع. ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة. وإذا دخل في ليلتها إلى

غيرها لحاجة داعية، ولم يلبث أن خرج، لم يقض، فإن لبث، أو جامع، أثم، وقضى لها حقها. (1) "معه" : ساقطة من "ط" . (2) رواه البخاري (4914) ، كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، ومسلم بنحوه (1463) ، كتاب: الرضاع، باب: جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

ولا قسم عليه في ملك اليمين. وإذا كان له نساء وإماء، كان له الدخول على الإماء كيف شاء. وإذا تزوج ثيبا، فأحبت أن يقيم عندها سبعا، أقام، وقضى الجميع للبواقي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة: "إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي" رواه مسلم [1]. وإذا زفت إليه امرأتان في ليلة، قدم السابقة منهما، فإن استوتا، أقرع بينهما، فإن سافر بإحداهما، دخل حق العقد في قسم السفر. وإذا طلق (2 إحداهما في ليلتها، أثم، فإن عاد فتزوجها، قضى لها، وله أن يخرج [2] في نهار ليلة القسم لمعاشه، وإذا ادعت المرأة منع الزوج لحقوقها، فجحد [3]، أسكنها الحاكم بجنب ثقة ينظر حالهما، ويلزمهما الإنصاف. * * * (1) رواه مسلم (1460) ، كتاب: الرضاع، باب: ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف. (2) ما بينهما ساقط من "ط" . (3) في "ط" : "فجحدها" .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding submission and nushuz in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=536)

وإذا اختلفا في بذل التسليم، فالقول قول الزوج، وإن اختلفا في النشوز بعد التسليم

[1]، فالقول قولها. * * * (1) "بعد التسليم" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on marital companionship and intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=197)

باب [في عشرة النساء] يلزم الزوجين العشرة بالمعروف، ويحرم مطل أحدهما الآخر بما يلزمه، والتكره لبذله ويلزم تسليم حرة يوطأ مثلها ببيت زوج إن طلبها ولم تشترط (1) النثار، أي: نثر نحو دراهم.

دارها، ويمهل مستمهل العادة لا لعمل جهاز ونحوه، وتسلم أمة ليلا فقط، وله الإستمتاع بها ما لم يشغلها عن واجب أو يضرها. ويقول عند وطء: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" [1]. وله السفر بحرة لم تشترط بلدها. ويحرم وطء في حيض ودبر، وله إجبارها على غسل حيض وجنابة، وأخذ ما يعاف من شعر ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings on the husband's duty of overnight stays and intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=198)

فصل يلزم بطلب مبيت ليلة من أربع عند حرة، ومن سبع عند أمة، وله الإنفراد في الباقي. ويلزمه وطء إن قدر كل ثلث سنة مرة، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه، فإن أبي ذلك فرق بينهما بطلبها. ويكره كثرة كلام حال جماع، ونزعه قبل

فراغها. ويحرم جمع زوجتين فأكثر بمسكن بغير رضاهما، وله منعها من خروج، وسن إذنه إن مرض محرمها، أو مات، وله منعها من رضاع ولدها من غيره إلا لضرورته. (1) لما روى البخاري (3271) ومسلم (1434) من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزقا ولدا لم يضره الشيطان" .

Mas'alah: What are the rulings on equal division among wives and dealing with a disobedient wife in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=199)

فصل وعليه التسوية بين زوجاته في قسم، وعماده الليل، وسن في وطء. ويقسم لحائض ومريضة ومجنونة مأمونة وغيرها [1]. وإن سافرت بلا إذنه أو لحاجتها أو نشزت فلا قسم لها ولا نفقة [2]، ولها هبة قسمها لضرتها بإذنه، وله يجعله لمن شاء، ولها الرجوع في المستقبل، ولا قسم لسرائره، وأمهات أولاده. ومن تزوج بكرا أقام عندها سبغا، ثم دار، وثيبا ثلاثا، ثم إن أحبت [3] لا هو فعل وقضى السبع للبواقي. ومتى ظهر منها أمارة نشوزها، بأن لم تجبه لإستمتاع أو أجابته متبرمة، أو متكرهة وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها غير مبرح. (1) جاء في (ب) هنا "أي: غير المذكورات، وليس المراد غير المأمونة" ، وقد أقحم في المتن، ووضعت عليه علامة تدل على أنه شرح. (2) في (ج) : "ولا نفقة لها" . (3) أي: أحبت الثيب أن يسبع لها.

Mas'alah: What is the chapter on companionship with women?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=60)

باب عشرة النساء

Mas'alah: What are the obligations of spouses in marital companionship?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=60)

يلزم للزوجين العشرة بالمعروف، ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله، وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها أو بلدها، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوبا، لا لعمل جهاز، ويجب تسليم الأمة ليلا فقط، ويباشرها ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض، وله السفر بالحرة ما لم تشترط ضده، ويحرم وطؤها في الحيض والدبر، وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة.

Mas'alah: What are the rulings on division of nights and marital intimacy?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=60)

(فصل) ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع، وينفرد إن أراد في الباقي، ويلزمه

الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه، فإن أبى أحدهما فرق بينهما بطلبها، وتسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد، ويكره كثرة الكلام، والنزع قبل فراغها، والوطء بمرأى أحد، والتحدث به ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، وله منعها من الخروج من منزله، ويستحب إذنه أن تمرض محرمها وتشهد جنازته، وله منعها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

Mas'alah: What are the rules of division of nights among co-wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=60)

(فصل) وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء، وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس، ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها، وإن سافرت بلا إذنه أوبإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة، ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه أو له فجعله لأخرى، جاز فإن رجعت قسم لها مستقبلا, ولا قسم لإمائه ولا أمهات أولاده، بل يطأ من شاء متى شاء، وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار، وثيبا ثلاثا، وإن أحبت سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقي.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | entries: 13871 | kitabs: 114 | source pages: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | entries: 5543 | kitabs: 112 | source pages: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | entries: 5883 | kitabs: 109 | source pages: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | entries: 1853 | kitabs: 108 | source pages: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut
Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut
Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط
book_id: 2491 | entries: 2009 | kitabs: 113 | source pages: 524

Al-Mustawib
Scholar/compiler: Al-Samiri
Arabic title: المستوعب
book_id: 16899 | entries: 11072 | kitabs: 113 | source pages: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah
Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi
Arabic title: العدة شرح العمدة
book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: الواضح في شرح الخرقي
book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn al-Banna'
Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | entries: 3623 | kitabs: 114 | source pages: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92